

فتاوى الشيخ البدر
في الترتيب الفقهي

تتميز بالعلم والبرهان

فتاوى الحبيب

في اختصار جميع أبحاث الشريعة

وتشبه واختصار تحصيله

الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغربي

الجزء الحادي عشر

مجموع الفتاوى الشرعية

بالتفصيل والتوضيح

فتوح البير

في الترتيب الفقهي

للمهيد بن عبد البر

١١

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

مَجْمُوعَةُ التَّحْقِيقِ الْبَحْثِيِّ وَالرَّوَايَةِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

هاتف: ٤٧٨٢٠٥٢ - فاكس: ٤٧٩٤٥٦٠

صِب: ٤٣٣٥٢ - المرز البريدي: ١١٥٦١

الرياض - المملكة العربية السعودية

فَتْحُ الْبَرِّ

فِي التَّرْتِيبِ الْفِقْهِيِّ

لِمُهَيَّبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

وَمَعَهُ

فَتْحُ الْمَجِيْدِ

فِي اخْتِصَارِ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ التَّمْرِيدِ

رَتَبَهُ وَاخْتَصَرَ تَخْرِيجَهُ


الْشَيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَغْرَوِي

الجزء الحادي عشر

كتاب: الجهاد - الخمس والغنائم والجزية - العتق
الأحكام - الحدود - السرقة - الديارات والغرامات

مجموعه التحف النفايس الدوليه

للنشر والتوزيع



القسم السابع

**الجهاد والأحكام
والحدود والديات
والقسامة**

۵۶ - کتاب

الجهاد

إن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد

[١] مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة: يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة نودي من باب الصلاة وإن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة وإن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان» فقال أبو بكر: يا رسول الله ما على من يدعى من هذه الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها؟ قال: «نعم وأرجو أن تكون منهم»^(١).

تابع يحيى على توصيل هذا، جماعة الرواة إلا ابن بكير، فإنه أرسله عن حميد عن النبي ﷺ، وكذلك رواه عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن حميد مرسلًا. وقد أسنده جلة عن مالك، منهم معن وابن المبارك. حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر عبد الله بن محمد، حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا إسحاق ابن موسى الأنصاري، حدثنا معن بن عيسى، حدثنا مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان» فقال أبو بكر: بأبي أنت وأمي ما على من دعي من هذه الأبواب كلها من ضرورة؟ فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها؟ قال: «نعم وأرجو أن تكون منهم»^(٢) حدثنا خلف بن قاسم،

(١) أخرجه: خ (١٤٠/٤)، م (٧١١/٢-٧١٢/٧١٢)، ن (٣٦٧٤/٥٧٤-٥٧٣/٥).

(٢) أخرجه: خ (٢٢/٧-٢٣/٣٦٦٦)، م (١٠٢٧/٧١٢/٢)، ن (٢٢٣٧/٤٧٩-٤٧٨/٤).

حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد بن علي الحربي الأنصاري، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا الحسين بن الحسن، حدثنا عبد الله ابن المبارك، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنفق زوجين في الله نودي الى الجنة يا عبد الله هذا خير^(١)» وذكر الحديث. وليس هو عند القعني لا مرسلا، ولا مسندا.

وفي هذا الحديث من الفقه والفضائل: الحظ على الإنفاق في سبيل الخير، والحرص على الصوم. وفيه أن أعمال البر لا يفتح في الأغلب للإنسان الواحد في جميعها، وأن من فتح له في شيء منها حرم غيرها في الأغلب، وأنه قد تفتح في جميعها للقليل من الناس، وأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه من ذلك القليل. وفيه أن من أكثر من شيء عرف به، ونسب إليه، ألا ترى إلى قوله: «فمن كان من أهل الصلاة» يريد من أكثر منها، فنسب إليها، لأن الجميع من أهل الصلاة، وكذلك من أكثر من الجهاد، ومن الصيام، على هذا المعنى، ونسب إليه: دعي من بابه ذلك، والله أعلم. ومما يشبه ما ذكرنا: ما جاوب به مالك رحمه الله العمري العابد. وذلك أن عبد الله بن عبد العزيز العمري العابد، كتب الى مالك يحضه الى الانفراد والعمل، ويرغب به عن الاجتماع اليه في العلم، فكتب إليه مالك: إن الله عز وجل قسم الأعمال، كما قسم الأرزاق، فرب رجل فتح له في الصلاة، ولم يفتح له في الصوم، وآخر فتح له في الصدقة، ولم يفتح له في الصيام وآخر فتح له في الجهاد، ولم يفتح له في الصلاة.

(١) أخرجه: خ (٣٦٦٦/٢٢/٧)، م (١٠٢٧/٧١٢/٢).

ويجب على كل واحد منا أن يرضى بما قسم له والسلام. هذا معنى كلام مالك لأنني كتبتة من حفطي، وسقط عني في حين كتابتي أصلي منه. وأما قوله: «من أنفق زوجين» معناه عند أهل العلم: من أنفق شيئين من نوع واحد، نحو درهمين أو دينارين، أو فرسين، أو قميصين، وكذلك من صلى ركعتين، ومشى في سبيل الله خطوتين، أو صام يومين، ونحو ذلك كله، وإنما أراد والله أعلم أقل التكرار، وأقل وجوه المداومة على العمل من أعمال البر، لأن الاثنين أقل الجمع، ومن أعلى من روينا عنه هذا التفسير في زوجين، في هذا الحديث: الحسن البصري رحمه الله.

وحدثني أحمد بن فتح، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري، قال: حدثنا عمي أبو زكريا يحيى بن زكريا قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا هشام عن الحسن، قال: حدثني صعصعة بن معاوية، قال: لقيت أبا ذر وهو يقود بعيراله، في عنقه قربة، فقلت يا أباذر مالك؟ قال: لي عمل، قلت: حدثني حديثا سمعته من رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله بفضل رحمته إياهم الجنة وما من مسلم أنفق زوجين من ماله في سبيل الله إلا ابتدرته حجة الجنة»^(١) قال: فكان الحسن يقول: زوجين درهمين، دينارين، عشرين، من كل شيء اثنان.

(١) ح—م (١٥١/٥-١٥٣-١٥٩-١٦٤)، ن (١٨٧٣/٣٢٤/٤). ح—ب: الإحسان (٢٠٢/٧/٢٩٤٠)، هق (١٧١/٩) وذكره الهيثمي في المجمع (٩/٣) من رواية أم سليم وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه عمرو بن عاصم الأنصاري ولم أجد من وثقه ولا ضعفه وبقيته رجاله رجال الصحيح.

وفي هذا الحديث دليل على أن للجنة أبواباً، وقد قيل أن أبواب الجنة ثمانية، وأبواب جهنم سبعة، أجازنا الله من جهنم، وأدخلنا الجنة برحمته أمين. وقد قال بعض أهل العلم بالقرآن واللغة: إن الواو في قوله عز وجل: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمْرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ [الزمر: (٧٣)]. فذكر ذلك بالواو. وقال في جهنم: «فتحت أبوابها» بلا واو، قال: فالواو في ذكر الجنة هي واو الثمانية. لأن للجنة ثمانية أبواب، فمن هناك ذكرت الواو في ذلك، وواو الثمانية عندهم معروفة، من ذلك قول الله عز وجل: ﴿السَّاجِدُونَ الْعِزَّةِ الْمَعِيدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّجِدُونَ الْأَمِيرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّكَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿١١٢﴾﴾ [التوبة: (١١٢)] فأدخل الواو في الصفة الثامنة دون غيرها.

ومن ذلك قوله عز وجل: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكَ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَائِمَاتٍ تَيَبَّتْ عِيْدَاتٍ سَيَحَتَّ ثِيْبَاتٍ وَأَبْكَارًا ﴿٥﴾﴾ [التحریم: (٥)]. فأدخل الواو في الصفة الثامنة. فسموا هذه الواو، واو الثمانية. ومنها عندهم قول الله عز وجل: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: (٢٢)]. وما قالوا من ذلك عندي حسن. وقد كان بعضهم يقول: إن الواو في قوله: «ثيبات وأبكارا» ليست واو الثمانية، ولا وجه لما أنكر من ذلك، والله أعلم.

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن شيبه، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثني إبراهيم بن محمد بن ثابت، عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ «من توضأ

فأسبغ وضوءه ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله صادقا من نفسه أو من قلبه شك أيهما قال، فتح له من أبواب الجنة ثمانية أبواب يوم القيامة يدخل من أيها شاء»^(۱) هكذا قال، فتح له من أبواب الجنة.

وذكر أبو داود، عن حسين بن علي البسطامي، قال: حدثنا عبد الله ابن يزيد المقرئ، قال: حدثنا حيوة بن شريح، قال: حدثنا أبو عقيل، عن ابن عمه، عن عقبة بن عامر، قال: قال لي عمر بن الخطاب، قال رسول الله ﷺ «من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره الى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء»^(۲) ليس هذا الحديث عند جماعة من رواة مصنف أبي داود. وحدثني محمد بن ابراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أنبأنا محمد بن علي بن حرب، قال: حدثنا زيد بن حباب، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي ادريس الخولاني، وأبي عثمان، عن عقبة بن عامر، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء»^(۳) هكذا في هذه الأخبار كلها، من الجنة. وقد جاء في غير هذه الأسانيد في خبر هذا، «فتح له ثمانية أبواب الجنة» ليس فيها ذكر من . والله أعلم.

(۱)، (۲) ح (۱۴۵/۱)، م (۲۰۹/۱-۲۳۴/۲)، د (۱۶۹/۱۱۸/۱)، ت (۵۵/۷۷/۱). ن (۱۴۸/۱۰۰/۱)، ج (۴۷۰/۱۵۹/۱).

(۲) انظر تخريجه في الذي قبله.

(۳) سند هذا الحديث ضعيف وعلته كما قال ابن عبد البر: هو محمد بن عبد الله بن مجيد وهو متهم، وأبوه بوضع الحديث.



أخبرنا عبيد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا محمد بن سنجر قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن أبي عثمان، عن جبير، وربيع بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني جميعاً، عن عقبة بن عامر، عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ أنه قال: « ما من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»^(١). فعلى هذا اللفظ، أبواب الجنة الثمانية، كما قالوا. وكذلك ما حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا عاصم بن علي، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عطاء، عن عقبة بن عامر الجهني، عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «ما من رجل يتوضأ فيسبغ الوضوء فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء»^(٢). وقد روينا من حديث مالك في هذا الباب حديثاً غريباً، حدثنا خلف ابن القاسم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله ابن أحمد القاضي، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عبد الله بن بحير بن يسار، حدثني أبي، حدثنا مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ما من أحد ينفق زوجين من ماله إلا دعي من أبواب الجنة الثمانية يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان»^(٣) لا

(١)، (٢)، و(٣) انظر تخريجه في الذي قبله.

يصح هذا الاسناد عن مالك، ومحمد بن عبد الله بن بحير، وأبوه،
يتهمان بوضع الأحاديث والأسانيد.

وقد ذكر البزار عن حاجب بن سليمان، حدثنا وكيع، حدثنا
الثوري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله
ﷺ « إن للجنة بابا يدعى الريان يدخل منه الصائمون فإذا أدخل
آخرهم أغلق»^(١). وأما قوله ﷺ «ومن كان من أهل الصيام دعي من
باب الريان». والريان فعلان من الري. وفي الحديث دليل على أن من
صام يومين محتسبا بهما وجه الله، يعطش فيهما نفسه. سقاه الله
وأرواه يوم القيامة، وانما قلنا يومين، ولم نقل يوما واحدا، وإن كان
جاء في غير هذا الحديث، لقوله ﷺ «من أنفق زوجين في سبيل الله»
ثم قال: «وإن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان» ومن أرواه
الله يوم القيامة، لم يظماً ولم ينل بؤسا، وتلك حال من غفر له،
وأدخل الجنة برحمة الله، لا حرمانا الله ذلك برحمته آمين. وقد روي
عن النبي ﷺ أنه قال «للجنة باب يقال له الريان لا يدخل منه إلا
الصائمون»^(٢). وهذا مما يدل أيضا على أن للجنة أبوابا وفي حديثنا
هذا أيضا دليل على فضل أبي بكر رضي الله عنه، وأنه من أهل
الجنة، وأنه ممن جمع له الأعمال الصالحة، وأنه ينادى يوم القيامة من
جميع أبواب الجنة، لتقدمه في أعمال البر، ورجاء رسول الله ﷺ
يقين إن شاء الله، ومعنى الدعاء من تلك الأبواب: إعطاؤه ثواب

(١) أخرجه: حم (٣٣٣/٥)، خ (١٨٩٦/١٣٩/٤)، م (١١٥٢/٨٠٨/٢).

ت (٧٦٥/١٣٧/٥)، ن (٤٧٨/٤/٢٢٣٥-٢٢٣٦).

(٢) انظر تخريجه في الذي قبله.



العاملين، ونيل ذلك والله أعلم (*) . حدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثني عبيد الله بن ادريس، قال: حدثنا يحيى ابن عبد العزيز، قال: حدثني عبد الغني بن أبي عقيل، قال: حدثنا نعيم بن سالم عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ جالسا في جماعة من أصحابه فقال « من صام اليوم؟ » فقال أبو بكر: أنا، قال: « من تصدق اليوم؟ » قال: أبو بكر: أنا، قال « من عاد اليوم مريضا » قال أبو بكر: أنا، قال « فمن شهد اليوم جنازة؟ » قال أبو بكر: أنا فقال « وجبت لك وجبت لك » (١) .

قال أبو عمر:

يعني الجنة، فهنئا له رضي الله عنه الجنة، وعن جماعة الصحابة.

(*) فلو ترك أبو عمر رحمه الله الحديث على ظاهره كما نطق به الرسول ﷺ لكان هو الصواب وأما ما ذكر من تاويل بالجزاء والثواب فهو من التفسير باللازم.
(١) أخرجه من رواية أبي هريرة: م (٢/٧١٣/٢٨/١٠٢٨) [٨٧].

ما جاء في فضيلة الجهاد في سبيل الله

[٢] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: والذي نفسي بيده. لو ددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيأ، فأقتل ثم أحيأ، فأقتل. فكان أبو هريرة يقول ثلاثا: أشهد بالله (١).

في هذا الحديث إباحة اليمين بالله على كل ما يعتقده المرء مما يحتاج فيه إلى يمين، ومما لا يحتاج إليها ليس بذلك بأس على كل حال؛ بدليل هذا الحديث؛ لأن في اليمين بالله توحيدا وتعظيما؛ وإنما يكره الحنث والاستخفاف.

وفيه إباحة تمني الخير والفضل من رحمة الله بما يمكن وما لا يمكن، وهذا الحديث إنما معناه الذي من أجله خرج فضل الجهاد، وفضل القتل في سبيل الله، وفضل الشهادة؛ وقد علمنا أن ذلك لا يحيط به كتاب، فكيف أن يجمع في باب، والله الموفق للصواب.

(١) حم (٢/٤٢٤-٤٣١-٤٧٣-٤٩٦-٥٠٢)، غ (١/١٢٤/٣٦)، م (٣/١٤٩٧/١٨٧٦)، ن (٦/٣٣٩/٣١٥٢-٣١٥١)، ج (٢/٩٢٠/٢٧٥٣).



باب منه

[٣] مالك، عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ رغب في الجهاد وذكر الجنة ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده، فقال: إني لحريص على الدنيا إن جلست حتى أفرغ منهن، فرمى ما في يده وحمل بسيفه فقاتل حتى قتل (١).

هذا الحديث محفوظ مسند صحيح من حديث جابر:

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن منصور، قال حدثنا سفيان، عن عمرو، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رجل يوم أحد: أرأيت إن قتلت في سبيل الله، فأين أنا؟ قال: في الجنة، فألقى تمرات كن في يده، ثم قاتل حتى قتل (٢).

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعد بن حزم، قال حدثنا الحسين بن محمد بن داود مأمون، قال حدثنا أحمد بن شيبان بالرملة، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو سمع جابرا يقول: قال رجل لرسول الله ﷺ يوم أحد: يا رسول الله، إن قتلت فأين أنا؟ قال: في الجنة، فألقى تمرات كن في يده، ثم قاتل حتى قتل (٢).

أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أحمد بن العباس الطوسي أبو عبد الله صاحب الزبير بن بكار، قال حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال حدثنا سفيان بن عيينة،

(١) هذا حديث مرسل، وسيأتي تخريجه موصولا من حديث جابر وأنس

(٢) ح: (٣٠٨/٣)، خ: (٤٠٤٦/٤٤٩/٧)، م: (١٨٩٩/١٥٠٩/٣)

ن: (٣١٥٤/٣٤٠/٦).

عن عمرو بن دينار، عن جابر، قال: قال رجل يوم أحد: يا رسول الله، إن قتلت فأين أنا؟ قال: في الجنة، فألقى تمرات كن في يده، وقاتل حتى قتل^(۱).

وقد روي عن أنس، عن النبي ﷺ مثله^(۲).

وذكر ابن إسحاق قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الناس -يعني يوم بدر- فحرضهم على القتال، ونفل كل امرئ ما أصاب وقال: والذي نفسي بيده لا يقاتلهم اليوم رجل فيقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر إلا أدخله الله الجنة. فقال عمير بن الحمام أخو بني سلمة -وفي يده تمرات يأكلها-: بخ بخ أما بيني وبين أن أدخل الجنة إلا أن يقتلني هؤلاء، قال ثم قذف التمرات من يده وأخذ الحجفة وقاتل القوم حتى قتل - وهو يقول:

ركضا إلى الله بغير زاد إلا التقى وعمل المعاد

والصبر في الله على الجهاد وكل زاد عرضة النقاد

غير التقى والبر والرشاد^(۱)

(۱) انظر الذي قبله.

(۲) حم: (۱۳۶/۳)، م: (۳/۹-۱۵۰/۱۹۰ [۱۴۵])، قلت: وقد وقع التصريح في حديث

أنس أن الصحابي الذي استشهد هو عمير بن الحمام الأنصاري وأن ذلك كان في غزوة بدر

بخلاف حديث جابر السابق الذي ذكر فيه أن ذلك كان يوم أحد قال ابن حجر في الفتح

(۷/ ۴۵۰) عند حديث جابر: « فالذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لرجلين والله أعلم. » و هو:

(۹/ ۴۳).



باب منه

[٤] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله، ولكني لا أجد ما أحملهم عليه، ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي فوددت أني أقاتل في سبيل الله، فأقتل ثم أحيا فأقتل، ثم أحيا فأقتل^(١).

في هذا الحديث دليل على أن الجهاد ليس بفرض معين على كل أحد في خاصته، ولو كان فرضاً معيناً ما تخلف رسول الله ﷺ ولو شق على أمته؛ والجهاد عندنا بالغزوات والسرايا إلى أرض العدو فرض على الكفاية، فإذا قام بذلك من فيه كفاية ونكاية للعدو، سقط عن المتخلفين، فإذا أظل العدو بلدة مقاتلاً لها، تعين الفرض على كل أحد حينئذ في خاصته على قدر طاقته خفيفاً وثقيلاً، شاباً وشيخاً، حتى يكون فيمن يكثر العدو كفاية بهم.

ومن أوضح شيء في أن الجهاد إلى أرض العدو ليس فرضاً على الجميع قول الله عز وجل: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَاءَ﴾ [النساء: (٩٥)]. وفي هذا إباحة القعود والتخلف وتفضيل المجاهد على القاعد، فصار الجهاد فضيلة لمن سبق إليه وقام به لا فريضة على الجميع.

(١) حم: (٢/٤٧٣-٤٩٦)، خ: (٦/١٥٣/٢٩٧٢)، م: (٣/١٤٩٧/١٨٧٦ [١٠٦]).

ن: (٦/٣٣٩/٣١٥١)، ج: (٢/٩٢٠/٢٧٥٣).

باب منه

[٥] مالك، عن يحيى بن سعيد قال: لما كان يوم أحد قال رسول الله ﷺ من يأتيني بخبر سعد بن الربيع الأنصاري، فقال رجل: أنا يا رسول الله، فذهب الرجل يطوف بين القتلى، فقال له سعد بن الربيع: ما شأنك؟ فقال الرجل: بعثني رسول الله ﷺ لآتيه بخبرك، قال: فاذهب إليه فأقرئه مني السلام، وأخبره أنني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة، وأني قد أنفذت مقاتلي، وأخبر قومك أنهم لا عذر لهم عند الله إن قتل رسول الله ﷺ وواحد منهم حي^(١).

هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه إلا عند أهل السير، فهو عندهم مشهور معروف.

ذكر ابن إسحاق قال: لما انصرف أبو سفيان ومن معه من أحد ووجهوا إلى مكة، فزع الناس إلى قتلهم؛ فقال رسول الله ﷺ من رجل ينظر لي ما فعل سعد بن الربيع، أفي الأحياء هو أم في الأموات؟ فقال رجل من الأنصار: أنا أنظر لك يا رسول الله ما فعل، فنظر فوجده جريحاً في القتلى وبه رمق، قال: فقلت له: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أنظر أفي الأحياء أنت أم في الأموات؟ قال: أنا في الأموات، فأبلغ رسول الله ﷺ عني السلام، وقل له إن سعد ابن الربيع يقول: جزاك الله عنا خير ما جزى نبيا عن أمته؛ وأبلغ قومك عني السلام، وقل لهم: إن سعد بن الربيع يقول لكم: لا عذر لكم عند الله إن خلص إلى نبيكم ومنكم عين تطرف، قال: ثم لم

(١) هذا حديث مرسل وسيأتي موصولا فيما بعد.

أبرح حتى مات؛ قال: فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته خبره. قال ابن إسحاق: حدثنا بخبره هذا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني أحد بني النجار^(١).

وقال ابن هشام: حدثنا أبو بكر الزبيري أن رجلا دخل على أبي بكر الصديق وبنت لسعد بن الربيع جارية صغيرة على صدره يرشفها ويقبلها، فقال رجل: من هذه؟ قال: بنت رجل خير مني سعد بن الربيع، كان من النقباء يوم العقبة، وشهد بدرا واستشهد يوم أحد.

قال أبو عمر: تخلف سعد بن الربيع رحمه الله ابنتين اثنتين وبهما عرفت السنة والمراد من كتاب الله عز وجل في ميراث الابنتين، لأن القرآن إنما نطق بقوله: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: (١١)]. فأخبره بميراث الواحدة وميراث ما فوق الاثنتين ولم يذكر الاثنتين، فلما أعطى رسول الله ﷺ ابنتي سعد بن الربيع الثلثين، علم أن مراد الله عز وجل أن ميراث الاثنتين من البنات كميراث ما فوقهن من العدد لا كميراث الواحدة، فكأنه قال عز وجل: فإن كن نساء اثنتين فما فوقهما، فلهن الثلثان، وقد قيل إن ذلك أخذ قياسا واعتبارا بالأختين؛ وهذا والحمد لله إجماع وإن اختلف في السبب، وقد قيل إن قوله: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ معناه اثنتين كما قال: ﴿فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: (١٢)]. يريد الأعناق. حدثنا

(١) أخرجه من طريق ابن إسحاق عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني: ك. (٢٠١/٣) وصححه وقال الذهبي (مرسل)، حق: في دلائل النبوة (٢٨٥/٣) وذكره الحافظ بن كثير في البداية والنهاية (٤٠/٤) بسند ابن إسحاق.

قلت: قول الذهبي «مرسل» هو صحيح لأن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن من الطبقة السادسة الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة. ومات سنة: تسع وثلاثين ومئة. والحديث يروى منصلا من حديث خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت: أخرجه: ك. (٢٠١/٣) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا إسحاق ابن عيسى يعني ابن الطباع، قال حدثنا عمرو بن ثابت، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: إن امرأة من الأنصار أتت النبي ﷺ بابنتي سعد بن الربيع، فقالت: يا رسول الله سعد بن الربيع قتل يوم أحد شهيدا، فأخذ عمهما كل شيء من تركته، فلم يدع لهما من مال أبيهما قليلا ولا كثيرا؛ والله ما لهما مال، ولا ينكحان إلا ولهما مال؛ فقال رسول الله ﷺ: سيقضي الله في ذلك ما شاء، فنزلت السورة: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: (۱۱)]. فدعا رسول الله ﷺ عمهما فقال: أعط هاتين الجاريتين الثلثين مما ترك أبوهما، وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك^(۱). قال أبو يعقوب: وهذا القول الذي ليس فيه اختلاف، وأبو يعقوب هذا هو إسحاق بن الطباع.

(۱) د: (۳/۳۱۴/۲۸۹۱) من طريق بشر بن المفضل وفيه «بتنا ثابت بن قيس» لكن أبو داود قال: أخطأ بشر فيه إنما هما ابنتا سعد بن الربيع وثابت بن قيس قتل يوم البمامة. ت: (۴/۳۶۱/۲۰۹۲) وقال: هذا حديث صحيح.

ج: (۲/۹۰۸/۲۷۲۰)، ك: (۴/۳۳۳-۳۳۴) وقال: حديث صحيح الإسناد وواقفه الذهبي.

باب منه

[٦] مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ جالسا وقبر يحفر بالمدينة، فاطلع رجل في القبر فقال: بشس مضجع المؤمن، فقال رسول الله ﷺ بشما قلت؛ فقال: الرجل: إني لم أرد هذا، إنما أردت القتل في سبيل الله؛ فقال رسول الله ﷺ لا مثل القتل في سبيل الله، ما على الأرض بقعة هي أحب إلي أن يكون قبوري بها ثلاث مرات (١).

وهذا الحديث لا أحفظه مسندا، ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره، وفضائل الجهاد كثيرة جدا، وأما تمنى رسول الله ﷺ للقتل في سبيل الله، فمحفوظ من رواية الثقات.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد، قال حدثنا أبي، عن شعيب، عن الزهري، قال أخبرني سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: والذي نفسي بيده، لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم بأن تخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله، والذي نفسي بيده، لو ددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيأ ثم أقتل، ثم أحيأ ثم أقتل (٢).

قال: وأخبرني عمرو بن عثمان، قال حدثنا بقية، عن بحير، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن ابن أبي عميرة، قال: قال

(١) حديث منقطع.

(٢) حم (٢/٤٢٤-٤٣١-٤٧٣-٤٩٦-٥٠٢)، خ (١/١٢٤/٣٦). م (٣/١٤٩٧/١٨٧٦)، ن (٦/٣٣٩/٣١٥١-٣١٥٢)، ج (٢/٩٢٠/٢٧٥٣).

رسول الله ﷺ: لأن أقتل في سبيل الله أحب إلي من أن يكون لي أهل الوبر و المدر^(۱).

قال: وأخبرنا يوسف بن سعيد، قال سمعت حجاج بن محمد، قال أخبرنا ابن جريج، قال حدثنا سليمان بن موسى، قال حدثنا مالك بن يخامر أن معاذ بن جبل حدثهم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة؛ ومن سأل الله عز وجل القتل من عند نفسه صادقاً ثم مات أو قتل فله أجر شهيد، ومن جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة، فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها كالزعفران وريحها كالمسك، ومن جرح جرحاً في سبيل الله فعليه طابع الشهداء^(۲).

(۱) حم: (۲۱۶/۴)، ن: (۳۱۵۳/۳۴۰/۶).

(۲) د: (۲۵۴۱/۴۶/۳)، ت: (۱۵۷/۴-۱۵۸/۱۵۴-۱۶۵۷) وقال: حديث حسن

صحيح، ن: (۳۱۴۱/۳۳۳/۶)، ج: (۲۷۹۲/۹۳۳/۲).



باب منه

[٧] مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبید الله أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال لشهداء أحد: هؤلاء أشهد عليهم، فقال أبو بكر الصديق: ألسنا يا رسول الله بإخوانهم: أسلمنا كما أسلموا، وجاهدنا كما جاهدوا؟ فقال رسول الله ﷺ بلى، ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي؟ قال: فبكى أبو بكر وقال: أننا لكائنون بعدك؟ (١).

هذا الحديث مرسل، هكذا منقطع عند جميع الرواة للموطأ، ولكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة؛ ومعنى قوله: أشهد عليهم أي أشهد لهم بالإيمان الصحيح والسلامة من الذنوب الموبقات، ومن التبديل والتغيير؛ والمنافسة في الدنيا، ونحو ذلك والله أعلم.

وفيه من الفقه دليل على أن شهداء أحد ومن مات من أصحاب رسول الله ﷺ قبله أفضل من الذين تخلفهم بعده والله أعلم. وهذا عندي في الجملة المحتملة للتخصيص، لأن من أصحابه من أصاب من الدنيا بعده وأصابته منه؛ وأما الخصوص والتعيين، فلا سبيل إليه إلا بتوقيف يجب التسليم له.

وأما أصحاب رسول الله ﷺ الذين تخلفهم رسول الله ﷺ بعده، فأفضلهم: أبو بكر وعمر، على هذا جماعة علماء المسلمين إلا من شذ؛ وقد قالت طائفة كثيرة من أهل العلم: إن أفضل أصحاب رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر لم يستنوا من مات قبله ممن مات بعده.

وأما قول رسول الله ﷺ لشهداء أحد: أنا أشهد لهؤلاء، أو أنا شهيد لهؤلاء ونحو هذا، فقد روي هذا اللفظ ومعناه من وجوه:

(١) هذا الحديث مرسل، وسياتي معناه مستندا.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، قال سفيان: وثبته معمر عن ابن أبي الصعير، قال: أشرف النبي ﷺ على قتلى أحد فقال: إني قد شهدت على هؤلاء فزملوهم بكلومهم ودمائهم^(۱).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، قال حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلواته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم، وإني لأنظر إلى حوضي الآن؛ وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكني أخاف عليكم أن تنافسوا فيها^(۲).

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا محمد بن زبان، حدثنا محمد بن ربح، حدثنا الليث بن سعد، حدثني ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب، عن جابر، قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذنا للقرآن، فإذا أشير له إلى أحدهما، قدمه في اللحد وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم^(۳).

(۱) حم: (۴۳۱/۵)، عبد الرزاق: (۳/۵۴۰-۵۴۱/۶۶۳۳)، حق: (۱۱/۴).

(۲) خ: (۷/۴۸۰-۴۰۸۵)، م: (۴/۱۷۹۵-۲۲۹۶)، د: (۳/۵۵۱-۵۵۲/۳۲۲۳-۳۲۲۴)، ن: (۴/۳۶۳-۱۹۵۳).

(۳) خ: (۳/۲۶۸-۱۳۴۳)، د: (۳/۵۰۱-۳۱۳۸-۳۱۳۹)، ت: (۳/۳۵۴-۱۰۳۶).

ن: (۴/۳۶۴-۱۹۵۴)، ج: (۱/۴۸۵-۱۵۱۴).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الواحد، قال حدثنا سليمان بن سلمة، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثني أسامة بن زيد، قال أخبرني ابن شهاب الزهري، عن أنس بن مالك، قال: لم يصل النبي ﷺ على شهداء أحد وقال: أنا الشاهد عليكم اليوم، وكان يجمع بين الثلاثة نفر والاثنين، ثم يسأل أيهما أكثر قرآنا فيقدمه في اللحد، ويكفن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد (١).

قال أبو عمر:

اختلف على ابن شهاب في هذا الحديث اختلافا كثيرا، ورواية الليث عندهم بالصواب أولى.

وأخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا ابن أبي العقب، حدثنا أبو زرعة، حدثنا الحكم بن نافع أبو اليمان، حدثنا شعيب عن الزهري، أخبرني أيوب بن بشير الأنصاري، عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ حين خرج تلك الخرجة، استوى على المنبر فتشهد؛ فلما قضى تشهده كان أول كلام تكلم به: أن استغفر للشهداء الذين قتلوا يوم أحد، ثم قال: إن عبدا من عباد الله خير بين الدنيا وبين ما عند ربه، فاختر ما عند ربه؛ ففطن بها أبو بكر الصديق أول الناس وعرف: إنما يريد رسول الله ﷺ نفسه، فبكى أبو بكر؛ فقال النبي ﷺ: علي رسلك، سدوا هذه الأبواب الشوارع في المسجد إلا باب أبي بكر، فلإني لا أعلم امرأة أفضل عندي يدا في الصحبة من أبي بكر (١).

(١) ك: (١/٣٦٥) وصححه ووافقه الذهبي، هن: (٤/١٠)، الطحاوي في شرح معاني الآثار

(١/٥٠٢-٥٠٣)، قط: (٤/١١٧) وتقدم في البخاري من حديث جابر.

(٢) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري: خ: (١/٧٣٤/٤٦٦). م: (٤/١٨٥٤/٢٣٨٢)،

ت: (٥/٦٠٨/٣٦٦٠).

باب منه

[٨] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما، اللون لون دم والريح مسك^(١).

هذا من أحسن حديث في فضل الغزو في سبيل الله، والحض على الثبوت عند لقاء العدو. وأما قوله لا يكلم فمعناه: لا يجرح أحد في سبيل الله، والكلوم الجراح معروف ذلك في لسان العرب معرفة يستغنى بها عن الاستشهاد عليها بشيء. ومن أملح ما جاء في ذلك، قول حسان بن ثابت يصف امرأة ناعمة طرية، زعم أن الذر لو مشى عليها لجرحها جراحا تصيح منها، وتندب نفسها فقال:

لو يدب الحولي من ولد الذر
عليها لأندبتها الكلوم

وأما قوله: يثعب دما فمعناه: ينفجر دما.

وأما قوله: في سبيل الله، فالمراد به الجهاد والغزو وملاقاة أهل الحرب من الكفار، على هذا خرج الحديث؛ ويدخل فيه بالمعنى كل من خرج في سبيل بر وحق وخير مما قد أباحه الله، كقتال أهل البغي الخوارج، واللصوص والمحاربين؛ أو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: من قتل دون ماله فهو شهيد^(٢). وفي قوله عليه السلام: والله أعلم بمن يكلم في سبيله دليل على أن

(١) م: (١٨٧٦/١٤٩٦/٣)، ت: (١٦٥٦/١٥٨/٤)، ن: (٣١٤٧/٣٣٦/٦).

(٢) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: خ: (٢٤٨٠/١٥٥/٥).

د: (١٢٧/٥-١٢٨/٤٧٧١)، ت: (١٤١٩/٢١/٤).



ليس كل من خرج في الغزو تكون هذه حاله حتى تصح نيته ويعلم الله من قلبه أنه خرج يريد وجهه ومرضاته لا رياء ولا سمعة ولا مباحة ولا فخرا.

وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن الشهيد يبعث على حاله التي قبض عليها، ويحتمل أن يكون ذلك في كل ميت والله أعلم يبعث على حاله التي مات فيها، إلا أن فضل الشهيد المقتول في سبيل الله بين الصفين، أن يكون ریح دمه كريح المسك، وليس كذلك دم غيره.

ومن قال إن الموتى جملة يبعثون على هيئاتهم، احتج بحديث يحيى ابن أيوب، عن ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن مسلمة، عن أبي سعيد الخدري، أنه لما حضرته الوفاة، دعا بثياب جدد فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها (١). وهذا قد يحتمل أن يكون أبو سعيد سمع الحديث في الشهيد، فتأوله على العموم، ويكون الميت المذكور في حديثه هو الشهيد الذي أمر أن يزمل بثيابه ويدفن فيها، ولا يغسل عنه دمه، ولا يغير شيء من حاله؛ بدليل حديث ابن عباس وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: إنكم محشورون يوم القيامة حفاة عراة غرلا، ثم قرأ: ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ وَعَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾

= ومن حديث سعيد بن زيد: د: (٤٧٧٢/١٢٨/٥)، ت: (١٤١٨/٢١/٤) وقال: «حديث حسن صحيح»، ن: (١٣١/٧-١٣٢/١-٤١٠٢).
 ح: الإحسان (٣١٩٤/٤٦٧/٧).
 ، ومن حديث بريدة الأسلمي: ن: (٤١٠٣/١٣٢/٧).
 ومن حديث أبي هريرة: ج: (٢٥٨٢/٨٦٢/٢) وقال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد حسن». ومن حديث ابن عمر: ج: (٢٥٨١/٨٦١/٢) وقال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد ضعيف، فيه يزيد بن سناد التميمي بو فروة الرهاوي».
 (١) د: (٣١١٤/٤٨٥/٣)، ك: (٣٤٠/١)، وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

[الانبياء: ١٠٤]. وأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم^(١)؛ فلهذا الحديث وشبهه تناولنا في حديث أبي سعيد ما ذكرنا والله أعلم.

وقد كان بعضهم يتأول في حديث أبي سعيد أنه يبعث على العمل الذي يختتم له به، وظاهره على غير ذلك والله أعلم.

وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث وما كان مثله في سقوط غسل الشهيد المقتول في دار الحرب بين الصنفين، ولا حاجة بنا إلى الاستدلال في ترك غسل الشهداء الموصوفين بذلك مع وجود النص فيهم، وسيأتي ما للعلماء في غسل الشهداء والصلاة عليهم في بلاغات مالك من هذا الكتاب إن شاء الله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت عبد ربه يحدث عن الزهري، عن ابن جابر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال في قتلى أحد: لا تغسلوهم، فإن كل جرح أو دم يفوح مسكا يوم القيامة، ولم يصل عليهم^(٢).

قال أبو داود الذي تفرد به من هذا الحديث قوله: لا تغسلوهم، واختلف عن الزهري في الإسناد في هذا المعنى، وقد ذكرنا بعض ذلك في بلاغات مالك والحمد لله.

وزعمت طائفة بأن في هذا الحديث دليلا على أن الماء إذا تغيرت رائحته بشيء من النجاسات ولونه لم يتغير أن الحكم للرائحة دون

(١) خ: (١١/٤٥٩/٦٥٢٦)، م: (٤/٢١٩٤/٢٨٦٠)، ت: (٤/٥٣٢/٢٤٢٣)

ن: (٤/٤١٩-٤٢٠/٢٠٨٠-٢٠٨١).

(٢) حم: (٣/٢٩٩)، قال الشيخ الالباني في "الإرواء" (٣/١٦٤): هذا سند صحيح على شرط الشيخين، وعبد ربه بن سعيد كما جاء في الجزء الثالث من الامالي للمحاملي رواية الأصبهانيين وهو ثقة مشهور كما قال في "التعجيل".

اللون؛ فزعموا أن الاعتبار باللون في ذلك لا معنى له، لأن دم الشهيد يوم القيامة يجيء ولونه كلون الدماء، ولكن رائحته فصلت بينه وبين سائر الدماء، وكان الحكم لها؛ فاستدلوا في زعمهم بهذا الحديث علي أن الماء إذا تغير لونه لم يضره، وهذا لا يفهم منه معنى تسكن النفس اليه، ولا في الدم معنى الماء فيقاس عليه ولا يشتغل بمثل هذا من له فهم، وإنما اغترت هذه الطائفة بأن البخاري ذكر هذا الحديث في باب الماء، والذي ذكره البخاري لا وجه له يعرف. وليس من شأن أهل العلم اللغو به وإشكاله، وإنما شأنهم إيضاحه وبيانه، وبذلك أخذ الميثاق عليهم: ﴿لَتَبَيَّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: (١٨٧)]. وفي كتاب البخاري أبواب لو لم تكن فيه كان أصح لمعانيه والله الموفق للصواب. والماء لا يخلو تغيره من أن يكون بنجاسة أو بغير نجاسة، فإن كان بنجاسة، فقد أجمع العلماء على أنه غير طاهر ولا مطهر؛ وكذلك أجمعوا أنه إذا تغير بغير نجاسة أنه طاهر على أصله. وقال الجمهور: إنه غير مطهر إلا أن يكون تغيره من تربته وحماته، وما أجمعوا عليه فهو الحق الذي لا إشكال فيه، ولا التباس معه؛ وقد ذكرنا حكم الماء عند العلماء، واجتلبنا مذاهبهم في ذلك، والاعتلال لأقوالهم في باب إسحاق بن أبي طلحة من كتابنا هذا والحمد لله.

باب منه

[٩] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: مثل المجاهد في سبيل الله، كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع^(١).

هذا من أفضل حديث وأجله في فضل الجهاد، لانه مثله بالصلاة والصيام وهما افضل الاعمال، وجعل المجاهد بمنزلة من لا يفتر عن ذلك ساعة؛ فأى شيء افضل من الجهاد يكون صاحبه راكبا، وماشيا، وراقدا، ومتلذذا بكثير من حديث رفيقه وأكله وشربه، وغير ذلك مما أبيع له؛ وهو في ذلك كله كالمصلي التالي للقرآن في صلاته الصائم مع ذلك المجتهد، ان هذا لغاية في الفضل وفقنا الله برحمته.

ولهذا ومثله قلنا: إن الفضائل لا تدرك بقياس ونظر والله المستعان، وحسبك من فضل الجهاد بقول الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكَّرُ عَلَىٰ حَزَنٍ أُنْجِيكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تَوَمَّنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ [الصف: (١٠ - ١١)]. وفي هذا الحديث دليل على إجازة القياس بالتشبيه والتمثيل في الأحكام، وهذا باب جسيم، قد أفردنا له أبواباً في كتاب العلم والحمد لله.

وقد ذكرنا في كتاب العلم أيضا أن فرض الجهاد على الكفاية، كطلب العلم على حسبما قد أوضحناه هنالك.

(١) خ: (٢٧٨٧/٧/٦)، م: (١٨٧٨/١٤٩٨/٣)، ت: (١٦١٩/١٤١/٤).

ن: (٣١٢٤/٣٢٥/٦) وأخرجه من حديث أبي سعيد الخدري: جه: (٢٧٥٤/٩٢٠/٢).

وقال البوصيري في الزوائد: * إسناده حديث أبي سعيد ضعيف فيه عطية بن سعد العوفي *.

قال مالك رحمه الله: الجهاد فرض بالاموال والانفس، فإن منعهم الضرر أو عاهة بأنفسهم، لم يسقط عنهم الفرض بأموالهم.

وقال أبو حنيفة: الجهاد واجب إلا أن المسلمين في عذر حتى يحتاج إليهم.

وقال ابن شبرمة: الجهاد ليس بواجب، والقائمون به من المسلمين أنصار الله.

وقال الشافعي الغزو غزوان نافلة و فريضة، فأما الفريضة فالنفير إذا أظل العدو بلد الإسلام، والنافلة الرباط والخروج إلى الثغور إذا كان فيها من فيه كفاية.

قال أبو عمر: قال الله عز وجل: ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ [التوبة: (٤١)]. يعني شباباً وشيوخاً. وقال ﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ﴾ الآية إلى قوله: ﴿ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [التوبة: (٣٨-٣٩)]. فثبت فرضه، إلا أنه على الكفاية، لقول الله عز وجل: ﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾ [التوبة: (١٢٢)].

وعلى هذا جمهور العلماء، ودليل ذلك قوله ﷺ: بني الإسلام على خمس^(١) ليس فيما ذكر الجهاد، لأنها كلها متعينة على المرء في خاصته وباللغة التوفيق.

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: خ: (١/٦٧-٦٨/٨)، م: (١/٤٥/١٦).

ت: (٥/٧/٢٦-٩)، ن: (٨/٤٨١-٤٨٢/١٦-٥٠).

الله البجلي: حم: (٤/٣٦٣).

طب: في الكبير (٢/٣٢٦-٣٢٧/٢٣٦٣-٢٣٦٤-٢٣٦٨)، وأبو يعلى في مسنده

(١٣/٤٨٩-٤٩٠/٢-٧٥٠)، وذكره الهيثمي في المجمع: (١/٥٢) وقال: «رواه أحمد وأبو

يعلى والطبراني في الكبير والصغير وإسناد أحمد صحيح».

باب منه

[١٠] مالك، عن ابي الزناد، عن الاعرج، عن ابي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: تكفل الله لمن جاهد في سبيله، لا يخرج من بيته إلا الجهاد في سبيله، وتصديق كلماته؛ أن يدخله الجنة، أو يردده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة (١).

وفي هذا الحديث أيضا أصل عظيم، وفضل جسيم للمجاهد في سبيل الله! وفيه دليل على أن الأعمال لا يزكو منها إلا ما صحبته النية والاخلاص لله عز وجل والإيمان به.

وفي هذا الحديث دليل على أن الغنيمة لا تنقص من أجر المجاهد شيئا، وإن المجاهد وافر الأجر غنم أو لم يغنم؛ ويعضد هذا ويشهد له: ما اجتمع على نقله أهل السير والعلم بالأثر: أن النبي ﷺ ضرب لعثمان وطلحة وسعيد بن زيد بأسهمهم يوم بدر وهم غير حاضري القتال، فقال كل واحد منهم: وأجري يا رسول الله؟ قال وأجرك. وأجمعوا أن تحليل الغنائم لهذه الأمة من فضائلها. وقال رسول الله ﷺ: لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم (٢).

وقال ﷺ: فضلت بخصال، وذكر منها: وأحلت لي الغنائم (٣)؛

(١) خ: (٣١٢٣/٢٧٠/٦)، م: (١٨٧٦/١٤٩٦/٣) [١٠٤]. ن: (٣٢٣/٦-٣٢٤/٣١٢٢).

(٢) عن ابي هريرة: حم: (٢٥٢/٢)، ت: (٢٥٣/٥-٣٠٨٥/٢٥٤) وقال: حديث حسن صحيح غريب من حديث الأعمش. حب: الإحسان (١١/١٣٤/٤٨٠٦).

(٣) أخرجه من حديث ابي هريرة: خ: (٢٩٧٧/١٥٨/٦)، و ت: (١٥٥٣/١٢٣/٤).

وأخرجه من حديث جابر بن عبد الله: خ: (٣٣٥/٥٧٤/١)، م: (١/٣٧٠/٥٢١)، وفي الباب عن ابي امامة وحذيفة وابن عباس و ابي ذر وابن عمر وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم أجمعين.



ولو كانت تحبط الأجر أو تنقصه، ما كانت فضيلة له وقد ظن قوم أن الغنيمة تنقص من أجر الغائمين، لحديث روه عن النبي ﷺ انه قال: ما من سرية أسرت فأخفقت، إلا كتب لها أجرها مرتين، قالوا: وفي هذا الحديث ما يدل على أن العسكر اذا لم يغنم، كان أعظم لأجره والله أعلم.

واحتجوا أيضا بما حدثنا احمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال حدثنا حيوة، عن ابي هانئ حميد ابن هانئ الخولاني، عن ابي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: ما من غازية تغزو في سبيل الله فتصيب غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث فإن لم يصيبوا غنيمة، تم لهم أجرهم^(١)؛ وهذا انما فيه تعجيل بعض الأجر مع التسوية فيه للغنائم وغير الغنائم؛ إلا أن الغنم عجل له ثلثا أجره، وهما مستويان في جملته؛ وقد عوض الله من لم يغنم في الآخرة بمقدار ما فاته من الغنيمة والله يضاعف لمن يشاء، وهو أفضل من رجي وتوكل عليه، لا إله إلا هو.

(١) م: (٣/١٥١٤/١٩٠٦)، د: (٣/١٨/٢٤٩٧)، ن: (٦/٣٢٥/٣١٢٥). ج: (٢/٩٣١/٢٧٨٥).

باب منه

[۱۱] مالك، عن ابي الزناد، عن الأعرج، عن ابي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: يضحك الله عز وجل إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر، كلاهما يدخل الجنة، يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل، ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد (۱).

معنى هذا الحديث عند جماعة أهل العلم: أن القاتل الأول كان كافراً، وتوبته المذكورة في هذا الحديث إسلامه: قال الله عز وجل: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: (۳۸)].

وفي هذا الحديث دليل على أن كل من قتل في سبيل الله، فهو في الجنة - لا محالة - إن شاء الله.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن ابي العجفاء، عن عمر بن الخطاب فذكر حديثاً سمعه يقول: قال: وأخرى تقولونها يعني في مغازيكم هذه لمن قتل: قتل فلان شهيداً، أو مات فلان شهيداً؛ ولعله أن يكون قد أوقر دفتي راحلته ذهباً أو ورقاً يتغني الدنيا، أو قال التجارة؛ فلا تقولوا: ذاكم، ولكن قولوا كما قال النبي ﷺ: ومن قتل في سبيل الله، أو مات فهو في الجنة (۲).

(۱) خ: (۲۸۲۶/۴۹/۶)، م: (۱۸۹۰/۱۵۰-۴/۳)، ن: (۳۱۶۶/۳۴۶/۶). ج: (۱۹۱/۶۸/۱).

(۲) حم: (۱/۴۰-۴۸)، ن: (۳۳۴۹/۴۲۸/۶)، ك: (۱۰۹/۲) وقال: هذا حديث كبير صحيح ولم يخرجاه ولا واحد منهما ووافقه الذهبي.



وكذلك الآثار المتقدمة كلها تدل على ذلك والله أعلم. وذلك على قدر النيات، وكل من قاتل لتكون كلمة الله العلياء، وكلمة الذين كفروا السفلى، فهو في الجنة إن شاء الله.

وأما قوله: يضحك الله؛ فمعناه- يرحم الله عبده عند ذلك ويتلقاه بالروح والراحة والرحمة والرفقة، وهذا مجاز مفهوم؛ وقد قال الله عز وجل في السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان: «رضي الله عنهم»، وقال في المجرمين ﴿ فَلَمَّا ءَاسَفُونَا أَنْتَقَمْنَا مِنْهُمْ ﴾ [الزخرف: (٥٥)]. وأهل العلم يكرهون الخوض في مثل هذا وشبهه من التشبيه كله في الرضا والغضب، وما كان مثله من صفات المخلوقين وبالله العصمة والتوفيق (*).

= حب: الإحسان (١٠/٤٨١/٤٦٢٠) وأخرجه مختصراً بدون ذكر الشاهد من الحديث: د: (٢/٥٨٢-٥٨٣/٢١٠٦)، ت: (٣/٤٢٢-٤٢٣/١١١٤) وقال: حسن صحيح جه: (١/٦٠٧/١٨٨٧).

(* يرحم الله أبا عمر لقد فر الصفة بلازمها، وكان عليه أن يلتزم ما كتبه في شرح حديث النزول ولا تستهويه الطرق الكلامية فله ضحك يليق به كما أن له علماً يليق به وهكذا في كل الصفات بدون تفريق بين واحدة وأخرى.

باب منه

[١٢] مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان، فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ يوماً، فأطعمته، وجلست تفلي رأسه، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي، عرضوا علي غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر، ملوكا على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة، يشك إسحاق. قالت: فقلت يا رسول الله أدع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها، ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ يضحك، قالت: فقلت يا رسول الله، ما يضحكك؟ قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة، كما قال في الأول، فقلت: يا رسول الله، أدع الله أن يجعلني الله منهم، قال: أنت من الأولين، قال: فركبت البحر، في زمن معاوية بن أبي سفيان، فصرعت عن دابتها، حين خرجت من البحر، فهلكت (١).

وأما قوله ، ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله، فإنه أراد- والله أعلم-، أنه رأى الغزاة في البحر، من أمة ملوكا، على الأسرة في الجنة ورؤياه وحي ﷺ، ويشهد لقوله، ملوكا على الأسرة، ما ذكر الله عز وجل في الجنة بقوله ﴿عَلَى الْأَرْآبِكِ مُتَكُونُونَ﴾ [يس: (٥٦)]. قال أهل التفسير الأرائك السرر في الحجال، ومثله قوله عز وجل ﴿عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ [الصافات: (٤٤)]. وهذا الخبر، إنما ورد

(١) خ (٦/١٢/٢٧٨٨-٢٧٨٩) له اطراف. م (٣/١٥١٨-١٥١٩/١٩١٢).

د (٣/١٤/٢٤٩٠-٢٤٩١). ت (٤/١٧٨-١٧٩/١٦٤٥). ن (٦/٣٤٧-٣٤٨). ج

(٢/٩٢٧/٢٧٧٦).



تبيينها على فضل الجهاد في البحر وترغيبا فيه، وفي هذا الحديث أيضا، إباحة ركوب البحر في الجهاد وفيه إباحة الجهاد للنساء، وقد روي عن أم عطية، قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فمرض المرضى، ونداوي الجرحى، وكان يرضخ لنا من الغنيمة^(١).

واختلف الفقهاء في الاسهام للنساء من الغنيمة، إذا غزون، فقال ابن وهب، سألت مالكا عن النساء، هل يجزيهن من المغانم في الغزو؟ قال: ما علمت ذلك، وقد أجاز قوم من أصحابنا، أن يرضخ للنساء ما أمكن على ما يراه الإمام، وقال الثوري، وأبو حنيفة، والليث والشافعي، وأصحابهم لا يسهم لامرأة، ويرضخ لها، وقال الأوزاعي: يسهم للنساء، وزعم أن رسول الله ﷺ، أسهم للنساء بخير، قال الأوزاعي وأخذ بذلك المسلمون عندنا.

قال أبو عمر:

أحسن شيء في هذا الباب ما كتب به ابن عباس، إلى نجدة الخارجي، أن النساء كن يحضرن فيداوين المرضى، ويجزيهن من الغنيمة، ولم يضرب لهن بسهم.

وفيه إباحة ركوب البحر للنساء، وقد كان مالك رحمه الله، يكره للمرأة الحج في البحر، فهو في الجهاد لذلك أكره، والله أعلم. وقال بعض أصحابنا من أهل البصرة، إنما كره ذلك مالك، لأن السفن بالحجاز صغار، وأن النساء لا يقدرن على الإستار عند الخلاء فيها،

(١) م (٣/١٤٤٧/١٨١٣).

لضيقتها، وتزاحم الناس فيها، وكان الطريق من المدينة إلى مكة على البر ممكنا، فلذلك كره ذلك مالك، قال: وأما السفن الكبار، نحو سفن أهل البصرة، فليس بذلك بأس، قال: والأصل ان الحج فرض على كل من استطاع اليه سبيلا، من الأحرار البالغين، نساء كانوا أو رجالا، إذا كان الأغلب من الطريق الأيمن، ولم يخص برا من بحر، فاذا كان طريقهم على البحر، أو تعذر عليهم طريق البر فذلك لا زم لهم مع الإستطاعة، وفي هذا الحديث ما يدل على ركوب البحر للحج، لانه اذا ركب البحر للجهد، فهو للحج المفروض أولى وأوجب، وذكر مالك رحمه الله أن عمر بن الخطاب كان يمنع الناس من ركوب البحر، فلم يركبه أحد طول حياته، فلما مات استأذن معاوية عثمان في ركوبه، فأذن له، فلم يزل يركب حتى كان أيام عمر بن عبد العزيز، فمنع الناس عمر بن عبد العزيز من ركوبه، ثم ركب بعده، إلى الآن، وهذا إنما كان من عمر وعمر رضي الله عنهما في التجارة وطلب الدنيا، والله أعلم.

وأما في أداء فريضة الحج فلا، والسنة قد أباحت ركوبه للجهد، في حديث إسحاق عن أنس، وحديث غيره، وهي الحجة وفيها الأسوة، فركوبه للحج أولى قياسا ونظرا، والحمد لله.

ولا خلاف بين أهل العلم أن البحر إذا ارتج لم يجز ركوبه لأحد بوجه من الوجوه، في حين ارتجاجه ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر «لا يسألني الله عن جيش ركبوا البحر أبدا» يعني التغرير.

وفيه التحري في الإتيان بألفاظ النبي ﷺ، فقد ذهب إلى هذا جماعة، ورخص آخرون في الإتيان بالمعاني، وقد أوضحنا هذا المعنى في باب أفردناه له في كتاب جامع العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله، وسيأتي في هذا الباب ذكر، في مواضع من هذا الكتاب إن شاء الله.



وفيه أن الجهاد تحت راية كل إمام جائز ماض إلى يوم القيامة، لأنه صلى الله عليه قد رأى الآخرين ملوكا على الأسرة، كما رأى الأولين، ولا نهاية للآخرين إلى يوم قيام الساعة، قال الله عز وجل ﴿ قَدْ إِنْكَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ﴿٤٩﴾ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَاتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴿٥٠﴾ ﴾ [الواقعة: (٤٩ - ٥٠)]. وقال ﴿ ثَلَاثَةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ ﴿٣٩﴾ وَثَلَاثَةٌ مِّنَ الْآخِرِينَ ﴿٤٠﴾ ﴾ [الواقعة: (٣٩ - ٤٠)]. وهذا على الأبد.

وفيه فضل لمعاوية رحمه الله، إذ جعل من غزا تحت رايته من الأولين، ورؤيا الأنبياء صلوات الله عليهم وحي، الدليل على ذلك قول إبراهيم عليه السلام «إني أرى في المنام أنني أذبحك فانظر ماذا ترى» فأجابه ابنه ﴿ قَالَ يَتَأْتِي أَفْعَلٌ مَا تُؤْمَرُ ﴾ [الصافات: (١٠٢)]. وهذا بين واضح، وقالت عائشة: أول ما بدىء به رسول الله صلى الله عليه من الوحي الرؤيا الصادقة، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح^(١).

وفي فرح رسول الله صلى الله عليه واستبشاره وضحكه بدخول الأجر على أمته بعده سرورا بذلك، بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه من المناصحة لأئمة، والمحبة فيهم، وفي ذلك دليل على أن من علامة المؤمن سروره لأخيه بما يسر به لنفسه.

وإنما قلنا إن في هذا الحديث دليلا على ركوب البحر للجهاد وغيره للنساء والرجال إلى سائر ما استنبطنا منه، لاستيقاظ رسول الله صلى الله عليه وهو يضحك فرحا بذلك، فدل على جواز ذلك كله، وإباحته وفضله، وجعلنا المباح مما يركب فيه البحر قياسا على الغزو فيه.

ويحتمل بدليل هذا الحديث أن يكون الموت في سبيل الله والقتل سواء، أو قريبا من السواء في الفضل، لأن أم حرام لم تقتل، وإنما

(١) خ (١/٢٨/٣). م (١/١٣٩-١٤٠/١٦٠).

ماتت من صرعة دابتها، وقال لها رسول الله ﷺ «أنت من الأولين» وإنما قلت أو قريبا من السواء لاختلاف الناس في ذلك، فمن أهل العلم من جعل الميت في سبيل الله والمقتول سواء، واحتج بقول الله عز وجل ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا﴾ [الحج: (٥٨)]. الاثنین جمعاً، وبقوله تبارك اسمه ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: (١٠٠)]. ويقول النبي عليه السلام في حديث عبد الله بن عتيك «من خرج من بيته مجاهداً في سبيل الله، فخر عن دابته فمات أو لدغته حية فمات أو مات حتف أنفه، فقد وقع أجره على الله، ومن مات قعصاً فقد استوجب المثاب» (١).

ويقول فضالة بن عبيد ما أبالي من أي حفرتيهما بعثت، ذكر ذلك ابن المبارك عن ابن لهيعة عن سلامان بن عامر، عن عبدالرحمن بن جحدم الخولاني، عن فضالة بن عبيد، في حديث ذكر فيه رجلين، أحدهما أصيب في غزاة بمنجنيق، والآخر مات هناك، فجلس فضالة عند الميت، فقيل له تركت الشهيد ولم تجلس عنده، فقال: ما أبالي من أي حفرتيهما بعثت، ثم تلا قوله عز وجل ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا﴾ [الحج: (٥٨)]. الآية كلها.

قال أبو عمر رحمه الله: قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه سئل أي الجهاد أفضل؟ فقال: «من أهرق دمه، وعقر جواده» ولم يخص برا من بحر، رواه أبو ذر وغيره (٢).

(١) حم (٣٦/٤). ك (٣٨/٢) وقال صحيح الاسناد وواقفه الذهبي. طب (١٧٧٨/١٩١/٢) وذكره الهيثمي في المجمع (٢٧٦-٢٧٧)، وقال: رواه احمد والطبراني وفيه محمد بن إسحاق مدلس. وبقية رجال أحمد ثقات.

(٢) حم (٣/٣٠٠-٣٠٢-٣٤٦-٣٩١-٤١٢). د (١٤٦/٢). ج (٢٧٩٤/٩٣٤/٢). ح: الإحسان (٤٦٣٩/٤٩٦/١٠).

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن محمد بن مسلم بن عائذ عن عامر بن سعد عن سعد أن رجلا جاء ورسول الله ﷺ يصلي، فقال حين انتهى إلى الصف اللهم آتني أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال من المتكلم أنفا؟ قال: أنا يا رسول الله، قال: إذا يعقر جوادك، وتستشهد في سبيل الله^(١).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رجل: يا رسول الله، أي الجهاد أفضل؟ قال: «من عقر جواده وأهرق دمه» وبهذا الإسناد، عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله^(٢).

وإذا كان من هرق دمه، وعقر جواده، أفضل الشهداء، علم أنه من لم يكن بتلك الصفة فهو مفضول، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يضرب من يسمعه يقول من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ويقول لهم: قولوا من قتل في سبيل الله فهو في الجنة.

قال أبو عمر: لأن شرط الشهادة شديد، فمن ذلك ألا يغل، ولا يجبن، وأن يقتل مقبلا، غير مدبر، وأن يباشر الشريك، وينفق الكريمة، ونحو هذا، كما قال معاذ، والله أعلم.

(١) ك (٧٤ / ٢) وقال صحيح الاسناد ووافقه الذهبي. حب: الإحسان (١٠ / ٤٩٦-٤٩٧ / ٤٦٤).

(٢) انظر الذي قبله.

وروينا في هذا المعنى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: لا تغل ولا تخف غلولا، ولا تؤذ جاراً، ولا رفيقاً ولا ذمياً ولا تسب إماماً، ولا تفر من الزحف، يعني ولك الشهادة إن قتلت.

واختلفوا أيضاً في شهيد البحر، أهو أفضل أم شهيد البر؟ فقال قوم شهيد البر أفضل، واحتجوا بقوله ﷺ «أفضل الشهداء، من عقر جواده وأهرق دمه»^(١) وقال آخرون شهيد البحر أفضل، والغزو في البحر أفضل، واحتجوا بحديث منقطع الإسناد، عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يدرك الغزو معي فليغز في البحر، فإن غزوه غزاة في البحر أفضل من غزوتين في البر، وإن شهيد البحر له أجر شهيدي البر، وإن أفضل الشهداء عند الله يوم القيامة أصحاب الوكوف»، قالوا يارسول الله، وما أصحاب الوكوف؟ قال: «قوم تكفأ بهم مراكبهم في سبيل الله».

وعن عبد الله بن عمرو أنه قال: غزوة في البحر أفضل من عشر غزوات في البر، ذكره ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحرث، عن يحيى بن سعيد، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو قال: غزوة في البحر، أفضل من عشر في البر. والمائد فيه كالمشحط في دمه^(٢).

وعن عبد الله بن عمرو أيضاً أنه قال: لأن أغزو في البحر غزوة أحب إلي من أن أنفق قنطاراً متقبلاً في سبيل الله. وإسناده ليس به بأس، ذكره ابن وهب عن عمرو بن الحرث، عن يحيى بن ميمون، عن أبي سالم الجيشاني، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي. وذكر ابن

(١) انظر الذي قبله.

(٢) ك (١٤٣/٢) وقال: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.



وهب أيضا عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن كعب الأحبار أنه قال: أفضل الشهداء الغريق، له أجر شهيدين، وأنه يكتب له من الأجر من حين يركبه حتى يرسى، كأجر رجل ضربت في الله عنقه، فهو يتشحط في دمه.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن بكر العيشي، حدثنا مروان، أخبرنا هلال بن ميمون الزملي، عن يعلى بن شداد، عن أم حرام، عن النبي ﷺ قال: «المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين»^(١).

قال أبو عمر:

قد ذكرنا ما بلغنا في ذلك، وروي من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، عن النبي عليه السلام، أنه قال: «لا يركب البحر رجل إلا غازيا أو حاجا أو معتمرا، فإن تحت البحر نارا» وهو حديث ضعيف، مظلم الإسناد، لا يصححه أهل العلم بالحديث، لأن رواته مجهولون، لا يعرفون، وحديث أم حرام هذا يردده.

وفيما رواه يعلى بن شداد عن أم حرام كفاية في رده، وقد ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن ليث عن مجاهد قال: لا يركب البحر إلا حاج، أو معتمر، أو غاز، وأكثر أهل العلم يجيزون ركوب البحر في طلب الحلال، إذا تعذر البر، وركب البحر في حين يغلب عليه فيه السكون وفي كل ما أباحه الله، ولم يحظره على حديث أم حرام وغيره، إلا أنهم يكرهون ركوبه في الاستغزار من طلب الدنيا والاستكثار من جمع المال، وبالله التوفيق.

(١) د (٢٤٩٣/١٦/٣). وحسنه الشيخ اللبناني في الإرواء (١١٩٤/١٦/٥).

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن، أن عمر بن الخطاب، قال: عجبت لراكب البحر. وقوله في حديث إسحاق في هذا الباب، يركبون ثبج هذا البحر، يعني ظهر هذا البحر، أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا عفان بن مسلم، وأخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان - ح - وأخبرنا عبيد بن محمد، واللفظ لحديثه، قال: أخبرنا عبد الله ابن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا سلمة، عن يحيى ابن سعيد، وقالوا في حديث عفان، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أنس بن مالك، عن أم حرام، قالت: بينما رسول الله ﷺ قائلاً في بيتي، فاستيقظ وهو يضحك، فقلت بأبي أنت يا رسول الله، مم تضحك؟ قال: عرض على ناس من أمتي، يركبون ظهر البحر، كالمملوك على الأسرة، فقلت يا رسول الله، أدع الله أن يجعلني منهم، قال: اللهم اجعلها منهم، ثم نام، فاستيقظ وهو يضحك، فقلت: بأبي أنت يا رسول الله، مم تضحك؟ قال: عرض على ناس من أمتي، يركبون ظهر البحر كالمملوك على الأسرة، فقلت: أدع الله أن يجعلني منهم. قال: أنت من الأولين، فغزت مع زوجها عبادة بن الصامت في البحر، فلما قفلوا وقصتها بغلة لها فماتت^(١).

هكذا في هذا الحديث، فغزت مع زوجها عبادة بن الصامت.

(١) انظر حديث الباب.



وروى هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن، عن أنس، قال: اتكأ رسول الله ﷺ عند بنت ملحان، فساق هذا الحديث، بنحو ما ذكرنا، إلا أنه قال في آخره: فنكحت عبادة بن الصامت، فركبت مع ابنة قرظة، فلما قفلت، وقصت بها دابتها، فقتلتها فدفنت، ثم ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حسين ابن علي، عن زائدة، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أنس، وذكر ابن وهب، عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، هذا الحديث بمعناه، وقال: قال عطاء بن يسار: فشهدت أنا تلك الغزوة مع المنذر بن الزبير، فكانت معه في غزوتنا، فماتت بأرض الروم. وذكر خليفة بن خياط عن ابن الكلبي، قال: وفي سنة ثمان وعشرين، غزا معاوية بن أبي سفيان في البحر، ومعه امرأته فاخنة بنت قرظة، من بني عبد مناف، ومعه عبادة بن الصامت، ومعه امرأته أم حرام بنت ملحان الأنصارية، فأتى قبرص، فتوفيت أم حرام، فقبرها هناك^(١).

قال أبو عمر:

لم يختلف أهل السير فيما علمت، أن غزاة معاوية هذه المذكورة في حديث هذا الباب، إذ غزت معه أم حرام، كانت في خلافة عثمان، لا في خلافة معاوية، قال الزبير بن أبي بكر: ركب معاوية البحر غازيا بالمسلمين، في خلافة عثمان بن عفان، إلى قبرص، ومعه أم حرام بنت ملحان، زوجة عبادة بن الصامت، فركبت بغلتها حين خرجت من السفينة، فصرعت عن دابتها فماتت.

(١) انظر حديث الباب.

ما جاء في الدعوة قبل الغزو وأدابه

[١٣] مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ حين خرج الى خيبر أتاها ليلا. وكان إذا أتى قوما بليل لم يفر حتى يصبح، فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم، فلما رأوه قالوا محمد والله محمد والخميس فقال رسول الله ﷺ « الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » (١).

في هذا الحديث إباحة المشي بالليل فاذا كان ذلك كذلك جاز الاستخدام بالماليك والأحرار إذا اشترط ذلك عليهم وكانت ضرورة. وفيه إتيان الدواب بالليل عند الحاجة الى ذلك ما لم يكن سرمداء، لأن العلم محيط أنهم لم يخلوا من مملوك يخدمهم وأجير ونحو ذلك وفيه أن الغارة على العدو إنما ينبغي أن تكون في وجه الصباح لما في ذلك من التبين والنجاح في البكور. وفيه أن من بلغته الدعوة من الكفار لم يلزم دعاؤه وجازت الغارة عليه، وطلب غفلته وغرته، وقد اختلف العلماء في دعاء العدو قبل القتال اذا كانوا قد بلغتهم الدعوة، فكان مالك رحمه الله يقول الدعوة أصوب بلغهم ذلك أو لم يبلغهم، إلا أن يعجلوا المسلمين ان يدعوهم وقال عنه ابن القاسم لا يبيتوا حتى يدعوا. وذكر الربيع عن الشافعي في كتاب البويطي مثل ذلك لا يقاتل العدو حتى يدعوا إلا أن يعجلوا عن ذلك. فان لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة. وحكى المزني عن الشافعي من لم تبلغهم الدعوة لم يقاتلوا حتى تبلغهم الدعوة. يدعون إلى الإيمان. قال وان قتل منهم أحد قبل ذلك فعلى قاتله الدية. وقال المزني عنه أيضا في

(١) حم: (٢٠٦-٢٦٣)، خ: (١١٤/٢)، م: (١٤٢٧/٣)، (١٣٦٥).

ن: (١/٢٩٣-٢٩٤/٥٤٦) و (٦/٤٤٣/٣٣٨٠).



موضع آخر من بلغتهم الدعوة فلا بأس أن يغار عليهم بلا دعوة. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إن دعوهم قبل القتال فحسن ولا بأس أن يغيروا عليهم. وقال الحسن بن صالح بن حي يعجبني كل ما حدث إمام بعد إمام أحدث دعوة لأهل الشرك.

قال أبو عمر:

هذا قول حسن والدعاء قبل القتال على كل حال حسن لأن رسول الله ﷺ كان يأمر سراياه بذلك، وكان يدعو كل من يقاتله مع اشتهاه كلمته ودينه في جزيرة العرب وعلمهم بمناذته إياهم ومحاربتهم لمن خالفه، وما أظنه أغار على خيبر وعلى بني المصطلق إلا بأثر دعوته لهم في فور ذلك أو قريب منه مع يأسه عن إجابته إياه وكذلك كان تبيته وتبيت جيوشه لمن بيتوا من المشركين على هذا الوجه والله أعلم. وفي التبييت حديث الصعب بن جثامة وحديث سلمة بن الأكوع قال: «أمر علينا رسول الله ﷺ أبا بكر فغزونا ناسا فبيتناهم وقتلناهم قال وكان شعارنا في تلك الليلة أمت أمت» قال سلمة فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أبيات من المشركين^(١).

قال أبو عمر:

هذا والله أعلم ومثله لقوم أظهروا العناد والأذى للمسلمين ويش من إنابتهم وخيرهم والله أعلم. أخبرنا أبو محمد عبد الله ابن محمد قال أخبرنا محمد بن عمر أخبرنا علي بن حرب الطائي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس قال ما قاتل

(١) حم: (٤٦/٤)، د: (٢٥٩٦/٧٣/٣)، ج: (٢٨٤٠/٩٤٧/٢) كلهم من طريق عكرمة ابن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه. وقال الحافظ في التقریب: عكرمة بن عمار: صدوق يغلط إلا أنه نقل في التهذيب عن عبد الله بن أحمد عن أبيه أنه قال: كان حديثه عن إياس صالحاً.

رسول الله ﷺ قوما حتى يدعوهم^(١). وهذا يحتمل ممن لم تبلغهم الدعوة ويحتمل من كل كافر محارب.

حدثني سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميرا على سرية أو جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: «اغزوا بسم الله وفي سبيل الله تقاتلون من كفر بالله أغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى إحدى ثلاث خصال أو خلال فأبوا فأقبل منهم وكف عنهم. ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فأقبل منهم، ثم ادعهم الى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأعلمهم أنهم ان فعلوا فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فان أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم انهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله كما يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفبيء والغنيمه نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فان أبوا فادعهم الى إعطاء الجزية، فان أجابوا فأقبل منهم وكف عنهم، فان أبو فاستعن بالله وقاتلهم^(٢).

قال أبو عمر:

هذا من أحسن حديث يروى في معناه إلا أن فيه التحول عن الدار

(١) ك: (١٥/١) وقال: حديث صحيح ووافقه الذهبي، والطحاوي: (٢٠٧/٣)، حق (١٠٧/٩).

(٢) م: (١٧٣١/١٣٥٦/٣)، د: (٢٦١٣-٢٦١٢/٨٣/٣)، ت: (١٦١٧/١٣٩/٤)، ج: (٢٨٥٨/٩٥٣/٢).

وذلك منسوخ نسخه رسول الله ﷺ بقوله: «لا هجرة بعد الفتح»^(١) وإنما كان هذا منه ﷺ قبل فتح مكة، فلما فتح الله عليه مكة قال لهم: «قد انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية الى يوم القيامة»^(٢).

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن حبابة ببغداد قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا خلف بن هشام البزار قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد «أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر لأعطين الراية رجلاً يفتح الله على يديه فذكر أن الناس طمعوا في ذلك فلما كان من الغد قال أين علي؟ فقال علي رسلك أنفذ حتى تنزل بساحتهم، فاذا أنزلت بساحتهم فادعهم الى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم منه من الحق أو من حق الله فوالله لئن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم»^(٣).

قال أبو عمر:

هذا حديث ثابت في خير أنهم لم يقاتلهم حينئذ حتى دعاهم وهو شيء قصر عنه أنس في حديثه، وذكره سهل بن سعد. وقد روي عن أنس أن رسول الله ﷺ أمر علياً أن لا يقاتل قوماً حتى يدعوهم^(٤). رواه ابن عيينة عن عمر بن ذر عن ابن أخي أنس بن مالك عن عمه؟ وخالف أبو إسحاق الفزاري ابن عيينة في اسناد هذا الحديث وابن عيينة احفظ إن شاء الله.

(١) أخرجه من حديث عائشة: خ: (٢٣٣/٦)، م: (١٨٦٤/١٤٨٨/٣).
و أخرجه من حديث ابن عباس: خ: (١٨٣٤/٥٧/٤)، م: (١٣٥٣/٩٨٦/٢).
د: (٢٤٨٠/٩-٨/٣)، ت: (١٢٦/٤)، ن: (٤١٨١/١٦٥/٧).
وأخرجه من حديث عبد الله بن عمر: خ: (٣٨٩٩/٢٨٦/٧).

(٢) انظر تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) خ: (٣٠٠٩/١٧٨/٦)، م: (٢٤٠٦/١٨٧٢/٤).

(٤) ذكره الحافظ في الفتح: (٩٣/٧)، كشاهد للحديث المتقدم. وقال «استوعب طرقه ابن عساكر في ترجمة علي».

قال أبو عمر:

فلهذه الآثار قلنا ان الدعاء أحسن وأصوب، فان أغار عليهم ولم يدعهم ولم يشعرهم وكانوا قد بلغتهم الدعوة فمباح جائز لما رواه نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذريتهم وكانت فيهم جويرية^(١). أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر التمار بالبصرة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا اسماعيل بن عليه قال أخبرنا ابن عون قال كتبت الى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال فكتب الي أن ذلك كان في أول الإسلام وقد أغار نبي الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون، وانعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحرث حدثني بذلك عبد الله وكان في ذلك الجيش^(١). قال أبو داود هذا حديث نبيل رواه ابن عون عن نافع لم يشركه فيه أحد؟ وروى صالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن عروة أن أسامة بن زيد حدثه «أن رسول الله ﷺ عهد إليه فقال أغر على إبني صباحا وحرق»^(٣).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا ابن الاصبهاني قال أخبرنا ابن المبارك

(١) ح—م: (٣١/٢-٣٢-٥١)، غ: (٢١٣/٥/٢٥٤١)، م: (١٣٥٦/٣/١٧٣٠) د: (٢٦٣٣/٩٧/٣).

(٢) أخرجه: د: (٢٦١٦/٨٨/٣)، ج: (٢٨٤٣/٩٤٨/٢)، من طريق صالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن عروة عن أسامة. وصالح بن أبي الاخضر: «ضعيف يعتبر به، كما قال الحافظ في التقريب».

وعيسى بن يونس عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عروة عن أسامة عن النبي ﷺ فذكره سواء^(١).

وحدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هناد بن السري عن ابن المبارك عن صالح بإسناده مثله^(١). قال أبو داود وحدثنا محمد بن عمرو الغزي قال سمعت أبا مسهر يقول وقيل له ابني فقال نحن أعلم هي بيني فلسطين^(٢).

قال أبو عمر:

قد روى هذا الحديث عن صالح بن أبي الأخضر وكيع وعيسى ابن يونس فقالا فيه بيني كما قال أبو مسهر حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد «أن النبي ﷺ بعثه الى قرية يقال لها بيني فقال اتها صباحا ثم حرق»^(٣).

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا يعقوب بن كعب حدثنا عيسى بن يونس عن صالح ابن ابي الاخضر عن الزهري عن عروة قال فحدثني اسامة بن زيد «أن رسول الله ﷺ قال أغر على بيني ذا صباح وحرق»^(٤) وروى حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يغير على العدو

(١) سبق ذكره فيما قبله.

(٢) د (٣/٨٨/٢٦١٧) ووقع في نسخة أبي داود: عبد الله بن عمرو الغزي، وهو تصحيف لأن الذي يروي عنه أبو داود هو محمد بن عمرو الغزي، وترجمه الحافظ في التهذيب، وقال في التقريب «صدوق».

(٣) سبق تحريجه في الحديث ما قبل الأخير

(٤) انظر ما قبله.

عند صلاة الصبح ويستمع فان سمع أذانا أمسك وإلا أغار» (١) فهذا كله دليل على أنه ربما لم يدع وذلك فيمن بلغته الدعوة فأما من لم تبلغه الدعوة لبعده داره فلا بد من دعائه؟ قال الله عز وجل ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَقًّا نَبَعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: (١٥)]. وهذا الحديث مما رواه يحيى القطان عن حماد بن سلمة، حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ قال حدثنا ابن حبانة قال حدثنا البغوي قال حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس الحديث بتمامه. وهذا يرد قول من قال ان القطان لا يحدث عن حماد ابن سلمة. وحدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد بن نصير بن لؤلؤ البغدادي بمدينة السلام قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال حدثنا هذبة بن خالد قال حدثنا حماد بن سلمة فذكره. وروى عصام المزني عن النبي ﷺ مثل حديث حماد عن ثابت عن أنس في ذلك؟ وأما قوله في حديث مالك عن حميد عن أنس بمساحيهم ومكاتلهم فإنه يعني المحافر والقفاف كانوا يخرجون لأعمالهم. وأما قولهم محمد والخميس، فالخميس العسكر والجيش. قال حميد بن ثور الهلالي فيما ذكر بعض أهل الخبر ولا يصح له:

حتى إذا رفع اللواء رأيتُه تحت اللواء على الخميس زعيما

ويروى هذا البيت لليلي الاخيلية وهو صحيح لها وهذه القصيدة مذهبها فيها قولها:

ومخرق عنه القميص نخاله عند اللقاء من الحياء سقيما

حتى إذا رفع اللواء رأيتُه يوم الهياج على الخميس زعيما

(١) خ: (٢/١١٤/٦١٠)، م: (١/٢٨٨/٣٨٢)، وت: (٤/١٤٠/١٦١٨).

والزعيم في هذا الموضع الرئيس ومنه قول الشاعر:

ولكن الزعامة للغلام . يعني الرئاسة والزعيم في غير هذا التكفيل
والضامن من قول الله عز وجل ﴿ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: (٧٢)].
وقال أبو الحسن بن لنكك في مقصورته:

فزادهم منا خميس جحفل تعثر منه الخيل عثرا بالقنا

وقال بكر بن حماد في قصيدة له يرثى بها حبيب بن أوس الطائي
يخاطب أخاه سهم بن أوس .

أنسيت يوم الجسر خلة وده والدهر غض بالسرور المقبل

أيام سار أبو سعيد واليا نحو الجزيرة في خميس جحفل

وأما قوله إذا نزل بساحة قوم فالساحة والسحسحة عرصة الدار .
أخبرني خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد
ابن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال مسلم بن إبراهيم قال
حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس عن أبي طلحة قال: «
كنت رديف النبي ﷺ فلو قلت: إن ركبتني تمس ركبته صدقت يعني
عام خبير قال فسكت عنهم حتى إذا كان عند السحر وذهب ذو الضرع
إلى ضرعه وذو الزرع إلى زرعه أغار عليهم» وقال: «إذا نزلنا بساحة
قوم فساء صباح المنذرين»^(١).

قال أبو عمر:

قد كان دعاهم وذلك موجود في حديث سهل بن سعد في قصة
علي ولا يشك في بلوغ دعوته خبير لقرب الديار من الديار . وفي هذا
الحديث إباحة الاستشهاد بالقرآن فيما يحسن ويجمل .

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب بمعناه .

ما جاء في النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو

[١٤] مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو^(١).

قال مالك: أرى ذلك مخافة أن يناله العدو، هكذا قال يحيى، والقعنبي، وابن بكير، وأكثر الرواة؛ ورواه ابن وهب عن مالك فقال في آخره: خشية أن يناله العدو في سياق الحديث، لم يجعله من قول مالك؛ وكذلك قال عبيد الله بن عمر، وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو^(٢).

ورواه الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، يخاف أن يناله العدو^(٢).

وقال إسماعيل بن أمية، وليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر، قال قال رسول الله ﷺ: لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو، فإني أخاف أن يناله العدو^(٢).

وكذلك قال شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام وهو صحيح مرفوع.

وأجمع الفقهاء أن لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا في جواز ذلك في العسكر الكبير المأمون عليه؛ قال مالك: لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، ولم يفرق بين العسكر الكبير والصغير.

(١) حم: (٢/٦-٧-١٠-٥٥-٦٣-٧٦-١٢٨)، خ: (٦/١٦٤-٢٩٩٠)،

م: (٣/١٤٩١-١٨٦٩)، د: (٣/٨٢-٢٦١٠)، ج: (٢/٩٦١-٢٨٧٩-٢٨٨٠).

(٢) انظر الذي قبله.

وقال أبو حنيفة: يكره أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، إلا في العسكر العظيم، فإنه لا بأس بذلك.

واختلفوا من هذا الباب في تعليم الكافر القرآن، فمذهب أبي حنيفة: أنه لا بأس بتعليم الحربي والذمي القرآن والفقهاء، وقال مالك: لا يعلموا القرآن ولا الكتاب، وكره رقية أهل الكتاب، وعن الشافعي روايتان، أحدهما الكراهة، والأخرى الجواز.

قال أبو عمر: الحجة لمن كره ذلك، قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: (٢٨)]. وقول رسول الله ﷺ: لا يمسه القرآن إلا طاهر^(١).

ومعلوم أن من تنزیه القرآن وتعظيمه إبعاده عن الاقذار والنجاسات، وفي كونه عند أهل الكفر تعريض له لذلك وإهانة له؛ وكلهم أنجاس لا يغتسلون من جنابة، ولا يعافون ميتة؛ وقد كره مالك وغيره أن يعطى الكافر درهما أو دينارا فيه سورة أو آية من كتاب الله، وما أعلم

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: طب: في الكبير (١٢/٣١٤/١٣٢١٧)،

هق: (٨٨/١)، وقط: (١٢١/١)، كلهم من طريق أبو عاصم عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى عن سالم عن أبيه وذكره الهيثمي في المجمع (٢٨١/١) وقال: «رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون». وقال الحافظ في التلخيص (١٣١/١): «وإسناده لا بأس به، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به».

ومن حديث حكيم بن حزام: طب: (٣/٢٢٩-٢٣٠/٣١٣٥)، قط: (١٢٢-١٢٣/١)، ك: (٤٨٥/٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. إلا أن الهيثمي لما ذكره في المجمع (٢٨٢-٢٨١/١) قال: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه سويد أبو حاتم ضعفه النسائي وابن معين في رواية ووثقه في رواية». وقال أبو زرعة ليس بالقوي حديثه حديث أهل الصدق وذكر الحافظ في التلخيص (١٣١/١) أن النووي ضعف حديث حكيم في «الخلاصة». وفي الباب أيضا حديث عثمان بن أبي العاص فيه انقطاع؛ وحديث عمرو بن حزم وهو ضعيف، وحديث ثوبان: وفي إسناده متروك: وانظر التلخيص (١٣٢-١٣١/١).

في هذا خلافا إذا كانت آية تامة أو سورة، وإنما اختلفوا في الدينار والدرهم إذا كان في أحدهما اسم من أسماء الله؛ فأما الدراهم التي كانت على عهد رسول الله ﷺ فلم يكن عليها قرآن، ولا اسم الله ولا ذكر؛ لأنها كانت من ضرب الروم وغيرهم من أهل الكفر وإنما ضربت دراهم الإسلام في أيام عبد الملك بن مروان؛ وذكر أحمد بن المعدل عن عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، أنه سئل عن الرجل يدخل بالمصحف أرض العدو لما له في ذلك من استذكار القرآن والتعليم، ولما يخشى أن يطول به السفر فينسى؛ فقال عبد الملك: لا يدخل أرض العدو بالمصحف، لما يخشى من التعبث بالقرآن والامتهان له مع أنهم أنجاس، ومع ما جاء في ذلك من النهي الذي لا ينبغي أن يتعدى؛ فإن قال قائل: أفيجوز أن يكتب المسلم إلى الكافر كتابا فيه آية من كتاب الله؟ قيل له: أما إذا دعي إلى الإسلام، أو كانت ضرورة إلى ذلك، فلا بأس به؛ لما رواه الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: أخبرني أبو سفيان بن حرب فذكر قصة هرقل وحديثه بطوله^(١)؛ وفيه قال: فقرأ كتاب رسول الله ﷺ وإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يوتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فعليك إثم الأريسيين؛ ﴿يَتَأْمَلُ الْكِتَابَ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾ [آل عمران: (٦٤)].

(١) خ: (١/٤٢-٤٤/٧)، م: (٣/١٣٩٣/١٧٧٣)، ت: (٥/٦٥/٢٧١٧).

ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان في الجهاد

[١٥] مالك، عن نافع، أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان (١).

هكذا رواه يحيى عن مالك، عن نافع، مرسلاً؛ وتابعه أكثر رواة الموطأ، ووصله عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً جماعة؛ منهم: محمد بن المبارك الصوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق ابن سليمان الرازي، والوليد بن مسلم، وعتيق بن يعقوب الزبيري، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وابن بكير، وأبو مصعب الزهري، وإبراهيم بن حماد، وعثمان بن عمر.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا الحسن بن الخضر، قال حدثنا أبو الطاهر المدني القاسم بن عبد الله بن مهدي، قال حدثنا أبو مصعب، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والولدان (٢).

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا الحسن بن الخضر، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا عبد الرحمان بن مهدي، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ مر بامرأة مقتولة فذكر الحديث (٣).

(١) هذا حديث مرسل وسيأتي موصولاً في الحديث الذي بعده.

(٢) حم: (١٢٢/٢-١٢٣)، خ: (١٨٣/٦-٣٠/١٥)، م: (١٧٤٤/١٣٦٤/٣).

د: (٢٦٦٨/١٢١/٣)، ت: (١٥٦٩/١١٦/٤)، ج: (٢٨٤١/٩٤٧/٢).

(٣) انظر الذي قبله.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن عمر، حدثنا احمد بن محمد بن الحجاج، حدثنا ابراهيم بن حماد المدني الضرير سنة ست وعشرين ومائتين، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والولدان^(١).

حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثني ابي، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا مالك بن عيسى.

وحدثنا احمد بن عبد الله، قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا مالك وغيره، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان^(١).

وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا اسحاق بن ابي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان^(١).

وكذلك رواه جماعة أصحاب نافع، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا يزيد بن خالد بن موهب، وقتيبة بن سعيد.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا موسى بن داود الضبي، قالوا: حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، ان امرأة وجدت في

(١) انظر الذي قبله.

بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والولدان^(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم ابن اصبح، قال حدثنا اسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا ابو ثابت، قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، ان امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة، فكره ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان^(١).

قال أبو عمر:

روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتل النساء والصبيان في دار الحرب من وجوه، منها: حديث ابن عمر هذا، وحديث أبي سعيد الخدري^(٢)، وحديث ابن عباس^(٣)، وحديث عائشة^(٤)، وحديث الاسود بن سريع^(٥).

واجمع العلماء على القول بجملة هذا الحديث، ولا يجوز عندهم قتل نساء الحربين ولا أطفالهم، لأنهم ليسوا بمن يقاتل في الأغلب والله عز وجل يقول: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ [البقرة: (١٩٠)].

(١) تقدم تخريجهما فيما سبق.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٢١/٥١٦٨) وذكره الهيثمي في المجمع

(٥/٣٢١)، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه عطية العوفي وهو ضعيف».

(٣) أخرجه البزار: (كشف الأستار: (٢/٢٧٠/١٦٧٩)، وذكره الهيثمي في المجمع

(٥/٣١٩) وقال: «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح».

(٣) سيأتي تخريجه

(٤) حم: (٣/٤٣٥) و (٤/٢٤)، ك: (٢/١٢٣) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم

يخرجاه ووافقه الذهبي، حب: الإحسان: (١/٣٤١/١٣٢)، وذكره الهيثمي في المجمع

(٥/٣١٩)، وعزاه لأحمد والطبراني في الكبير والأوسط وقال: «وبعض أسانيد أحمد رجاله

رجال الصحيح».

واختلفوا في النساء والصبيان إذا قاتلوا، فجمهور الفقهاء على أنهم إذا قاتلوا قتلوا؛ ومن رأى ذلك: الثوري، والاوزاعي، والليث، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وكل هؤلاء وغيرهم ينهون عن قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا اتباعاً للحديث والله أعلم.

واختلفوا في طوائف ممن لا يقاتل، فجملة مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأصحابهما أنه لا يقتل الأعمى، والمعتوه. ولا المقعد، ولا أصحاب الصوامع الذين طينوا الباب عليهم، ولا يخالطون الناس. قال مالك: وأرى أن يترك لهم من أموالهم ما يعيشون به، ومن خيف منه شيء قتل.

وقال الثوري: لا يقتل الشيخ، ولا المرأة، ولا المقعد، ولا الطفل.

وقال الأوزاعي لا يقتل الحراث والزراع، ولا الشيخ الكبير، ولا المجنون، ولا راهب، ولا امرأة.

وقال الليث: لا يقتل الراهب في صومعته، ويترك له من ماله القوت.

وعن الشافعي قولان، أحدهما أنه يقتل الشيخ والراهب، وهو عنده -أولى القولين- وقال الطبري: يقتل الأعمى، وذو الزمانة، والمقعد، والشيخ الفاني، والراعي، والحراث، والسائح، والراهب، وكل مشرك حاشا ما استثناه الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ من النساء والولدان، وأصحاب الصوامع؛ قال: والمغلوب على عقله في حكم الطفل، قال: وإن قاتل الشيخ أو المرأة أو الصبي قتلوا.



واحتج بما رواه الحجاج عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: رأى رسول الله ﷺ امرأة مقتولة فقال: من قتل هذه؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله، نازعتني قائم سيفي، فسكت^(١).

وذكر قول الضحاك بن مزاحم قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان إلا من سعى بالسيف^(٢).

وذهب قوم من أصحاب مالك مذهب الطبري في هذا الباب، وبه قال سحنون.

قال أبو عمر:

أحاديث هذا الباب التي منها نزع العلماء بما نزعوا من أقاويلهم التي ذكرناها عنهم، منها:

ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير؛ وحدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد ابن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي هشام ابن عبد الملك، قال حدثنا عمر بن المرقع بن صيفي بن رياح، قال حدثني أبي، عن جده رياح بن الربيع، قال كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال انظر علام اجتمع هؤلاء؟ فجاء فقال امرأة قتيل، فقال: ما كانت هذه لتقاتل؛ قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً فقال: قل لخالد: لا

(١) حم: (٢٥٦/١)، طب: في الكبير: (١١/٣٨٨/١٢٠٨٢)، وذكره الهيثمي في المجمع

(٢/٣١٩)، وقال رواه أحمد والطبراني... وفي إسنادهما الحجاج بن أرطاة وهو مدلس.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/٢٠٢/٩٣٨٤) وهو حديث مرسل. والضحاك بن

مزاحم: صدوق كثير الإرسال كما في التقریب.

تقتلوا امرأة ولا عسيفا. ولفظ الحديث وسياقه لابي داود، وقال أحمد بن زهير في حديثه: الحق خالدا فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا^(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثني أبي، قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن ابي الزناد، عن المرقع بن صيفي، عن حنظلة الكاتب، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فمررنا بامرأة مقتولة والناس مجتمعون عليها، ففرجوا له؛ فقال: ما كانت هذه تقاتل، الحق خالدا فقل له: لا تقتل ذرية ولا عسيفا^(٢)، لم يخرج أبو داود هذا الإسناد، وخرج الأول.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، قال حدثنا ابراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الاسلمي، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، ان النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه، قال: أخرجوا باسم الله، تقاتلون في سبيل الله، لا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع^(٣).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا النفيلي، قال حدثنا محمد بن سلمة.

(١) حم: (٤٨٨/٣)، و (١٧٨-١٧٩/٤)، د: (٢٦٦٩/١٢١/٣).

ج: (٢٨٤٢/٩٤٨/٢)، ك: (١٢٢/٢) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) حم: (١٧٨/٤)، ج: (٢٨٤٢/٩٤٨/٢)، ك: (١٢٢/٢) وقال: «وهكذا رواه المغيرة بن عبد الرحمن وابن جريج عن ابي الزناد فصار الحديث صحيحا على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٣) حم: (٣٠٠/١)، الطحاوي: (٢٢٥/٣)، هق: (٩٠/٩)، البزار: (كشف الاستار:

(١٦٧٧/٢٦٩/٢) وقال: «لا نحفظ قوله أصحاب الصوامع إلا من هذا الوجه»، أبو يعلى

(المقصد العلي: (٩٢١/٤١٣/٢)، طب: في الكبير: (١١٠٦٢/٢٢٤/١١) وذكره =



وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، ان قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد: قال حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال حدثنا ابراهيم بن سعيد، قال حدثنا محمد بن إسحاق، قال حدثنا محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة، قالت: لم يقتل من نسائهم يعني نساء بني قريظة إلا امرأة واحدة، قالت عائشة والله انها لعندي تحدث معي وتضحك ظهرا وبطنا ورسول الله ﷺ يقتل رجالهم بالسيوف، إذ هتف هاتف باسمها ابن فلانة؟ قالت: انا والله. قلت، ويلك! مالك وما شأنك؟ قالت: اقتل، قلت: ولم؟ قالت: حدث أحدثته. فانطلق بها، فضربت عنقها. فكانت عائشة تقول: ما انسى عجبى من طيب نفسها وكثرة ضحكها، وقد عرفت انها تقتل^(١). ولفظ الحديث لحديث ابراهيم بن سعد، والمعنى واحد سواء.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا هشيم، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: اقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا شرخهم^(٢).

= الهيثمي في المجمع (٣١٩/٥ - ٣٢٠) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني في الكبير والوسط إلا أنه قال فيه ولا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا شيخا، وفي رجال البزار ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة، وثقه أحمد وضعفه الجمهور، وبقية رجال البزار رجال الصحيح. قلت: لا أدري لما جعل ابراهيم بن اسماعيل من رجال البزار وهو عند جميع من روى هذا الحديث.

وذكره الحافظ في "التلخيص" (١٠٣/٤) وقال: «في إسناده ابراهيم بن اسماعيل ابن أبي حبيبة وهو ضعيف»

(١) حم: (٢٧٧/٦)، و د: (٢٦٧١/١٢٣/٣) كلاهما من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة «فصرح هنا بالتحديث».

(٢) حم: (٢٠-١٢/٥)، د: (٢٦٧٠/١٢٢/٣)، ت: (١٥٨٣/١٢٣/٤) وقال: حديث حسن صحيح غريب، وذكره الزيلعي في "نصب الراية" (٣٨٦/٣) وقال: «والحجاج بن أرطاة غير محتج به، والحسن عن سمرة منقطع في غير حديث العقبة: على ما ذكره بعض أهل العلم بالحديث».

قال أبو عمر:

شرحهم يعني غلمانهم وشبانهم الذين لم يبلغوا الحلم ولم ينبتوا. واجمعوا ان رسول الله ﷺ قتل دريد بن الصامت يوم حنين، لانه كان ذا رأي ومكيدة في الحرب^(١)، فمن كان هكذا من الشيوخ، قتل عند الجميع، ومن لم يكن كذلك، فمختلف في قتله من الشيوخ.

واختلف الفقهاء أيضا في رمي الحصن بالمنجنيق إذا كان فيه أطفال المشركين، او اسارى المسلمين؛ فقال مالك لا يرمى الحصن، ولا تحرق سفينة الكفار إذا كان فيها أسارى المسلمين، لقول الله عز وجل: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: (٢٥)]. قال: وإنما صرف النبي ﷺ عنهم لما كان فيهم من المسلمين، لو تزيل الكفار من المسلمين لعذب الكفار. وقال أبو حنيفة واصحابه والثوري: لا بأس برمي حصون المشركين وان كان فيهم اسارى من المسلمين، واطفال من المسلمين أو المشركين؛ ولا بأس ان يحرق الحصن ويقصد به المشركون، فان اصابوا واحدا من المسلمين بذلك، فلا دية ولا كفارة وقال الثوري: إن اصابوه ففيه الكفارة ولا دية.

وقال الأوزاعي: إذا ترس الكفار بأطفال المسلمين لم يرموا، لقول الله عز وجل: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ﴾ [الفتح: (٢٥)]. قال: ولا يحرق المركب فيه أسارى من المسلمين، قال: ويرمى الحصن بالمنجنيق وإن كان فيه أسارى مسلمون،

(١) أخرجه عن أبي موسى: الطحاوي في شرح المعاني (٢٢٤/٣)،

وأخرجه من حديث أنس مطولا: البزار: (كشف الاستار: (٢/٣٤٦-٣٤٧/١٨٢٧) وقال: لا نعلم أحدا رواه بهذا اللفظ إلا سليمان التيمي عن أنس، ولا عن أنس إلا علي. وذكره الهيثمي في المجمع (٦/١٨١-١٨٢)، وقال: رواه البزار وفيه علي بن عاصم بن صهيب وهو ضعيف لكثرة غلظه وتماديه فيه وقد وثق، وبقية رجاله ثقات.



فإن أصاب أحدا من المسلمين فهو خطأ، فإن جاءوا مترسين بهم رموا، وقصد بالرمي العدو وهو قول الليث.

وقال الشافعي: لا بأس برمي الحصن وفيه أسارى واطفال، ومن أصيب فلا شيء فيه؛ وإن ترسوا، ففيه قولان، أحدهما يرمون، والآخر لا يرمون إلا أن يكون يقصد المشرك ويتوخى جهده؛ فإن أصاب في هذه الحال مسلما وعلم أنه مسلم، فلا دية مع الرقبة، وإن لم يعلمه مسلما، فالرقبة وحدها.

قال أبو عمر:

من سنة رسول الله ﷺ الغارة على المشركين صباحا وليلا، وبه عمل الخلفاء الراشدون.

وروى جندب بن مكيث الجهني قال: بعث رسول الله ﷺ غالب ابن عبد الله الليثي ثم احد بنى خالد بن عوف في سرية كنت فيهم، وأمرهم أن تشن الغارة على بني الملوح بالكديد، قال: فشننا عليهم الغارة ليلا^(١)؛ ومعلوم ان الغارة يتلف فيها من دنا أجله مسلما كان او مشركا، وطفلا وامرأة؛ ولم يمنع رسول الله ﷺ قول الله عز وجل: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ﴾ [الفتح: (٥٢)]، ونهيه عن قتل النساء والولدان من الغارة؛ وهذا - عندي - محمول على ان الغارة انما كانت - والله أعلم - في حصن ببلد لا مسلم فيه في الأغلب، وأما الاطفال من المشركين في الغارة، فقد جاء فيهم حديث الصعب بن جثامة، وهو حديث ثابت صحيح:

(١) د. (٣/١٢٨/٢٦٧٨)، وفيه "عبد الله بن غالب الليثي" بدل "غالب بن عبد الله".

قال المنذري: «والصواب غالب بن عبد الله». والحديث في سنده: محمد بن إسحاق وقد

عننه.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، أنه سأل رسول الله ﷺ عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم، فقال رسول الله ﷺ هم منهم، قال: وكان عمرو بن دينار يقول: هم من آبائهم. قال الزهري: نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان^(١).

قال أبو عمر:

جعل الزهري حديث الصعب بن جثامة منسوخا بنهي رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان، وغيره يجعله محكما غير منسوخ، ولكنه مخصوص بالغارة وترك القصد الى قتلهم، فيكون النهي حينئذ يتوجه الى من قصد قتلهم؛ وأما من قصد قتل آبائهم على ما أمر به من ذلك فأصابهم، وهؤلاء يريدونهم فليس ممن توجه اليه الخطاب بالنهي عن قتلهم على مثل تلك الحال؛ ومن جهة النظر، لا يجب ان يتوجه النهي إلا الى القاصد، لان الفاعل لا يستحق اسم الفعل حقيقة دون مجاز إلا بالقصد والنية والإرادة؛ ألا ترى انه لو وجب عليه فعل شيء ففعله وهو لا يريد به ولا ينويه ولا يقصده ولا يذكره؛ هل كان ذلك يجزى عنه من فعله: أو يسمى فاعلا له، وهذا أصل جسيم في الفقه فافهمه.

وأما قوله ﷺ: من آبائهم، فمعناه حكمهم حكم آبائهم لا دية فيهم ولا كفارة، ولا إثم فيهم أيضا لمن لم يقصد الى قتلهم؛ وأما

(١) خ: (٦/١٨٠/٣٠)، م: (٣/١٣٦٤/١٧٤٥)، د: (٣/١٢٣/٢٦٧٢).
ت: (٤/١١٦/١٥٧٠)، ج: (٢/٩٤٧/٢٨٣٩).



أحكام اطفال المشركين في الآخرة، فليس من هذا الباب في شيء .
وقد اختلف العلماء في حكم اطفال المشركين في الآخرة، وقد
ذكرنا اختلافهم، واختلاف الآثار في ذلك في باب أبي الزناد من كتابنا
هذا والحمد لله .

باب منه

[١٦] مالك، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك الأنصاري، قال حسبت انه قال عبد الرحمن بن كعب أنه قال: نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان. قال فكان رجل منهم يقول: برحت بنا امرأة أبي الحقيق بالصباح، فأرفع عليها السيف ثم اذكر نهى رسول الله ﷺ فاكف، ولولا ذلك استرحنا منها (١).

هكذا قال يحيى حسبت أنه قال عبد الرحمن بن كعب، وتابعه ابن القاسم، وبشر بن عمر، وابن بكير، وأبو المصعب وغيرهم، وقال القعني، حسبت أنه قال عبد الله بن كعب، أو عبد الرحمن بن كعب.

ورواه ابن وهب عن مالك عن الزهري عن ابن كعب بن مالك، لم يقل عبد الله ولا عبد الرحمن، ولا حسبت شيئاً من ذلك.

واتفق هؤلاء كلهم، وجماعة رواة الموطأ، على رواية هذا الحديث مرسلًا على حسب ما ذكرنا من اختلافهم، لم يسنده واحد منهم، ولا علمت أحداً أسنده عن مالك في كل رواية عنه من جميع رواته، إلا الوليد بن مسلم، فإنه قال فيه، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك (١).

(١) أخرجه متصلًا من طريق مالك عن الزهري عن ابن كعب عن كعب بن مالك: طب: (١٩/٧٤/١٤٦)، الطحاوي في شرح المعاني (٣/٢٢١/٥١٦١)،

هق: (٧٧/٩) وذكره الهيثمي (٥/٣١٨)، وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح وروي أيضا عن عبد الله بن عتيك: ذكره الهيثمي في المجمع (٥/٣١٩) وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن مصفى وهو ثقة وفيه كلام لا يضر».

(٢) انظر حديث الباب..



حدثني محمد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا ابن ابي حسان قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا مالك، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك، أن رسول الله ﷺ نهى الذين قتلوا ابن ابي الحقيق حين خرجوا اليه عن قتل النساء و الولدان^(١).

وحدثني محمد بن رشيق قال: حدثنا محمد بن أحمد البلخي قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد اللواز قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال: حدثنا الوليد بن مسلم.

وحدثنا محمد قال: حدثنا علي بن عمر الحافظ قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، حدثنا محمد بن عبد الله ابن ميمون بالإسكندرية، حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب، عن كعب بن مالك، أن رسول الله ﷺ نهى الذين قتلوا ابن ابي الحقيق حين خرجوا اليه عن قتل النساء و الولدان^(١).

وكان رجل منهم يقول: برحت بنا امرأة ابن ابي الحقيق بالصباح، فارفع السيف ثم اذكر نهى رسول الله ﷺ فاكف، ولولا ذلك استرحنا منها.

فهذا ما بلغنا من الإختلاف عن مالك في إسناد هذا الحديث وأما إختلاف أصحاب الزهري عنه فيه، فرواه الليث بن سعد قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن رسول الله ﷺ حين رجع ابن عتيك وأصحابه الذين قتلوا ابن ابي الحقيق بخيبر، قال الليث وحدثني عقيل، عن ابن شهاب

(١) انظر حديث الباب.

قال: أخبرني عبد الله بن كعب السلمي، أن رسول الله ﷺ نهى النفر الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء. فقال الليث عن يونس: عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وعن عقيل عبد الله بن كعب بن مالك وقال محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن كعب بن مالك قال: كان مما صنع الله لرسوله ﷺ أن هذين الحيين من الأنصار، وساق الحديث بطوله مرسلا (١).

هكذا قال ابن ادريس عن ابن إسحاق، وقال يزيد بن هرون، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ لما بعث النفر من الأنصار إلى ابن أبي الحقيق بخيبر ليقتلوه قال لهم لا تقتلوا وليدا ولا امرأة (٢).

كما رواه يزيد بن هرون، عن ابن إسحاق، مختصرا، وقال فيه عبد الله بن عبد الله بن كعب، وقال عنه ابن إدريس عبيد الله بن كعب، واقتصر الحديث بطوله.

ورواه إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب، عن أبيه، قال نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة في غزوة خيبر ونهى أن يقتل وليد صغير أو امرأة (٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/٤٠٧-٤١٠/٩٧٤٧) وذكره الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٤/١٣٩-١٤١) بسند ابن إسحاق عن الزهري عن عبدالله بن كعب بن مالك. وأخرج قصة مقتل ابن أبي الحقيق من حديث البراء ابن عازب: خ: (٧/٤٣٢-٤٣٣/٤٠٣٨-٤٠٤٠).

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٣) لم أجده عن هذا الراوي ولا بهذا اللفظ. وإسحاق بن راشد الذي في سند الحديث قال فيه الحافظ في التقریب: «ثقة في حديثه عن الزهري بعض الوهم»، جاء في «تهذيب الكمال للمزي: (٢/٤٢١-٤٢٢). وقال الحاكم في سؤالاته للدارقطني: قلت: للدارقطني: «وإسحاق بن راشد الجزري؟ قال: تكلموا في سماعه من الزهري، وقالوا: إنه وجد في كتابه».



وقال محمد بن يحيى: وقد اعضل إسحاق بن راشد، وقلب الإسناد والمتن، فان كان أراد حديث علي في المتعة^(١) فقد أخطأ وان كان أراد حديث الربيع بن سبرة^(٢) فقد أخطأ أيضا في قتل النساء والولدان، وأصاب بعض الإسناد: قال محمد بن يحيى، وحدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر، عن الزهري قال: اخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه، أن النبي ﷺ حين بعث الى ابن ابي الحقيق نهاهم عن قتل النساء والصبيان^(٣). قال محمد بن يحيى: هكذا حدثنا به عبد الرزاق مختصرا في عقب حديث الصعب بن جثامة.

وحدثنا مرة أخرى فقال، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن ابن كعب ابن مالك، قال: إن كان مما صنع الله لنبيه ان هذين الحيين الأوس والخزرج كانا يتصاولان في الإسلام كتصاول الفحلين^(٤)، واقتصر الحديث، ولم يذكر عمه.

(١) خ: (٤٢١٦/٦١١/٧)، م: (١٤٠٧/١٠٢٧/٢)، ت: (١٧٩٤/٢٢٤/٤).

ن: (٤٣٦/٤٣٦٦-٣٣٦٧)، ج: (١٩٦١/٦٣١-٦٣٠/١).

(٢) أخرجه من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه سبرة بن معبد الجهني:

م: (١٠٢٣/٢-١٠٢٧/١٠٢٧)، د: (٥٥٨/٢-٥٦٠/٢٠٧٣).

ن: (٣٣٦٨/٤٣٧/٦)، ج: (١٩٦٢/٦٣١/١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق: (٩٣٨٥/٢٠٢/٥)، هق: (٧٨/٩) وذكره الهيثمي في المجمع (٣١٨/٥)، وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٠٧/٥/٤١٠/٩٧٤٧)، وذكره الحافظ ابن كثير في البداية

والنهاية (٤/١٣٩-١٤١) بسند ابن إسحاق عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك.

وأخرج قصة مقتل ابن ابي الحقيق من حديث البراء ابن عازب: خ:

(٤٠٤٠-٤٠٣٨/٤٣٣-٤٣٢/٧).

قال أبو عمر:

أما المدبري(*) فرواه عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك، كرواية يونس بن يزيد بإسناده سواء. وهو خلاف ما ذكره محمد بن يحيى.

ورواه ابن عيينة عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك عن عمه، كما ذكر محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق، عن معمر. وذكره ابن أبي شيبة، عن ابن عيينة فقال فيه عبد الرحمن بن كعب.

حدثنا سعيد بن نصر قال، حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن عمه عن النبي ﷺ لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان(١).

ورواه الشافعي، عن ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، عن عمه مثله.

ورواه يحيى بن أبي شيبة، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه كعب أن رسول الله ﷺ نهى زمن خيبر عن أن يقتل وليد صغير أو امرأة(٢).

ورواه إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن الرهط هكذا مرسلًا.

(*) هو إسحاق بن إبراهيم الدبري انظر ترجمة عبد الرزاق في سير أعلام النبلاء (٥٦٥/٩).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٢/٦) (٣٣١١٥)، وإسناده صحيح وانظر ما قبله.

(٢) انظر حديث الباب.



ورواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى الرهط الذين بعثهم الى ابن أبي الحقيق ليقتلوه عن قتل النساء والولدان (١).

فاتفق إبراهيم بن سعد، وإبراهيم بن مجمع، عن ابن شهاب على عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، إلا أن بن مجمع قال فيه عن أبيه ولم يقل فيه ابن سعد عن أبيه، قال محمد بن يحيى والقول عندنا في هذا الحديث قول إبراهيم بن اسماعيل بن مجمع وإبراهيم بن سعد، والحديث والله أعلم لعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، وهو المحفوظ عندنا، لأن معمرًا وابن عيينة لم يسمياه، وابن إسحاق قد اختلف عنه فيه، وشك مالك في اسمه فقال: احسب. وقال يونس عبد الرحمن ابن كعب من غير شك، وقال عقيل عبد الله بن كعب، واتفق إبراهيم ابن سعد، وإبراهيم بن اسماعيل بن مجمع على عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، وهو المحفوظ عندنا.

قال أبو عمر:

ابن أبي الحقيق هذا رجل من يهود خيبر يسمى سلام، ويكنى أبا رافع، وكان يؤذي رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ بقتله، على نحو قصة كعب بن الأشرف، وفي قصته وقصة كعب بن الأشرف اباحة الفتك باعداء الله، وأن من يؤذي رسول الله ﷺ، فلا ذمة له، ودمه هدر. ولهذا رأى مالك رحمه الله قتل الذمي، إذا سب رسول الله ﷺ وآذاه، ومن لم يرم من العلماء قتل الذمي بذلك يقول، إن ابن أبي الحقيق وكعب بن الأشرف كانا حربا ولم يكن لهما ذمة.

(١) انظر حديث الباب.

وأما قصة ابن ابي الحقيق، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال: حدثنا أحمد بن محمد بن محمد بن أيوب قال: حدثنا ابراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد قال: حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي قال: حدثنا يونس بن بكير قال: حدثنا محمد بن إسحاق، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، ووجدت في أصل سماع أبي بخطه أن محمد بن أحمد بن قاسم حدثهم قال: حدثنا سعيد بن عثمان الاعناقى قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن خالد قال: أنبأنا عبد الملك بن هشام قال: حدثنا زياد بن عبد الله البكائي قال: حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثنا محمد بن مسلم الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، دخل حديث بعضهم في بعض والمعنى واحد.

وحدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: إن مما صنع الله لنبيه ﷺ ان هذين الحيين من الأنصار الأوس والخزرج كانا يتصاولان في الإسلام كتصاول الفحلين لا تصنع الأوس شيئاً إلا قالت الخزرج والله لا تذهبون به أبداً فضلاً علينا في الإسلام، زاد ابن إسحاق وعند رسول الله ﷺ، فإذا صنعت الخزرج شيئاً قالت الأوس مثل ذلك فلما أصابت الأوس كعب بن الأشرف زاد ابن ابي الحقيق في عداوته لرسول الله ﷺ قالت الخزرج والله لا

نتهي حتى نجزي عن رسول الله ﷺ مثل الذي اجزأوا فتذاكروا رجلا من اليهود^(١).

وقال ابن اسحاق: من رجل لرسول الله ﷺ في العداوة كابن الاشرف فذكروا ابن ابي الحقيق وهو بخير ثم اتفقا فاستأذنوا رسول الله ﷺ في قتله فاذن لهم^(٢).

وفي حديث معمر، وهو سلام بن أبي الحقيق الأعور، أبو رافع بخير، فاذن لهم في قتله وقال لهم لا تقتلوا وليدا ولا امرأة. فخرج اليه من الخزرج رهط من بني سلمة منهم عبد الرحمن بن عتيك أحد بني سلمة وكان أمير القوم أمره عليهم رسول الله ﷺ وعبد الله بن أنيس ومسعود بن سنان وأبو قتادة بن ربعي وخزاعي بن أسود رجل من أسلم حليف لهم يعني الخزرج حتى أتوا خيبر فلما دخلوا الدار عمدوا إلى كل بيت منها فاغلقوه من خارج على أهله ثم اشتدوا^(٣).

هكذا قال عبد الرزاق عن معمر.

وقال ابن إسحاق فخرجوا حتى إذا قدموا خيبر أتوا دار ابن أبي الحقيق ليلا، فلم يدعوا بيتا في الدار إلا أغلقوه من خارج على أهله، قال وكان في عليه له، اليها عجلة قال فاشتدوا فيها حتى قاموا على بابه فاستأذنوا فخرجت اليهم امرأته فقالت من أنتم قالوا ناس أو نفر من العرب أردنا الميرة فقالت: هذا الرجل صاحبكم فادخلوا عليه فلما

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٥/٤٠٧ - ٤١٠/٩٧٤٧)، وذكره الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٤/١٣٩ - ١٤١) بسند ابن إسحاق عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك. وأخرج قصة مقتل ابن أبي الحقيق من حديث البراء بن عازب: خ: (٧/٤٣٢ - ٤٣٣/٤٠٣٨ - ٤٠٤).

(٢) انظر تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

دخلوا عليه أغلقوا عليه وعليهم الباب ثم ابتدروه بأسيافهم . قال يقول قائلهم والله ما دلنا عليه إلا بياضه على الفراش في سواد الليل ، كأنه قبطية ملقاة . قال وصاحت بنا امرأته قال فرفع رجل منا السيف ليضربها ثم يذكر نهي رسول الله ﷺ فيكف يده قال ولولا ذلك لفرغنا منها بليل ، قال فلما ضربناه بأسيافنا تحامل عبد الله بن أنيس بسيفه في بطنه حتى ابقره فجعل يقول قطي قطي أي حسبي حسبي . هكذا قال ابن اسحاق^(١) .

وقال معمر : فجعل يقول بطني بطني ثلاثا ، ثم اتفقا ، قال : ثم خرجنا ، وكان عبد الله بن عتيك سيء البصر فوق من فوق العجلة ، فوثبت رجله وثبا منكرا ، فنزلنا واحملناه ، هكذا قال معمر ، وقال ابن اسحاق سيء البصر فوثبت يده وثبا شديدا فاحتملناه ، ثم اتفقا بمعنى واحد ، فانطلقنا به حتى أتينا منهر عين من عيونهم فدخلنا فيه ، قال : وأوقدوا النيران واشعلوها في السعف وجعلوا يلتمسون ويشتدون في كل وجه ويطلبون ، وأخفى الله عليهم مكاننا . فلما يئسوا رجعوا إلى صاحبهم فاكتنفوه ، فقال بعض أصحابنا ، أنذهب ولا ندري أمات عدو الله أم لا ؟ فخرج رجل منا فانطلق حتى دخل في الناس ، فوجد امرأته تبكيه وفي يدها المصباح ، وحوله رجال يهود ، فقال قائل منهم أما والله لقد سمعت صوت ابن عتيك ، وقال ابن اسحاق ، وفي يدها المصباح تنظر في وجهه ، وتحديثهم وتقول : أما والله لقد سمعت صوت ابن عتيك . ثم اتفقا . ثم أكذبت نفسي وقلت وأين ابن عتيك بهذه البلاد ، ثم أقبلت عليه تنظر في وجهه ، ثم قالت فاظ والد يهود .

قال : فما سمعت كلمة كانت الذ إلى نفسي منها . قال معمر في حديثه ، ثم جئت فأخبرت أصحابي أنه قد مات ، فاحتملنا صاحبنا فجئنا النبي ﷺ فأخبرناه بذلك .

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله .



وقال ابن إسحاق ثم جاءنا فاخبرنا الخبر فاحتملنا صاحبنا فقدمنا على رسول الله ﷺ فاخبرناه بقتل عدو الله. واختلفنا عنده في قتله، كلنا يدعيه.

فقال رسول الله ﷺ هاتوا أسيافكم، قال فجئناه بها فنظر إليها فقال لسيف عبد الله بن أنيس هذا قتله، رأى فيه أثر الطعام (١).
قال معمر جاؤوه يوم الجمعة والنبى ﷺ على المنبر يخطب، فلما رأهم قال أفلحت الوجوه (١).

وقال ابن إسحاق فقال حسان بن ثابت يذكر قتل ابن الأشرف، وقتل سلام بن ابي الحقيق.

لله در عصابة لا قيتهاهم يا ابن الحقيق وأنت يا ابن الأشرف
يسرون بالبيض الخفاف إليكم مرحا كأسد في عربين معرف
حتى أتوكم في محل بلادكم فسقوكم حنفا بيض دفف
مستنصرين لنصر دين محمد مستنصرين لكل أمر مجحف
قال ابن هشام عن غير ابن إسحاق والدفف الخفاف.

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل الحافظ، حدثنا أبو القاسم بكير ابن الحسن بن عبد الله بن سلمة الرازي، حدثنا عبد الله بن أبي مریم، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا ابن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال بعثت بين

(١) تقدم نخرجه في الحديث الذي قبله.

يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الصغار والذلة على من خالف أمري^(۱).

أبو المنيب الجرشي يعد في الشاميين وأصله من المدينة، يروى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب، روى عنه زيد بن واقد الشامي، وحسان ابن عطية، وأبو اليمان، ومجاهد بن فرقد الصنعاني، ليس به بأس.

قال أبو عمر:

فهذه قصة ابن أبي الحقيق. وأخرنا القول في حكم قتل النساء والصبيان وما كان في معنهم وما للعلماء في ذلك من الإختلاف والاتفاق، إلى آخر باب حديث نافع من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

(۱) حم: (۲/ ۵۰-۹۲)، د: (۴/ ۳۱۴/ ۴۰۳۱) وفي سننه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان. قال فيه الحافظ في التقریب « صدوق يخطئ ورمي بالقدر وتغير بآخره » وعلق طرفا من الحديث البخاري في صحيحه (۶/ ۱۲۲) وأخرجه ابن أبي شيبة (۶/ ۴۷۰ / ۱۰ / ۳۳۰)، عن سعيد بن جبلة عن طاوس عن النبي ﷺ وقال الحافظ في الفتح (۶/ ۱۲۲): « وله شاهد مرسل بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن النبي ﷺ بتمامه » ولم يذكر طاوسا.

وصية الإمام للمجاهدين

[١٧] مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عماله أنه بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية يقول لهم: اغزوا بسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله، لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله^(١).

وهذا الحديث يتصل معناه عن النبي ﷺ من وجوه صحاح من حديث بريدة الأسلمي، وأنس بن مالك، وصفوان بن عسال، وأبي موسى الأشعري، والنعمان بن مقرن، وابن عباس، وجريير بن عبد الله البجلي.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد؛ قال حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الانطاكي الفراء، قال أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه كان إذا أمر أميرا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله؛ اغزوا ولا تعتدوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا^(٢).

وليس في حديث عبد الوارث: ولا تعتدوا.

(١) سياني مسندا.

(٢) م. (١٧٣١/١٣٥٦/٣)، د: (٢٦١٢/٨٣/٣-٢٦١٣)، ت: (١٦١٧/١٣٩/٤).

ج: (٢٨٥٨/٩٥٣.٢).

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن خالد بن الفزر، قال حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين^(۱).

أخبرنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، حدثنا محمد بن سنجر، حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا أبو روق عطية بن الحرث، قال حدثنا أبو الغريف عبيد الله بن خليفة، عن صفوان بن عسال، قال: بعثني رسول الله ﷺ في سرية فقال: اغزوا بسم الله في سبيل الله، لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا^(۲) وذكرنا ما في الحديث في المسح على الخفين.

قال أبو عمر:

أجمع العلماء على القول بهذا الحديث، ولم يختلفوا في شيء منه، فلا يجوز عندهم الغلول ولا الغدر ولا المثلة ولا قتل الأطفال في دار الحرب، والغدر: أن يؤمن الحربي ثم يقتل، وهذا لا يحل بإجماع؛ قال ﷺ: يرفع لكل غادر لواء عند أسته يوم القيامة. يقال: هذه غدرة فلان. رواه مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ولم يقل عند أسته^(۳).

(۱) د: (۲۶۱۴/۸۶/۳)، هـ: (۹۰/۹)، ابن أبي شيبة: (۳۳۱۱۸/۴۸۳/۶)، وقال الزيلعي "نصب الراية" (۳۸۶/۳): وخالد بن الفزر قال ابن معين: ليس بذلك وقال الحافظ في التقريب: مقبول. وقال المزي في تهذيب الكمال (۱۵۱/۸) روى له أبو داود حديثا واحدا، ثم ذكره بسنده من طريق أبو بكر بن أبي شيبة.

(۲) حم: (۲۴۰/۴)، جه: (۲۸۵۷/۹۵۳/۲) وقال البوصيري في الزوائد: * هذا إسناد حسن، * طب في الكبير (۷۳۹۷/۸۴/۸).

(۳) خ: (۳۱۸۸/۳۴۸/۶)، م: (۱۷۳۸/۱۳۶۱/۳)، ت: (۱۵۸۱/۱۲۲/۴).
جه: (۲۸۷۲/۹۵۹/۲).

وقد كان عمر رضي الله عنه يقول: لا أوتى بأحد فعل ذلك إلا قتلته، وهذا عند أهل الحجاز تغليظ، إذ لا يقتل مؤمن بكافر عندهم، وهو الحق لثبوت الخبر به عن النبي ﷺ؛ وكذلك المثلة لا تحل بإجماع، والمثلة المعروفة نحو قطع الأنف والأذن وفقى العين، وشبه ذلك من تغيير خلق الله عبثاً؛ قال ﷺ: أعف الناس قتلة أو قال: أحسن الناس قتلة: أهل الإيمان^(١). وليس من وجب قتله يجب بذلك قطع أعضائه إلا أن يوجبه خصوصاً كتاب أو سنة أو إجماع، فقف على هذا فإنه أصل.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن عيسى، وزياد بن أيوب، قالوا حدثنا هشيم، قال أخبرنا مغيرة، عن سماك، عن إبراهيم، عن هني بن نويرة، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: أعف الناس قتلة أهل الإيمان^(١).

وروى سمرة بن جندب، وعمران بن حصين، عن النبي ﷺ أنه كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة^(٢). وقد مضى القول في الغلول وإثمه وحكم الغال في باب ثور بن زيد، ومضى القول في قتل النساء والولدان في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله.

(١) حم: (٣٩٣/١)، د: (٢٦٦٦/١٢٠/٣)، ج: (٢٦٨١/٨٩٤/٢) كلهم من طريق المغيرة عن شبك عن إبراهيم النخعي عن هني بن نويرة عن علقمة عن ابن عمر. وفي سند الحديث: هني بن نويرة قال فيه الحافظ في التقریب «مقبول» وقال: في «إبراهيم النخعي»: ثقة، إلا أنه يرسل كثيراً؛ أما المغيرة فهو ابن مقسم قال فيه: ثقة متقن إلا أنه كان يدلّس ولا سيما عن إبراهيم والحديث يروى موقوفاً على ابن مسعود أخرجه: عبد الرزاق (١٨٢٣٢/٢٢/١٠).

طب في الكبير (٩٧٣٧/٤٠٨/٩) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود. وذكره الهيثمي في المجمع: (٢٩٤/٦)، وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

(٢) د: (٢٦٦٧/١٢٠/٣)، وابن أبي شيبة: (٢٧٩٣٥/٤٥٦/٥)، من طريق الحسن عن الهياج ابن عمران وفي سنده: الحسن البصري: «كان يرسل كثيراً ويدلّس» كما في التقریب لكنه سمع من الهياج بن عمران البرجمي كما في تهذيب الكمال (٩٩/٦).

باب منه

[١٨] مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب أخبره، أنه سمع أم هانيء بنت ابي طالب تقول: ذهبت الى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب، قالت: فسلمت. قال: من هذه؟ فقلت: أنا أم هانيء بنت ابي طالب؛ فقال: مرحبا بأم هانيء، فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف؛ فقلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي: علي - أنه قاتل رجلا أجرته فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: قد أجرنا من أجرنا يا أم هانيء قالت أم هانيء: وذلك ضحى (١).

وأما قوله: قد أجرنا من أجرنا يا أم هانيء، فقد استدل به قوم على جواز أمان المرأة، وقالوا: جائز أمانها على كل حال. وقال آخرون: أمانها موقوف على جواز الإمام، فإن أجازته جاز، وإن رده رد؛ واحتج من قال هذه المقالة بأن أمان أم هانيء لو كان جائزا على كل حال دون إذن الإمام، ما كان علي ليريد قتل من لا يجوز قتله لأمان من يجوز أمانه.

وفي قوله: قد أجرنا من أجرنا - دليل على ذلك، لأنه لو كان أمان المرأة غير محتاج الى إجازة الإمام - لقال لها: من أمنت أنت أو غيرك فلا سبيل إلى قتله، وهو آمن؛ ولما قال لها قد أمانا من أمنت، وأجرنا من أجرنا؛ كان ذلك دليلا على أن أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام، فهذه حجة من ذهب هذا المذهب.

قالوا: وهذا هو الظاهر في معنى هذا الحديث، والله أعلم.

(١) حم: (٦/٣٤٣-٤٢٣-٤٢٥)، خ: (١/٥١٠/٢٨٠)، م: (١/٢٦٥/٣٣٦)، ت: (٥/٧٣/٢٧٣٤)، ن: (١/١٣٧/٢٢٥)، الدارمي: (١/٣٣٩).



حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا احمد بن صالح، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني عياض بن عبد الله، عن مخرمة بن سليمان عن كريب، عن ابن عباس، قال : حدثني أم هانيء بنت ابي طالب أنها أجارت رجلا من المشركين يوم الفتح، وأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ؛ فقال : أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت (١).

وأما من قال : يجوز أمان المرأة على كل حال بإذن الإمام وبغير إذنه، فمن حجتهم : قوله ﷺ : المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم (٢). قالوا: فلما قال أدناهم - جاز بذلك أمان العبد وكانت المرأة الحرة أخرى بذلك؛ واحتجوا أيضا بما حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن ابراهيم، عن الأسود عن عائشة قالت: إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز (٣).

ورواه الأعمش عن ابراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: إن كانت المرأة لتجير على المسلمين.

ومن حجتهم أيضا : ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار، حدثنا محبوب بن موسى، حدثنا أبو إسحاق، الفزاري، عن ابي سعد، قال: أخبرنا عمرو بن مرة، عن ابي البختري، عن عائشة قالت: قال رسول الله

(١) د: (٢٧٦٣/١٩٣/٣)، ك: (٦٨٧٤/٥٩/٤)، ن: في الكبرى: (٨٦٨٥/٢١٠/٥).

(٢) حم (٢/١٨٠-١٩٢-٢١١)، د: (٢٧٥١/١٨٣/٣)، ج: (٢٦٨٥/٨٩٥/٢).

(٣) د: (٢٧٦٤/١٩٤/٣)، ن: (٨٦٨٣/٢٠٩/٥).

عليه السلام : ذمة المسلمين واحدة، وإن جارت عليهم جائرة فلا تخفروها، فإن لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به^(١).

الآثار كلها تدل على جواز أمان المرأة على كل حال.

وقد اختلف العلماء أيضا في أمان العبد: فقال مالك والشافعي، وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، والليث وأحمد وإسحاق، وأبو ثور، وداود بن علي : أمانه جائز - قاتل أو لم يقاتل وهو قول محمد ابن الحسن.

وقال أبو حنيفة: أمانه غير جائز إلا أن يقاتل - وهو قول أبي يوسف، وروى عن عمر معناه.

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، حدثنا عبيد بن عبد الواحد، حدثنا محبوب بن موسى الفراء، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن ابن أبي أنيسة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: لما كان يوم الفتح، خطب رسول الله ﷺ وهو مسند ظهره الى جدار الكعبة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: المؤمنون يد علي من سواهم، تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم ويعقد عليه أولاهم، ويرد عليهم أقصاهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده^(٢).

وروي من حديث علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ مثله^(٣).

(١) ك: (١٤١/٢) وصححه ووافقه الذهبي وذكره السيوطي في الجامع ورمز لصحته. قال المناوي: قال الهيثمي: وفيه محمد بن سعد وثقه ابن حبان وضعفه أبو زرعة وبقية رجاله رجال الصحيح. فيض القدير (٣/٥٦٥/٤٣٣٤).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) ن: (٨/٣٩٢/٤٧٥٩)، ك: (١٤١/٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا محمد بن عجلان، عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي مرة مولى عقيل، عن أم هانيء، قالت: أتاني يوم الفتح حموان لي فأجرتهما، فجاء علي - يريد قتلها؛ فأتيت رسول الله ﷺ وهو في قبته بالأبطح بأعلا مكة - فذكر حديثا فيه: فقلت: يارسول الله إني أجرت حموين لي - وإن ابن أمي عليا أراد قتلها، فقال رسول الله ﷺ ليس ذلك له: قد أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت^(١).

في هذا الخبر وخبر مالك، أن الذي أجارته أم هانيء ولد هبيرة بن ابي وهب بن عمرو بن عائد بن عمران بن مخزوم - واحدا كان أو اثنين، لأن في حديث ابي النضر ما يدل على أنه كان واحدا؛ وفي حديث المقبري اثنين وهبيرة بن ابي وهب زوجها وولده حمولها؛ وقد قيل: إن الذي أجارته يومئذ وأراد علي قتله: الحارث بن هشام، وعبد الله بن ابي هبيرة، وكلاهما من بني مخزوم، وقيل فيه غير ذلك.

وأما قول من قال: إنه جعدة بن هبيرة، أو أن أحدهما جعدة بن هبيرة - فما أدري ما هو؟ لأن جعدة بن هبيرة ابنها لا حموها - ولم تكن تحتاج الى إجارة ابنها، ولا كانت مثل تلك المخاطبة تجري بينها وبين أخيها علي في ابنها - والله أعلم. ولم يذكر أهل النسب فيما علمت لهبيرة ابنا يكنى جعدة من غير أم هانيء ولا ذكروا له بنين من غير أم هانيء - والله أعلم.

وذكر البزار: حدثنا محمد بن مسكين بن ثميلة، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن الوليد، بن

(١) حم: (٦/٣٤١-٣٤٣...)، ت: (٤/١٢٠/١٥٧٩)، وقال حديث حسن صحيح.
ن: في الكبرى (٥/٢٠٩/٨٦٨٤)، الحميدي (١/١٥٨/٣٣١).

رباح، عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ يجير على الناس أدناهم (۱).

وروى مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ يرفع لكل غادر لواء يوم القيامة - الحديث (۲).

قال ابو العباس بن سريج القاضي : الرجلان اللذان أجزرتهما أم هانيء يوم الفتح : جعدة بن هبيرة المخزومي، ورجل آخر معه - وكانا من الشرذمة الذين قاتلوا خالدًا ولم يقبلوا الأمان، ولا ألقوا السلاح، فأراد علي قتلهما، فأجزرتهما أم هانيء - وكانا من أحمائها، فأجاز رسول الله ﷺ من أجزرت، هكذا قال - وقد مضى القول فيه، وأيا كان، فالحديث إنما سيق لجواز جوار المرأة، لا لغير ذلك.

قال ابو عمر : وعلى جواز أمان المرأة جمهور علماء المسلمين، أجاز ذلك الإمام أو لم يجزه - على ظواهر الأخبار المذكورة في هذا الباب عن أم هانيء وعائشة وغيرهما؛ وممن قال ذلك : مالك وأصحابه، إلا عبد الملك بن الماجشون - وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة وأصحابهما والثوري، والأوزاعي، واحمد، واسحاق وابي ثور، وقال عبد الملك بن عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون : لا يجوز أمان المرأة إلا أن يجيزه الإمام، فشذ بقوله ذلك عن هذا الجمهور - والله الموفق للصواب، وهو المستعان، وهو حسبي ونعم الوكيل.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن أحمد حدثنا محمد بن أيوب حدثنا أحمد بن عمرو البزار حدثنا رجاء بن محمد، حدثنا

(۱) حم: (۳۶۵/۲)، ك: (۱۴۱/۲).

(۲) خ: (۶۱۷۸/۶۸۹/۱۰)، من طريق مالك ومن غير طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن

ابن عمر رضي الله عنهما عنه: حم: (۵۶/۲-۱۰۳).

خ: (۶۹۶۶/۴۱۸/۱۲)، م: (۱۷۳۵/۱۳۶۰/۳).



عبيد الله بن موسى ، حدثنا بشير بن المهاجر ، عن عبد الله بن بريدة ، عن ابيه ، قال : قال رسول الله ﷺ ما نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم ، ولا ظهرت فاحشة في قوم إلا سلط عليهم الموت ، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر^(١) ، ولا يروى مرفوعا عن النبي ﷺ هذا الحديث إلا عن بريدة بهذا الإسناد - والله أعلم .

(١) ك: (١٢٦/٢) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

باب منه

[١٩] مالك، عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلمن كفار، منهن بنت الوليد بن المغيرة - وكانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام، فبعث اليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أمانا لصفوان بن أمية، ودعاه رسول الله ﷺ الى الإسلام، وان يقدم عليه، فان رضي أمرا قبله، والا سيره شهرين، فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائه، ناداه على رؤوس الناس: يا محمد، إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك، وزعم انك دعوتني الى القدم عليك، فإن رضيت أمرا قبلته، وإلا سيرتني شهرين. فقال رسول الله ﷺ: أنزل أبا وهب، فقال: لا والله حتى تبين لي. فقال رسول الله ﷺ: بل لك تسيير أربعة أشهر فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بحنين، فأرسل الى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحا عنده، فقال صفوان: طوعا أم كرها؟ فقال: بل طوعا، فأعاره الأداة والسلاح التي عنده، ثم خرج مع رسول الله ﷺ وهو كافر، فشهد حنينا والطائف وهو كافر، وامراته مسلمة، ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امراته حتى أسلم صفوان، واستقرت عنده امراته بذلك النكاح (١).

وفي حديث ابن شهاب المذكور أيضا في هذا الباب من الفقه: إثبات الأمان للكافر، ودعاؤه الى الإسلام وان كان له شوكة، وكانت كلمة الإسلام العالية، وهذا ما لا خلاف فيه على هذا الوجه، ولا سيما إذا طمع بإسلامه.

وفيه التأمين على شروط تجوز، وعلى الخيار فيها.

(١) حق (٧/١٨٦-١٨٧)، قلت: وهذا إسناد مرسل.



وفيه جواز تصحيح الأمارات في العقود، وان من صح عليه شيء منها، أو صح عنده، لزمه العمل بها، وجاز ذلك عليه وله؛ ألا ترى الى إرسال رسول الله ﷺ برده امارة لأمانه.

وفيه بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من الاجتهاد والحرص على دخول الناس في الإسلام.

وفيه إجازة تكنية الكافر إذا كان وجها ذا شرف، وطمع بإسلامه، وقد يجوز ذلك وان لم يطمع بإسلامه، لان الطمع ليس بحقيقة توجب عملا؛ وقد قال ﷺ: إذا أتاكم كريم قوم، أو كريمة قوم، فأكرموه^(١). ولم يقل ان طمعتم بإسلامه. ومن الاكرام دعاؤه بالتكنية، وقد كان الكلبي يقول في قول الله عز وجل: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّئَاكُ﴾ [طه: (٤٤)]. قال: كنياه.

وأما شهود صفوان بن امية مع رسول الله ﷺ حيننا والطائف وهو كافر، فإن مالكا قال: لم يكن ذلك بأمر رسول الله ﷺ، قال مالك: ولا ارى أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين، إلا أن يكونوا خدما او نواتية.

وروى مالك عن الفضيل بن ابي عبيد الله، عن عبد الله بن دينار الأسلمي، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال لرجل أتاه فقال: جئت لاتبئك واصيب معك في حين خروجه الى بدر: إنا لا نستعين بمشرك^(٢).

(١) أخرجه من طريق سعيد بن مسلمة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر: جه (٢/١٢٢٣/٣٧١٢)، حق (٨/١٦٧)، قال البوصيري في الزوائد: في اسناده سعيد بن

مسلمة وهو ضعيف.

(٢) م (٣/١٤٤٩/١٨١٧ [١٥٠])، د (٣/١٧٢/٢٧٣٢).

ت (٤/١٠٨/١٥٥٨)، جه (٢/٩٤٥/٢٨٣٢).

وهذا حديث قد اختلف عن مالك في إسناده، وهكذا رواه أكثر اصحابه؛ وقد روى ابو حميد الساعدي، عن النبي ﷺ مثله.

وقال الشافعي، والثوري، والاوزاعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم: لا بأس بالاستعانة بأهل الشرك على قتال المشركين إذا كان حكم الإسلام هو الغالب عليهم، وإنما تكره الاستعانة بهم إذا كان حكم الشرك هو الظاهر.

وقد روي أنه لما بلغ رسول الله ﷺ جمع أبي سفيان للخروج اليه يوم احد، انطلق وبعث الى بني النضير وهم يهود، فقال لهم: إما قاتلتم معنا، وإما اعرتمونا سلاحا.

قال أبو عمر: هذا قول يحتمل أن يكون لضرورة دعته الى ذلك. وقال الثوري، والأوزاعي: إذا استعين بأهل الذمة، أسهم لهم.

وقال ابو حنيفة واصحابه: لا يسهم لهم ولكن يرضخ.

وقال الشافعي: يستأجرهم الامام من مال لا مالك له بعينه، فإن لم يفعل، أعطاهم من سهم النبي ﷺ.

وقال في موضوع آخر: يرضخ للمشركين إذا قاتلوا مع المسلمين.

قال أبو عمر: قد اتفقوا أن العبد وهو ممن يجوز امانه إذا قاتل لم يسهم له، ولكن يرضخ له، فالكافر اولى بذلك ان لا يسهم له.

وفيه جواز العارية والاستعارة، وجواز الاستمتاع بما استعير إذا كان على المعهود مما يستعار مثله. وحديث صفوان هذا في العارية، أصل في هذا الباب.

۵۷ - كتاب الخمس

وقسم الغنائم

والجزية

ما جاء في النهي عن الغلول

[١] مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن أبي الغيث سالم مولى بن مطيع، عن أبي هريرة، أنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، عام خيبر، فلم نغنم ذهبا ولا ورقا، إلا الاموال والثياب والمتاع، قال: فأهدى رفاعة بن زيد، لرسول الله ﷺ، غلاما أسود، يقال له مدعم، فوجه رسول الله ﷺ، الى وادي القرى، حتى إذا كانوا بوادي القرى، بينما مدعم يحط رحل رسول الله ﷺ، اذ جاءه سهم عائر، فأصابه فقتله، فقال الناس هنيئا له الجنة، فقال رسول الله، كلا والذي نفسي بيده، ان الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه نارا، قال فلما سمع الناس ذلك، جاء رجل بشراك أو شراكين الى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله: شراك أو شراكان من نار^(١).

هكذا قال يحيى، خرجنا مع رسول الله ﷺ، عام خيبر، وتابعه علي ذلك عن مالك قوم، منهم الشافعي، وابن القاسم والقعني، وقال جماعة من الرواة عن مالك في هذا الحديث، خرجنا مع رسول الله، عام حنين، والله أعلم بالصواب، وقال يحيى إلا الاموال، الثياب والمتاع، وتابعه قوم، وقال ابن القاسم إلا الاموال والثياب والمتاع. . وكذلك قال الشافعي، وقال القعني، فلم نغنم ذهبا ولا ورقا إلا الثياب والمتاع والاموال، وروى هذا الحديث أبو إسحاق الفزاري، عن مالك، قال: حدثني ثور بن زيد، قال حدثني سالم مولى ابن مطيع، انه سمع أبا هريرة، يقول: افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة انما غنمنا الابل والبقر والمتاع والحوائط، فجود أبو

(١) غ: (٧/٦٢٠/٤٢٣٤)، م: (١/١٠٨/١١٥)، د: (٣/١٥٥/٢٧١١).

ن: (٧/٣٠-٣١/٣٨٣٦)، كلهم من طريق مالك بهذا الإسناد.

اسحاق مع جلالته اسناد هذا الحديث، بسماع بعضهم من بعض، وقضى بانها خبير لا حنين ورفع الاشكال.

ففي هذا الحديث ان بعض العرب وهي دوس لا تسمى العين مالا، وانما الاموال عندهم، الثياب والمتاع والعروض، وعند غيرهم المال الصامت من الذهب والورق، وذكر ابن الانباري عن أحمد بن يحيى النحوي، قال: ما قصر عن بلوغ ما يجب فيه الزكاة من الذهب والورق والماشية فليس بمال، وأنشد:

وأما بلغت بي قط ماشية حد الزكاة ولا ابل ولا مال

قال وأنشد أحمد بن يحيى أيضا:

ملأت يدي من الدنيا مرارا فما طمع العواذل في اقتصادي

ولا وجبت علي زكاة مال وهل تجب الزكاة على جواد

وهذان البيتان أنشدهما الزبير بن بكار، عن محمد بن عيسى لفليح ابن إسماعيل.

قال أبو عمر:

المعروف من كلام العرب أن كل ما تمول وتملك فهو مال، ألا ترى الى قول أبي قتادة السلمي فابتعت، يعني بسلب القليل الذي قتله يوم حنين، مخرفا في بني سلمة، فانه لا أول مال تأثله في الإسلام، وقال الله عز وجل، ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: (١٠٣)]. وأجمعوا أن العين مما تؤخذ منه الصدقة، وأن الثياب والمتاع لا يؤخذ منها الصدقة، إلا في قول من رأى زكاة العروض للمدير التاجر، نض له في عامه شيء من العين، أو لم ينض، وقال عليه السلام: «يقول ابن آدم مالي مالي، وإنما له من ماله ما أكل فافنى أو

تصدق فامضى، أو ليس فأبلى»^(١)، وهذا أبين من أن يحتاج فيه الى استشهاد، فمن حلف بصدقة ماله، فذلك على كل نوع من ماله، سواء كان مما تجب فيه الزكاة، أو لم يكن، إلا أن ينوي شيئاً بعينه، فيكون على مانوى، ولا معنى لقول من قال: ان ذلك على أموال الزكوات لان العلم محيط، واللسان شاهد، في ان ما تملك وتمول، يسمى مالا، وسنذكر اختلاف العلماء فيمن حلف بصدقة ماله في باب عثمان من هذا الكتاب إن شاء الله.

أخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أبي الموت، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قالوا: حدثنا علي بن عبدالعزيز، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال: جاء ناس من أهل الشام الى عمر، فقالوا: انا أصبنا أموالا، خيلا ورقيقا، نحب أن يكون لنا منها زكاة، وذكر الحديث وفيه إباحة قبول الهدية للخليفة، إلا أن ذلك لا يجوز لغير النبي عليه السلام، إذا كان منه قبولها على جهة الاستبداد بها، دون رعيته، وروى حبيب عن مالك عن الزهري، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ويشب عليها^(٢)، وهذا الحديث وان كان إسناده غير صحيح، لتفرد حبيب به عن مالك، فان قبول رسول الله ﷺ الهدايا، أشهر، وأعرف، وأكثر من أن تحصي الآثار في ذلك، لكنه كان ﷺ، مخصوصا بما أفاء الله عليه، من غير

(١) حم: (٢٤/٤)، م: (٢٩٥٨/٢٢٧٣/٤)، ت: (٢٣٤٢/٥٧٢/٤).

ن: (٣٦١٥/٥٤٨/٦).

(٢) لم أجده من حديث أنس، وأخرجه من حديث عائشة: حم: (٩٠/٦).

خ: (٢٥٨٥/٢٦٢/٥)، د: (٣٥٣٦/٨٠٦/٣)، ت: (١٩٥٣/٢٩٨/٤).

قتال، من أموال الكفار، أن يكون له خاصة، دون سائر الناس. ومن بعده من الائمة، حكمه في ذلك خلاف حكمه، لان ذلك لا يكون له خاصة، دون المسلمين، باجماع، لانه فيء، وفي حديث أبي حميد الساعدي في قصة ابن اللتبية، ما يدل على ان العامل، لا يجوز له ان يستأثر بهدية أهديت اليه، بسبب ولا يته، لأنها للمسلمين.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا سفيان ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي، قال: استعمل رسول الله ﷺ، رجلا من الازد، يقال له ابن اللتبية، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي الي، فقام النبي عليه السلام على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «ما بال عامل أبعثه، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي الي، أفلا قعد في بيت أبيه، أو بيت أمه، حتى ينظر أيهدى اليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده، لا ينال أحد منكم شيئا، إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر، ثم رفع يديه. حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: اللهم هل بلغت»^(١).

ورواه هشام بن عروة و أبو الزناد، عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي عن النبي ﷺ، مثله بمعناه^(١).

روى وكيع وغيره، عن الأعمش، عن شقيق، قال: كان رسول الله ﷺ، قد استعمل معاذ بن جبل على اليمن، فلما استخلف أبو بكر، بعث عمر على الموسم في تلك السنة، وقدم معاذ من اليمن برقيق،

(١) حم (٥/٤٢٣-٤٢٤)، م (٣/١٤٦٣/١٨٣٢ [٢٦])، ابن خزيمة: (٤/٥٣/٢٣٣٩)، من

طريق الزهري عن عروة عن أبي حميد الساعدي ورواه:

م: (٣/١٤٦٣/١٨٣٢ [٢٧])، وابن خزيمة (٤/٥٤/٢٣٤٠) من طريق هشام بن عروة عن

أبيه عن أبي حميد الساعدي.

فلقي عمر بعرفة، فقال له عمر، ما هؤلاء، قال هؤلاء لابي بكر
وهؤلاء لي، فقال له عمر، أرى أن تأتي بهم الى أبي بكر فتدفعهم
اليه، فان سلمهم لك، والا فهو أحق بهم، فقال: وما لي أدفع رقيقي
الي أبي بكر، لا أعطيه هديتي، فانصرف بهم الى منزله، فلما كان
من الغد جاء الي عمر فقال: يا ابن الخطاب، لقد رأيتني الليلة،
أشرف على نار، قد أوقدت فأكاد أتقحمها، وأهوى فيها، وأنت آخذ
بحجزتي، ولا أراني إلا مطيعك، قال فذهب الي أبي بكر فقال:
هؤلاء لك، وهؤلاء أهدوا لي، قال: فانا قد سلمنا لك هديتك،
فرجع معاذ الى منزله، فصلى فاذا هم خلفه يصلون، قال ما بالكم؟
قالوا نصلي، قال: لمن؟ قالوا لله، قال فاذهبوا، فأنتم لله، فأعتقهم
وذكر يعقوب بن شيبه، قال: حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري،
قال: حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري عن ابن كعب
ابن مالك، قال: بعث رسول الله ﷺ، معاذاً، الى اليمن أميراً، وكان
أول من تجر في مال الله، فمكث حتى أصاب مالا، وقبض رسول الله
ﷺ، ثم قدم معاذ.

فقال عمر لأبي بكر، أرسل الي هذا الرجل، فدع له ما يعيش به،
وخذ سائره منه، فقال أبو بكر، انما بعثه رسول الله ﷺ ليجبره،
ولست بأخذ منه شيئاً، إلا أن يعطيني^(١)، وفي قوله في هذا الحديث،

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٨/٢٦٨-٢٦٩/١٥١٧٧)، عن معمر عن الزهري عن عبدالرحمن بن
كعب بن مالك عن أبيه ومن طريقه: الطبراني (٢٠/٣٠-٣٢/٤٤)، إلا أنه قال: عن
الزهري عن ابن كعب بن مالك قال: كان معاذ بن جبل...

ورواه حق: (٤٨/٦) من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن عبدالرحمن بن
كعب بن مالك عن أبيه، وقال: «هكذا رواه هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر وخالفه
عبد الرزاق في إسناده» ثم ذكر الحديث بإسناده إلى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
ابن كعب بن مالك ثم قال: «وكذلك رواه عبد الله بن المبارك عن معمر ولم يقل عن أبيه =



إلا جاء به يوم القيامة، يحمله على عنقه، دليل على أنه غلول، حرام، نار، قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: (١٦١)]. وقال النبي ﷺ «هدايا الأمراء غلول»^(١)،

= وقال عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كان معاذ فذكره وروي من وجهين ضعيفين عن جابر بن عبد الله في قصة معاذ. ومن طريق الطبراني رواه أبو نعيم في الخلية (١/٢٣١-٢٣٢) وقال رواه ابن المبارك عن معمر نحوه، ورواه يزيد بن أبي حبيب وعمارة ابن غزوة عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وقال الهيثمي في المجمع (٤/١٤٧): «رواه الطبراني في الكبير مرسلًا ورجاله رجال الصحيح». والحديث ذكره الحافظ في المطالب العالية (١/٤١٧/١٣٨٩) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ونسبه لإسحاق بن راهويه وقال: - كما في الحاشية-: هذا حديث صحيح لكنه مرسل ولم يخرجوه في كتبهم بل أخرج أبو داود في المراسيل قطعة منه فقد خالف عبد الرزاق هشام بن يوسف فرواه عن معمر موصولًا قال: عن ابن كعب عن أبيه ورواه ابن المبارك عن معمر فأرسله

(١) رواه من حديث أبي حميد الساعدي: حم: (٥/٤٢٥)، هق: (١٠/١٣٨)، وابن عدي (١/٣٠٠)، و البزار في «كشف الأستار» (٢/٢٣٧/١٥٩٩) وقال: «رواه إسماعيل بن عياش فاخصره وأخطأ فيه». وقال الهيثمي في المجمع (٤/١٥٤): «رواه الطبراني في الكبير وأحمد من طريق إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز وهي ضعيفة». وقال الحافظ في التلخيص (٤/١٨٩): «رواه البيهقي وابن عدي من حديث أبي حميد وإسناده ضعيف». ورواه من حديث جابر: ابن عدي في الكامل: (١/٢٨٤) من طريق إسماعيل بن مسلم وقال: وأحاديثه غير محفوظة عن أهل الحجاز والبصرة والكوفة إلا أنه ممن يكتب حديثه. عبد الرزاق (٨/١٤٧/١٤٦٦٥)، أبو نعيم في الخلية (٧/١١٠)، كلاهما من طريق أبان بن أبي عياش. وأبان هذا متروك. انظر الميزان (١/١٠) وقال الحافظ في التلخيص: (٤/١٨٩): «أخرجه سنيد بن داود عن عبدة بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر. وإسناده حسن» ورواه البزار (٢/٢٣٧/١٦٠٠) كشف الأستار، من طريق ليث عن عطاء عن جابر، وقال لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد. ورواه من حديث أبي هريرة: ابن عدي في الكامل (١/١٧٣) من طريق أحمد بن معاوية بن بكر الباهلي وقال: حدث عن الثقات بالبواطيل، وسرق الحديث. وقال الحافظ في التلخيص: (٤/١٨٩): «رواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة وإسناده أشد ضعفًا وقال الهيثمي في المجمع (٤/١٥٤): «رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن معاوية الباهلي وهو ضعيف» وفي الباب حديث =

ومن ذلك قوله ﷺ، في حديث ثور بن زيد هذا، « ان الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغانم، لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه نارا» (١)، فكل من غل شيئا في سبيل الله، أو خان شيئا من مال الله، جاء به يوم القيامة ان شاء الله والغلول من حقوق الادميين، ولا بد فيه من القصاص بالحسنات والسيئات ثم صاحبه في المشيئة، وسنذكر ما للعلماء في عقوبة الغال، بعد هذا في هذا الباب ان شاء الله.

وذكر سنيد عن مبشر، عن صفوان بن عمرو عن حبيب بن عبيد، عن عوف بن مالك، ان حبيب بن مسلمة، أتى برجل قد غل، ومعه غلوله، فوجد الناس من ذلك، وكان أول غلول رأوه في غزوهم بالشام، فقام عوف بن مالك في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، اياكم وما لا كفارة له من الذنوب، ان الرجل ليزني، ثم يتوب، فيتوب الله عليه، وان الرجل ليسرق ثم يتوب فيتوب الله عليه، وانهما لذنبان، لا كفارة لهما، صاحب الغلول، وآكل الربا، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران: (١٦١)]. فلا كفارة لصاحب الغلول حتى يأتي الله به يوم القيامة، وآكل الربا يبعثه الله يوم القيامة مختنقا، يختنق، قال سنيد، وحدثنا عبدة بن سليمان، عن اسماعيل ابن مسلم، عن الحسن بن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ «هدايا الأمراء غلول» (٢)، حدثنا سعيد، حدثنا قاسم، حدثنا

= ابن عباس: قال الهيثمي في المجمع: (٤/١٥٤): «رواه الطبراني في الاوسط وفيه يمان بن سعيد وهو ضعيف» وحديث أبي سعيد رواه ابن عبد البر كما سيأتي. وفيه أبان بن أبي عياش وهو متروك.

(١) هو جزء من حديث الباب وقد تقدم تخريجه.

(٢) انظر ما قبله.

محمد، حدثنا أبو بكر، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أبي حيان عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: «قام رسول الله ﷺ فينا خطيباً، فذكر الغلول، فعظمه، وعظم أمره، ثم قال يا أيها الناس، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتكم لألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتكم لألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بقرة لها خوار، يقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد بلغتكم ولا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته رقاع تخفق، يقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد بلغتكم، ولا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت، يقول يا رسول الله أغثني، فأقول لا أملك لك شيئاً قد بلغتكم، ولا ألفين أحدكم يجيء على رقبته، نفس لها صياح، فيقول يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد بلغتكم»^(١)، فهذا ما في الغلول وقد يدخل فيه منع الزكوات، لأنها من حقوق المسلمين أيضاً بالمعنى والله أعلم.

وأما النص في هدايا المشركين، فروى قتادة عن يزيد بن الشخير عن عياض بن حمار أن رسول الله ﷺ نهى عن زبد المشركين يعني هداياهم ورفدهم، أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي قال أخبرنا عمرو بن مرزوق قال أخبرنا عمران القطان عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن

(١) حم: (٤٢٦/٢)، خ: (٣٠٧٣/٢٢٨/٦)، م: (١٤٦١/٣-١٤٦٢/١٨٣١)، من طريق أبي

حيان بهذا الإسناد.

الشخير عن عياض بن حمار قال: أهديت لرسول الله ﷺ ناقة أو قال هدية فقال اسلمت قلت لا قال: «إني نهيت عن زبد المشركين»^(١).

أخبرنا أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد قال: حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا يوسف بن عدي قال أخبرنا ابن المبارك عن يونس ومعمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن مالك عن عامر بن مالك الذي يقال له ملاعب الاسنة قال: قدمت على النبي ﷺ بهدية فقال: إنا لن نقبل هدية مشرك^(٢).

واختلف العلماء في معنى هذين الحديثين، فقال منهم قائلون، فيهما النسخ لما كان عليه رسول الله ﷺ، من قبول الهدية من أهل الشرك مثل أكيدر دومة وفروة بن نفاثة والمقوقس وغيرهم، وقال آخرون ليس فيهما ناسخ ولا منسوخ والمعنى فيهما انه كان لا يقبل هدية من يطمع بالظهور عليه وأخذ بلده أو دخوله في الإسلام. فعن مثل هذا

(١) د: (٣/٤٤٢/٣٠٥٧)، ت: (٤/١١٩/١٥٧٧) كلاهما من طريق قتادة بهذا الإسناد وقال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه ابن خزيمة كما قال الحافظ في الفتح (٥/٢٨٨) ورواه: حم: (٤/١٦٢)، من طريق ابن عون عن الحسن عن عياض.
تفصيلاً وقع في التمهيد: عياض بن حماد بالدال وهو تصحيف والصواب «عياض بن حمار» بالراء.

(٢) طب: في الكبير: (١٩/٧١/١٣٩-١٤٠)، عبد الرزاق: (٥/٣٨٢/٩٧٤١)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/١٣٠): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. وقال الحافظ في الفتح: (٥/٢٨٨) بعد ما عزاه لموسى بن عقبة في المغاري عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك ورجال من أهل العلم «أن عامر ابن مالك الذي يدعى ملاعب الاسنة... الحديث» قال: الحديث رجاله ثقات إلا أنه مرسل وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح.



نهى أن يقبل هديته ويهادنه ويقره على دينه مع قدرته عليه أو طمعه في هدايته، لان في قبول هديته حملا على الكف عنه، وقد أمر ان يقاتل الكفار حتى يقولوا لا إله إلا الله.

وقال آخرون كان مخيرا في قبول هديتهم وترك قبولها، لانه كان من خلقه ﷺ أن يثيب على الهدية بأحسن منها. فلذلك لم يقبل هدية مشرك لئلا يثيبه بأفضل منها والله أعلم.

أخبرنا علي بن ابراهيم قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن سلام البغدادي قال حدثنا داود بن رشيد قال: حدثنا ابراهيم قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن سلام البغدادي قال حدثنا داود بن رشيد قال حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها^(١)، وقد قيل انه انما ترك ذلك تنزهها، ونهى عن زبد المشركين لما في التهادي والزبد من التحاب وتلين القلوب والله عز وجل يقول: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: (٢٢)]. والله أعلم بما أراد رسوله بقوله ذلك. وقد قبل ﷺ هدية قوم من المشركين وأجاز قبولها جماعة من الفقهاء على وجوه نذكر منها ما حضر ذكره إن شاء الله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا محبوب بن موسى .ح. وقرأت عليه أيضا ان قاسم بن أصبغ حدثهم. قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا عبد الملك بن حبيب المصيبي قال جميعا حدثنا أبو اسحاق الفزاري قال قلت للاوزاعي رأيت لو أن صاحب الروم

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أهدى الى أمير المؤمنين هدية أتري بأسا أن يقبلها، قال لا أرى بذلك بأسا، قلت فما حالها إذا قبلها، قال تكون بين المسلمين، قلت وما وجه ذلك؟ قال أليس انما أهداها له لانه والي عهد المسلمين، لا يكون أحق بها منهم ويكافيه بمثلها من بيت مال المسلمين. قلت للاوزاعي فلو أن صاحب الباب أهدى له صاحب العدو هدية أو صاحب ملطية أيقبلها أحب اليك أو يردها؟ قال يردها أحب الي، فإن قبلها فهي بين المسلمين ويكافيه بمثلها. قلت فصاحب الصائفة إذا دخل فأهدى له صاحب الروم هدية، قال تكون بين ذلك الجيش، فما كان من طعام قسمه بينهم، وما كان سوى ذلك جعله في غنائم المسلمين.

قال أبو عمر:

ليس أحد من أئمة الفقهاء زعموا أعلم بمسائل الجهاد من الأوزاعي، وقوله هذا هو قولنا. وروى عيسى عن ابن القاسم في الإمام يكون في أرض العدو فيهدي له العدو أتكون له خالصة أم للجيش؟ قال لا أراها لجماعة الجيش. قال لانه انما أهداها خوفا إلا أن يعلم ان ذلك انما هو من قبل قرابة أو مكافأة فأراه له خالصا، قيل فالرجل من أهل الجيش تأتيه الهدية؟ قال هذه له خالصة لا شك فيه مثل أن يكون له قريب أو صديق فيهدي له فهو له خالص، وقال الربيع عن الشافعي في كتاب الزكاة إذا أهدى واحد من القوم للوالي هدية، فإن كانت لشيء نال منه حقا أو باطلا فحرام على الوالي أخذها، لانه حرام عليه إن يستجعل على الحق وقد ألزمه الله ذلك، وحرام عليه أن يأخذ لهم باطلا، والجعل عليه حرام. قال وإن أهدى اليه أحد من أهل ولايته على غير هذين المعنيين تفضلا أو تشكرا بحسن كان منه في العامة فلا يقبلها، وإن قبلها كانت في الصدقات



ولا يسعه عندي غيره إلا أن يكافيه من ماله عليه بقدر ما يسعه به أن يتمولها قال وإن أهديت هدية إلى رجل ليس بذي سلطان شكرا على حسن كان منه فأحب إلي أن لا يقبلها، ولا تحرم عليه عندي إن قبلها وأخذها، وأحب إلي أن يدع قبولها، ولا يأخذها على الحسن مكافأة هذا كله هو المشهور من قول الشافعي في كتبه الظاهرة عند أصحابه. وقد روي عنه أن الحاكم إذا أهديت إليه هدية من أجل حكمه فحكم بالحق على وجهه لم تحرم عليه. وأما العراقيون، فقال أبو يوسف ما أهدى ملك الروم إلى أمير الجيش فهو له خاصة، وكذلك ما يعطى الرسول.

قال أبو عمر:

احتج بعض من ذهب هذا المذهب وقال إن الهدية تكون ملكا للمهدى له وإن كان واليا، ولا تكون فيئا. احتج باجماعهم على أن للإمام أن لا يقبل هدية الكفار. قالوا ولو كانت فيئا لما كان له أن لا يقبلها ويردها على الحربين.

قال أبو عمر:

هذا لا حجة فيه، لأن تخييرهم الإمام في قبول هدية الكفار إنما هو من أجل أنه إن قبلها كان عليه أن يكافئ عليها من بيت المال، لا أنها لا تكون فيئا. وإذا كان عليه أن يثيب عليها كان مخيرا في قبولها، ومعلوم أنه إنما أهديت إليه بسبب ولا يته، فاستحال أن تكون له دون المسلمين. والحجة في هذا عندي حديث أبي حميد الساعدي في قصة ابن اللتبية.

أخبرنا خلف بن سعيد، قال أخبرنا عبد الله بن محمد، قال أخبرنا أحمد بن خالد، قال حدثنا عبيد بن محمد، قال حدثنا محمد بن

يوسف، قال حدثنا عبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح عن الثوري عن أبان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «الهدايا للامراء غلول»^(١) وبه عن عبد الرزاق وعبد الملك جميعا عن الثوري عن عاصم عن زر بن حبيش قال: قال ابن مسعود الرشوة في الدين سحت^(٢). قال سفيان: يعني في الحكم. وبه عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال: جمع اليهود لابن رواحة حين خرص عليهم حليا من حلي نسائهم فأهدوه له فقال: هذه الرشوة سحت وأنا لا تأكلها. وذكر وكيع عن معاذ بن العلاء اخي ابي عمرو ابن العلاء عن ابيه عن جده قال: خطبنا علي بالكوفة ويده قارورة وعليه سراويل ونعلان فقال: ما أصبت منذ دخلتها غير هذه القارورة أهداها لي دهقان. وعن أبي البختري عن علي بن ربيعة أن عليا استعمل رجلا فلما جاء قال يا أمير المؤمنين إنه أهدي لي في عملي أشياء. وقد أتيت بها، فإن كان حلالا أخذته والا جئتك به، فجاءه

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه

(٢) رواه عبد الرزاق: (١٤٦٦٤/١٤٧/٨)، طب (٩٠٩٩/٢٥٧/٩)، من طريق أبي نعيم ثنا سفيان كلاهما عن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود. وقال الهيثمي في المجمع: (٢٠٣/٤): «رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو نعيم غير مسمى فإن كان الفضل بن دكين فهو ثقة وإن كان ضرار بن سرد فهو ضعيف وكلاهما روى عن سفيان وروى عنه علي ابن عبد العزيز البغوي» ورواه طب: (٩١٠٠/٢٥٧/٩) من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود بلفظ: «الرشوة في الحكم كفر وهي بين الناس سحت». وقال الهيثمي في المجمع (٢٠٣/٤): «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح» وقال المنذري في الترغيب (١٨١/٣): رواه الطبراني موقوفا بإسناد صحيح.



به فقبضه علي رضي الله عنه وقال إني أحسبه كان غلولا . وأما هدية غير الكفار الى من لم تكن له ولاية فمأخوذة من قول رسول الله ﷺ : «أجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية» (١) . وقال ﷺ : «ما أتاك من غير مسألة فكله وتموله» (٢) وهذا إذا لم تكن الهدية على شرط أداء حق قد وجب عليه ، كالشهادة ونحوها ، فإن كانت كذلك فهي سحت ورشوة . وشر من ذلك الأخذ على الباطل وبالله التوفيق . قرأت على أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن أن محمد بن معاوية حدثهم قال حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي قال حدثنا الهيثم بن خارجة قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال : اشتهى عمر بن عبد العزيز تفاحا فقال لو كان عندنا شيء من تفاح فانه طيب الريح طيب الطعم ، فقام رجل من أهل بيته فأهدى اليه تفاحا ، فلما جاء به الرسول قال عمر بن عبد العزيز ما أطيب ريحه وطعمه ، يا غلام أرجعه وأقرأ فلانا السلام وقل له هديتك قد وقعت عندنا بحيث تحب . قال عمرو بن مهاجر ، فقلت يا أمير المؤمنين ابن

(١) حم : (١/٤٠٤-٤٠٥) ، خ : في الأدب المفرد : (فضل الصمد (١/٢٤٦/١٥٧) ، حب : الإحسان (١٢/٤١٨/٥٦٠٣) ، البزار : (كشف الاستنار (٢/٧٦/١٢٤٣) ، طب : (١٠/٢٤٢/١٠٤٤٤) ، وأبو نعيم في الحلية (٧/١٢٨) من طرق عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود مرفوعا وقال الهيثمي في المجمع (٤/٥٥) : «رواه أحمد والبزار وفي رواية عند البزار» أجيبوا الداعي إذا دعيتم والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح» وأورده أيضا (٤/١٤٩) دون الجملة الأولى منه وقال : «رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح» .

(٢) خ : (١٣/١٨٦/٧١٦٣-٧١٦٤) ، م : (٢/٧٢٣/١٠٤٥) ، د : (٢/٢٩٦/١٦٤٧) ، ن : (٥/١٠٨-١٠٩/٢٦٠٤) من حديث عمر بن الخطاب .

(٣) الحديث المرفوع أخرجه : د : (٤/٦٥٠/٤٥١٢) ،

حب : الإحسان (١٤/٢٩٣/٦٣٨١) ، وابن سعد (١/٣٨٨) من حديث أبي هريرة بلفظ « كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة» .

عمك ورجل من أهل بيتك وقد بلغك أن رسول الله ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة^(٣)، فقال: ان الهدية كانت للنبي ﷺ هدية، وهي لنا اليوم رشوة.

قال أبو عمر:

كان عمر رضي الله عنه في حين هذا الخبر خليفة، وقد تقدم القول فيما للخلفاء والأمراء وسائر الولاة من الحكم في الهدية.

ويحتمل أن يكون ذلك الرجل من أهل بيته قد علم في كسبه شيئاً أوجب التنزه عن هديته. وأما قوله في الحديث شراك أو شراكان من نار^(١)، وقوله في حديث عمرو بن شعيب أدوا الخيط والمخيط^(٢)، فيدل على أن القليل والكثير لا يحل لأحد أخذه في الغزو قبل المقاسم، إلا ما أجمعوا عليه من أكل الطعام في أرض العدو من الاحتطاب والاصطياد. وهذا أولى ما قيل به في هذا الباب، وما خالفه مما جاء عن بعض أصحابنا وغيرهم فليس بشيء، لأن عموم قول الله عز وجل ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: (٤١)]. يوجب أن يكون الجميع غنيمة، خمسها لمن سمى الله، وأربعة أخماسها لمن شهد القتال من البالغين الأحرار الذكور، فلا يحل لأحد منها شيء إلا سهمه الذي يقع له في المقاسم بعد إخراج الخمس المذكور، إلا أن الطعام خرج بدليل إخراج رسول الله ﷺ له عن جملة ذلك. فمن ذلك حديث عبد الله بن مغفل في الجراب بالشحم،

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٢) سيأتي تخريجه.

وحدث عتبة بن غزوان في السفينة المملوءة بالجوز، وحدث ابن أبي أوفى «كنا مع رسول الله ﷺ بخبير يأتي أحدنا الى الطعام من الغنيمة فيأخذ منه حاجته» (۱) وأجمع العلماء على أن أكل الطعام في دار الحرب مباح، وكذلك العلف ما داموا في دار الحرب، فدل على أنه لم يدخل في مراد الله من الآية التي تلونا. وما عدا الطعام فهو داخل تحت عموم قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: (۴۱)]. الآية إلا أن للارض حكما سنذكره في غير هذا الموضع من كتابنا هذا ان شاء الله. وقد روي عن الزهري انه قال لا يؤخذ الطعام في أرض العدو إلا بإذن الإمام، وهذا لا أصل له لان الآثار المرفوعة تخالفه، ولم يقل به فيما علمت غيره. ومن الآثار في ذلك ما ذكره البخاري قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه (۲).

قال أبو عمر:

ما يخرج به من الطعام الى دار الإسلام وكان له قيمة فهو غنيمة وكذلك قليل وكثير غير الطعام فهو غنيمة، لأنهم لم يجمعوا على شيء منه. وروى ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال: «من فارق الروح منه الجسد وهو برىء من ثلاث دخل الجنة، الكبر والغلول والدين» (۳).

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عفان

(۱) د: (۲۷۰۴/۱۵۱/۳)، و ك: (۱۲۶/۲) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري

فقد احتج بمحمد وعبد الله ابني أبي المجالد جميعا ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(۲) خ: (۳۱۵۴/۳۱۳/۶).

(۳) حم: (۲۷۶/۵-۲۷۷-۲۸۱-۲۸۲)، ت: (۱۱۷/۴-۱۵۷۲-۱۵۷۳)،

جه: (۲/۸۰۶/۲)، الدارمي: (۲/۲۶۲)، ن: في الكبرى (۵/۲۳۲/۸۷۶۴)، ك:

(۲/۲۶) وقال: تابعه أبو عوانة عن قتادة في إقامة هذا الإسناد ووافقه الذهبي وراذ: «على

شرط البخاري ومسلم».

قال حدثنا ابان العطار وهمام عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ثوبان عن النبي ﷺ انه قال: «من فارق منه الروح الجسد وهو برىء من ثلاث دخل الجنة، الكبر والغلول والدين»^(١).

وروى رويغ بن ثابت عن النبي ﷺ انه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها حتى إذا انقضت ردها في المغنم، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من المغنم حتى إذا أخلقه رده في المغنم»^(٢)، وهذا غاية في التحذير والمنع وأما قوله ﷺ «والذي نفسي بيده ان الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغنم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا ثم قال للذي جاء بالشراك أو الشركاء أو شراك من نار»^(٣) ففي قوله هذا كله دليل على تعظيم الغلول وتعظيم الذنب فيه. وأظن حقوق الأدميين كلها كذلك في التعظيم وإن لم يقطع على أنه يأتي به حاملا له كما يأتي بالغلول والله أعلم.

وقد ترك رسول الله ﷺ الصلاة علي الرجل الذي غل الخرزات وهي لا تساوي درهمين عقوبة له^(٤)، وسيأتي هذا الحديث في باب يحيى بن سعيد ان شاء الله. وأما الشملة فكساء مخمل، وقال الخليل

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ح—م: (١٠٨/٤ و ١٠٨-١٠٩)، د: (٦١٥-٦١٦/٢-٢١٥٨-٢١٥٩)، ت:

(٣/٤٣٧/١١٣١) مختصرا وقال: هذا حديث حسن،

حب: الإحسان (١١/١٨٦/٤٨٥٠)، الطحاوي في معاني

الآثار (٣/٢٥١-٥٢٤٧-٥٢٤٨)، الدارمي (٢/٢٣٠)، هق: (٩/٦٢)، ابن سعد

(٢/١١٤-١١٥) من حديث رويغ بن ثابت مرفوعا.

(٣) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٤) سيأتي تخريجه بعد باب من هذا الكتاب.

اشتمل بالثوب أداره على جسده، قال والاسم الشملة، قال والشملة كساء ذو حمل. وقال الاخفش الشملة الازار من الصوف. وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن الغال لا يجب عليه حرق متاعه، لأن رسول الله ﷺ لم يحرق رحل الذي أخذ الشملة ولا متاعه، ولا أحرق متاع صاحب الخرزات. ولو كان حرق متاعه واجبا لفعله ﷺ حينئذ لو فعله لنقل ذلك في الحديث. وقد روي عن النبي ﷺ انه قال: «من غل فاحرقوا متاعه وأضربوه»^(۱) رواه أسد بن موسى وغيره عن الدراوردي عن صالح بن محمد بن زائدة عن سالم عن ابن عمر. وقال بعض رواة هذا الحديث فيه، فاضربوا عنقه، وأحرقوا متاعه، وهو حديث يدور على صالح بن محمد بن زائدة وهو ضعيف لا يحتج به.

وقد اختلف العلماء في عقوبة الغال، فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والليث بن سعد الى أن الغال يعاقب بالتعزير ولا يحرق متاعه، وقال الشافعي وداود بن علي إن كان عالما بالنهي عوقب، وهو قول الليث. قال الشافعي وإنما يعاقب الرجل في بدنه لا في ماله.

قال أبو عمر:

اختلاف العلماء في العقوبة في المال دون البدن أو البدن دون المال قد ذكرناه في غير هذا المكان. وقال الاوزاعي يحرق متاع الغال كله، إلا سلاحه وثيابه التي عليه وسرجه، ولا تنتزع منه دابته، ويحرق سائر متاعه كله، إلا الشيء الذي غل، فإنه لا يحرق، ويعاقب مع ذلك. وقول أحمد واسحاق كقول الاوزاعي في هذا الباب كله وروي

(۱) د: (۲۷۱۳/۱۵۷/۳)، ت: (۱۴۶۱/۵۰/۴) وقال هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من

هذا الوجه وفيه صالح بن محمد بن زائدة وهو ضعيف كما في التقريب (۱/۴۳۲).

عن الحسن البصري أنه قال يحرق رحله كله إلا ان يكون حيوانا أو مصحفاً. وممن قال يحرق رحل الغال ومتاعه مكحول وسعيد بن عبد العزيز. وحجة من ذهب الى هذا القول حديث صالح المذكور، وهو عندنا حديث لا يجب به انتهاك حرمة ولا إنفاذ حكم مع ما يعارضه من الآثار التي هي أقوى منه. فأما رواية من روى فاضربوا عنقه واحرقوا متاعه فانه يعارضه قوله ﷺ، « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث »^(١) الحديث وهو ينفي القتل في الغلول. وروى ابن الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال: ليس على الخائن ولا على المنتهب ولا على المختلس قطع. وهذا أيضا يعارض حديث صالح بن محمد ابن زائدة، وهو أقوى من جهة الاسناد. والغال خائن في اللغة والشريعة، وقال الطحاوي: لو صح حديث صالح المذكور، احتل أن يكون كان حين كانت العقوبات في الأموال كما قال في مانع الزكاة انا أخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات الله. وكما روى أبو هريرة في ضالة الابل المكتوبة، فيها عزامتها ومثلها معها. وكما روى عبد الله بن عمرو بن العاص في الثمر المعلق غرامة مثلية وجلدات نكال. وهذا كله منسوخ.

قال أبو عمر:

الذي ذهب اليه مالك والشافعي وأبو حنيفة ومن تابعهم في هذا المسألة أولى من جهة النظر وصحيح الاثر والله أعلم. وأجمع العلماء على أن على الغال ان يرد ما غل الى صاحب المقاسم ان وجد السبيل الى ذلك، وانه إذا فعل ذلك فهي توبة له وخروج عن ذنبه. واختلفوا

(١) خ: (٦٨٧٨/٢٤٧/١٢)، م: (١٦٧٦/١٣٠٢/٣)، د: (٤٣٥٢/٥٢٢/٤)، ت: (١٤٠٢/١٣-١٢/٤)، ن: (١٠٤/٧-١٠٥/٧)، ج: (٢٥٣٤/٨٤٧/٢) من حديث عبد الله بن مسعود.

فيما يفعل بما غل إذا افترق أهل العسكر ولم يصل اليهم فقال جماعة من أهل العلم يدفع الى الامام خمسة ويتصدق بالباقي. وهذا مذهب الزهري ومالك والاوزاعي والليث والثوري. وروي ذلك عن عبادة بن الصامت ومعاوية بن أبي سفيان والحسن البصري، وهو يشبه مذهب ابن مسعود وابن عباس، لانهما كان يريان أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه. وذكر بعض الناس عن الشافعي انه كان لا يرى الصدقة بالمال الذي لا يعرف صاحبه وقال كيف يتصدق بمال غيره. وهذا عندي معناه فيما يمكن وجود صاحبه والوصول اليه أو الى ورثته، وأما إن لم يمكن شيء من ذلك فان الشافعي رحمه الله لا يكره الصدقة به حيثئذ ان شاء الله. ذكر سنيد حدثنا أبو فضالة عن أزهري بن عبد الله قال غزا مالك بن عبد الله الخثعمي أرض الروم، فغل رجل مائة دينار فأتى بها معاوية بن أبي سفيان فأبى أن يقبلها، وقال: قد نفر الجيش وتفرق، فخرج فلقي عبادة بن الصامت فذكر ذلك له فقال: ارجع إليه فقل له خذ خمسها أنت ثم تصدق أنت بالبقية فان الله عالم بهم جميعا فأتى معاوية فأخبره فقال لان كنت أنا أفيتك بهذا كان أحب إلي من كذا وكذا. وقد أجمعوا في اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف وانقطاع صاحبها، وجعلوه إذا جاء مخيرا بين الأجر والضمان وكذلك الغصوب، وبالله التوفيق.

باب منه

[٢] مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره، فقال رسول الله ﷺ: ردوا علي ردائي، أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم؟ والذي نفسي بيده، لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعمًا، لقسمته بينكم، ثم لا تجدونني بخيلا ولا جبانًا ولا كذابًا. فلما نزل رسول الله ﷺ، قام في الناس فقال: أدوا الخائط والمخييط، فإن الغلول عار ونار وشار على أهله يوم القيامة؛ قال: ثم تناول من الأرض وبرة من بعير أو شيئا، ثم قال: والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم^(١).

لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، وقد روي متصلا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ بأكمل من هذا المساق وأتم الفاظ من رواية الثقات.

وروي هذا الحديث أيضا الزهري، عن عمر بن أخي محمد بن جبير بن مطعم، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه. ورواه معمر، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده. وروي أيضا عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، عن النبي ﷺ^(٢). وسنذكر هذه الأحاديث وغيرها

(١) حم: (١٨٥-١٨٤/٢)، د: (٢٦٩٤/١٤٢/٣)، و ن: (٥٧٤-٥٧٥/٦ / ٣٦٩٠) من طريق حماد بن سلمة ثنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولم يصرح محمد بن إسحاق بالتحديث وهو صدوق يدلس.

(٢) حم: (٨٢/٤)، خ: (٣١٤٨/٣٠٨/٦).

مما في معنى حديث مالك هذا في هذا الباب بعد القول بما فيه من المعاني إن شاء الله.

في هذا الحديث دليل على أن رسول الله ﷺ غزا غزوة حنين وغنم فيها وإن كان هذا لا يحتاج إلى دليل لثبوت معرفة ذلك عند العامة والخاصة من العلماء، ولكن ذكرنا ذلك، لأن يمثل هذا الحديث وشبهه عرف ذلك. وفيه إياحة سؤال العسكر للخليفة حقوقهم من الغنيمة أن يقسمه بينهم، وفيه جواز قسم الغنائم في دار الحرب؛ لأن الجعرانة كانت يومئذ من دار الحرب، وفيها قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين، وذلك موجود في حديث جبير بن مطعم، وجابر؛ وقسمة الغنائم في دار الحرب موضع اختلاف فيه العلماء، فذهب مالك والشافعي والأوزاعي وأصحابهم إلى أن الغنائم يقسمها الإمام على العسكر في دار الحرب، قال مالك: وهم أولى برخصها، وقال أبو حنيفة: لا تقسم الغنائم في دار الحرب.

وقال أبو يوسف: أحب إلي ألا تقسم في دار الحرب إلا أن لا يجد حمولة فيقسمها في دار الحرب.

قال أبو عمر:

القول الصحيح في هذه المسألة ما قاله مالك والشافعي والأوزاعي، ولا وجه لقول من خالفهم في ذلك من معنى صحيح، مع ثبوت الأثر عن النبي ﷺ بخلافه.

وفيه جواز مدح الرجل الفاضل الجليل لنفسه، ونفيه عن نفسه ما يعيبه بالحق الذي هو فيه؛ وعليه إذا دفعت إلى ذلك ضرورة أو معنى يوجب ذلك، فلا بأس بذلك؛ وقد قال الله عز وجل حاكيا عن يوسف ﷺ أنه قال: ﴿إِنِّي حَفِيزٌ عَلَيْهِمُ ﴿٥٥﴾﴾ [يوسف: (٥٥)]. وقال رسول الله ﷺ: أنا أول من تنشق عنه الأرض، وأول شافع، وأول مشفع،

وأنا سيد ولد آدم ولا فخر^(١). ومثل هذا كثير في السنن، وعن علماء السلف، لا ينكر ذلك إلا من لا علم له بأثار من مضى. وفيه دليل والله أعلم على أن الخليفة على المسلمين لا يجوز أن يكون كذابا ولا بخيلا ولا جبانا.

وقد أجمع العلماء على أن الامام يجب أن لا تكون فيه هذه الخلال السوء، وأن يكون أفضل أهل وقته حالا، وأجملهم خصالا؛ وقد سوى رسول الله ﷺ في هذا الحديث بين البخل والجبن والكذب، وأكثر الاثار على هذا؛ وفي ذلك ما يعارض حديث صفوان بن سليم أن المؤمن يكون جبانا وبخيلا، ولا يكون كذابا^(٢)؛ وقد ذكرنا هذا المعنى بما يجب فيه من القول في باب صفوان والحمد لله.

وأجمع الحكماء على أن الكذب في السلطان أقبح منه في غيره، وأنه من أكبر عيوبه وأهدمها لسلطانه، لأنه لا يوثق منه بوعده ولا وعيده؛ وفي الكذب في الوعد والوعيد فساد أمره كما قال معاوية لعمر بن العاص رضي الله عنهما إن فساد هذا الامر بأن يعطوا على الهوى لا على الغناء، وأن يكذبوا في الوعد والوعيد؛ وكذلك البخل والجبن في السلطان، أقبح وأضر وأشد فسادا منه على غيره، ولللكلام في سيرة السلطان موضع غير كتابنا هذا.

ويروي أهل الأخبار أن عبد الملك بن مروان كتب إلى ابن عمر أن بايع الحجاج، فإن فيك خصالا لا تصلح معها للخلافة وهي: البخل والغيرة والعي. ويروي أن ذلك كان من معاوية اليه فالله أعلم في بيعة

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: حم: (٥٤٠ / ٢)، م: (٢٢٧٨ / ١٧٨٢ / ٤)،

د: (٤٦٧٣ / ٥٤٨ / ٥)، و ت: (٣٦١٥ / ٥٤٨ / ٥)

(٢) تقدم هذا الحديث في كتاب العشرة وحسن الخلق باب لا يكون المؤمن كذابا.

يزيد وهو خبر لا إسناد له؛ فجاوبه ابن عمر ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: (٢٨٥)]. اللهم إن ابن مروان يعيرني بالبخل والغيرة والعي، فلو وليت وأعطيت الناس حقوقهم، وقسمت بينهم فيئهم، أي حاجة كان بهم حينئذ إلى مالي فيبخلوني؛ ولو جلست لهم في مجالسهم فقضيت حوائجهم لم تكن لهم حاجة إلى بيتي فيعرفوا غيرتي؛ وما من قرأ كتاب الله ووعظ به بعبي.

وأما قوله ﷺ في هذا الحديث: أدوا الخائط والمخيط، فالخائط واحد الخيوط المعروفة، والمخيط الإبرة. ومن روى: ادوا الخياط والمخيط، فإن الخياط قد يكون الخيوط، وقد يكون الخياط والمخيط بمعنى واحد وهي الإبرة. ومنه قول الله عز وجل: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: (٤٠)]. يعني ثقب الإبرة، ولا خلاف أن المخيط بكسر الميم الإبرة. وقال الفراء: ويقال: خياط ومخيط، كما قيل: لحاف وملحف، وقناع ومقنع، وإزار ومئزر، وقرام ومقرم؛ وهذا كلام خرج على القليل، ليكون ما فوقه أخرى بالدخول في معناه؛ كما قال عز وجل: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: (٧-٨)]. ومعلوم أن من يعمل أكثر من مثقال ذرة أخرى أن يراه. وفي هذا الحديث دليل على أن الغلول كثيره وقليله حرام نار، قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَفْغُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: (١٦١)]. وقد ذكرنا في معنى الغلول وحكمه وحكم الغال وحكم عقوبته ما فيه كفاية في باب ثور بن زيد من كتابنا هذا.

وأما قوله في هذا الحديث: فإن الغلول عار ونار وشنار يوم القيامة، فالشنار لفظة جامعة لمعنى العار والنار، ومعناها الشين والنار،

يريد أن الغلول شين وعار ومنقصة في الدنيا، ونار وعذاب في الآخرة. والغلول مما لا بد فيه من المجازاة، لأنه من حقوق الادميين وإن لم يتعين صاحبه، فإن جملة أصحابه متعينة، وهو أشد في المطالبة، ولا بد من المجازاة فيه بالحسنات والسيئات والله أعلم.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو بكر محمد بن عمير الخطاب الضرير بمصر، حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف، حدثنا عبدالعزيز بن يحيى، حدثنا مالك بن أنس وهو أوثق من سمعناه منه عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من كانت لأخيه عنده مظلمة في مال أو عرض، فليأتها فليستحله منها قبل أن يؤخذ منه يوم القيامة وليس ثم دينار ولا درهم فإن كان له حسنات أخذ من حسناته لصاحبه وإلا أخذ من سيئات صاحبه فطرحت عليه^(١). رواه جماعة عن مالك وعن ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبي هريرة لم يقولوا عن أبيه، وإنما قال فيه عن أبيه يحيى بن أيوب العلاف^(١) وحده والله أعلم.

وأما قوله: مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم فإنه أراد: إلا الخمس فإنه إليّ أعمل فيه برأيي، وأرده عليكم باجتهادي؛ لأن الأربعة الأخماس من الغنيمة مقسومة على الموجفين ممن حضر القتال على الشريف والمشروف والرفيع والوضيع والغني والفقير بالسواء، للفارس ثلاثة أسهم إذا كان حراً ذكراً، غير مستأجر؛ وللراجل منهم سهم واحد، وليس للرأي والاجتهاد في شيء من ذلك مدخل، وهذا مالا خلاف فيه بين العلماء قرناً بعد قرن، ووراثه عن رسول الله ﷺ؛ إلا ما اختلف فيه من سهم الفارس على ما ذكرناه

(١) حم: (٢/٤٣٥/٥٠٦)، خ: (٥/١٢٧-١٢٨/٢٤٤٩) كلاهما من طريق ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة.

في باب نافع عن ابن عمر؛ فإن من أهل العلم طائفة منهم أبو حنيفة يقولون للفارس سهمان، والجمهور على أن للفارس سهمين ولراكبه: سهمًا ثلاثة أسهم. وقد قال جماعة من أهل العلم إن هذا الحديث فيه نفي الصفي، لقوله عليه السلام وقد أخذ وبرة من البعير: «والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم».

وقال آخرون ممن أوجب الصفي: كان هذا القول منه قبل أن يجعل الله له الصفي. وقال آخرون: يحتمل أن يكون سكت عن الصفي، لمعرفتهم به إذ خاطبهم؛ وقالت طائفة: لا صفي ولم تعرفه، واحتجت بظاهر هذا الحديث.

قال أبو عمر:

سهم الصفي لرسول الله ﷺ معلوم، وذلك أنه كان يصطفي من رأس الغنيمة شيئًا واحدًا له عن طيب أنفس أهلها ثم يقسمها بينهم على ما ذكرنا؛ وأمر الصفي مشهور في صحيح الآثار، معروف عند أهل العلم، ولا يختلف أهل السير أن صفية زوج النبي ﷺ كانت من الصفي.

روى هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: كانت صفية من الصفي^(١).

وروى عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك، قال: لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر واصطفى صفية بنت حبي لنفسه، خرج بها. وذكر الحديث، رواه الدراوردي ويعقوب بن عبدالرحمن الزهري، عن عمرو^(٢).

(١) د: (٢٩٩٤/٣٩٨/٣)، طب: في الكبير: (١٧٥/٦٦/٢٤)، حق: (٣٠٤/٦)، ك: (٣٩/٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) غ: (٢٨٩٣/١٠٨/٦)، د: (٢٩٩٥/٣٩٨/٣).

وفي هذا الحديث - إن صح - أن الصفي كان قبل خبير، لأن خبير كانت قبل حنين، وقد خولف عمرو بن أبي عمرو في لفظ هذا الحديث عن أنس. وفي الصفي أيضا حديث أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، وهو حديث رواه قره، وسعيد بن أبي عروبة عنه، قال: قرأت كتاب رسول الله ﷺ إلى بني زهير بن أقيش، فإذا فيه: من محمد رسول الله ﷺ إلى بني زهير بن أقيش، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي عليه السلام والصفي أو قال: وسهم الصفي فأنتم آمنون بأمان الله ورسوله^(١).

وروى أبو حمزة، عن ابن عباس في حديث وفد عبد القيس عن النبي عليه السلام أنه قال: وتعطوا سهم الله من المغنم، والصفي^(٢).

وروى عمر بن عبد الواحد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، قال: كان النبي ﷺ: إذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء، فكانت صفية من ذلك السهم؛ وكان إذا لم يغز بنفسه، ضرب له بسهم ولم يخيب^(٣).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال أخبرنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا أبو عاصم وأزهر، قالا حدثنا ابن عون قال: سألت محمد يعني ابن سيرين عن سهم

(١) حم: (٥/٧٧-٧٨-٣٦٣)، د: (٣/٤٠٠/٢٩٩٩)، ن: (٧/١٥٢/٤١٥٧) وذكره الزيلعي في نصب الراية (٤/٤١٩) ونقل قول المنذري: «وهذا الرجل هو النمر ابن تولب الشاعر، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وسمي في بعض طرقه».

(٢) خ: (١/١٧٢/٥٣)، م: (١/٤٦/١٧).

(٣) د: (٣/٣٩٧/٢٩٩٣)، وهو حديث مرسل وسعيد بن بشير هو الأزدي قال الحافظ في التقريب: «ضعيف».

تنبيه: وقع في نسخة أبي داود: ولم يخير.



النبي ﷺ والصفى؟ فقال: كان يضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد، والصفى يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء^(١). قال: وحدثنا محمد بن كثير، قال أخبرنا سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، قال: كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصفى إن شاء عبدا وإن شاء أمة، وإن شاء فرسا يختاره قبل الخمس^(٢).

قال أبو عمر:

قد أجمع العلماء طرا على أن سهم الصفى ليس لأحد بعد النبي ﷺ فارتفع القول في ذلك، إلا أن أبا ثور حكى عنه ما يخالف هذا الإجماع، قال: يؤخذ الصفى ويجرى مجرى سهم النبي ﷺ، قال: إن كان بينهم الصفى ثابتا.

قال أبو عمر:

الأثار المرفوعة في الصفى متعارضة، وليس فيه عن الصحابة شيء يثبت؛ وأما سهم النبي ﷺ، فللعلماء في سهم النبي ﷺ من الخمس أقوال، منها: أنه يرد إلى من سمي في الآية، قال ذلك طائفة من أهل العلم، ورأوا أن يقسم الخمس أرباعا. وقال آخرون: هو إلى الخليفة بعده يصرفه فيما كان رسول الله ﷺ يصرف فيه. وقال آخرون: يجعل في الخيل والعدة في سبيل الله، وعن قال هذا: قتادة، وبه قال أحمد بن حنبل؛ وقال الشافعي: يضع الإمام سهم رسول الله ﷺ في كل أمر ينفع الإسلام: من سد ثغرا، وكراع، وسلاح، وإعطاء أهل العناء والبلاء في الإسلام، والنقل عند الحرب.

وأما أبو حنيفة، فقال: سهم الرسول وسهم ذي القربى سقطا

(١) د: (٣/٣٩٧/٢٩٩٢) ورجاله ثقات لكنه مرسل.

(٢) د: (٣/٣٩٧/٢٩٩١) وهو مرسل.

بموت النبي ﷺ، قال: ويقسم الخمس على ثلاثة أسهم لليتامى، والمساكين، وابن السبيل.

وأما مالك رحمه الله فقال: يجعل الخمس في بيت المال ويجتهد الإمام في قسمه، إلا أنه لم يسقط سهم ذي القربى، وقال: يعطيهم الإمام ويجتهد في ذلك.

وأما اختلافهم في قسم الخمس، فعلى ما أصف لك: قال مالك: قسمة الخمس كقسمة الفيء، وهما جميعا يجعلان في بيت المال؛ قال: ويعطى أقرباء رسول الله ﷺ منهما على ما يرى الإمام؛ قال: ويجتهد في ذلك، فإن تكافأ أهل البلدان في الحاجة، بدأ بذئ المال فيهم؛ وإن كان بعض البلدان أشد حاجة، نقل إليهم أكثر المال.

قال ابن القاسم: وكان مالك يرى التفضيل في العطاء على قدر الحاجة، ولا يخرج مال من بلد إلى بلد غيره حتى يعطي أهل البلد الذي فيه المال ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد؛ قال: ويجوز أن يجيز الوالي على وجه الدين أو الأمر يراه قد استحق به الجائزة. قال: والفيء حلال للأغنياء.

قال سفيان الثوري: الفيء ما صولح عليه الكفار، والغنيمة ما غلبوا عليه قسراً؛ قال: وسهم النبي ﷺ من الخمس هو خمس الخمس، وما بقي من الخمس فللطبقات التي سمى الله في آية الخمس، قال الطحاوي: فهذا من قول الثوري يدل على أن سهم ذوي القربى باق بعد وفاة النبي ﷺ. وقال الثوري في موضع آخر: الخمس إلى الإمام يضعه حيث أراه الله، وهذا كقول مالك سواء.

وقال أبو حنيفة في الجامع الصغير: يقسم الخمس على ثلاثة أسهم: للفقراء، والمساكين، وابن السبيل، فأسقط بينهم ذا القربى.

وقال أبو يوسف سهم ذي القربى مردود على من سمى الله عز وجل في الآية، قال: وخمس الله والرسول واحد.

قال أبو عمر:

الآية: قول الله عز وجل: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ [الأنفال: (٤١)]. والغنيمة: ما أخذ عنوة، وأوجف عليه المسلمون بالخيول والركاب، وأجلوه من ديارهم وتركوه بالرعب، لقول رسول الله ﷺ: ونصرت بالرعب^(١).

وقال الشافعي في الغنيمة: الخمس كما قال الله عز وجل قال: وفي الفيء الخمس أيضا، قال الغنيمة: ما أوجف عليه بخيل أو ركاب وهي لمن حضر الوقعة من غني أو فقير بعد إخراج الخمس، قال: ويقسم الخمس على من سمى الله عز وجل. قال: وسهم ذي القربى لبني هاشم وبني المطلب غنيهم وفقيرهم فيه سواء للذكر مثل حظ الأنثيين، وخالفه المزني، وأبو ثور، فقالا: الذكر والأنثى فيه سواء. قال الشافعي: والفيء: ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وفيه الخمس أيضا. قال: وعطاء المقاتلة في الفيء والنساء والذرية، ولا بأس أن يعطى الرجل أكثر من كفايته؛ وليس للمماليك فيه شيء، ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة، قال: ويسوي في العطاء كما فعل أبو بكر.

وقال الأوزاعي: خمس الغنيمة مقسوم على من سمى الله في الآية.

(١) أخرجه من حديث جابر: خ: (١/٧٠١/٤٣٨)، م: (٢/٣٧٠/٥٢١)،

ن: (١/٢٣١/٤٣٠)، وفي الباب حديث ابن عباس وأبو موسى وعلي بن أبي طالب وأبو ذر وعبد الله بن عمر والسائب بن يزيد وقد جمعتهما كلها في كتاب المواقيت في حديث خصائص النبي ﷺ: «أو تبت منا».

وقال محمد بن جرير: يقسم الخمس على أربعة أسهم، لأن سهم النبي ﷺ مردود على من سمي معه في الآية، قياسا على ما أجمعوا عليه فيمن عدم من سهمان الصدقات. قال: وأجمعوا أن رسول الله ﷺ لم يقسم الخمس على ست، فعلم بذلك أن قوله عز وجل « لله » مفتاح كلام، وكذلك قال أكثر أهل التفسير؛ قال: ويقسم سهم ذي القربى على بني هاشم بن عبد مناف، وبني المطلب بن عبد مناف: الذكر والأنثى في ذلك سواء، لأنهم إنما استحقوه باسم القرابة.

قال أبو عمر:

أما قول الشافعي: إن في الفيء خمسا، فقول ضعيف لا وجه له من جهة النظر الصحيح ولا الأثر؛ وأما قوله وقول من تابعه على أن ذوي القربى الذين عنوا بالآية في خمس الغنيمة هم بنو هاشم وبنو المطلب، فهو موجود صحيح من حديث ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب، عن جبير بن مطعم، قال: قسم رسول الله ﷺ لبني هاشم وبنو المطلب من الخمس، وقال: إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد^(۱) الحديث. وليس في هذا الباب حديث مسند غير هذا، وهو حديث صحيح؛ وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وروى عن ابن عباس، ومحمد بن الحنفية أن ذوي القربى الذين عنى الله في آية الخمس، هم أهل البيت يعني بني هاشم. وعن عمر بن عبد العزيز: أنه بعث إلى بني هاشم سهم الرسول، وسهم ذي القربى؛ ومن مذهبه أيضا أن يقسم الخمس أخماسا كمذهب الشافعي، ومجاهد، وقتادة، وابن جريج، ومسلم بن خالد الزنجي.

(۱) خ: (۶/ ۳۰۰ / ۳۱۴۰)، د: (۳/ ۳۸۲-۳۸۴ / ۲۹۷۸-۲۹۸۰).

ن: (۷/ ۱۴۸-۱۴۹ / ۴۱۴۷-۴۱۴۸)، ج: (۲/ ۱۶۱ / ۲۸۸۱).

قال أبو عمر:

وأما اعتلال الفقهاء واعتلال أصحابهم لمذاهبهم في هذا الباب، فشيء لا يقوم به كتاب؛ لأنه موضع اتسع لهم فيه القول وطال جدا، ولا سبيل إلى اجتلاب ذلك في هذا الكتاب، خشية التطويل والعدول عن المراد فيه؛ وإنما ذكرنا مذاهب الفقهاء في قسمة الخمس، لما جرى فيه من ذكر الخمس في حديث هذا الباب؛ وذلك قوله ﷺ مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم^(١). فذكرنا ما لأهل العلم في كيفية رد الخمس على أهله، ووجه قسمته، ليقف الناظر في كتابنا هذا على ذلك؛ ولعلنا أن نفرده للخمس والفيء أيضا كتابا نورد فيه أقاويل العلماء من السلف والخلف، بما لكل واحد منهم من وجوه الحجة والاعتلال لأقوالهم من جهة الأثر والنظر إن شاء الله.

وأما الأحاديث المسندة في معاني الحديث المرسل في هذا الباب: فأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: أخبرني أبي، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا حجاج بن منهال؛ وأخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعيد، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال جميعا: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال شهدت رسول الله ﷺ حين أتته وفود حنين فقالوا: يا محمد، إنا أهل وعشيرة^(٢) فذكر الحديث، وفيه قال: وركب رسول الله ﷺ راحلته واتبعه الناس، فقالوا: أقسم علينا فيثنا، أقسم علينا فيثنا مرتين، حتى ألبأوه إلى شجرة، فخطفت رداؤه،

(١) طرف من حديث الباب.

(٢) سبق تخرجه في حديث الباب.

فقال: يا أيها الناس، ردوا علي ردائي، فوالله لو أن لكم بعدد شجر تهامة نعما، لقسمته بينكم، ثم لا تلقوني جبانا ولا بخيلا ولا كذوبا؛ ثم مال إلى راحلته، فأخذ منها وبرة فوضعها بين أصبعيه، ثم قال: أيها الناس: إنه ليس لي من هذا الشيء شيء، ولا هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم؛ فأدوا الخيط والمخيط، فإن الغلول يكون على أهله يوم القيامة عارا وشنارا؛ فقام رجل ومعه كبة شعر، فقال: يا رسول الله، أخذت هذه لأصلح بها برذعة لي؛ فقال: أما ما كان لي ولبني عبد المطلب، فهو لك، فقال: أما إذ بلغت ما أرى، فلا أرب لي فيها ونبذها (١).

وهذا الحديث متصل جيد الإسناد، وقد أحاط بمعاني حديث مالك وألفاظه؛ وزاد: وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا ابن أبي أويس، قال حدثني أبي عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال: تعلق ثوب النبي ﷺ يوم حنين بشجرة والناس مجتمعون يسألونه المغانم، فحسب النبي ﷺ أنهم أمسكوا بردائه، فغضب وقال: أرسلوا ردائي تريدون أن تبخلوني؛ فوالله لو أفاء الله عليكم مثل شجر تهامة نعما، لقسمته بينكم، ولا تجدونني بخيلا، ولا جبانا، ولا كذابا. فقالوا: إنما تعلقت بك سمرة فخلصوه (١).

وأخبرنا عبد الرحمن بن مروان، قال حدثنا أحمد بن سليمان بن عمرو البغدادي، قال حدثنا أبو حفص عمر بن الحسن قاضي حلب، قال حدثنا المسيب بن واضح، قال حدثنا أبو إسحاق عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عياش، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

(٢) طب: في الكبير (١١/٢٢٠/١١٥٥١)

أبي سلام، عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت، قال: أخذ رسول الله ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بعير فقال: أيها الناس، إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم (١).

قال أبو عمر:

عبد الرحمن بن عياش وقع عنده في أصل كتابه، وإنما هو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة. روي هذا الحديث عن سليمان بن موسى الأشدق، عن مكحول، عن أبي سلام الحبشي عن أبي أمامة الباهلي، عن عبادة بن الصامت، قال: أخذ رسول الله ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بعير ثم قال: أيها الناس، إنه لا يحل لي من هذا الذي أفاء الله عليكم قدر هذه الوبرة إلا الخمس، والخمس مردود عليكم؛ فأدو الخيط والمخيط، وإياكم والغلول، فإنه عار على أهله يوم القيامة؛ وعليكم بالجهاد، فإنه باب من أبواب الجنة، يذهب الله به الغم والهم. قال: وكان رسول الله ﷺ يكره الأنفال ويقول: ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم. هكذا ذكره علي بن المديني، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن الحرث، عن سليمان بن موسى بإسناده (٢).

(١) أخرجه من هذا الطريق: حم: (٣١٨-٣١٩/٥)، ن: (٤١٤٩/٧)،

ك: (٤٩/٣) وسكت عليه ووافقه الذهبي. وفي إسناده: عبد الرحمن بن عياش وهو صدوق وله أوهام. وسليمان بن موسى: صدوق، في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل كما في التقريب.

وأخرجه من طريق أبي سنان عيسى بن سنان عن يعلى بن شداد عن عبادة:

ج: (٢/٩٥٠-٩٥١/٢٨٥٠) قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد فيه مقال، عيسى بن سنان الحنفي القسملبي اختلف فيه. وأخرجه من طريق ابن أبي مريم عن أبي سلام عن المقدم ابن معدي كرب به: حم: (٣١٦/٥) وفي سنده ابن أبي مريم وهو ضعيف وكان قد سرق بيته فاختلف.

(٢) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكيم، قال حدثنا محمد بن معاوية ابن عبد الرحمن، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا أبو العلاء سمع أبا سلام الأسود يقول: سمعت عمرو بن عبسة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم، فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال: لا يحل لي من غنائمكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم (۱).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا ابن أبي أويس، قال حدثنا أخي عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، قال أخبرني جبير بن مطعم، أنه بينما هو يسير مع رسول الله ﷺ ومعه الناس مقفلة من حنين اختلف عليه الأعراب فسألوه حتى اضطروه إلى سمرة فخطفت رداؤه، فوقف رسول الله ﷺ فقال: أعطوني ردائي، لو كان لي عدد هذه العضاه نعماء، لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني بخيلا ولا جباناً ولا كذاباً (۲).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سلمة بن شبيب، قال حدثنا عبدالرزاق، قال أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، وقال رسول الله ﷺ: ما أوتيكم من شيء ولا أمنعكموه، إن أنا إلا خازن أضع حيث أمرت (۳).

(۱) د: (۲۷۵۵/۱۸۸/۳)، ك: (۶۱۶-۶۱۷/۳) وسكت عنه هو والذهبي.

(۲) حم: (۸۲/۴)، خ: (۲۸۲۱/۴۳/۶).

(۳) خ: (۳۱۱۷/۲۶۷/۶)، د: (۲۹۴۹/۳۵۷/۳).

باب منه

[٣] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد الجهني قال: توفي رجل يوم خيبر، وأنهم ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فزعم أنه قال: صلوا على صاحبكم، فتغيرت وجوه الناس لذلك؛ فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال: إن صاحبكم قد غل في سبيل الله، قال: ففتحنا متاعه، فوجدنا خرزات من خرز يهود ما تساوين درهمين^(١).

هكذا في كتاب يحيى وروايته: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد لم يقل عن أبي عمرة، ولا عن ابن أبي عمرة وهو غلط منه، وسقط من كتابه ذكر أبي عمرة، واختلف أصحاب مالك في أبي عمرة، أو ابن أبي عمرة في هذا الحديث أيضا: فقال القعني، وابن القاسم، ومعن بن عيسى، وأبو المصعب، وسعيد بن عفير، وأكثر النسخ عن ابن بكير كلهم قالوا في هذا الحديث عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن أبي عمرة أن زيد بن خالد الجهني قال: توفي رجل فذكروا الحديث.

وقال ابن وهب، ومصعب الزبيري، عن مالك، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد، وابن وهب، يقول في حديث: ألا أخبركم بخير الشهداء:

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو ابن عثمان، عن ابن أبي عمرة وسماه عبد الرحمن؛ واختلف

(١) حم: (١٩٢/٥)، د: (١٥٥/٣)، ن: (١٩٥٨/٣٦٦/٤)،

ج: (٢٨٤٨/٩٥٠/٢)، ك: (١٢٧/٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و

أظنهما لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

أصحاب مالك عن مالك في إسناد حديث عبد الله بن أبي بكر هذا أكثر من اختلافهم عنه في إسناد يحيى بن سعيد هذا، وقد ذكرنا ذلك في باب عبد الله بن أبي بكر.

وروى ابن جريج، وحماد بن زيد، وابن عيينة، عن يحيى بن سعيد هذا الحديث، فقالوا فيه: عن محمد بن يحيى، عن أبي عمرة كما قال ابن وهب، ومصعب؛ وقالت فيه طائفة: عن ابن أبي عمرة، وكان عند أكثر شيوخننا في الموطأ عن يحيى في هذا الحديث: توفي رجل يوم حنين وهو وهم، وإنما هو يوم خيبر، وعلى ذلك جماعة الرواة وهو الصحيح، والدليل على صحته قوله: فوجدنا خرزات من خرزات يهود، ولم يكن بحنين يهود والله أعلم.

وأما قوله ﷺ في هذا الحديث: صلوا على صاحبكم فإن ذلك كان كالتشديد بغير الميت من أجل أن الميت قد غل لينتهي الناس عن الغلول لما رأوا من ترك رسول الله ﷺ الصلاة على من غل، وكانت صلاته على من صلى عليه رحمة، فلهذا لم يصل عليه عقوبة له وتشديدا لغيره والله أعلم.

وفي قوله: صلوا على صاحبكم دليل على أن الذنوب لا تخرج المذنب عن الإيمان، لأنه لو كفر بغلوله كما زعمت الخوارج لم يكن ليأمر بالصلاة عليه، فإن الكافر والمشرك لا يصلي عليه المسلمون لا أهل الفضل ولا غيرهم؛ ويجوز أن يكون رسول الله ﷺ علم أن ذلك الميت قد كان غل بوحى من الله، ويجوز بغير ذلك والله أعلم.

وقد ذكرنا أحكام الغلول وعقوبة الغال وما للعلماء في ذلك كله ممهدا في باب ثور بن زيد من هذا الكتاب والحمد لله وبه التوفيق.

باب منه

[٤] مالك ، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكنانى أنه بلغه أن رسول الله ﷺ أتى الناس في قبائلهم يدعو لهم، وأنه ترك قبيلة من القبائل؛ قال: وإن القبيلة وجدوا في برذعة رجل منهم عقد جزع غلولا، فأتاهم رسول الله ﷺ فكبر عليهم كما يكبر على الميت^(١).

هذا الحديث لا أعلمه في حفظي أنه روي مسندا بوجه من الوجوه والله أعلم.

وأما تركه الدعاء للقوم الذين وجد عند بعضهم الغلول، فعلى وجه العقوبة والتشديد والإعلام بعظيم ما جنوه؛ وقد مضى القول في عقوبة الغال وما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب ثور بن زيد من هذا الكتاب، وهذا الحديث عندي لا يوجب حكما، لأنه منقطع عن لا يعرف بكبير علم، وليس مثل هذا مما يحتج به؛ لأن عبد الله بن المغيرة هذا مجهول، قوم يقولون فيه: عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة، وقوم يقولون: المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة؛ وأما تكبيره عليهم، فالله أعلم به؛ وجملة القول أن هذا حديث لا يحتج بمثله، فلا وجه للاشتغال بتخريج معانيه.

وقد رواه الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ خرج يوما، فصلى على أهل أحد صلواته على الميتة^(٢) وليس هذا من حديث هذا الباب في شيء والله أعلم.

(١) إسناده منقطع. (١) خ: (١٣٤٤/٢٦٩/٣)، م: (٢٢٩٦/١٧٩٥/٤)، د:

(٣/٥٥١/٣٢٢٣)،

ن: (١٩٥٣/٣٦٣/٤).

(٢) إسناده منقطع وسيأتي موصولا في الحديث بعده.

وروى مالك، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه قال: ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقى في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت؛ ولا نقص قوم المكيال والميزان، إلا قطع عنهم الرزق؛ ولا حكم قوم بغير الحق، إلا فشا فيهم الدم؛ ولا ختر قوم بالعهد، إلا سلط عليهم العدو^(١).

قال أبو عمر:

وهذا حديث قد روينا متصلًا عن ابن عباس، ومثله والله أعلم لا يكون رأيا أبداً.

حدثنا أحمد بن إبراهيم، ومحمد بن عبد الله بن حكيم، قالوا حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي القاضي بالبصرة، قال حدثنا محمد بن كثير، وأبو الوليد جميعاً، عن شعبة، قال أخبرني الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن ابن عباس، قال ما ظهر البغي في قوم قط إلا ظهر فيهم الموتان ولا ظهر البخس في الميزان في قوم إلا ابتلوا بالسنة، ولا ظهر نقص العهد في قوم إلا أدبيل منهم عدوهم.

(١) إسناده منقطع وسياتي موصولاً في الحديث بعده.

صفة تقسيم الفنيمة

[٥] مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد فيها عبد الله بن عمر، فغنموا إبلاً كثيرة، وكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً، أو أحد عشر بعيراً، ونقلوا بعيراً، بعيراً (١).

هكذا رواه يحيى عن مالك على شك في أحد عشر بعيراً، أو اثني عشر بعيراً، وتابعه على ذلك جماعة رواة الموطأ، منهم: القعني، وابن القاسم، وابن وهب، وابن بكير، ومطرف، وغيرهم؛ إلا الوليد بن مسلم، فإنه رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ وقال فيه: فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً. ونقلوا بعيراً بعيراً دون شك، وأظنه حمله على رواية شعيب بن أبي حمزة لهذا الحديث، فإنه عند الوليد، عن شعيب، عن نافع، عن ابن عمر، اثني عشر بعيراً بلا شك. فحمل حديث مالك على ذلك، وهو غلط منه والله أعلم.

وأما أصحاب نافع، منهم: أيوب، وعبد الله، والليث، وغيرهم، فإنهم قالوا اثني عشر بعيراً بغير شك، لم يشك واحد منهم في ذلك غير مالك وحده؛ وذكر أبو داود حديث مالك عن القعني، عن مالك، فجمعه مع حديث الليث، ذكره عن يزيد بن موهب، عن الليث؛ وعن القعني، عن مالك، والليث جميعاً عن نافع، عن ابن عمر، اثني عشر بعيراً دون شك.

(١) حم: (٢/٥٥-٦٢-٨٠-١١٢)، خ: (٨/٧٠-٤٣٣٨) و (٦/٢٩١-٣١٣٤) م: (٣/١٣٦٨-١٧٤٩)، د: (٣/١٧٩-١٨٠-٢٧٤٣-٢٧٤٤-٢٧٤٥)، طب في الكبير: (١٢/٣٨٥-١٣٤٢٦)، حق: (٦/٣١٢ و ٣١٣-٣١٣)، حب: الإحسان (١١/١٦٣-١٦٥-٤٨٣٢-٤٨٣٣-٤٨٣٤)، الدارمي (٢/٢٢٨)، والبغوي في شرح السنة (١١/١١١-٢٧٢٦) من طرق عن نافع عن ابن عمر.

وهذا أيضا مما حمل فيه حديث مالك على حديث الليث، لأن القعنبى رواه في الموطأ عن مالك على الشك في اثني عشر بعيرا، أو أحد عشر بعيرا كما رواه يحيى وغيره؛ فلا أدري أمن القعنبى جاء هذا حين خلط حديث الليث بحديث مالك، أم من أبي داود؟.

حدثنا خلف بن سعيد بن أحمد، و عبد الله بن محمد بن يوسف، قالا حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال كان مالك بن أنس حدثنا عن نافع، عن ابن عمر، عن بعث رسول الله ﷺ إياهم في سرية قبل نجد، قال ابن عمر: فغنمنا غنائم كثيرة، فكانت سهماننا من الجيش اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا، ونقلوا بعيرا بعيرا (۱).

وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا اسحاق بن أبي حسان الانماطي، قال حدثنا هشام ابن عمار، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة، أنه سمع نافعا يحدث عن ابن عمر، قال: بعث رسول الله ﷺ قبل نجد أربعة آلاف، قال عبد الله فاتبع تلك السرية فكنت فيمن خرج فيها، فبلغت سهمان الجيش اثني عشر بعيرا، ونقل أهل السرية بعيرا، بعيرا (۱).

قال الوليد بن مسلم: وحدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بلغت سهمان السرية اثني عشر بعيرا، ونقلنا بعيرا، بعيرا، فلم يغيره رسول الله ﷺ (۱).

(۱) سبق تخريجه في حديث الباب.



وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، قال حدثنا الوليد بن مسلم.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن عبد الرحمن الانطاكي، حدثنا مبشر.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا الحكم بن نافع، كلهم عن شعيب بن أبي حمزة، عن نافع، عن ابن عمر، قال بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبل نجد، وانبعثت سرية من الجيش، فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا، اثني عشر بعيرا؛ ونقل أهل السرية بعيرا، بعيرا، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا^(١).

قال أبو داود وحدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي، قال: قال الوليد يعني ابن مسلم: حدثت ابن المبارك بهذا الحديث، قلت وكذا حدثنا ابن أبي فروة، عن نافع، فقال لا يعدل من سميت بمالك هكذا، أو نحوه^(١).

قال أبو عمر:

إنما قال ابن المبارك هذا القول، لأن شعيب بن أبي حمزة، خالف مالكا في معنى هذا الحديث. لأن مالكا جعل الاثني عشر بعيرا من سهمان السرية، وذكر أن رسول الله ﷺ بعثها، وأن القسمة والنفل كان كل ذلك لها، لا يشركها فيه جيش ولا غيره؛ وجعل شعيب بن أبي حمزة السرية منبعثة من جيش، وأن قسمة ما غنموا كان بين أهل العسكر وأهل السرية، وأن أهل السرية فضلوا على الجيش بعيرا بعيرا. لموضع شخصهم ونصبهم؛ وهذا حكم آخر عند جماعة الفقهاء إلا

(١) سبق تخريجه في حديث الباب

انهم لا يختلفون أن كل ما أصابته السرية شركهم فيه أهل الجيش؛ وكذلك ما صار لأهل العسكر شركهم فيه أهل السرية؛ لأن كل واحد منهم رده لصاحبه، إلا ما كان من النفل الجائز لأهل العسكر وللسرايا على حسبما بين من ذلك في هذا الباب إن شاء الله.

وحدیث اللیث، ومالك، وعبيد الله بن عمر، وأيوب، عن نافع، يدل على ان الاثني عشر بعيرا، كان سهمان السرية، وأنهم هم الذين نقلوا مع ذلك بعيرا، بعيرا.

الا أن في حدیث اللیث دلیلا على أن الامیر نقلهم، لقوله فلم یغیر ذلك رسول الله ﷺ. وفي حدیث عبيد الله بن عمر؛ فنقلنا رسول الله ﷺ بعيرا، بعيرا. وقد یحتمل ان یكون قوله نقلنا بمعنی أجاز ذلك لنا، وذكر محمد بن إسحاق في هذا الحدیث، أن الامیر نقلهم قبل القسم وأن رسول الله ﷺ قسم ذلك بينهم، فأصابهم اثني عشر بعيرا لكل واحد منهم سوى البعير الذي نقلوه قبل وهذا نفل من رأس الغنیمة، وهو خلاف قول مالك.

فأما رواية اللیث فأخبرنا عبد الوارث بن سفیان، وأحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا علي بن عاصم، قال حدثنا اللیث بن سعد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد فيها عبد الله ابن عمر، وان سهمانهم بلغت اثني عشر بعيرا، ونقلوا سوى ذلك بعيرا، بعيرا، فلم یغیره رسول الله ﷺ (۱).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا القعنبی، ویزید بن موهب، قالا حدثنا اللیث،

(۱) تقدم تخريجه في حدیث الباب.



قال أبو داود: وحدثنا القعنبي، عن مالك المعنى، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد، فغنموا إبلا كثيرة، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا، ونقلوا بعيرا بعيرا؛ زاد ابن موهب فلم يغيره رسول الله ﷺ (١).

وأما رواية أيوب، فأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ بعث سرية وكنت فيهم، فبلغ سهماننا اثني عشر بعيرا، ونقلنا بعيرا بعيرا (١).

وأما رواية عبيد الله بن عمر، فأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود؛ وأخبرنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، وعبد الرحمن بن خالد، قال حدثنا أحمد بن حمدان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال جميعا حدثنا يحيى وهو ابن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، قال أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا، ونقلنا رسول الله ﷺ بعيرا، بعيرا (١).

قال أبو داود وكذا رواه برد بن سنان، عن نافع كما قال عبيد الله: ونقلنا رسول الله ﷺ بعيرا، بعيرا وقال أيوب نقلنا ولم يذكر النبي ﷺ.

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

قال أبو عمر:

قد مضى القول في هذا، وقد روينا من حديث اسماعيل بن أمية، عن نافع كما قال عبيد الله، إلا أنه لفظ اختلف فيه على اسماعيل أيضا: فرواه أبو اسحاق الفزاري، عن اسماعيل بن أمية، وعبيد الله ابن عمر جميعا، عن نافع عن ابن عمر بلفظ واحد: ونقلنا رسول الله ﷺ: حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا عبيد بن عبد الواحد، حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الفراء، حدثنا أبو اسحاق الفزاري، عن اسماعيل بن أمية، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا، ونقلنا رسول الله ﷺ بعيرا بعيرا (١).

وحدثنا يعيش بن سعيد، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال حدثنا أبو حذيفة، قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن اسماعيل بن أمية، قال: قال نافع: قال عبد الله بن عمر: إن رسول الله ﷺ، بعث سرية قبل نجد فيهم عبد الله بن عمر، فحدث عبد الله بن عمر، أن سهمانهم كانت اثني عشر بعيرا، اثني عشر بعيرا، ونقلوا سوى ذلك بعيرا بعيرا (١). وأبو اسحاق مع فضله وأبو حذيفة، يخطئان كثيرا في الحديث.

فأما محمد بن اسحاق فأوضح هذا المعنى، إلا أنه جعل القاسم لهذه القسمة رسول الله ﷺ بعد تنفيل أميرهم إياهم البعير:

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا يعلى بن عبيد الطنافسي، قال حدثنا محمد بن اسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بعثنا رسول

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

الله ﷺ في سرية، فأصبنا نعما كثيرة، فنفلنا بعيرا بعيرا؛ فلما قدمنا، أعطانا رسول الله ﷺ سهماننا، فأصاب كل واحد منا اثني عشر بعيرا سوى البعير الذي نفل، فما عاب علينا رسول الله ﷺ ما صنعنا، ولا على الذي أعطانا (١).

وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبو بكر محمد ابن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا هناد بن السري، حدثنا عبدة ابن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد، فخرجت معها فأصبنا نعما كثيرة، فنفلنا أميرنا بعيرا، بعيرا، لكل إنسان؛ قال: ثم قدمنا على رسول الله ﷺ فقسم بيننا غنيمتنا، فأصابت كل إنسان منا اثنا عشر بعيرا بعد الخمس، وما حاسبنا رسول الله ﷺ بالذي أعطانا صاحبنا، ولا عاب عليه ما صنع، فكان لكل واحد منا ثلاثة عشر بعيرا بنفله (١).

قال أبو عمر:

ظاهر هذه الروايات كلها عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن سهمانهم وقسمتهم ونفلهم كان من أميرهم، وأنه نفلهم بعد القسمة، وهذا يوجب أن يكون النفل من الخمس؛ على هذا يتفق ظاهر معنى الحديث في رواية مالك، والليث، وشعيب بن أبي حمزة، واسماعيل ابن أمية، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني؛ وخالفهم محمد ابن اسحاق، فجعل النفل من رأس الغنيمة، ثم جعل القسمة بعد؛ وقول هؤلاء أولى من قول محمد بن إسحاق، لأنهم جماعة حفاظ، واتفق هؤلاء كلهم على أن الذي حصل في السهمان لأهل السرية سوى

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

البعير الذي نفلوا، اثنا عشر بعيرا ، لم يشك في ذلك أحد من الرواة عن نافع غير مالك وحده.

وكذلك اتفقوا كلهم عن نافع في هذا الحديث على أن رسول الله ﷺ بعث السرية، وأن سهمان أهل السرية هي السهمان المذكورة في هذا الحديث، وأنهم نفلوا بعيرا بعيرا مع ذلك حاشا شعيب بن أبي حمزة وحده، فإنه انفرد بأن قال: بعث رسول الله ﷺ جيشا قبل نجد، فانبعثت منه هذه السرية، فجعل السرية خارجة من العسكر، وليس ذلك في حديث غيره، وإنما قال غيره: إن رسول الله ﷺ بعث سرية، وبين الوليد بن مسلم هذا المعنى عن شعيب فقال في حديثه هذا: بعث رسول الله ﷺ قبل نجد أربعة آلاف، فانبعثت منه هذه السرية. وقال شعيب أيضا ان سهمان ذلك الجيش كان اثني عشر بعيرا، اثني عشر بعيرا، ونفل أهل السرية خاصة بعيرا بعيرا.

وهذا لم يقله غيره وإن كان المعنى فيه صحيحا، إلا أنه لا يختلف العلماء ان السرية إذا أخرجت من العسكر فغنمت، أن أهل العسكر شركاؤهم فيها إلا ان هذه مسألة وحكم لم يذكره في هذا الحديث غير شعيب بن أبي حمزة، عن نافع، الى ما انفرد به شعيب أيضا من أن رسول الله ﷺ بعث جيشا فانبعثت منه تلك السرية ولم يذكر الإذن لها، ولهذا والله أعلم قال ابن المبارك للوليد بن مسلم ان شعيبا هذا ومن ذكر معه يعني ابن فروة، لا يعدل بمالك بن انس، وصدق ابن المبارك.

قال أبو عمر: فهذا تمهيد نقل هذا الحديث، وتهذيب اسناده وألفاظه؛ وأما معانيه، فان فيه من الفقه بارسال سرايا إلى أرض العدو، وذلك عند أهل العلم مردود إلى إذن الامام واجتهاده على قدر ما يعلم من قوة العدو وضعفه.

وفيه أن ما يحصل عليه المسلمون ويفيدونه من أموال العدو يسمى غنيمة، وفي هذا ومثله قال الله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: (٤١)].

وفيه أن ما غنمه المسلمون من أموال المشركين يقسم بينهم بعد اخراج خمسة سهمانا، وما حصل من ذلك بأيديهم، فهو مال من أموالهم من أطيب كسبهم اذا سلم من الغلول واخراج خمسة. وفي قول الله عز وجل ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: (٤١)]. دليل على أن أربعة أخماس الغنائم لأهلها الغانمين لها والموجفين عليها الخيل والركاب والرجل، لان الله عز وجل لما أضاف الغنيمة اليهم بقوله « غنمتم » واخبر ان الخمس خارج عنهم لمن سمى في الآية، علم العلماء استدلالا ونظرا صحيحا ان الاربعة الاخماس المسكوت عنها لهم مقسومة بينهم، وهذا مالا خلاف فيه؛ ألا ترى إلى قول الله عز وجل: ﴿وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: (١١)]. فلما جعل الأبوين الوارثين، وأخبر أن للأم الثلث، استغنى عن أن يقول وللاب الثلثان، وفيه، أن للامام، وللأمير على الجيش أن ينفل من الغنائم ما شاء على قدر اجتهاده، وفي رواية مالك وغيره ممن تابعه على هذا الحديث، ما يدل على أن النفل لم يكن من رأس الغنيمة، وانما كان من الخمس؛ وفي رواية محمد بن اسحاق، ما يدل على أن ذلك كان من رأس الغنيمة، والله أعلم أي ذلك كان؛ وهذا موضع اختلف فيه العلماء، وتنازعوا قديما وحديثا، والنفل يكون على ثلاثة أوجه:

أحدها أن يريد الامام تفضيل بعض الجيش لشيء يراه من غنائه وبأسه وبلائه، أو لمكروه تحمله دون سائر الجيش، فينقله من الخمس لا من رأس الغنيمة، أو يجعل له سلب قتيله؛ وسيأتي القول في سلب القتيل في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا إن شاء الله.

والوجه الآخر: أن الإمام إذا بعث سرية من العسكر، فأراد أن ينفلها مما غنمت دون أهل العسكر. فحقه أن يخمس ما غنمت، ثم يعطي السرية مما بقي وبعد الخمس ما شاء ربعاً، أو ثلثاً، ولا يزيد علي الثلث؛ لأنه أقصى ما روي أن رسول الله ﷺ نفله، ويقسم الباقي بين جميع أهل العسكر وبين السرية على السوية: للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم واحد.

والوجه الثالث أن يحرض الامام، أو أمير الجيش أهل العسكر علي القتال قبل لقاء العدو، وينفل جميعهم مما يصير بأيديهم ويفتحه الله عليهم: الربع أو الثلث قبل القسم تحريضا منه على القتال؛ وهذا الوجه كان مالك يكرهه ولا يراه، وكان يقول قتالهم على هذا الوجه، إنما يكون للدنيا وكان يكره ذلك ولا يجيزه، وأجازة جماعة من أهل العلم.

وأما اختلافهم في هذا الباب، فإن جملة قول مالك وأصحابه، أن لا نفل إلا بعد إحراز الغنيمة. ولا نفل إلا من الخمس، والنفل عندهم أن يقول الامام: من قتل قتيلا فله سلبه^(۱) قال مالك ولم يقلها رسول الله ﷺ إلا بعد برد القتال، وكره مالك أن يقاتل أحد على أن له كذا، ومن الحجة لمالك في ذلك، ما رواه علي بن المديني، وابن ابي شيبة، عن زيد بن الحباب، عن رجاء بن أبي سلمة قال سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه، عن جده، قال لا نفل بعد رسول الله ﷺ، يرد قوي المسلمين على ضعيفهم. قال رجاء سمعت سليمان ابن موسى الدمشقي وهو معنا جالس يقول: سمعت مكحولاً يقول

(۱) حم: (۲۹۵/۵-۳۰۶)، خ: (۳۱۴۲/۳۰۳/۶)، م: (۱۷۵۱/۱۳۷۰/۳)،

د: (۲۷۱۷/۱۵۹/۳)، جه: (۲۸۳۷/۹۴۶/۲)، وغيرهم من حديث أبي قتادة الانصاري

وفيه قصة. وفي الباب عن جماعة من الصحابة.



عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة، أن رسول الله ﷺ نفل في البداية الربع، وحين قفل الثلث، فقال عمرو بن شعيب تراني احدثك عن أبي، عن جدي، وتحديثي عن مكحول^(١)؛ ففي حديث عمرو بن شعيب هذا أن لا نفل، ليرد قوي المسلمين على ضعيفهم، وهو حجة لمالك؛ وأما السلب بعد أن يبرد القتال فخصوص ومعمول به، لما فيه من حديث أبي قتادة^(٢) وغيره والله أعلم. ورأي مالك رحمه الله تنفيل السلب من الخمس. لان الخمس مردود قسمته عنده إلى اجتهاد الامام، وأهله غير معينين؛ ولم ير النفل من رأس الغنيمة، لان أهلها معينون وهم الموجفون، وقال الشافعي جازئ للامام أن ينفل قبل احراز الغنيمة وبعدها على وجه الاجتهاد؛ قال الشافعي، وليس في النفل حد، قال وقد روى بعض الشاميين أن رسول الله ﷺ نفل في البداية والرجعة الثلث في واحدة، والربع في الاخرى؛ وقال: في رواية ابن عمر ما يدل على أنه نفل نصف السدس؛ قال فهذا يدل على أنه ليس للنفل حد لا يتجاوزه الامام، وأكثر مغازي رسول الله ﷺ لم يكن فيها إنفال؛ قال: فينبغي أن يكون ذلك على الاجتهاد من الامام غير محدود، قال الشافعي وحديث ابن عمر يدل على أنهم أعطوا في سهمانهم ما يجب لهم مما أصابوا، ثم نفلوا بغيرا بغيرا. والنفل هو

(١) أخرجه: جـ: (٢/٩٥١/٢٨٥٣)، وحن إسناد البوصيري في الزوائد (٣٨٤)، وصححه

حب: الإحسان (١١/١٦٥/٤٨٣٥).

وأما حديث حبيب بن مسلمة فأخرجه: عبد الرزاق: (٥/١٨٩/٩٣٣١-٩٣٣٣)، حم:

(٤/١٥٩ و ١٥٩-١٦٠ و ١٦٠)، د: (٣/١٨٠-١٨٣/٢٧٤٨-٢٧٤٩-٢٧٥٠)، جـ:

(٢/٩٥١/٢٨٥١)، ك: (٢/١٣٣)، وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي،

هـ: (٦/٣١٣-٣١٤)، الطحاوي في معاني الآثار (٣/٢٤٠/٥٢١٨...٥٢٢٠) من طرق

عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

شيء زيدوه على الذي كان لهم ، قال : وقول سعيد بن المسيب : كان الناس يعطون النفل من الخمس كما قال ، وذلك من خمس الخمس سهم النبي ﷺ . قال : وأما السلب فيخرج من رأس الغنيمة قبل أن يخمس ، وكان أبو عبيد القاسم بن سلام يقول في حديث ابن عمر هذا؛ النفل الذي ذكره بعد السهام ليس له وجه ، إلا أن يكون من الخمس . وقال غيره : النفل الذي في خبر ابن عمر ، إنما هو تنفيل السرايا ، كان النبي ﷺ ينفل في البداءة الثلث والرابع الذي كان ينفل في القفول .

قال أبو عمر هذا يخرج على رواية محمد بن إسحاق نصا دون غيره من رواة نافع ، وقد يخرج تأويلا من رواية شعيب ، والحديث الذي ذكر هذا القائل ، قد زعم علي بن المديني أن الصحيح فيه أنه نفل في البداءة الربع ، وفي القفلة الثلث ، وضعف رواية من روى في هذا الحديث عن مكحول ، عن زياد بن جارية ، عن حبيب بن مسلمة ، أن رسول الله ﷺ نفل الثلث في بدايته . وقال أبو ثور وذكر نفل النبي ﷺ في البداءة والرجوع ، وحديث ابن عمر هذا ؛ ثم قال وإنما النفل قبل الخمس . وقال الاوزاعي ، واحمد بن حنبل : جائز للامام أن ينفل في البداءة الربع بعد الخمس ، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس ، وهو قول الحسن البصري ، وجماعة ؛ وقال النخعي كان الامام ينفل السرية الثلث والرابع يغريهم ، أو قال يحرضهم بذلك على القتال .

وقال مكحول والاوزاعي لا ينفل بأكثر من الثلث ، وهو قول الجمهور من العلماء لا نفل أكثر من الثلث ، وقال الاوزاعي فان زادهم على ذلك فلينفل لهم به ويجعل ذلك من الخمس ، وقال الثوري في أمير أغار فقال من أخذ شيئا فهو له كما قال ، ولا بأس أن يقول الإمام



من جاء برأس فله كذا، ومن جاء باليد فله كذا، يغريهم، قال الحسن البصري رحمه الله ما نفل الإمام فهو جائز.

وروي عن عمر بن الخطاب انه قال لجرير بن عبد الله البجلي لما قدم عليه في قومه وهو يريد الشام: هل لك ان تأتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض وشيء. وقال جماعة فقهاء الشام منهم: رجاء بن حيوة، وعبادة بن نسي، وعدي بن عدي، ومكحول، والقاسم بن عبد الرحمن، ويزيد بن أبي مالك، ويحيى بن جابر، والاوزاعي؛ قالوا الخمس من جملة الغنيمة، والنفل من بعد الخمس، ثم الغنيمة بين أهل العسكر بعد ذلك؛ وهو قول اسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد؛ قال أبو عبيد والناس اليوم على أن لا نفل من جملة الغنيمة حتى يخمس.

وقال إبراهيم النخعي وطائفة: إن شاء الإمام نفلهم قبل الخمس، وإن شاء بعد الخمس؛ وكان سعيد بن المسيب يقول: لا تكون الأنفال إلا في الخمس. وقد روي عنه أن ذلك في خمس الخمس؛ وقال مالك عنه إن النفل من الخمس وقال محمد بن جرير: لا نفل إلا بعد إخراج الخمس منه على حديث حبيب بن سلمة، قال وكل ما وقع عليه اسم غنيمة خمس إلا السلب، فإنه خرج بما يجب التسليم له، وهو قول الشافعي. واحتجوا أيضا مع حديث ابن مسلمة بحديث معن بن يزيد السلمى، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا نفل إلا بعد الخمس^(١) قال محمد بن جرير ولا نفل بعد إحراز الغنيمة، إلا

(١) حم: (٤٧٠/٣)، د: (٢٧٥٣-٢٧٥٤/١٨٧/٣)، الطحاوي في معاني الآثار (٣/٢٤٢/٥٢٢٥)، هق: (٣١٤/٦) و في إسناده عاصم بن كليب قال في التقريب (١/٤٥٩): «صندوق رمي بالإرجاء» وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٧/٢٩٧): «وقد أخرجه الطحاوي وصححه من حديث معن بن يزيد المذكور».

من سهم النبي عليه السلام، لانه محال أن ينفل من أموال الموجفين، أو من سهم ذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل؛ قال وإنما النفل قبل الغنيمة؛ وذلك أن يرى الإمام من المسلمين ضعفا، ومن المشركين نشاطا وهو محاصر حصنا، فيحرض من معه على عدوهم فيقول من طلع الى الحصن، أو يهدم هذا السور، أو دخل هذا النقب، أو فعل كذا، فله كذا وكذا، على ما كان من قوله ﷺ يوم بدر وغير بدر اغراء منه بالعدو، وقال والسلب غير النفل.

قال أبو عمر: سيأتي القول في السلب وحكمه، وهل يخمس أم لا في موضعه من كتابنا هذا عند ذكر حديث أبي قتادة في ذلك في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله.

واختلف العلماء أيضا في النفل في أول مغنم، وفي النفل في العين من الذهب؛ فذهب الشاميون إلى أن لا نفل في أول مغنم، وروي ذلك عن رجاء بن حيوة، وعبادة بن نسي، وعدي بن عدي الكندي، ومكحول، وسليمان بن موسى، ويزيد بن يزيد بن جابر، ويحيى بن جابر، والقاسم بن عبد الرحمن، ويزيد بن أبي مالك، والمتوكل بن الليث، وأبي عينة المحاربي؛ وقال الأوزاعي: السنة عندنا أن لا نفل في ذهب ولا فضة، ولا لؤلؤ، ولا في سلب، ولا في يوم هزيمة، ولا في وقت فتح؛ وعن قال لا نفل في العين المعلومة: الذهب، والفضة- سليمان بن موسى، والأوزاعي، وسعيد بن عبدالعزيز، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر؛ وقال سليمان بن موسى لا نفل في أول شيء يصاب من المغنم. وأنكر أحمد بن حنبل هذا، وقال النفل يكون من كل شيء، وبه قال اسحاق.

قال أبو عمر:

لا فرق عند جماعة فقهاء الامصار، وأهل النظر والاثار بين أول

مغنم وغيره، وجائز للإمام أن ينقل من العين وغيرها على قدر اجتهاده، ولا حجة لمن جعل ذلك في أول مغنم، أو نفاه عن أول مغنم إلا التحكم، وليس قوله في ذلك بشيء؛ وأما قوله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: (٤١)]. فجعل الخمس لمن سمى فيها. وجعل الأربعة أخماس للموجفين؛ فان العلماء وإن اختلفوا في تفصيل معاني هذه الآية، وقسم الخمس فيها، وحكم الأنفال على حسبما ذكرنا؛ فانهم لم يختلفوا في أن الآية ليست على ظاهرها، وأنها يدخلها الخصوص، فمما خصوها به باجماع أن قالوا سلب المقتول لقاتله إذا نادى الإمام بذلك، ومنهم من يجعل السلب للقاتل على كل حال نادى الإمام به أو لم يناد، لا يشركه فيه غيره من الموجفين، ولا يختص السلب عند أكثرهم، وسنين ذلك ووجوهه في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله؛ ومعلوم أن السلب من الغنيمة، فدل ما ذكرنا عنهم أنه مخصوص عندهم من جملة ما غنموا.

ومن ذلك أيضا النفل، قد أجمعوا أن الآية مخصوصة بما فعل الرسول ﷺ من الأنفال في غزواته، إلا أنهم اختلفوا: فقال قائلون: الأنفال من الخمس، لأن الموجفين قد استحقوا الأربعة أخماس، وهذا قول مالك وغيره، قالوا لا يكون النفل من رأس الغنيمة، ولا قبل القتال؛ لأنه قتال على الدنيا، قالوا وإذا كان من رأس الغنيمة، كان من مال الموجفين وأهل الخمس جميعا وقال آخرون لا يكون النفل إلا من خمس الخمس: سهم النبي عليه السلام، وهذا مذهب الشافعي وجماعة، ذهبوا إلى أن الخمس مقسوم على خمسة أسهم: أحدها خمس النبي ﷺ. وقال آخرون لا نفل إلا من رأس الغنيمة قبل أن تحرز الغنيمة، فإذا حرزت، استحقها أهلها الموجفون وأهل الخمس، وهو قول الكوفيين وجماعة قد ذكرناهم.

وقال آخرون النفل جائز قبل إحراز الغنيمة وبعدها، لان النبي ﷺ قد فعل ذلك كله، وأجازه لمن فعله، وثبت ذلك عنه؛ وعن قال بهذا: الأوزاعي، والشافعي، وجماعة من الشاميين والعراقيين، ومن ذلك أيضا الأرض، واختلافهم فيها، وفي قسمتها، وتوقيفها؛ وقد ذكرنا ذلك في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من كتابنا هذا، فلا وجه لاعادته ههنا، وهذا كله من اختلافهم فيما ذكرنا اجماع منهم على أن الآية مخصوصة، فيها ضمير الانفال، وانها مردودة إلى الإمام على اجتهاده، فان شاء نفل قبل، وان شاء بعد على قدر ما يراه من الاجتهاد للمسلمين؛ والسلب من النفل عند جميعهم كما قال ابن عباس، قال الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١﴾﴾ [الأنفال: (١)].

وفي هذه الآية دليل على أن النفل يجتهد فيه الإمام على حسبما ثبت من أفعال النبي ﷺ في ذلك والله أعلم. وروى الثوري، وعبيد الله بن جعفر بن نجيح، وجماعة، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، عن سليمان بن موسى الأشدق، عن مكحول، عن أبي سلام الباهلي، عن أبي أمامة الباهلي صاحب النبي ﷺ، عن عبادة بن الصامت. قال خرج رسول الله ﷺ إلى بدر، فلقى العدو، فلما هزمهم الله، تبعتهم طائفة من المسلمين تقاتلهم، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ، واستولت طائفة على العسكر والنهب، فلما نفى الله العدو، ورجع الذين طلبوهم، قالوا لنا النفل. نحن طلبنا العدو، وبنا نفاهم الله وهزمهم؛ وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ ما أنتم بأحق منا، بل هو لنا نحن أحدقنا برسول الله ﷺ، لا ينال العدو منه غرة؛ وقال الذين استولوا على العسكر والنهب: والله ما أنتم بأحق به منا، بل هو لنا نحن أخذناه واستولينا

عليه؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ط
فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١﴾
فقسمه رسول الله ﷺ بينهم (١).

قال أبو عمر: لا يختلف العلماء أن بعد هذا نزلت ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا
غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: (٤١)].
فأحكم الله أمر الغنيمة، بين رسول الله ﷺ المراد بما نص به في
السلب وغيره، وإنما جاء اختلاف العلماء في هذا الباب على حسبما
رووا فيه والله أعلم.

وأما حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب، فلا يحتمل تأويلاً،
ولا له إلا وجه واحد؛ وذلك أنهم نفلوا بعيراً، بعيراً بعد سهمانهم
فدل على أن ذلك من غير سهمانهم ولا موضع لغير السهمان إلا
الخمس على رواية أكثر أصحاب نافع لهذا الحديث، لا على رواية
ابن إسحاق.

ومما احتج به من رأى النفل من الخمس لا من رأس الغنيمة،
حديث معاوية مع عبادة بن الصامت، وذلك أن معاوية لما غزا عام

(١) حم: (٣٢٣-٣٢٤) و ابن جرير في جامع البيان (١٧٢/٩) مختصراً،

حب: الإحسان (١١/١٩٣/٤٨٥٥)، ك: (١٣٥-١٣٦) وقال صحيح على شرط مسلم
ووافقه الذهبي، هق: (٢٩٢/٦) من طرق عن عبد الرحمن بن الحارث بهذا الإسناد.
ورواه: حم: (٣٢٢/٥ و ٣٢٣-٣٢٢)، ابن جرير (١٧٢/٩-١٧٣) كلاهما مختصراً، ك:
(١٣٦-٣٢٦) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي،

هق: (٢٩٢/٦) من طرق عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول
عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت. ولم يذكرها أبو سلام الباهلي، وقال الهيثمي في
المجمع: (٢٩/٧) قلت: «روى الترمذي وابن ماجه منه: «كان ينفل في البداء الربع وفي
القنول الثلث». فقط ثم قال بعد عزوه لأحمد مطولا ومختصراً: ورجال الطريقين ثقات». قلت:
الجزء من الحديث الذي أشار إليه الهيثمي رواه: ت: (٤/١١٠/١٥٦١)، وقال:
حديث حسن. ج: (٢/٩٥١/٢٨٥٢).

المضيف فغنم، أرسل إلى عبادة بن الصامت يردون من المغنم، فرده عبادة؛ فقال له معاوية: ما أنت وذاك قال عبادة إنك لم تكن معنا في غزوة كذا وكذا، إذ جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال يارسول الله، أعطني عقالا، فقال له رسول الله ﷺ لا طاقة لك بعقال من نار، ولكن إذا خمسنا فتعال أعطك (١). قالوا: فهذا نص على أن النفل لا يكون مع رأس الغنيمة، وقال غيرهم يحتمل أن يكون من سهمان الموجفين، ويحتمل أن يكون من الخمس، يكون من أحدهما أو أيهما كان، فمعلوم أهله؛ وإذا جاز أن يكون من الخمس والخمس لأهله، جاز أن يكون من سهام الموجفين، وإن لم يكن رأس الغنيمة.

واحتجوا أيضا بحديث محمد بن سيرين أن أنس بن مالك كان مع عبيد الله بن أبي بكرة في غزاة، فأصابوا شيئا، فأراد عبيد الله أن يعطي أنسا من الشيء قبل أن يقسم، قال أنس لا، ولكن أقسم ثم أعطني من الخمس، فقال عبيد الله لا إلا من جميع الغنائم، فأبى أنس أن يقبل، وأبى عبيد الله أن يعطيه من الخمس؛ وهذا من أنس بحضرة جلة من العلماء، وربما كان هناك غيره من الصحابة، ولم يرو عن واحد منهم نكير لذلك؛ فهذا الاختلاف قديم في هذا الباب وبالله التوفيق. وحسبك بقول سعيد بن المسيب: كان الناس يعطون النفل من الخمس. وأما حديث حبيب بن مسلمة الذي احتج به من جعل النفل من غير الخمس، وجعله من رأس الغنيمة قبل إحرازها: فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب بن

(١) رواه بمعناه: حم: (٣٢١/٥) من طريق عمرو بن مالك المعافري أن رجلا من قومه أخبره أنه حضر ذلك عام المضيق أن عبادة بن الصامت أخبر معاوية حين سأل عن الرجل الذي سأل النبي ﷺ عقالا قبل أن يقسم فقال النبي ﷺ أتركه حتى يقسم وقال عتاب حتى نقسم ثم إن شئت أعطيناك عقالا وإن شئت أعطيناك مرارا. وقال الهيثمي في المجمع (٣٤١/٥): رواه أحمد وفيه راء لم يسم.

شعيب، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثنا معاوية بن صالح، عن العلاء، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة، أن رسول الله ﷺ نفل الربع بعد الخمس في البداية، ونفل الثلث بعد الخمس في الرجعة^(١). ففي هذا الحديث أن النفل كان من غير الخمس والله أعلم.

قال أبو عمر:

كان أعدل الاقاويل عندي والله أعلم في هذا الباب أن يكون النفل من خمس الخمس: سهم النبي ﷺ، لولا أن في حديث ابن عمر هذا، ما يدل على أنه لم يكن ذلك من خمس الخمس، وذلك أن تنزل تلك السرية على أنهم كانوا عشرة مثالا، ومعلوم أنك إذا عرفت ما للعشرة، عرفت ما للمائة، ومالالف، وأزيد: فمثال ذلك أن تكون السرية عشرة أصابوا في غنيمتهم مائة وخمسين بعيرا، خرج منها خمستها ثلاثون بعيرا وصار لهم مائة وعشرون، قسمت على عشرة، وجب لكل واحد اثنا عشر، اثنا عشر بعيرا، ثم أعطى القوم من الخمس بعيرا بعيرا؛ فهذا على مذهب من قال النفل من جملة الخمس لأن خمس الثلاثين لا يكون فيه عشرة أبعرة.

وقد يحتج من قال إن ذلك يحتمل أن يكون من خمس الخمس، بأن يقول جائر ان يكون هناك ثياب وممتع غير الابل، فأعطى من لم يبلغه البعير قيمة البعير من غير ذلك من العروض، ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله، أن النفل لا يكون إلا من خمس الخمس: سهم النبي ﷺ؛ ما ذكره أبو عبد الله المروزي رحمه الله، قال: حدثنا إسحاق بن ابراهيم، قال حدثنا وهب بن جرير، قال حدثني أبي، قال

(١) نقدم تخريجه في الباب نفسه.

سمعت محمد بن اسحاق يقول: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم، قال لما قسم النبي ﷺ سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب، أتيت أنا وعثمان فقلنا يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لما وضعك الله منهم، أفرأيت بني المطلب أعطيتهم، ومنعتنا ونحن وهم منك بمنزلة؟ فقال إن بني المطلب لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك رسول الله ﷺ بين أصابعه^(۱)؛ قال فقسم رسول الله ﷺ بينهم خمس الخمس وكان مالك رحمه الله لا يرى قسمة الخمس أخماسا، وقال الخمس من الغنيمة حكمه حكم الفيء الذي لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب مما أفاء الله على المسلمين؛ قال ويجعل الخمس والفيء جميعا في بيت المال، قال ويعطى أقرباء رسول الله ﷺ على ما يرى الإمام ويجتهد في ذلك، فإن تكافأ أهل البلدان في الحاجة، بدئ بالذين فيهم المال، وإن كان بعض البلدان أشد حاجة، نقل اليهم أكثر المال؛ وكان مالك يرى التفضيل في العطاء على قدر الحاجة، ولا يخرج عنده مال من بلد إلى غيره حتى يعطي أهله ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد، قال: ويجوز أن يعجز الوالي على وجه الدين أو لأمر يراه قد استحق به الجائزة؛ قال والفيء حلال للاغنياء، وقال الشافعي: يقسم الخمس على خمسة أسهم، وهو قول الثوري وجماعة، قالوا سهم النبي ﷺ من الخمس خمس الخمس، وما بقي للطبقات الذين سماهم الله؛ وسهم ذي القربى عندهم باق لقراءة رسول الله ﷺ. وقال أبو حنيفة وأصحابه يقسم الخمس على ثلاثة أسهم: للفقراء، والمساكين، وابن السبيل، واسقطوا سهم النبي ﷺ،

(۱) خ: (۶/۳۰۰/۳۱۴۰)، د: (۳/۳۸۲/۲۹۷۸-۲۹۷۹-۲۹۸۰)،

ن: (۷/۱۴۸/۴۱۴۷-۴۱۴۸)، ج: (۲/۹۶۱/۲۸۸۱) من طرق عن الزهري عن سعيد بن

المسيب عن جبير بن مطعم.

وسهم ذي القربى بعده؛ وزعموا أن سهم ذي القربى كان لإدخال السرور على النبي عليه السلام في حياته وقرابته، لأنه مضمن فيه. فلما مات، ارتفع سهمه وسهم قرابته.

واحتجوا باتفاق الخلفاء الراشدين الأربعة على منع قرابة رسول الله ﷺ، كذا ذكروا قالوا: وما كانوا مع فضلهم وتقاهم، ليمنعوا أحدا حظا وجب له، فكيف وقد قاتلوا العرب فيما وجب للمساكين من الزكوات إلى أشياء من فضائلهم، وقيامهم بالحق لا يحصى؛ فكيف يمنعون ذوي القربى؟

قال أبو عمر: أما ما ذكروا من فضلهم وقيامهم بالحق فصدق، وأما منعهم سهم ذي القربى فباطل، وقد بينا ذلك في حديث ابن شهاب، عن عروة من هذا الكتاب.

وقال محمد بن جرير: يقسم الخمس على أربعة أسهم، لأن سهم النبي ﷺ مردود على من سمي معه في الآية، قياسا على ما أجمعوا عليه فيمن عدم من أهل سهمان الصدقات.

قال أبو عمر: للكلام في قسم الخمس، وإيراد ما للعلماء في ذلك من الأقوال، موضع غير هذا، والقول فيه يطول، وإنما ذكرنا منه ههنا طرفا دالا على حكم الخمس، وحكم خمس الخمس، لما جرى في الحديث المذكور في هذا الباب، من أن النفل فيه كان من خمس الخمس، أو من جملة الخمس، أو من رأس الغنيمة على ما ذكرنا من اختلافهم في ذلك؛ فبيننا وجه الخمس وخمسه، وسنذكر أحكامه، وما للعلماء في ذلك من الأقوال ووجوه الاحتجاج في ذلك والاعتلال في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله.

للفرس سهمان وللراجل سهم

[٦] مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كان يقول: بلغني أن رسول الله ﷺ قال للفرس سهمان وللراجل سهم (١).

هكذا هو في الموطأ عند جميع رواه عن مالك، وهذا يستند من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وقد روي من حديث زيد بن ثابت وحديث ابن عباس عن النبي ﷺ:

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا أبو معاوية، قال حدثنا عبيد الله بن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاث أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه (٢).

ورواه أبو أسامة، وعبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ جعل للفرس سهمين وللراجل سهمًا. وهذا كرواية أبي معاوية.

ورواه ابن المبارك، عن عبيد الله بإسناده فقال فيه: للفرس سهمان، وللراجل سهم.

وذكر علي بن المديني، عن يحيى القطان، قال: سألت عبيد الله عن هذا الحديث، فقال نافع: مرسل. وأما حديث زيد بن ثابت في

(١) سيأتي موصولاً من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) حم: (٢/٢)، خ: (٦/٨٣-٨٤/٢٨٦٣)، م: (٣/١٣٨٣/١٧٦٢)،

د: (٣/١٧٢-١٧٣/٢٧٣٣)، ت: (٤/١٠٥/١٥٥٤)، ج: (٢/٩٥٢/٢٨٥٤).



قصة الزبير ، فإنه انفرد به الزبيري ، عن مالك^(١)؛ وقد روي من حديث هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه^(٢).

واختلف الفقهاء في هذا الباب: فقال مالك، وابن أبي ليلى، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد، والليث بن سعد، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد: للفارس ثلاثة أسهم، لفرسه سهمان، وله سهم؛ وللراجل سهم. وحجتهم حديث عبيد الله بن عمر المذكور.

وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان، وللراجل سهم؛ وحجته حديث: مجمع بن جارية، عن النبي ﷺ أنه قسم يوم خيبر لمائة فارس، فأعطى للفارس سهمين، وأعطى الراجل سهمًا^(٣). ومن

(١) هق: (٣٢٦-٣٢٧/٦)، وقال: وهذا من غرائب الزبيري عن مالك وإنما يعرف بالإسناد الأول وفيه كفاية. والبيهقي رحمه الله يقصد حديث هشام بن عروة عن يحيى بن عباد، عن عبد الله بن الزبير وسيأتي بعد هذا مباشرة. والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٣/٣).

(٢) قط: (١٠٩/٤-١١٠/٢٦-٢٧)،

وأخرجه أيضا: حم: (١٦٦/١) من طريق ابن المبارك ثنا فليح بن محمد عن المنذر بن الزبير عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الزبير سهمًا... فذكره. وذكره الزيلعي في نصب الراية: (٤١٥/٣)، وقال: قال في "التنقيح": وفليح، والمنذر ليا بمشهورين، وقال البخاري في "تاريخه": فليح بن محمد بن المنذر بن الزبير بن العوام القرشي عن أبيه مرسل، روى عنه ابن المبارك، انتهى. قال الهيثمي في المجمع (٣٤٥/٥): رواه أحمد ورجاله ثقات. قال الألباني في الإرواء: (٦٢/٥): إسناده حسن في المتابعات والشواهد. وأخرجه: عن عبد الله بن الزبير عن جده:

ن: (٥٣٧/٦-٥٣٨/٣٥٩٥)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٣/٣)،

قط: (١١٠/٤-١١١/٢٨)، هق: (٣٢٦/٦) وذكره الزيلعي في نصب الراية: (٤١٥/٣)،

قال الألباني في الإرواء: (٦٢/٥): وهذا سند صحيح.

(٣) د: (١٧٤/٣-٢٧٣٦/١٧٥) قال أبو داود: حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلثمائة فارس، وكانوا مائتي فارس، حم: (٤٢٠/٣)، =

حجته أيضا رواية ابن المبارك لحديث عبيد الله بن عمر، ولا حجة في ذلك؛ لأن الأكثر من أصحاب عبيد الله خالفوه، وكذلك لا حجة في حديث مجمع؛ لأن ابن عباس روى خلافه فيما قسمه رسول الله ﷺ بخيبر.

حدثنا سعيد، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر، حدثنا محمد بن فضيل، عن حجاج، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم (١).

واختلفوا فيمن غزا بأفراس: فقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم: لا يسهم إلا لفارس واحد.

= حق: (٣٢٥/٦)، قط: (١٨/١٠٥/٤)، ابن أبي شيبة: (٣٦٨٤٥/٣٨٤/٧)، ك: (١٣١/٢)، وقال: هذا حديث كبير صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وذكره الزيلعي في نصب الراية: (٤١٦-٤١٧/٣) وقال: «قال ابن القطان في كتابه: وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع ولا يعرف روى عنه غير ابنه، وابنه مجمع ثقة، وعبد الرحمن بن يزيد أخرج له البخاري. انتهى كلامه».

(١) حق: (٢٩٣/٦)، من طريق عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في سورة الأنفال فذكره. و قط: (١٣/١٠٣/٤) من طريق كثير مولى بني مخزوم عن عطاء عن ابن عباس مختصرا فذكره قال الهيثمي في المجمع (٣٤٣/٥): رواه الطبراني وفيه نهشل بن سعيد وهو متروك. قال الألباني في الإرواء (١٢٢٧/٦٣/٥): والحديث يشهد له حديث ابن عمر الذي قبله وقدم في هذا الباب مع شواهد وهناك طريق أخرى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أعطى يوم بدر الفرس سهمين والراجل سهمًا. قال الهيثمي في المجمع: (٣٤٤-٣٤٥/٥): رواه أبو يعلى وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ ويتقوى بالمتابعات. وذكره الزيلعي في نصب الراية: (٤١٦/٣)، وقال: «غريب من حديث ابن عباس».

وقال أبو يوسف، ومحمد، والثوري، والأوزاعي، والليث: يسهم لفرسين. واختاره محمد بن الجهم المالكي وقال: هو قول أهل الثغور، وعليه جمهور التابعين، وأهل الامصار، فذكره عن الحسن البصري، ومكحول الشامي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والمزني، وقال: أنا برئ من قول مالك في أنه لا يسهم إلا لفرس واحد. قال: والفرس الواحد لا تؤمن عليه الحوادث، وصاحبه كالراجل هذه حجته؛ قال: ولم يجاهد مالك ولا شاهد الثغور هذا كله قول ابن الجهم.

قال أبو عمر:

القياس ألا يسهم إلا لفرس واحد، ولو أسهم لفرسين لأسهم لثلاثة وأكثر، وهم لا يقولون بهذا، والفرس آلة، والآلات لا يسهم لها، ولولا الأثر في الفرس، ما أسهم له، ولا أعلم أحدا قال يسهم لأكثر من فرسين إلا ما ذكره ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: إذا أدرب الرجل بأفراس قسم لكل فرس سهمان ذكره محمد بن بكر وعبد الرزاق عن ابن جريج^(١).

(١) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف: (٥/١٨٦/٩٣٢١).

من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه

[۷] مالك، عن عمرو بن كثير بن أفصح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة بن ربعي أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، قال: فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين، قال: فاستدرت له حتى أتيت من ورائه، فضربته بالسيف على حبل عاتقه، فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني؛ قال: فلقيت عمر بن الخطاب فقلت: ما بال الناس؟ فقال: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، فقال رسول الله ﷺ: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه، قال: فقلت ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال رسول الله ﷺ: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه. فقلت فقلت: من يشهد لي؟ وجلست. ثم قال ذلك الثالثة، فقلت، فقال رسول الله ﷺ: ما لك يا أبا قتادة؟ فاقصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتل عندي فأرضه منه يا رسول الله، فقال أبو بكر لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: صدق فأعطه إياه فأعطانيه، فبعت الدرع فاشتريت به مخرفا في بني سلمة، فإنه لأول ما تأثنته في الإسلام (۱).

هكذا قال يحيى: عن مالك في هذا الحديث، عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير وتابعه قوم وقال الأكثر: عمر بن كثير بن أفصح.

وقال الشافعي: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن كثير بن

(۱) حم: (۲۹۵/۵) مختصرا، خ: (۴۰۵/۴)، م: (۱۷۵۱/۱۳۷۰/۳)،

د: (۱۵۹/۳... ۱۶۲/۲۷۱۷)، ت: (۱۵۶۲/۱۱۱/۴) مختصرا،

ج: (۲۸۳۷/۹۴۶/۲) مختصرا.



أفلح ولم يسمه؛ والصواب فيه عن مالك عن عمر بن كثير، وكذلك قال فيه كل من رواه عن يحيى بن سعيد؛ منهم ابن عيينة، وحفص ابن غياث.

وقال البخاري والعقيلي: عمر بن كثير بن أفلح مدني، روى عنه ابن عجلان وغيره.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن عمر بن كثير بن أفلح، فقال: هذا مولى أبي أيوب روى عنه ابن عون.

وذكر البخاري والعقيلي في باب عمرو: عمرو بن كثير بن أفلح مدني، روى عنه ابن أبي فديك، وعثمان بن اليمان.

قال أبو عمر:

عمرو بن كثير بن أفلح الذي روى عنه ابن أبي فديك ليس هو عمر الذي روى عنه يحيى بن سعيد، وإنما الذي روى عنه يحيى بن سعيد، هو الذي روى عنه ابن عجلان، وغيره، وهو الذي روى عنه ابن عون، وهو من التابعين ممن لقي ابن عمر، وأنس بن مالك، وهو كبير أكبر من عمرو بن كثير، وأظنهما أخوين، ولكن عمر بن كثير ابن أفلح، أجل من عمرو بن كثير بن أفلح وأشهر، وهو الذي في الموطأ، وليس لعمرو بن كثير في الموطأ ذكر إلا عند من لم يقم اسمه وصفحته.

وأما أبو محمد مولى أبي قتادة، فمن كبار التابعين، واسمه نافع يعرف بالاقرع، وقد روى عنه ابن شهاب وحسبك! وروى عنه صالح بن كيسان وجماعة من الجلة.

وأما أبو قتادة الأنصاري، فاسمه الحارث بن ربيعي على اختلاف قد ذكرناه في كتاب الصحابة، وكان يقال له فارس رسول الله ﷺ ولم

يقول ذلك لغيره كما قيل لخالد بن الوليد سيف الله؛ وكان أبو قتادة من شجعان فتيان الصحابة رضي الله عنهم .

ورواية بن عيينة لهذا الحديث مختصرة عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد، عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ نفله سلب قتيله .

وأما مالك، فساق سياقة حسنة وكان حافظاً؛ وروى هذا الحديث حماد بن سلمة، قال حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين: من قتل كافراً فله سلبه، فقتل أبو طلحة عشرين قتيلاً وأخذ أسلابهم . وقال أبو قتادة: يا رسول الله، إني ضربت رجلاً على جبال العاتق، وعليه درع فأعجلت عنها أن آخذها، فانظر مع من هي؟ فقام رجل فقال: أنا أخذتها فأرضه منها أو أعطينها، فسكت رسول الله ﷺ وكان لا يسأل شيئاً إلا أعطاه أو سكت . فقال عمر: لا ينزعها من أسد من أسد الله ويعطيكها . فضحك رسول الله ﷺ وقال: صدق عمر (١) .

وفي حديث أبي قتادة هذا من الفقه معرفة غزاة حنين، وذلك أمر يستغني بشهرته عن إيراده؛ ولولا كراهتنا التطويل؛ لذكرنا هنا خبر تلك الغزاة، وقد ذكرنا ذلك في كتاب « الدرر في اختصار المغازي والسير » .

وفي هذا الحديث دليل على أن المسلمين هزموا يوم حنين، وأنهم كانت لهم الكرة بعد، والظفرة والغلبة والحمد لله . وقال الله عز

(١) حم: (١١٤/٣)، م: (١٤٤٢-١٤٤٣/٣-١٨٠٩) بنحوه في قصة أم سليم في الخنجر، د: (٢٧١٨/١٦٢/٣)، ك: (٣٥٣/٣) غير أنه فيه: قال يوم أحد مكان يوم حنين . وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . حب: الإحسان (١١/١٦٦-١٦٧/٤٨٣٦)، هق: (٣٠٦/٦)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٧/٣)، الدارمي (٢٢٩/٢) .

وجل: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثُرْتُكُمْ﴾ [التوبة: (٢٥)]. الآية إلى قوله: ﴿وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: (٢٦)].

وفيه دليل على موضع أبي قتادة من النجدة والشجاعة، وفيه أن السلب للقاتل، وهذا موضع اختلف فيه السلف والخلف على وجوه نذكرها إن شاء الله؛ ولهذه النكتة وهذا المعنى جلب هذا الحديث ونقل، فجملة مذهب مالك: أنه لا ينفل إلا بعد إحراز الغنيمة، وقد ذكرنا حكم النفل في مذهبه ومذهب غيره في باب نافع من هذا الكتاب. قال مالك: وإنما قال النبي ﷺ من قتل قتيلا وله عليه بينة فله سلبه بعد أن برد القتال يوم حنين، ولم يحفظ عنه ذلك في غير يوم حنين؛ قال: ولا بلغني فعله عن الخليفين، فليس السلب للقاتل حتى يقول ذلك الإمام، والاجتهاد في ذلك إلى الإمام.

وقال ابن أبي زيد: ظاهر حديث أبي قتادة هذا يدل على أن ذلك حكم فيما مضى، ولم يرد به رسول الله ﷺ أن يكون أمرا لازما في المستقبل، لأنه أعطاه السلب بشهادة رجل واحد بلا يمين، ويخرج ذلك على الاجتهاد من الخمس إذا رأى ذلك الإمام مصلحة، والاجتهاد فيه مؤتلف.

قال أبو عمر:

بل أعطاه إياه والله أعلم لأنه أقر له به من كان قد حازه لنفسه في القتال، ثم أقر أن أبا قتادة أحق بما في يديه منه، فأمر بدفع ذلك إليه. قال مالك والسلب من النفل والفرس من النفل، وكذلك قال ابن عباس؛ ولا نفل في ذهب ولا فضة، ولا نفل إلا من الخمس، ويكون في أول مغنم وآخره على الاجتهاد؛ وكره مالك أن يقول الإمام: من أصاب شيئا فهو له، وكره أن يسفك أحد دمه على هذا وقال: هو

قتال على جعل؛ وكره للإمام أن يقول: من قاتل فله كذا، ومن بلغ موضع كذا فله كذا ومن قتل قتيلا فله كذا أو نصف ما غنم؛ قال وإنما نقل النبي ﷺ بعد القتال. هذا جملة مذهب مالك في هذا الباب، ومذهب أبي حنيفة، والثوري نحو ذلك، واتفق مالك، والثوري، وأبو حنيفة، على أن السلب من غنيمة الجيش حكمه كحكم سائر الغنيمة إلا أن يقول الأمير: من قتل قتيلا فله سلبه فيكون حينئذ له.

وقال الأوزاعي، والليث والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد: السلب للقاتل على كل حال قال ذلك الأمير أو لم يقله، إلا أن الشافعي قال: إنما يكون السلب للقاتل إذا قتل قتيلا مقبلا عليه، وأما إذا قتله وهو مدبر عنه فلا سلب له.

وقال الأوزاعي ومكحول: السلب مغنم ويخمس.

قال الشافعي: يخمس كل شيء من الغنيمة إلا السلب، فإنه لا يخمس وهو قول أحمد بن حنبل، والطبري، واحتجوا بقول عمر بن الخطاب: كنا لا نخمس السلب على عهد رسول الله ﷺ (١).

ذكر عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: بارز البراء بن مالك أخو أنس بن مالك مرزبان الزارة فقتله وأخذ سلبه، فبلغ سلبه ثلاثين ألفا؛ فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فقال لأبي طلحة: إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالا كثيرا ولا أرانا إلا خامسيه (٢).

(١) هذا جزء من حديث محمد بن سيرين وسيأتي تخريجه بعد هذا مباشرة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/٢٣٣/٩٤٦٨) قال الهيثمي في المجمع: (٥/٣٣٤)،

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح وأخرجه من طريق هشام عن ابن سيرين عن أنس بن

مالك موصولا، حق: (٦/٣١٠-٣١١)، الطحاوي في شرح معاني الآثار: (٣/٢٢٩)، و

ابن أبي شيبة: (٦/٤٧٨-٤٧٩/٣٣٠٨٨-٣٣٠٨٩)، قال الألباني في الإرواء:

(٥/٥٧-٥٨/١٢٢٤): هذا سند صحيح.



وذكر ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن ابن عون وهشام ابن حسان عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن البراء بن مالك حمل على مرزبان الزارة، فطعنه طعنة دق قربوس سرجه وقتله وسلبه فذكر معنى ما تقدم^(١).

قال محمد بن سيرين: فحدثني أنس بن مالك أنه أول سلب خمس في الإسلام، وقال إسحاق بهذا القول إذا استكثر الإمام السلب خمسة وذلك اليه.

وقد حدثنا محمد بن عبد الله بن حكيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب القاضي، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال حدثنا عكرمة بن عمار، قال حدثنا عبد الله ابن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب بعث أبا قتادة فقتل ملك فارس بيده، وعليه منطقة ثمنها خمسة عشر ألف درهم، فنقله عمر إياها.

وذكر ابن ابي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن نافع عن ابن عمر قال: قال لي عمر: بلغني أنك بارزت دهقانا وقتلته، قلت: نعم، فأعجبه ذلك ونقله سلبه^(٢).

قال أبو عمر:

أحسن شيء في هذا مما يحتج به مرفوعا: ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن

(١) انظر الحديث قبل.

(٢) أخرجه ابن ابي شيبة: (٦/٤٧٨/٨٦/٣٣).

عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي، ونخالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب^(١).

وقال محمد بن جرير: من قتل قتيلا كان له سلبه نادى به الإمام أم لم يناد، مقبلا قتله أو مدبرا، هاربا أو مبارزا إذا كان في المعركة، وليس سبيل السلب سبيل النفل، لأن النفل لا يكون إلا أن يتقدم الإمام به قبل.

قال أبو عمر:

روى عبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج قال: سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول: لم نزل نسمع إذا التقى المسلمون والكفار، فقتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار، فإن سلبه له إلا أن يكون في معمة القتال، فإنه لا يدري حيثئذ من قتل قتيلا^(٢). وظاهر هذا الحديث يرد قول الطبري لا شتراطه في السلب القتل في المعركة خاصة.

وقال أبو ثور: السلب لكل قاتل في معركة كان أو غير معركة، في الإقبال والإدبار والهروب والانتهاز على كل الوجوه، واحتج قائلوا هذه المقالة بعموم قول رسول الله ﷺ: من قتل قتيلا فله سلبه لم يخص حالا من حال، واحتجوا أيضا بخبر سلمة بن الأكوع.

قال أبو عمر: ليس في خبر سلمة بن الأكوع حجة لأبي ثور، ولا لغيره على الشافعي؛ لأن سلمة لم يقتله إلا ملاقيا ومتحيفا في قتله مغافصا له وقد قيل إنه بارزه.

(١) حم: (٢٦/٦)، م: (١٧٥٣/١٣٧٣/٣) مطولا وفيه قصة لعوف بن مالك مع نخالد بن الوليد، د: (١٦٣/٣) ... (٢٧١٩/١٦٥-٢٧٢٠-٢٧٢١)، هق: (٣١٠/٦)، الطحاوي في شرح المعاني: (٢٢٦/٣)، حب: الإحسان (١١/١٧٨-١٧٩/٤٨٤٤).

(٢) عبد الرزاق (٥/٢٣٤/٩٤٧١).



وأخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا هشام بن عبد الملك، قال حدثنا عكرمة بن عمار، قال حدثني إياس بن سلمة، قال حدثني أبي سلمة بن الأكوع، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن قال فبينما نحن نعود نتضحى، إذ جاء رجل على جمل أحمر، فانتزع طاقا من خف البعير، فقيد به بعيره، ثم جاء يمشي حتى قعد معنا يتغدى فنظر في القوم، فإذا في أظهرهم رقة، وأكثرهم مشاة، فلما نظر الى القوم، خرج فانطلق يعدو، فأتى بعيره، فقعد عليه فخرج يركضه وهو طليعة للكفار، فاتبعه رجل منا من أسلم على ناقة له ورقاء قال إياس: قال أبي فأتبعتة أعدو، قال: والناقة عند ورك الجمل فلحقته فكنت عند ورك الناقة، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل، ثم تقدمت حتى أخذ بخطام البعير، فاخترطت سيفي، فضربت رأسه فبرد، ثم جئت بناقته أقودها عليها سلبه، فاستقبلني رسول الله ﷺ مع الناس فقال: من قتل الرجل؟ قالوا: ابن الأكوع، قال: لك سلبه أجمع^(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن أبي العميس، عن إياس بن سلمة، عن أبيه، أنه بارز رجلا فقتله، فنقله النبي ﷺ سلبه^(٢).

(١) حم: (٤٦/٤) مختصرا، م: (٣/١٣٧٤-١٣٧٥/١٧٥٤).

د: (٣/١١٢-١١٣/٢٦٥٤)، ج: (٢/٩٤٦/٢٨٣٦) مختصرا.

حب: الإحسان (١١/١٧٧/٤٨٤٣)، حق: (٦/٣٠٧)، و الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٢٧).

(٢) حم: (٤/٥٠-٥١)، خ: (٦/٢٠٦-٢٠٧/٣٠٥١)، د: (٣/١١٢/٢٦٥٣).

ن (٥/٦-٦/٨٦٧٧)، ج: (٢/٩٤٦/٢٨٣٦).

حب: الإحسان: (١١/١٧٠-١٧١/٤٨٣٩).

واحتج أصحاب الشافعي لمذهبهم في أن القاتل لا يستحق سلب قتيله إلا أن يقتله مقبلا بأشياء يطول ذكرها، أحسنها عندي ما ذكره أبو العباس بن سريج، قال: ليس الحديث: من قتل قتيلا فله سلبه على عمومه، لاجتماع العلماء على أن من قتل أسيرا أو امرأة أو شيخا أنه ليس له سلب واحد منهم؛ وكذلك من دفع على جريح، أو قتل من قد قطعت يداه ورجلاه؛ قال: وكذلك المنهزم لا يمتنع في انهزامه، وهو كالمكتوف؛ فعلم بذلك أن الحديث إنما جعل السلب لمن قتله معنى زائد، ولمن في قتله فضيلة وهو القاتل في الإقبال، لما في ذلك من المؤنة، ولم يكن مخرج الحديث إلا على من في قتله مؤنة وله شوكة، وأما من أثنى فلا، ولو كان كما زعموا كان الذي أثنى أولى بسلبه وليس بقاتل؛ والسلب إنما هو للقاتل على المعنى الذي وصفنا والله أعلم هذا معنى قوله.

وقال المزني عن الشافعي: الغنيمة كلها مقسومة على ما وصفنا إلا السلب للقاتل في الإقبال، قال ذلك الإمام أو لم يقله؛ لأن رسول الله ﷺ نفل أبا قتادة يوم حنين سلب قتيله، وما نفله إياه إلا بعد تقضي الحرب؛ ونفل محمد بن مسلمة ثياب مرحب يوم خيبر ونفل يوم بدر عددا أسلابا، ويوم أحد رجلا أو رجلين أسلاب قتلاهم؛ قال: وما علمته ﷺ حضر محضرا فقتل رجلا قتيلا في الإقبال إلا نفله سلبه.

قال: ولقد فعل ذلك بعد النبي ﷺ أبو بكر وعمر.

قال أبو عمر:

أما قول رسول الله ﷺ يوم حنين: من قتل قتيلا فله سلبه فمحفوظ من رواية الثقات غير مختلف فيه؛ وأما قوله ذلك يوم بدر وأحد، فأكثر ما يوجد ذلك من رواية أهل المغازي؛ وقد روي من حديث أهل

السير وغيرهم أن سعد بن أبي وقاص قتل يوم بدر سعيد بن العاص وأخذ سيفه، فنقله رسول الله ﷺ إياه حتى نزلت سورة الأنفال؛ وأن الزبير بن العوام بارز يومئذ رجلاً فقتله، فنقله رسول الله ﷺ سلبه؛ وأن ابن مسعود نقله رسول الله ﷺ يومئذ سيف أبي جهل.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن اسماعيل، قال حدثنا حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ يومئذ يعني يوم حنين: من قتل كافراً فله سلبه، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم، ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر فقال: يا أم سليم ما هذا معك، قالت: أردت والله إن دنا مني بعضهم أن أبعج به بطنه، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله ﷺ (١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا سعيد بن سليمان، قال حدثنا يوسف بن الماجشون، قال حدثني صالح بن إبراهيم بن عبدالرحمن ابن عوف، عن أبيه، عن جده عبد الرحمن بن عوف، أن النبي ﷺ قضى أن السلب للمقاتل (٢).

قال أبو عمر:

حديث عبد الرحمن بن عوف هذا أصله يوم بدر:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال

(١) سبق تخريجه في هذا الباب نفسه

(٢) حم: (١/١٩٢-١٩٣)، غ: (٦/٣٠٣-٣١٤١)، م: (٣/١٣٧٢-١٧٥٢)،

هق: (٦/٣٠٦-٣٠٧)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٢٧)،

حب: الإحسان (١١/١٧١-١٧٢/٤٨٤٠).

حدثنا إسماعيل الترمذي، قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى، قال حدثني يوسف بن الماجشون، عن صالح بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: إني لواقف يوم بدر، فنظرت عن يميني وشمالي، فإذا أنا بين فتين من الأنصار حديثه أسنانهما، فتمنيت أن أكون بين أضلع منهما، فعرفني أحدهما فقال لي: يا عم، أتعرف أبا جهل؟ قال: قلت: نعم، فما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لئن رأيت لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا؛ قال: فتعجبت من ذلك، قال: وغمزني الآخر فقال مثله؛ فلم أنشب أن رأيت أبا جهل يجول في الناس، فقلت لهما: ألا تريان هذا هو صاحبكما الذي تسألاني عنه؛ فابتدراه فضرباه بسيفهما حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه؛ فقال رسول الله ﷺ أيكما قتله؟ قال كل واحد منهما: أنا قتلته؛ قال: فهل مسحتما سيفكما؟ قالا: لا؛ فنظر رسول الله ﷺ إلى سيفهما، فقال: كلاكما قتله، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والآخر معاذ بن عفراء^(۱).

وحدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا يوسف بن يعقوب الماجشون، قال حدثني صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال: بينما أنا واقف في الصف يوم بدر فذكر مثله سواء إلى آخره.

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، حدثنا وكيع، قال حدثنا

(۱) سبق تخريجه في الباب نفسه، (انظر ما قبله).

إسرائيل وأبي عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريع، وهو يذب الناس عنه بسيفه، فذكر قصة قال: فأخذت سيفه فضربته حتى برد، وزاد فيه أبي عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله، فنقلني رسول الله ﷺ سيفه (١).

واحتج بهذه الآثار من قال: إن السلب للقاتل على كل حال، نادى به الإمام أم لم يناد، ولا حجة في ذلك، لأن ذلك كان فيما ذكروا قبل نزول: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: (٤١)]. واحتج من جعل ذلك إلى الإمام، وأنه أمر ليس بلازم إلا أن يجتهد في ذلك الإمام وينادي به على حسبما يراه، وأن له منع القاتل من السلب، وله إعطاؤه على حسبما يؤدي إليه اجتهاده بما حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف ابن مالك الأشجعي قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، ورافقني موذي من أهل اليمن ليس معه غير سيفه؛ فنحر رجل من المسلمين جزورا، فسأله الموذي طائفة من جلده فأعطاه إياه، فاتخذه كهية الدرق؛ ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب؛ فجعل الرومي يغري بالمسلمين، وقعد له الموذي خلف صخرة، ومر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه، فقتله وحاز فرسه وسلاحه؛ فلما فتح الله على المسلمين، بعث إليه خالد بن الوليد، فأخذ منه السلب، قال عوف: فأتيته فقلت: يا خالد، أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى،

(١) حم: (٤٤٤/١)، د: (٢٧٢٢/١٦٦/٣)، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

ولكني استكثرته؛ فقلت: لتردنه اليه أو لأعرفنك عند رسول الله ﷺ فأبى أن يرد عليه؛ قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ، فاقترضت عليه قصة المودي وما فعل خالد، فقال رسول الله ﷺ: يا خالد ما حملك على ما صنعت؟ فقال: يا رسول الله، استكثرته له؛ فقال رسول الله ﷺ: يا خالد، رد عليه ما أخذت منه. فقال عوف: دونك يا خالد، ألم أف لك؟ فقال رسول الله ﷺ وما ذاك؟ فأخبرته؛ فغضب رسول الله ﷺ وقال: يا خالد، لا ترده عليه؛ هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره (١).

قال: وحدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا الوليد، قال سألت ثورا عن هذا الحديث، فحدثني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير، عن عوف بن مالك الأشجعي نحوه.

وذكر هذا الحديث أبو إسحاق الفزاري عن صفوان بن عمرو بإسناده ومعناه.

قال الفزاري: وأخبرني غير صفوان عن خالد بن معدان بنحو حديث صفوان، وهذا الحديث يدل علي ما ذكرنا أن السلب إنما يكون للقاتل إذا أمضى ذلك الإمام ورآه وأداه اجتهاده إليه، وهذا كله يدل على صحة ما ذهب إليه مالك في هذا الباب والله أعلم.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأسود بن قيس، عن شبر بن علقمة العبدي، قال: كنا بالقادسية، فخرج رجل منهم عليه السلاح والهيئة، فقال مرد ومرد: يقول: رجل الى رجل، فعرضت علي أصحابي أن يبارزوه، فأبوا، وكنت رجلا قصيرا، قال: فتقدمت اليه فصاح صوتا وهذرا، وصحت وكبرت؛ وحمل علي فاحتملني فضرب

(١) تقدم تخريجه في هذا الباب بنحوه.



بي، قال: وتميل به فرسه فأخذت خنجره، فوثبت على صدره، فذبحته؛ قال: وأخذت منطقة له وسيفا ودرعا وسوارين فقوم باثني عشر ألفا؛ فأتيت به سعد بن مالك، فقال: رح إلي، ورح بالسلب، قال: فرحت إليه فقام على المنبر فقال: هذا سلب شبر بن علقمة، خذه هنيئا مريئا فنقلنيه كله (١). وهذا يدل على أن أمر السلب إلى الأمير والله أعلم.

وذكر ابن أبي شيبة عن وكيع، عن سفيان، عن الأسود بن قيس مثله سواء بمعناه في قصة شبر بن علقمة يوم القادسية؛ قال: وأخبرنا أبو الأحوص، عن الأسود بن قيس، عن شبر بن علقمة، قال: بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته وأخذت سلبه؛ فأتيت سعدا، فخطب سعد أصحابه ثم قال: هذا سلب شبر بن علقمة لهو خير من اثني عشر ألف درهم، وإنا قد نقلناه إياه.

قال أبو عمر:

لو كان السلب للقاتل قضاء من النبي ﷺ ما احتاج الأمراء إلى أن يضيفوا ذلك إلى أنفسهم باجتهادهم، ولأخذه القاتل دون أمرهم والله أعلم.

واختلف الفقهاء في الرجل يدعي أنه قتل رجلا بعينه وادعى سلبه: فقالت طائفة منهم: يكلف على ذلك البينة، فإن جاء بشاهدين أخذه وإن جاء بشاهد واحد حلف معه وكان له سلبه؛ واحتجوا بحديث أبي قتادة، وبأنه حق يستحق مثله بشاهد ويمين؛ وعن قال ذلك: الشافعي، والليث بن سعد، وجماعة من أصحاب الحديث.

(١) هن: (٣١١/٦)، عبد الرزاق: (٩٤٧٣/٢٣٥/٥).

ابن أبي شيبة: (٣٣٠٨٧/٤٧٨/٦).

وقال الأوزاعي: إذا قال إنه قتله، أعطي سلبه ولم يسأل عن ذلك بينة.

واختلفوا في النفر يضربون الرجل الكافر ضربات مختلفة: فكان الشافعي يقول: إذا قطع يديه ورجليه ثم قتله آخر، فالسلب لقاطع اليدين والرجلين، فإن ضربه وأثبتته، وبقي معه ما يمتنع به، ثم قتله آخر، كان السلب للآخر، وإنما يكون السلب لمن صيره بحال لا يمتنع فيها.

واختلف الشافعي والأوزاعي في مبارز عاتق رجلا وحمل عليه آخر فقتله: فقال الأوزاعي: السلب للمعاتق، وقال الشافعي: السلب للقاتل.

وفي هذا الباب مسائل كثير لها فروع لو ذكرناها خرجنا عن تأليفنا، وفيما أو ردنا من أصول هذا الباب بما فيه كفاية وبالله التوفيق.

وأما قوله: فاشترت به مخرفا في بني سلمة، فقال ابن وهب: هي الجنينة الصغيرة، وقال غيره: هو ما يخرف ويخترف أي يحفظ ويجتني، وهو الحائط الذي فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه، قالوا: والحائط يقال له بالحجاز الخارف، والخارف بلغة أهل اليمن الذي يجتني لهم الرطب.

وقال أبو عبيد: يقال النخل بعينه مخرف، قال: ومنه قول أبي طلحة: إن لي مخرفا. قال: وقال الأصمعي في حديث النبي ﷺ: عائد المريض في مخارف الجنة^(١). قال واحدها مخرف، وهو جنى النخل، وإنما سمي مخرفا، لأنه يخرف منه أي يجتني منه.

(١) أخرجه من حديث ثوبان: حم: (٢٨٣/٥)، م: (٢٥٦٨/١٩٨٩/٤).

ت: (٩٦٧/٢٩٩/٣)، وفي الباب عن علي وأبي موسى والبراء، وأبي هريرة، وأنس

وجابر. خ: في الأدب المفرد: (فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد)

(١/٢١٧/٥٢١). حق: (٣٨٠/٣)، ابن أبي شيبة (٢/٤٤٣/١٠٨٣٢).

قال الأنخفش: المخرف بكسر الميم القطعة من النخل التي يخترف
منها الثمر، والمخرف بفتح الميم النخل أيضا.

وأما قوله: فإنه لأول مال تأثله في الإسلام فإنه أراد أول أصل باق
من المال اقتناه وجمعه، ومن اكتسب ما يبقى ويحمد فقد تأثل.

قال امرؤ القيس:

ولكنما أسعى لمجد مؤثل — وقد يدرك المجد المؤثل أمثالي

وقال لبيد:

لله نافلة الأجل الأفضل — وله العلى وأثيث كل مؤثل

ومن هذا حديث عمر في وقفه أرضه، قال: ولمن وليها أن يأكل
منها أو يوكل صديقا غير متأثل مالا (١).

ح: الإحسان (٢٩٥٧/٢٢٣/٧) كلهم من طرق عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان،
رضي الله عنه.

(١) هذا جزء من حديث عمر رضي الله عنه أخرجه: حم: (١٣-١٢/٢) مطولا،
خ: (٢٣١٣/٦١٨/٤) مختصرا وأخرجه مطولا في أماكن مختلفة من الصحيح، م:
(١٦٣٢/١٢٥٥/٣) مطولا، د: (٢٨٧٨/٢٩٨/٣) مطولا، ت: (١٣٧٥/٦٥٩/٣) مطولا،
ن: في الكبرى (٦٤٢٦/٩٣-٩٢/٤)، مطولا، ج: (٢٣٩٦/٨٠١/٢) مطولا.

العرب تسبى وتسترق

[٨] مالك، عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز انه قال: دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست اليه، فسألته عن العزل، فقال أبو سعيد الخدري: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبياً من سبي العرب، فاشتبهنا النساء، واشتدت علينا العزبة، وأحببنا الفداء، فأردنا ان نعزل فقلنا نعزل، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، قبل أن نسأله، فسألناه عن ذلك فقال: ما عليكم إلا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة إلا وهي كائنة (١).

وفي هذا الحديث من الفقه أن العرب تسبى وتسترق، وهو أصح حديث يروى في هذا المعنى.

وفيه رد على من قال: ان العرب لا تسترق.

وفيه اباحة الوطاء بملك اليمين وأن ما وقع في سهم الإنسان من الغنيمة ملك يمينه وذلك والحمد لله من أطيب الكسب وهو مما أحله الله لهذه الأمة وحرمه على من قبلها . وجواز الوطاء بملك اليمين مقيد بمعان في الشريعة:

منها: أنه لا يدخل في ذلك ذوات المحارم من النسب والرضاع

ومنها: إلا توطأ من ليست كتابية حتى تسلم.

ومنها: ألا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض حيضة.

وأما وطاء نساء بني المصطلق فلا يخلو أمرهن من أن يكن من نساء

(١) خ (٥/٢١٣/٢٥٤٢) و (٩/٣٨١/٥٢١٠)، م (٢/٦١/١٠٦١/١٤٣٨ [١٢٥-١٢٧])،

د (٢/٦٢٤/٢١٧٢)، هـ (٧/٢٢٩)، والبيهقي في شرح السنة (٩/١٠٢/٢٢٩٥)،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٣٣).



العرب الذين دانوا بالنصرانية، أو اليهودية، فيحل وطؤون. أو يكن من الوثنيات فتكون اباحة وطئهن منسوخة بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: (٢٢١)]. يعني الوثنيات ومن ليس من أهل الكتاب ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾.

وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار، وجمهور العلماء، وما خالفه فشدوذ، لا يعرج عليه، ولا يعد خلافاً.

ما جاء في أن خيبر بعضها فتح عنوة وبعضها فتح صلحا

[٩] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال لليهود خيبر: أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيتنا وبينكم، قال: فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم، ثم يقول: إن شتمت فلکم، وإن شتمت فلي، فكانوا يأخذونه (١).

هكذا روي هذا الحديث بهذا الاسناد عن مالك عن ابن شهاب، عن سعيد، جماعة رواة الموطأ، وكذلك رواه أكثر أصحاب الزهري. وقد وصله منهم صالح بن ابي الاخضر، عن ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة، ان رسول الله ﷺ لما افتتح خيبر، دعا اليهود فقال: نعطيكم الثمر على أن تعملوها، أقركم ما أقركم الله؟ وكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرصها عليهم، ثم يخيرهم أيأخذون بخرصه، أم يتركون؟ (٢).

وقال معمر عن الزهري في هذا الحديث: خمس رسول الله ﷺ خيبر ولم يكن له ولا لأصحابه عمال يعملونها ويزرعونها، فدعا يهود خيبر وكانوا أخرجوا منها فدفع اليهم خيبر على أن يعملوها على النصف، يؤدونه الى النبي ﷺ وأصحابه، وقال لهم: أقركم على ذلك ما أقركم الله. فكان يبعث إليهم عبد الله بن رواحة، فيخرص النخل حين يطيب، ثم يخير يهود خيبر: يأخذونها بذلك الخرص، أم يدفعونها بذلك الخرص.

قال: وإنما أمر رسول الله ﷺ بذلك، لكي يحصى الزكاة قبل أن يؤكل التمر ويفرق، فكانوا كذلك وذكر تمام الخبر.

(١) حديث مرسل.

(٢) قال الهيثمي في المجمع: (٤/١٢٤): رواه البزار وفيه صالح بن الاخضر وهو ضعيف وقد وثق. قلت: والاكثرون على تضعيفه.

قال أبو عمر:

أجمع العلماء من أهل الفقه والاثر، وجماعة أهل السير، على أن خير كان بعضها عنوة، وبعضها صلحا، وأن رسول الله ﷺ قسمها، فما كان منها صلحا، أو أخذ بغير قتال كالذي جلا عنه أهله، عمل في ذلك كله بسنة الفيء، وما كان منها عنوة، عمل فيه بسنة الغنائم إلا أن ما فتح لله عليه منها عنوة، قسمه بين أهل الحديبية وبين من شهد الواقعة. وقد رويت في فتح خير آثار كثيرة ظاهرها مختلف، وليس باختلاف عند العلماء على ما ذكرت لك، إلا أن فقهاء الامصار اختلفوا في القياس على خير سائر الأرضين المفتحة عنوة، فمنهم من جعل خير أصلا في قسمة الأرضين، ومنهم من أبى من ذلك وذهب الى إيقافها، وجعلها قياسا على ما فعل عمر بسواد الكوفة، وسنين ذلك كله في هذا الباب ان شاء الله. فأما الآثار عن أهل العلم والسير بأن بعض خير كان عنوة، وبعضها بغير قتال، فمن ذلك ما روى ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب، أن خير كان بعضها عنوة، وبعضها صلحا، قال: فالكتيبة أكثرها عنوة، وفيها صلح، قلت لمالك: وما الكتيبة؟ قال: من أرض خير، وهي أربعون ألف عذق^(١). قال مالك: وكتب أمير المؤمنين يعني المهدي أن تقسم الكتيبة مع صدقات النبي ﷺ، فهم يقسمونها في الاغنياء والفقراء، فقيل لمالك: أفترى ذلك للاغنياء؟ قال: لا، ولكن أرى أن يفرقوها على الفقراء. قال اسماعيل بن اسحاق: وكانت خير جماعة حصون، فافتتح بعضها بقتال، وبعضها سلمه أهله على أن تحقن دماؤهم. وقال موسى بن عقبة: كان ما أفاء الله على رسوله ﷺ من خير نصفها، كان النصف لله ورسوله، والنصف الآخر للمسلمين، فكان الذي لله ورسوله

(١) د: (٣/٤١٤/١٧-٣٠) وهو مرسل.

النصف وهي الكتيبة والوطيح وسلالم ووخدة. وكان الباقي للمسلمين: نطاة والشوق. قال موسى بن عقبة: ولم يقسم من خيبر شيء إلا لمن شهد الحديبية. قال ابن عقبة: وقد ذكروا والله أعلم أنه قدم على رسول الله ناس كثير بخير، فرأى أن لا يخيب مسيرهم، وسأل أصحابه أن يشركوهم. قال: ولما قدم رسول الله ﷺ من الحديبية، مكث عشرين ليلة أو قريباً منها، ثم خرج غازياً إلى خيبر، وكان الله وعده إياها وهو بالحديبية. وقال ابن اسحاق: كانت قسمته خيبر لأهل الحديبية، مع من شهدها من المسلمين ممن حضر خيبر، أو غاب عنها من أهل الحديبية، وذلك أن الله أعطاهم إياها في سفره ذلك. قال ابن اسحاق: وحدثنا نافع مولى ابن عمر أن عمر قال: أيها الناس إن رسول الله ﷺ عامل يهود خيبر على أن نخرجهم إذا شئنا، فمن كان له مال فليلحق به، فاني مخرج يهود فأخرجهم^(۱). وروى ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي، عن نافع، عن ابن عمر قال: لما افتتحت خيبر، سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم على أن يعملوا على النصف مما يخرج منها، فقال رسول الله ﷺ: أقركم فيها ما شئنا، فكانوا على ذلك، وكان التمر يقسم على السهام من نصف خيبر يريد - والله أعلم - ما افتتح عنوة منها بالغلبة والقتال قسم على السهام كما يقسم السبي، وما كان فيئاً، كان له ولأهله ولنوائب المسلمين^(۲). وعلى هذا تأتلف معاني الآثار في ذلك عند أهل العلم. حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا يعقوب بن ابراهيم، وزياد بن أيوب، أن اسماعيل بن ابراهيم

(۱) د: (۳/۴۰۹/۳۰۰۷) من طريق ابن اسحاق حدثني نافع مولى ابن عمر

[عن ابن عمر] × أن عمر قال: فذكره.

(*) ما بين المعقوفين ساقط من التمهيد.

(۲) م: (۳/۱۱۸۷/۱۵۵۱[۴])، و د: (۳/۴۰۹-۴۱۰/۳۰۰۸).

حدثهم عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فأصبناها عنوة مجمع السبي^(١) وليس هذا بخلاف لما ذكرنا، ألا ترى الى ما ذكر ابن اسحاق عن الزهري، وعبد الله بن ابي بكر، أن حصونا من خيبر لما رأى أهلها ما افتتح عنوة منها تحصنوا، وسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويسيرهم، ففعل، فسمع بذلك أهل فدك، فنزلوا على مثل ذلك، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، لانه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب^(٢)، وخرج عنها أهلها للرب، فهذا قول ابن شهاب، وهو القائل فيما حكاه عنه يونس ومعمرقال: خمس رسول الله ﷺ خيبر، ثم قسم سائرها على من شهدها ومن غاب عنها من أهل الحديبية^(٣). ومعلوم أنه لا يخمس ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، ولا يجعل نصفها لنوائبه ونصفها للمسلمين، على ما قال بشير بن يسار وغيره وهو عنوة، فهذا كله يدل على أن ما كان منها مأخوذاً بالغلبة قسم على أهل الحديبية ومن شهدها وخمس، و ما كان منها مما انجلى عنه أهله وأسلموه بلا قتال، حكم فيه رسول الله ﷺ بحكم الفيء، واستخلص منه لنفسه، كما فعل بفدك، فقف على هذا وتدبر الآثار، تجدها على ذلك ان شاء الله. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا أحمد بن دحيم، قال: حدثنا ابراهيم بن حماد، قال: حدثني عمي اسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عمار بن

(١) د (٣) / ٤١٠ / ٩ / ٣٠٠، من طريق اسماعيل بن ابراهيم عن عبد العزيز به. وأخرج نحوه: م (٣) / ١٤٢٧ / ١٣٦٥ / ١٢٠]] بنفس الطريق.

(٢) د (٣) / ٤١٤ / ١٦ / ٣٠٠ من طريق محمد بن اسحاق عن الزهري وعبد الله بن ابي بكر. والحديث مرسل.

(٣) د (٣) / ٤١٥ / ١٩ / ٣٠٠ وهو مرسل.

أبي عمار، عن أبي هريرة قال: كانت خيبر لأهل الحديبية خاصة (١).
قال: وحدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال:
حدثنا يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، أن النبي ﷺ قسم خيبر
على ستة وثلاثين سهما، فجعل لنفسه النصف ثمانية عشر سهما،
وللناس النصف (٢).

قال أبو عمر:

روى هذا الحديث الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن
يسار، عن سهل بن أبي حثمة، قال: قسم رسول الله ﷺ خيبر
نصفين، نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم
على ثمانية عشر سهماً (٣). قال اسماعيل، وحدثنا ابراهيم بن حمزة،
قال حدثنا حاتم بن اسماعيل عن أسامة بن يزيد، عن الزهري، عن
مالك بن أوس بن الحدثان، قال: قال عمر بن الخطاب: كان لرسول
الله ﷺ ثلاث صفايا بني النضير وخبير وفدك (٤)، قال اسماعيل:
يعني خيبر ما كان بغير قتال، فجرى مجرى بني النضير. قال وكذلك
فدك، إنما صالح أهلها حين بلغهم ما كان من أمر خيبر، فصالحوا
رسول الله ﷺ حتى حقن دماءهم.

قال: ولم تختلف الرواية في أن خيبر قسمت على أهل الحديبية من
حضر خيبر ومن لم يحضر، وإنما اختلفت الرواية فيمن حضر فتح
خيبر ولم يحضر الحديبية، فقال بعضهم: قد أدخلوا في قسمتها،

(١) حم: (٥٣٥/٢)، والدارمي (٢٢٦/٢)، وفيه علي بن زيد بن جدعان.

(٢) د (٣/٤١٢-٤١٣/٣-٣٠١٤-٣٠١٣) مرسل. وأخرجه موصلاً
(٣/٤١٢-٤١١/٣).

(٣) د: (٣/٤١٠-٤١١/٣) من طريق سفيان عن يحيى به؛ والحديث سكت عنه المنذري.

(٤) حق: (٢٩٦/٦).

وقال بعضهم: لم يدخلوا في ذلك: قال اسماعيل: فاذا كان أمر خبير على هذه الصفة، وعلى هذا الخصوص الذي وقع فيها، فكيف يجوز أن يجعل أصلاً يقاس عليه ما افتتح بعدها من السواد وغيره، قال: ويجب على من قاس أمر السواد وغيره على أمر خبير أن يقسم السواد على من حضر الوقعة وعلى من لم يحضرها قسمت خبير على من حضر الوقعة وعلى من لم يحضرها من أهل الحديبية. وهذا الموضع الذي ذكرت أنه لم تختلف الرواية فيه. قال وكيف يجوز أن يترك ظاهر ما أنزل الله على رسوله فيما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ويحتج في ذلك بأمر خبير الذي هذه صفته.

قال أبو عمر:

وزعم أبو جعفر الطحاوي أن خبير لم تقسم في عهد رسول الله ﷺ، وإنما قسمت في زمن عمر بن الخطاب، قال: وأما ما كان على ذلك من رسول الله ﷺ فيها، فإنما هو قسمة جمع لانه جعل كل مائة سهم كسهم واحد، ثم جزأ غلاتها على ذلك، ولم يقسم الأرض. أخبرنا بذلك أحمد بن عبدالله، قال: حدثنا الميمون بن حمزة، قال: سمعت الطحاوي فذكره.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أدركهم أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خبير، وصارت خبير لرسول الله ﷺ وللمسلمين ضعفوا عنها، فدفعتها رسول الله ﷺ إلى اليهود على أن له النصف، ولهم النصف، فجعلها رسول

الله ﷺ نصفين، فكان في ذلك النصف سهام المسلمين وسهم النبي ﷺ معها، وجعل النصف الآخر لمن نزل به من الوفود والامور ونواب الناس (۱).

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن مسكين اليمامي قال: حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار، أن رسول الله ﷺ لما أفاء الله عليه خيبر، قسمها ستة وثلاثين سهما جمع للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهما جمع كل سهم مائة سهم، والنبي ﷺ معهم كسهم أحدهم، وعزل رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهما، وهو الشطر لنوابه وما يتزل من أمر الناس، فكان ذلك الوطيح، والكتيبة، والسلاالم وتوابعها، فلما صارت الاموال بيد النبي ﷺ لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها، فدعا رسول الله ﷺ اليهود فعاملهم (۲).

وهذا الحديث أهدب ما روي في هذا الباب معنى، وأحسنه اسنادا، وهو يوضح ما ذكرنا وبالله توفيقنا، وقد روي هذا الحديث عن بشير، عن سهل بن أبي حثمة، رواه وكيع عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن بشير، عن سهل مختصرا (۳).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال: حدثنا ابراهيم بن سعد، عن ابن اسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن مكتف أحد بني حارثة، قال: لما أخرج عمر

(۱) حم: (۳۶-۳۷)، د: (۳/۴۱۲/۱۲-۳۰).

(۲) د: (۳/۴۱۲-۴۱۳/۱۴-۳۰) مرسلا، وقد تقدم موصولا.

(۳) سبق تخريجه في هذا الباب.



يهود خبير، ركب في المهاجرين والأنصار، وخرج معه بجبار بن صخر بن أمية بن كعب، وكان خارص المدينة وحاسبهم، وزيد بن ثابت، فهما قسما خبير على أهلها على أصل جماعة السهمان التي كانت عليها.

وقال اسماعيل: وأما قول أبي عبيد انه يجوز للإمام أن يقسم ما افتتح عنوة، كما قسمت خبير، ويجوز أن لا يقسم ذلك ويفعل فيه كما فعل عمر في أرض السواد، فهو كلام من لا يحصل ما يقول، لأن الذي يحصل كلامه لا يقول في رجل ملكه الله شيئا، ان للإمام إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، هذا ما لا يجوز عند ذي نظر ولا فهم.

قال أبو عمر:

أراد اسماعيل بقوله هذا أن الأرض ليس للغنمين فيها شيء، لانه لو كان لهم فيها شيء، ما أعطى رسول الله ﷺ ذلك الشيء أو بعضه لغيرهم ولما منعه، والذي ذهب اليه اسماعيل تخصيص آية الانفال في قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: (٤١)].

وإن هذا لفظ عموم بقوله (من شيء) يريد به الخصوص، والمراد بذلك عنده الذهب والفضة وسائر الامتعة والسعي، وأما الأرض فغير داخله في عموم هذا اللفظ، واستدل على ما ذهب اليه من ذلك بأشياء، منها: ظاهر قوله عز وجل: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [الحشر: (٧)]. إلى قوله ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: (١٠)]. ومنها فعل عمر ابن الخطاب في توقيفه أرض السواد. ومنها أن الغنائم التي أحلت للمسلمين، هي التي كانت محرمة على الامم قبلهم وهي التي كانت النار تأكلها. قال: ولم تختلف الرواية في أن هارون عليه السلام أمر

بني اسرائيل أن يحرقوا ما كان بأيديهم من متاع فرعون، فجمعوه وأحرقوه، وألقى السامري فيه القبضة التي كانت بيده من أثر الرسول يقال من أثر جبريل، فصارت عجلا له خوار. ومعلوم أن الأرض لم تجر هذا المجرى، لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضَفُونَ مَشْرِقَ الْأَرْضِ وَمَغْرِبَهَا﴾ [الاعراف: ۱۳۷]. وقال: ﴿كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿۲۵﴾ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴿۲۶﴾ وَنَعْمَةً كَانُوا فِيهَا فَكَاهِينَ ﴿۲۷﴾ كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ﴾ [الدخان: (۲۵ - ۲۸)]. وهذا الذي ذهب إليه اسماعيل واحتج له، هو مذهب مالك وأصحابه، وهو الصحيح في هذا الباب ان شاء الله، لان عمر بن الخطاب لم يقسم أرض السواد ومصر والشام، وجعلها مادة للمسلمين، ولمن يجيء بعد الغانمين، واحتج بالآية التي في سورة الحشر التي احتج بها اسماعيل ولا أعلم أحدا من الصحابة روي عنه بعد عمر انكار لفعل عمر. حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو علي محمد بن القاسم بن معروف، قال حدثنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب قال: لولا آخر الناس ما افتتحت قرية إلا قسمتها، كما قسم رسول الله ﷺ خيبر (۱).

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، قال: لولا آخر المسلمين، ما فتحت قرية

(۱) حم: (۱/ ۴۰)، د: (۳/ ۴۱۵ / ۳۰۲۰)، وأخرجه: خ: (۳/ ۹۹ / ۲۳۳۴) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(۲) سبق تخريجه: انظر الحديث الذي قبله.



إلا وقسمتها، كما قسم رسول الله ﷺ خيبر^(٢). وكذلك رواه عبد الله ابن ادريس، عن مالك، عن زيد، عن أبيه، عن عمر. كما رواه ابن مهدي وغيرهما يرسله عن مالك، عن زيد، عن عمر. ومما يصحح هذا المذهب أيضا، ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ انه قال: منعت العراق قفيزها ودرهمها الحديث^(١) بمعنى ستمنع. فدل ذلك على انها لا تكون للغانمين، لان ما ملكه الغانمون لا يكون فيه قفيز ولا درهم، ولو كانت الأرض تقسم كما تقسم الاموال، ما بقي لمن جاء بعد الغانمين شيء، والله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: (١٠)]. وذلك دليل على أن الأرض لا تقسم وإنما يقسم ما ينقل من موضع إلى موضع.

قال اسماعيل: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الاعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها وذكر تمام الخبر^(٢).

حدثنا عبد الوارث وسعيد، قالا: حدثنا قاسم، حدثنا محمد، حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها^(٣).

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو

(١) حم: (٢٦٢/٢)، د: (٣٠٣٥/٤٢٦/٣)، وأخرجه:

م: (٤/٢٢٢٠-٢٢٢١/٢٢٢١-٢٢٢١/٢٢٢١) من طريقين آخرين عن زهير بهذا الإسناد.

(٢) حم: (٢٥٢/٢)، ت: (٢٥٣/٥-٢٥٤/٣٠٨٥)، وقال: حسن صحيح غريب.

حب: الإحسان (١١/١٣٤/٤٨٠٦).

(٣) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

داود، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير يعني ابن معاوية، قال: أخبرني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: منعت العراق قفيزها ودرهمها، ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها، ثم عدتم من حيث بدأتهم، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه (١). قال أبو جعفر الطحاوي منعت بمعنى ستمنع. واحتج بهذا الحديث لمذهب عمر في إيقاف الأرض وضرب الخراج عليها، على مذهب الكوفيين. وكان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه يذهبون، إلى أن الإمام بالخيار، إن شاء قسمها وأهلها بين الغانمين، وإن شاء أقر أهلها عليها، وجعل عليها وعليهم الخراج، وتكون الأرض ملكا لهم، يجوز بيعهم لها وشراؤهم. وقال الشافعي: ما كان عنوة فخمسها لأهلها، وأربعة أخماسها للغانمين، فمن طاب نفسا عن حقه، جاز لإمامه أن يجعلها وقفا على المسلمين، ومن لم تطب نفسه بذلك، فهو أحق بماله، وكان الشافعي يذهب إلى أن الأرض العنوة غير مملوكة، ولا يجوز بيعها ولا رهنها، وهو قول ابن شبرمة، وعبيد الله في جملة بيعها ولا رهنها، وهو قول ابن شبرمة، وعبيد الله بن الحسن، وقول مالك بن أنس أيضا في جملة أرض العنوة على ما ذكرنا من أقوالهم في قسمتها أو توقيفها، فإذا قسمت، ملك كل نصيبه في قول من أجاز قسمتها، فإن وقفت على الوجوه التي ذكرنا عن طيب نفس من الغانمين، أو على مذهب عمر في قول مالك وغيره، فهي غير مملوكة. وذهب أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى إلى أنها مملوكة لأهلها الذين أقرت في أيديهم على ما ذكرنا عنهم، وأجاز مالك بيع أرض الصلح ورهنها، وجعلها ملكا لأهلها الذين صالحوا عليها، قال: ومن أسلم منهم، كان أحق بأرضه وماله، قال: ومن أسلم من أهل العنوة أحرز نفسه وصارت أرضه

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



للمسلمين، لان بلادهم صارت فيئا للمسلمين، وحكم الأرض عندهم حكم الفياء.

وقال الشافعي: كل ما حصل، من الغنائم من أهل دار الحرب من شيء قل أو كثر من دار أو أرض أو متاع أو غير ذلك، قسم، إلا الرجال البالغون فإن الإمام فيهم مخير بين أن يمن أو يقتل أو يفادي أو يسبي.

وسبيل ما سبي منهم، أو أخذ من شيء على اطلاقهم، سبيل الغنيمة. ومن الحجة لمن قال تقسم الأرض كما تقسم سائر الغنائم، عموم قول الله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: (٤١)]. والأرض مغنومة لا محالة كسائر الغنيمة، فوجب ان تقسم كما تقسم الغنائم كلها، وقد قسم رسول الله ﷺ ما افتتح عنوة من خير، على قسمة الغنائم الأربعة أحماس لأهل الحديبية، وهم الذين وعدهم الله بها وشهدوا فتحها، قالوا: وهذا أمر يستغني فيه عن نقل الاسناد، لشهرته عند جميع أهل السير والاثر، ولم يستثن الله عز وجل أرضا من غيرها من الغنائم. ولو جاز أن يدعى الخصوص في الأرض، جاز أن يدعى في غير الأرض، فيبطل حكم الآية. قالوا: ولا معنى لما احتج به مخالفنا من آية سورة الحشر، لان ذلك إنما هو في الفياء، لا في الغنيمة، وجملة الفياء ما رجع الى المسلمين من المشركين بلا قتال، مثل من يترك بلاده ويخرج عنها لما لحقه من الرعب الذي به نصر رسول الله ﷺ، قال ﷺ: نصرت بالرعب مسيرة شهر^(١). ومثل ما صالح عليه أهل الكفر، وما يؤخذ منهم من الجزية، وما تأتي به

(١) ح: (٣/٤-٣)، خ: (١/١٠٩/٣٣٥)، م: (١/٣٧٠-٣٧١/٣)، ن: (١/٢٢٩-٢٣١/٤٣٠) من طريق هشيم عن سيار أبي الحكم عن يزيد بن صهيب الفقير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

الريح من مراكب العدو بغير أمان، أو يموت منهم ميت في بلاد المسلمين لا وارث له فكل هذا وما كان مثله مما يفتى الله على المسلمين بغير قتال ولا مؤونة حرب، فهو الفيء الذي قصد بالآية التي في سورة الحشر، فقسم على ما ذكر فيها، نحو قسم خمس الغنيمة، ولم يقصد بذلك الى الأرض المغنومة. قالوا: ولا دليل في الآية على ما ذهب إليه مخالفنا، لأن قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: (١٠)]. إنما هو استئناف كلام للدعاء لهم بدعائهم لمن سبقهم بالإيمان، لا لغير ذلك، قالوا وليس يخلو فعل عمر رضي الله عنه في توقيفه الأرض من أحد وجهين، إما أن تكون غنيمة استطاب أنفس أهلها، فطابت بذلك فوقفها، وكذلك روى جرير أن عمر استطاب نفوس أهلها، وكذلك صنع رسول الله ﷺ في سبي هوازن، استطاب أنفس الغنائم عما كان بأيديهم على ما نقله ثقات العلماء، وإما أن يكون ما وقفه عمر فيئا، فلم يحتج في ذلك الى مرضات أحد.

قال أبو عمر:

القول في هذه المسألة طويل بين العلماء المختلفين فيها، وفيما ذكرنا منها كفاية لمن فهم. فهذا ما أوجبه العلم من القول في فتح خيبر، وما جرى مجراها من أرض الغنائم. حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث ابن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا ابراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه قال: أفاء الله على رسوله خيبر،

(١) حم: (٣٦٧/٣) مطولا، و د: (٣٤١٤/٦٩٩/٣)، وفيه عننة أبي الزبير عن جابر وسبأتي

التصريح بالسمع في موضع آخر من هذا الباب.



فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينهم وبينه، وبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم^(١).

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك، قال حدثنا احمد بن محمد بن أيوب، قال حدثنا ابراهيم بن سعد، عن ابن اسحاق، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، قال: خرجت أنا والزبير والمقداد بن الاسود الى أموالنا بخيبر نتعهدها، فلما قدمنا تفرقنا في أموالنا، قال فعدي علي تحت الليل وأنا نائم، ففدعت يداي من مرفقي، فلما أصبحت استصرخ علي صاحباي فأتياي فسألاني من صنع هذا بك؟ فقلت لا أدري؟ قال: فأصلحا من يدي ثم قدما بي علي عمر، فقال: هذا عمل يهود. ثم قام في الناس خطيبا فقال: أيها الناس، أن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر علي أنا نخرجهم إذا شئنا، وقد عدوا علي عبد الله بن عمر ففدعوا يديه، كما قد بلغكم، مع عدوتهم علي الأنصار قبله، لا نشك أنهم أصحابه، ليس لنا عدو غيرهم، فمن كان له مال بخيبر فليلحق به، فاني مخرج يهود، فأخرجهم^(١). وروى الحجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ دفع خيبر الى أهلها بالشطر، فلم يزل معهم حياة رسول الله ﷺ كلها، وحياة أبي بكر كلها حتى بعثني اليهم عمر لا قاسمهم، فسحروني فتكوعت يداي، فانتزعها عمر منهم^(٢) وأما قوله في هذا الحديث أقركم ما أقركم الله. فالمعنى في ذلك والله أعلم أنه ﷺ كان يكره ان يكون بأرض العرب غير المسلمين، وكان يحب أن لا يكون فيها دينان، كنحو محبته في استقبال الكعبة، حتى نزلت ﴿ قَدْ زَرَىٰ تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي

(١) حم: (١٥/١)، خ: (٤٠٩/٥) (٢٧٣٠) بنحوه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) حم: (٣٠/٢) وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف

السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴿ [البقرة: (١٤٤)]. وكان لا يتقدم في شيء إلا بوحي، وكان يرجوا ان يحقق الله رغبته ومحبته، فذكر لليهود ما ذكر، منتظرا للقضاء فيهم بإخراجهم عن أرض العرب، فلم يوح إليه في ذلك شيء الى أن حضرته الوفاة، فاتاه في ذلك ما أتاه، فذكر أن لا يبقى دينان بأرض العرب، وأوصى بذلك^(١). وقد ذكرنا جملا من هذا المعنى فيما سلف من كتابنا هذا، وقد ذكر معمر عن ابن شهاب في هذا الحديث ما يدل رسول الله ﷺ كأنني بك وقد وضعت كورك على بعيرك، ثم سرت ليلة بعد ليلة، فقال عمر: إنه والله لا تمسون بها، فقال اليهودي: ما رأيت كلمة كانت أشد على من قالها، ولا أهون على من قيلت له منها.

واختلف الفقهاء في المساقاة أيضا، فمن أجازها من فقهاء الأمصار مالك والشافعي وأصحابهما، وجماعة أهل الحديث، والثوري والاوزاعي، والليث بن سعد، والحسن بن حي، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وكرهها أبو حنيفة وزفر والحجة عليهما ثابتة بسنة رسول الله ﷺ. حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا يحيى القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن

(١) تقدم تخريجه في العقيدة - كتاب استثابة المرتدين - باب قاتل الله اليهود والنصارى ومن شاكلهم.

(٢) م: (٣/١١٨٦/١١٥٥١)، و د: (٣/٦٩٥-٦٩٧/٣٤٠٨). وأخرجه: حم: (١٧/٢)، خ: (٣/٩٧/٢٣٢٩)، ت: (٣/٦٦٦-٦٦٧/١٣٨٣)، ج: (٢/٨٢٤/٢٤٦٧)، من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.



نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع^(٢). قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن محمد بن عبد الرحمن بن غنم، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم، وأن رسول الله ﷺ شرط ثمرها^(١)، لم يذكر في هذا الخبر أنه أخذ من الأرض شيئاً وإنما أخذ من الثمرة، وهو حجة لمالك في الغاية البياض للعامل. وقوله ان البياض كان بخيبر بين النخل تبعاً لها والله أعلم. والأحاديث في المساقاة متواترة، والمساقاة عند مالك والشافعي جائزة سنين، لان المساقاة لما انعقدت فيما لم يخلق من الثمرة في عام، كان كذلك ما بعده من الأعوام، ما لم يطل على حسبما ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب. وقد أجمعوا على أنه لا تجوز المساقاة في ثمر قد بدا صلاحه، لانه يجوز بيعه إلا قوله عن الشافعي وفرقة، والمشهور عن الشافعي أن ذلك لا يجوز. وأجمعوا على أنه لا تجوز المساقاة إلا على جزء معلوم قل أوكثر، واختلفوا فيما تجوز فيه المساقاة: فقال مالك تجوز المساقاة في كل أصل نحو النخل والرمان والتين والفرسك والعنب والورد والياسمين والزيتون، وكل ما له أصل ثابت يبقى. قال ولا تجوز المساقاة في كل ما يجنى ثم يخلف، نحو القصب والبقول والموز، لان بيع ذلك جائز، وبيع ما يجنى بعده. وقال مالك كان بياض خيبر يسيراً بين أضعاف سوادها، فاذا كان البياض قليلاً، فلا بأس أن يزرعه العامل من عنده. قال ابن القاسم

(١) ن: (٧/٦٣-٦٤/٣٩٣٩)، و د: (٣/٦٩٧/٣٤٠٩)، حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث بن

سعد عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه: م:

(٣/١١٨٧/١٥٥١ [٥])، ن: (٧/٦٤/٣٩٤٠) من طريق الليث بهذا الإسناد المذكور أعلاه

(*) في التمهيد: محمد بن عبد الرحمن بن غنم: بالميم، وفي سنن أبي داود: ابن غنج:

بالميم.

فما نبت منه كان بين المساقين على حسب شركتهما في المساقاة، قال: وأحل ذلك أن يلغى البياض اليسير في المساقاة للعامل، فيزرعه لنفسه فما نبت من شيء كان له، وهو قول مالك، وقدر اليسير أن يكون قدر الثلث من السواد. قال مالك: وتجاوز المساقاة في الزرع إذا استقل وعجز صاحبه عن سقيه ولا تجوز مساقاة إلا في هذه الحال بعد عجز صاحبه عن سقيه. قال مالك: ولا بأس بمساقاة القثاء والبطيخ إذا عجز عنه صاحبه، ولا تجوز مساقاة الموز، ولا القصب، حكى هذا كله عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم وابن وهب. وقال محمد بن الحسن: تجوز المساقاة في الطلع ما لم يتناه عظمه، فإذا بلغ حالا لا يزيد بعد ذلك، لم يجز وإن لم يرطب. وقال في الزرع: جائز مساقاته ما لم يستحصد، فإن استحصد لم يجز. وقال الشافعي: لا تجوز المساقاة إلا في النخل والكرم، لأن ثمرها بائن من شجره، ولا حائل دونه يمنع لاحاطة النظر إليه، وثمر غيرهما متفرق بين أضعاف ورق شجره، لا يحاط بالنظر إليه، وإذا ساقاه على نخل فيها بياض عند الشافعي، فإنه قال: إن كان لا يوصل إلى عمل البياض إلا بالدخول على النخل، وكان لا يوصل إلى سقيه، إلا بشرك النخل في الماء، وكان غير مثمر، جاز أن يساقى عليه في النخل، لا منفردا وحده. قال: ولولا الخبر بقصة خبير، لم يجز ذلك، قال: وليس لمساقى النخل أن يزرع البياض إلا باذن ربه، فإن فعل، كان كمن زرع أرض غيره. واختلفوا في مساقاة البعل: فأجازها مالك وأصحابه، والشافعي، ومحمد بن الحسن، والحسن بن حي، وذلك عندهم على التلقيح والزبر والحفر والحفظ وما يحتاج إليه من العمل. وقال الليث لا تجوز المساقاة إلا فيما يسقى، قال الليث ولا تجوز المساقاة في الزرع، استقل أو لم يستقل. قال: وتجاوز في القصب، لأن القصب أصل. وأجاز الليث، وأحمد بن حنبل، وجماعة، المساقاة في النخل



والأرض بجزء معلوم كان البياض يسيرا أو كثيرا، وقد بينا مذهب هؤلاء وغيرهم في كراء الأرض في باب داود وربيعة والحمد لله. واختلفوا في الحين الذي لا تجوز فيه المساقاة في الثمار، فقال مالك: لا يساقى من النخل شيء إذا كان فيها ثمر قد بدا صلاحه وطاب، وحل بيعه، ويجوز قبل أن يبدو صلاحه ويحل بيعه. واختلف قول الشافعي: فقال مرة يجوز وإن بدا صلاحه، وقال مرة لا يجوز. ولا يجوز عند الشافعي أن يشترط على العامل في المساقاة ما لا منفعة فيه في أصل الثمرة، وفيما يخرج.

وفي الركاز الخمس

[١٠] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «جرح العجماء جبار وفي الركاز الخمس» قال مالك: وتفسير الجبار انه لا دية فيه^(١).

وأما قوله ﷺ « وفي الركاز الخمس » فان العلماء اختلفوا في الركاز، وفي حكمه، فقال مالك: الركاز في أرض العرب للواجد، وفيه الخمس، قال: وما وجد من ذلك في أرض الصلح، فإنه لأهل تلك البلاد، ولا شيء للواجد فيه، قال: وما وجد في أرض العنوة فهو للجماعة الذين افتتحوها، وليس لمن أصابه دونهم. ويؤخذ خمسه، قال ابن القاسم: كان مالك يقول في العروض والجواهر والحديد والرصاص ونحوه يوجد ركازا، ان فيه الخمس، ثم رجع، فقال: لا أرى فيه شيئا، ثم آخر ما فارقناه عليه: ان قال فيه الخمس. وقال اسماعيل بن اسحاق: كل ما وجده المسلمون في حرب الجاهلية من أرض العرب التي يفتتحوها المسلمون من اموال الجاهلية ظاهرة أو مدفونة في الأرض، فهو الركاز ويجرى مجرى الغنائم يكون لمن وجده أربعة أخماس ويكون سبيل خمسه، سبيل خمس الغنائم، يجتهد فيه الإمام على ما يراه من صرفه في الوجوه التي ذكر الله من مصالح المسلمين، قال:

(١) أخرجه من طرق عن أبي هريرة:

حم: (٢/٢٢٨-٢٣٩-٢٥٤-٢٨٥-٣١٩-٣٨٢-٣٨٦-٤١٥-٤٥٤-٤٥٦-٤٨٢-٤٩٣-٤٩٩) خ (٣/٤٦٤/١٤٩٩)، م (٣/١٣٣٤/١٧١٠ [٤٥]). د (٣/٤٦٢/٣٠٨٥)، و (٤/٧١٥/٣-٤٥). ت (٣/١٣٧٧/٦٦١). ج (٢/٨٩١/٢٦٧٣). ن (٥/٤٧-٤٨/٢٤٩٤-٢٤٩٥-٢٤٩٦-٢٤٩٧)، الدارمي (١/٣٩٣) و (٢/١٩٦).



وإنما حكم للركاز بحكم الغنيمة لأنه مال كافر وجده مسلم، فأنزل منزلة من قاتله وأخذ ماله، فإن له أربعة أخماسه، وقال الثوري في الركاز يوجد في الدار: إنه للواجد دون صاحب الدار. وفيه الخمس. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: الركاز من الذهب والفضة وغيرهما مما كان من دفن الجاهلية أو البدرية أو القطعة يكون تحت الأرض فيوجد بلا مؤنة وفيه الخمس وقول الطبري كقولهم سواء. وقال أبو حنيفة ومحمد في الركاز يوجد في الدار: إنه لصاحب الدار، دون الواجد. وفيه الخمس، وقال أبو يوسف هو للواجد، وفيه الخمس، وإن وجد في فلاة فهو للواجد في قولهم جميعا، وفيه الخمس، ولا فرق عندهم بين أرض الصلح وأرض العنوة، وسواء عندهم أرض العرب وغيرها، وجائز عندهم لواجدته أن يحبس الخمس لنفسه، إذا كان محتاجا، وله أن يعطيه للمساكين.

قال أبو عمر:

وجه هذا عندي من قولهم: أنه أحد المساكين، وأنه لا يمكن السلطان أن صرفه عليهم أن يعمهم به. وقال الشافعي: الركاز دفن الجاهلية العروض وغيرها. وفيه الخمس، وسواء وجده في أرض عنوة أو صلح، بعد أن لا يكون في ملك أحد، فإن وجده في ملك غيره فهو له إن ادعاه، وفيه الخمس، وإن لم يدعه فهو للواجد، وفيه الخمس، قال: وإن أصاب شيئا من ذلك في أرض الحرب أو منازلهم فهو غنيمة له وللجيش وإنما يكون للواجد مالا يملكه العدو. مما لا يوجد إلا في الفيافي.

قال أبو عمر:

أصل الركاز في اللغة: ما ارتكز بالأرض من الذهب والفضة وسائر الجواهر. وهو عند الفقهاء أيضا كذلك، لأنهم يقولون في البدرية التي

توجد في المعدن مرتكزة بالأرض. لا تنال بعمل ولا بسعي ولا نصب، ففيها الخمس، لأنها ركاز. ودفن الجاهلية لاموالهم عند جماعة العلماء ركاز، لا يختلفون فيه إذا كان دفنه قبل الإسلام، من الأمور العادية. وأما ما كان من ضرب الإسلام، فحكمه عندهم حكم اللقطة لأنه ملك مسلم، لا خلاف بينهم في ذلك، فقف على هذا الأصل. وقد استدل بعض أصحابنا وغيرهم من هذا الحديث بقوله ﷺ: «والمعدن جبار وفي الركاز الخمس» على أن الحكم في زكاة المعادن غير الحكم في الركاز، لأنه ﷺ قد فصل بين المعادن والركاز، بالواو الفاصلة. ولو كان المعدن والركاز حكمهما سواء لقال ﷺ: «والمعدن جبار وفيه الخمس» فلما قال: «العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس» فلما قال: «العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس» علم أن حكم الركاز غير حكم المعدن فيما وجد منه والله أعلم، وقد استدل قوم بما ذكرنا وفي ذلك عندي نظر. وقد اختلف الفقهاء فيما يؤخذ من المعادن.

فقال أبو حنيفة وأصحابه فيما خرج من المعادن من الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص، الخمس، وما كان في المعدن من الذهب والفضة بعد إخراج الخمس اعتبر كل واحد فيما حصل بيده ما يجب فيه الزكاة، فزكاه لتمام الحول إن أتى عليه وهو نصاب عنده الحول، هذا إذا لم يكن معه ذهب أو فضة وجبت فيه الزكاة، وإن كان عنده من ذلك ما تجب فيه الزكاة ضمه إلى ذلك، وزكاه. وكذلك عندهم كل فائدة تضم في الحول إلى النصاب من جنسها، وتزكى بحول الأصل، وهو قول الثوري. قالوا وكلمة ارتكز بالأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما من الجواهر، فهو ركاز، وفيه الخمس في



قليله وكثيره على ظاهر قوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس». وقال
الاوزاعي: في ذهب المعدن وفضته الخمس ولا شيء غيرهما. وقال
مالك وأصحابه: لا شيء فيما يخرج من المعادن من ذهب أو فضة
حتى يكون عشرين مثقالا ذهباً أو خمس أواق فضة. وإذا بلغت هذا
المقدار. وجب فيهما الزكاة، وما زاد فبحساب ذلك، ما دام في المعدن
نيل، فإن انقطع ثم جاء بعد ذلك نيل آخر، فإنه يتبدأ فيه الزكاة
مكانه، والمعدن عندهم بمنزلة الزرع تؤخذ منه الزكاة في حينه، ولا
ينتظر به حولا. فان انقطع عمله، ولم يكمل فيما خرج بذلك العمل
نصاب ثم ابتداء العمل لم يضم ما خرج الى ما حصل بالعمل الأول.
كزرع ابتدئ حصاده. قال: وان وجد الذهب والفضة في المعدن من
غير كثير عمل كالبدره وشبهها، فهو بمنزلة الركاز. وفيه الخمس، قال
مالك: وما وجد في المعدن بغير عمل فهو ركاز، فيه الخمس. وقد
مضى ذكر زكاة المعدن خاصة. في باب ربيعة، وهذا كله تحصيل
مذهب مالك عند جماعة أصحابه. وروى ابن سحنون عن أبيه عن
ابن نافع عن مالك في البدره تخرج من المعدن. ان فيها الزكاة، وإنما
الخمس في الركاز، وهودفن الجاهلية، قال مالك: ولا شيء فيما
يخرج من المعادن من غير الذهب والفضة، والمعادن في أرض العرب
والعجم. وقال في المعدن في أرض الصلح: اذا ظهر فيها فهو لأهلها.
ولهم أن يمنعوا الناس من العمل فيها، وان يأذنوا لهم، ولهم ما
يصالحون عليه من خمس أو غيره، قال مالك: وما فتح عنوة فهو الى
السلطان يفعل فيه ما يشاء، وقال سحنون في رجل له معادن: انه لا
يضم ما في واحد منها الى غيرها، ولا يزكى إلا عن مئتين درهم أو
عشرين ديناراً في كل واحد. وقال محمد بن مسلمة يضم بعضها الى
بعض، ويزكى الجميع كالزرع، وذكر المزني عن الشافعي قال: وأما

الذي أنا واقف فيه، فما يخرج من المعادن، قال المزني: الأولى به على أصله أن يكون ما يخرج من المعدن فائدة تزكى لحوله بعد اخراجه، قال: وقال الشافعي: ليس في شيء أخرجه المعادن زكاة غير الذهب والورق. وقال عنه الربيع في البويطي: ومن أصاب من معدن ذهباً أو ورقاً فقد قيل: هو كالفائدة. يستقبل بها الحول. وقيل إذا بلغ ما تجب فيه الزكاة زكاه مكانه. وقال الليث بن سعد: ما يخرج من المعادن من الذهب والفضة فهو بمنزلة الفائدة تستأنف به حولاً. ولا تجرى فيه الزكاة إلا مع مرور الحول. وهو قول الشافعي، فيما حصله المزني من مذهبه. وقول داود وأصحابه، قال داود: وما خرج من المعادن فليس بركاز، إنما الركاز دفن الجاهلية، وفيه الخمس لغير الواجد، وما يخرج من المعادن فهو فائدة إذا حال عليها الحول عند مالك صحيح الملك وجبت فيها الزكاة في الفضة والذهب على مقداريهما. وحجة مالك في إيجابه الزكاة في المعادن حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية^(١)، فترك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة، وهذا حديث منقطع الإسناد. لا يحتج بمثله أهل الحديث. ولكنه عمل يعمل به عندهم في المدينة، واحتج الشافعي بحديث عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ أعطى قوماً من المؤلفين قلوبهم ذهباً في تربتها. بعثها علي من اليمن، قال: والمؤلفة إنما حقهم في الزكوات

(١) د (٣/٤٤٣/٣٠٦١). حق (٤/١٥٢).

وهذا حديث منقطع الإسناد كما قال المصنف. قال البيهقي: وهو كما قال الشافعي رواية مالك، وقد روي عن عبد العزيز الدراوردي، عن ربيعة موصولاً. أخرجه: الحاكم موصولاً: (٤٠٤/١) من طريق نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه. وقال: قد احتج البخاري بنعيم بن حماد ومسلم بالدراوردي. وهذا حديث صحيح ولم يخرجاه: ووافقه الذهبي.



فتبين بهذا ان المعادن سنتها سنة الزكاة. حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة. قال حدثنا أبو الاحوص عن سعيد بن مسروق، عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري: أن علي بن أبي طالب بعث بذهبة في تربتها الى رسول الله ﷺ فقسمها بين أربعة نفر الاقرع بن حابس الحنظلي. وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري. ثم احد بني كلاب، وزيد الطائي احد بني نبهان^(١). وحدثنا سعيد قال حدثنا قاسم، قال: وحدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال: بعث علي من اليمن الى رسول الله ﷺ بذهبة في ادم مقروط ولم تحصل من تربتها فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر: بين زيد الخير، والاقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وابن علاثة أو عامر بن الطفيل. وذكر الحديث. وقال الطحاوي: قد أعطى رسول الله ﷺ هؤلاء من غنائم خيبر، وهم المؤلفه. قال: وعلى أن عليا لم يكن على الصدقة، لأن رسول الله ﷺ لم يكن يستعمل على الصدقة احدا من بني هاشم، وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال سمعناه من داود ابن شابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله ابن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ في كنز وجدته رجل ان كنت وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء فعرفه، وان كنت

(١) م (٣/٤-٣١-٦٨-٧٢-٧٣). خ (٦/٤٦٣/٣٣٤٤) و (٨/٤٢١/٤٦٦٧) و (١٣/٥١١/٧٤٣٢). م (٢/٧٤١/٦٣) [١٤٣] و [١٤٤]. د (٥/١٢١/٤٧٦٤). ن (٥/٩٢/٢٥٧٧).

وجدته في قرية جاهلية أو في قرية غير مسكونة أو في غير سبيل ميتاء
ففيه وفي الركاز الخمس^(۱). حدثنا عبد الوارث ابن سفيان، قال حدثنا
قاسم قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال: حدثنا مطرف، قال
حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة
عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « في الركاز الخمس »^(۲).

(۱) حم (۲/ ۱۸۰-۱۸۶-۲۲۴)، د (۲/ ۳۳۵/ ۱۷۱۰). ت (۳/ ۵۸۴/ ۱۲۸۹) مختصراً،
وقال: حديث حسن. هق (۴/ ۱۵۵). ك: (۲/ ۶۵) وصححه ووافقه الذهبي.
(۲) تقدم تخريجه (انظر حديث الباب).

ما جاء في أخذ الجزية من الجوس

[١١] مالك، عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر الجوس فقال ما ادري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت من رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»^(١).
هذا حديث منقطع لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف رواه أبو علي الحنفي عن مالك فقال فيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده وهو مع هذا أيضا منقطع لأن علي ابن حسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف. أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي ان أباه حدثه قال حدثنا محمد بن قاسم

(١) حق: (٩/١٨٩-١٩٠)، ابن أبي شيبة: (٦/٤٣٠/٣٢٦٥١)،

عبد الرزاق: (٦/٦٨-٦٩/٢٥-١٠٠)، والبغوي في شرح السنة: (١١/١٦٩/٢٧٥١)، قال الحافظ في 'التلخيص الحبير': (٣/١٧١-١٧٢): «وكذا رواه يحيى القطان عن جعفر أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال، وهو منقطع لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن، وقد رواه أبو علي الحنفي عن مالك عن جعفر عن أبيه عن جده. قال الخطيب في الرواة عن مالك: تفرد بقوله عن جده أبو علي، قلت: وسبقه إلى ذلك الدارقطني في غرائب مالك وهو مع ذلك منقطع لأن علي بن الحسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن، إلا أن يكون الضمير في جده يعود على محمد فجده حسين سمع منهما، لكن في سماع محمد بن حسين نظر كبير». وضعفه الألباني في الإرواء (٥/٨٨/١٢٤٨)، وقال: وأخرجه ابن عساكر في 'تاريخ دمشق' (١٥/٣٥١/١)، من طريق أخرى عن محمد بن علي بن الحسين أبي جعفر به، وقال: «هذا منقطع، محمد لم يدرك عمر»، وقال: وله شاهد، ولكنه ضعيف، وهو من حديث السائب بن يزيد قال: «شهدت رسول الله ﷺ فيما عهد إلى العلاء حين وجهه إلى اليمن، قال: ولا يحل لأحد جهل الفرض والسنن، ويحل له ما سوى ذلك، وكتب العلاء: أن سنوا بالجوس سنة أهل الكتاب» قال الهيثمي في المجمع: (٦/١٦): رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه والحديث قال ابن كثير في 'تفسيره' (٣/٨٠): «لم يثبت بهذا اللفظ».

قال حدثنا ابن الجارود قال حدثنا أبو بكر بن أبي الحجيم قال حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قال حدثنا مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: قال عمر ما أدري ما أصنع بالمجوس فقال له عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»^(١) وأخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر الحافظ حدثنا محمد بن مخلد حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا أبو علي الحنفي حدثنا مالك بن أنس حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ان عمر بن الخطاب قال: ما أدري ما أصنع بالمجوس أهل الذمة. فقال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنتهم سنة أهل الكتاب»^(١) قال مالك في الجزية قال أبو الحسن علي بن عمر لم يقل في هذا الاسناد عن جده ممن حدث به عن مالك غير أبي علي الحنفي وكان ثقة. وهو في الموطأ جعفر عن أبيه أن عمر.

قال أبو عمر:

وهو مع هذا كله منقطع، ولكن معناه متصل من وجوه حسان. وفيه أن العالم الخبير قد يخفى عليه ما يوجد عند من هو دونه في العلم. وهذا موجود كثيرا في علم الخبير الذي لا يدرك إلا بالتوقيف والسمع. فاذا كان عمر رضي الله عنه لا يبلغه من ذلك ما سمع غيره منه مع موضعه وجلالته، فغيره ممن ليس مثله أحرى لا ينكر على نفسه ذلك ولا ينكر عليه. وفيه ان العالم اذا جهل شيئا أو أشكل عليه لزمه السؤال والاعتراف بالتقصير والبحث حتى يقف على حقيقة من أمره فيما أشكل عليه.

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.



وفيه إيجاب العمل بخبر الواحد العدل، وانه حجة يلزم العمل بها والانقياد اليها. ألا ترى أن عمر رضي الله عنه قد أشكل عليه أمر المجوس، فلما حدثه عبد الرحمن بن عوف عن النبي عليه السلام لم يحتج الي غير ذلك وقضى به.

وأما قوله سنوا بهم سنة أهل الكتاب، فهو من الكلام الذي خرج مخرج العموم والمراد منه الخصوص، لانه إنما أراد سنوا بهم سنة أهل الكتاب في الجزية. وعليها خرج الجواب واليها أشير بذلك. ألا ترى أن علماء المسلمين مجتمعون على أن لا يسن بالمجوس سنة أهل الكتاب في نكاح نسائهم ولا في ذبائحهم، إلا شيء روي عن سعيد ابن المسيب انه لم ير بذبح المجوسي لشاة المسلم اذا أمره المسلم بذبحها بأسا. وقد روي عنه انه لا يجوز ذلك على ما عليه الجماعة والخبر الاول عنه هو خبر شاذ وقد اجتمع الفقهاء على خلافه. وليست الجزية من الذبائح في شيء لان أخذ الجزية منهم صغار وذلة لكفرهم، وقد ساووا أهل الكتاب في الكفر بل هم أشد كفرا فوجب أن يجروا مجراهم في الذل والصغار وأخذ الجزية منهم لان الجزية لم تؤخذ من الكتابيين رفقا بهم، وإنما أخذت منهم تقوية للمسلمين وذلا للكافرين، فلذلك لم يفترق حال الكتابي وغيره عند مالك وأصحابه الذين ذهبوا هذا المذهب في أخذ الجزية من جميعهم للعلة التي ذكرنا. وليس نكاح نسائهم ولا أكل ذبائحهم من هذا الباب لان ذلك مكرمة بالكتابيين لموضع كتابهم وأتباعهم الرسل فلم يجز أن يلحق بهم من لا كتاب له في هذه المكرمة. هذه جملة اعتل بها أصحاب مالك ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الجزية تؤخذ من المجوس لأن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس أهل البحرين ومن مجوس هجر^(١) وفعله

(١) سياتي تخريج ما يتعلق بهذه المسألة في هذا الباب مستندا إن شاء الله.

بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعثمان وعلي. روى الزهري عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر وان عمر بن الخطاب أخذها من مجوس السواد وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر^(١). هكذا رواه ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأما مالك ومعمّر فإنهما جعلاه عن ابن شهاب ولم يذكرهما سعيدا. ورواه ابن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب ابن يزيد. وقد ذكرناه في باب مراسل ابن شهاب. واختلف الفقهاء في مشركي العرب ومن لا كتاب له هل تؤخذ منهم الجزية أم لا؟ فقال مالك تقبل الجزية من جميع الكفار عربا كانوا أو عجماء، لقول الله عز وجل: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾ [التوبة: (٢٩)]. قال وتقبل من المجوس بالسنة. وعلى هذا مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور وأحمد وداود. وقال أبو ثور الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب ومن المجوس لا غير؟ وكذلك قال أحمد بن حنبل. وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه ان مشركي العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف. وتقبل الجزية من الكتابيين من العرب ومن سائر كفار العجم. وقال الاوزاعي ومالك وسعيد بن عبد العزيز ان الفرازنة ومن لا دين له من أجناس الترك والهند وعبدة النيران والاوثنان وكل جاحد ومكذب بربوبية الله يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية. وان بذلوا الجزية قبلت منهم وكانوا كالمجوس في تحريم مناكحتهم وذبائحتهم وسائر أمورهم؟ وقال أبو عبيد كل عجمي تقبل منه الجزية ان بذلها ولا تقبل من العرب إلا من كتابي. وحجة الشافعي ومن يذهب مذهبه ظاهر قول الله عز وجل: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا

(١) حق: (٩/ ١٩٠) مرسل وسياتي موصولا.



يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَأْلَمُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾ [التوبة: (٢٩)]. لأن قوله من الذين أوتوا الكتاب يقتضي أن يقتصر عليهم بأخذ الجزية دون غيرهم، لأنهم خصوا بالذكر فتوجه الحكم إليهم دون من سواهم، لقول الله عز وجل: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا دِينَ اللَّهِ الَّذِي كَفَىٰ لَعْنَةَ الْكٰفِرِينَ﴾ [التوبة: (٥)]. ولم يقل حتى يعطوا الجزية كما قال في أهل الكتاب ومن أوجب الجزية على غيرهم قال هم في معناهم واستدل بأخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب.

قال أبو عمر:

في قول رسول الله ﷺ في المجوس: «سئوا بهم سنة أهل الكتاب»^(١) يعني في الجزية دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب. وعلى ذلك جمهور الفقهاء. وقد روي عن الشافعي أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوه. وأظنه ذهب في ذلك إلى شيء روي عن علي بن أبي طالب من وجه فيه ضعف يدور على أبي سعد البقال. ذكر عبدالرزاق وغيره عن سفيان بن عيينة وهذا لفظ حديث عبدالرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن شيخ منهم يقال له أبو سعد عن رجل شهد ذلك أحسبه نصر بن عاصم ان المستورد بن غفلة كان في مجلس وفروة بن نوفل الأشجعي فقال رجل ليس على المجوس جزية فقال المستورد أنت تقول هذا وقد أخذ رسول الله ﷺ من مجوس هجر الجزية والله لما أخفيت أخبت مما أظهرت فذهب به حتى دخلا على علي رضي الله عنه وهو في قصره جالس في قبة فقال يا أمير المؤمنين زعم هذا أنه ليس على المجوس

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

جزية وقد علمت ان رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر فقال علي أجلسا فوالله ما على الأرض اليوم أحد أعلم بذلك مني كان المجوس أهل كتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته فرآه نفر من المسلمين فلما أصبح قالت أخته إنك قد صنعت بها كذا وكذا وقد رآك نفر لا يسترون عليك فدعا أهل الطمع فأعطاهم ثم قال لهم قد علمتم ان آدم أنكح بنيه بناته، فجاء أولئك الذين رأوه فقالوا ويلا للأبعد ان في ظهرك حدا فقتلهم، وهم الذين كانوا عنده ثم جاءت امرأة فقالت بلى قد رأيتك فقال لها ويحا لبغي بني فلان فقالت أجل والله لقد كنت بغيا ثم تبت فقتلها، ثم أسرى علي ما في قلوبهم وعلى كتابهم فلم يصبح عندهم شيء منه. فإلى هذا ذهب من قال ان المجوس كانوا أهل كتاب. وأكثر أهل العلم يابون ذلك ولا يصححون هذا الاثر، والحجة لهم قول الله تبارك وتعالى: ﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ [الأنعام: (١٥٦)]. يعني اليهود والنصارى وقوله: ﴿ يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ لِمَنْ نَحَاجُّوكَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [آل عمران: (٦٥)]. وقال: ﴿ يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ لِسَمِّ عَلَى شَيْءٍ حَقِّي نُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴾ [المائدة: (٦٨)]. دل على أن أهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل اليهود والنصارى لا غير والله أعلم. وأما قول رسول الله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» فقد احتج من قال انهم كانوا أهل الكتاب بأنه يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ أراد سنوا بهم سنة أهل الكتاب» فقد احتج من قال انهم كانوا أهل كتاب بأنه يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ أراد سنوا بهم سنة أهل الكتاب الذين يعلم كتابهم علم ظهور واستفاضة، وأما المجوس فعلم كتابهم على خصوص. والآية محتملة للتأويل عندهم أيضا وأي الامرين كان فلا

خلاف بين العلماء أن المجوس تؤخذ منهم الجزية وان رسول الله ﷺ أخذها منهم فأغنى عن الاكثار في هذا. وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: المجوس أهل الكتاب؟ قال لا وأما الآثار المتصلة الثابتة في معنى حديث مالك في أخذ رسول الله ﷺ الجزية من المجوس فاحسنها اسنادا ما حدثناه سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق قال: حدثنا اسحاق ابن ابراهيم قال: أخبرني أبي عن موسى بن عقبة قال: قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة أخبره ان عمرو بن عوف وهو حليف لبني عامر بن لؤي وكان قد شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ، أخبره أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح يأتي بجزيتها يعني البحرين، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين فأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بالمال من البحرين فسمعت الأنصار بقدومه فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ فلما صلى انصرف فعرضوا له فتبسم حين رآهم وقال: «أظنكم سمعتم بقدوم أبي عبيدة وانه جاء بشيء قالوا أجل فقال فابشروا واملوا فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى ان تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتلهيكم كما الهتهم»^(۱).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة قال حدثني ابن شهاب قال حدثني عروة عن المسور بن مخرمة أخبره ان عمرو بن عوف وهو حليف لبني عامر بن

(۱) حم: (۱۳۷/۴)، خ: (۳۱۶/۶-۳۱۷/۳)، م: (۲۲۷۳/۴-۲۲۷۴/۲۲۷۴/۲۹۶۱).

ت: (۵۵۲/۴-۵۵۳/۵)، ن: في الكبرى (۲۳۳/۵-۲۳۴/۸۷۶۶)،

هق: (۱۹۰-۱۹۱).

لؤي وكان قد شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ أخبره أن رسول الله ﷺ صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي وذكر الحديث نحوه وفي آخره فتنافسوا فيها كما تنافسوا فتهلككم كما أهلكتهم^(۱). فان قيل ان البحرين لعلهم لم يكونوا مجوسًا قيل له، روى قيس ابن مسلم عن الحسن بن محمد أن النبي ﷺ كتب الى مجوس البحرين يدعوهم الى الإسلام فمن أسلم منهم قبل ومن أبى وجبت عليه الجزية، ولا توكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة^(۲). وقد كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن أرطاة أما بعد فسل الحسن يعني البصري ما منع من قبلنا من الائمة ان يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لا يجمعهن أحد غيرهم فسأله فأخبروه أن النبي ﷺ قبل من مجوس البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم، وأمر رسول الله ﷺ يومئذ على البحرين العلاء بن الحضرمي، وفعله بعده أبو بكر وعمر وعثمان ذكره الطحاوي. قال حدثنا بكار بن قتيبة قال حدثنا عبد الله بن حمران قال حدثنا عوف قال كتب عمر بن عبد العزيز وذكر مالك في الموطأ عن ابن شهاب قال بلغني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس، وان عثمان أخذها من البربر^(۳). وذكر عبد الرزاق أخبرنا معمر قال سمعت الزهري سئل أتؤخذ الجزية ممن ليس

(۱) سبق تخريجه في الحديث قبله.

(۲) حق: (۱۹۲/۹)، وقال: « هذا مرسل وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكد ولا يصح ما روي عن حذيفة في نكاح مجوسية. » ابن أبي شيبة: (۳۲۶۴۵/۴۲۹/۶)، عبد الرزاق: (۶/۶۹-۷۰/۲۸-۱۰۰)، قال الحافظ في التلخيص: (۱۷۲/۳) بعد أن ساق الحديث: « وفي رواية عبد الرزاق: غير ناكحي نائهم، ولا أكلي ذبائحهم، وهو مرسل، وفي إسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف. » قال الألباني في الإرواء: (۵/۹۰-۹۱): ورجال إسناده ثقات.

(۳) حق: (۱۹۰/۹) وقال البيهقي: و ابن شهاب إنما أخذ حديثه هذا عن ابن المسيب وابن المسيب حسن المرسل. « ابن أبي شيبة (۳۲۶۴۷/۴۲۹/۶). »

من أهل الكتاب؟ قال نعم. أخذها رسول الله ﷺ من أهل البحرين، وعمر من أهل السواد، وعثمان من بربر^(١). قال وأخبرنا معمر عن الزهري أن النبي عليه السلام صالح عبدة الاوثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب، وقبل الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسا^(٢).

قال أبو عمر:

هذا يدل على أن مذهب ابن شهاب أن العرب لا تؤخذ منهم الجزية إلا أن يدينوا بدين أهل الكتاب. وما أعلم أحدا روى هذا الخبر المرسل عن ابن شهاب إلا معمرأ أعنى قوله صالح رسول الله ﷺ عبدة الاوثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب فاستثنى العرب وان كانوا عبدة أوثان، من بين سائر عبدة الأوثان، وبه يقول ابن وهب. وذكر ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أنزلت في كفار العرب ﴿ وَقَتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ ﴾ [الأنفال: (٣٩)]. وأنزلت في أهل الكتاب ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [التوبة: (٢٩)]. قال ابن شهاب فكان أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران فيما علمنا وكانوا نصارى قال ابن شهاب ثم قبل رسول الله ﷺ من أهل البحرين الجزية وكانوا مجوسا ثم

= ت: (٤/١٢٥/١٥٨٨) من طريق مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: فذكره، قال الترمذي: وسألت محمدا عن هذا؟ فقال هو مالك عن الزهري عن النبي ﷺ. وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣/٤٤٨) وقال: قال الدارقطني في غرائب مالك لم يصل إسناده غير الحسين بن أبي كبشة البصري عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك؛ ورواه الناس عن مالك عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلا، ليس فيه السائب، وهو المحفوظ، انتهى، قال الألباني في الإرواء (٥/٩٠) تعليقا على كلام الترمذي رحمه الله: «يعني أن الصواب مرسل ليس فيه السائب».

(١) عبد الرزاق: (٦/٦٩/٢٦-١٠٠).

(٢) عبد الرزاق: (١٠/٣٢٦/١٩٢٥٩).

أدى أهل أيلة وأهل أذرح وأهل أذرعات إلى رسول الله ﷺ وأقروا له في غزوة تبوك، فقال ابن شهاب ثم بعث خالد بن الوليد إلى أهل دومة الجندل وكانوا من عباد الكوفة فأسر رأسهم أكيدر فقاضاه على الجزية. قال ابن شهاب فمن أسلم من أولئك كلهم قبل منه الإسلام وأحرز له إسلامه نفسه وماله إلا الأرض لأنها كانت من فيء المسلمين. قال ابن وهب وأخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابن المسيب أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، وإن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس السواد، وإن عثمان أخذها من بربر^(۱) وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن قيس عن الشعبي قال كان أهل السواد ليس لهم عهد، فلما أخذ منهم الخراج كان لهم عهد.

قال أبو عمر:

أهل العهد وأهل الذمة سواء وهم أهل العنوة يقرون بعد الغلبة عليهم فيما جعله الله للمسلمين وأفاء عليهم منهم ومن أرضهم. فإذا أقروهم كانوا أهل عهد وذمة تضرب على رؤوسهم الجزية ما كانوا كفارا، ويضرب على أرضهم الخراج فيثا للمسلمين، لأنها مما أفاء الله عليهم؟ ولا يسقط الخراج عن الأرض بإسلام عاملها. فهذا حكم أهل الذمة وهم أهل العنوة الذين غلبوا على بلادهم وأقروا فيها.

وأما أهل الصلح فإنما عليهم ما صولحوا عليه يؤدونه عن أنفسهم وأموالهم وأرضهم وسائر ما يملكونه، وليس عليهم غير ما صولحوا عليه إلا أن ينقضوا. فان نقضوا فلا عهد لهم ولا ذمة ويعودون حربا إلا أن يصالحو بعد. أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر قال: حدثنا

(۱) تقدم تخريجه فيما سلف من هذا الباب.

علي بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع بجالة يقول كنت كاتباً لجزري بن معاوية عم الاحنف فاتانا كتاب عمر قبل موته بسنة ان اقتلوا كل ساحر وساحرة. قال ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي عليه السلام أخذها من مجوس هجر^(١). ورواه أبو معاوية عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن دينار عن بجالة بن عبدة قال: كنت كاتباً لجزري بن معاوية على منادر فقدم علينا كتاب عمر ان انظر ونخذ من مجوس من قبلك الجزية فان عبد الرحمن بن عوف أخبرني أن رسول الله ﷺ أخذ من مجوس هجر الجزية^(٢).

وحدثنا أبو القاسم حدثنا أحمد بن صالح المقرئ قال حدثنا عبد الله ابن سليمان بن الاشعث السجستاني قال حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا الخضر بن محمد بن شجاع قال حدثنا هشيم بن بشير عن عمرو عن بجالة بن عبدة أن عبد الرحمن بن عوف قال ان رسول الله ﷺ أخذ من مجوس هجر الجزية. قال، وقال ابن عباس فرأيت منهم رجلاً أتى النبي ﷺ فدخل عليه ومكث عنده ما مكث ثم خرج فقلت ما قضى الله ورسوله؟ قال شر. قلت مه؟ قال الإسلام أو القتل. قال ابن عباس فأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف وتركوا قول^(٣).

قال أبو عمر:

(١) حم: (١/١٩٠-١٩١)، خ: (٦/٣١٦/٣١٥٦) مختصراً،

د: (٣/٤٣١-٤٣٢/٤٣-٣٠) مطولاً، ت: (٤/١٢٤-١٢٥/١٥٨٦) مختصراً،

ن: في الكبرى (٥/٢٣٤-٢٣٥/٨٧٦٨) مختصراً.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) د: (٣/٤٣٣/٤٤-٣٠) وانظر الذي قبله.

كان ابن عباس يذهب الى أن أموال أهل الذمة لا شيء فيها ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه ان ابراهيم بن سعد سأل ابن عباس وكان عاملا بعدن فقال لابن عباس ما في أموال أهل الذمة؟ قال العفو؟ قال انهم يأمرونا بكذا وكذا. قال فلا تعمل لهم ، قلت له فما في العنبر؟ قال ان كان فيه شيء فالخمس. قال أبو عمر:

قد روي عنه ان العنبر ليس فيه شيء إنما هو شيء دسره البحر، وعلى هذا جمهور العلماء. وكان ابن عباس لا يرى في أموال أهل الذمة شيئاً تجروا في بلادهم أو في غير بلادهم أو لم يتجروا. ولا يرى عليهم غير جزية رؤوسهم. وقد أخذ عمر بن الخطاب من أهل الذمة مما كانوا يتجرون به ويختلفون به الى مكة والمدينة وغيرهما من البلدان. ومضى على ذلك الخلفاء. وكان عمر بن عبد العزيز يأمر به عماله. وعليه جماعة الفقهاء. إلا أنهم اختلفوا في المقدار المأخوذ منهم. وكذلك اختلفت الرواية في ذلك عن عمر بن الخطاب رحمه الله فروى مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الخنطة والزيت نصف العشر^(١). يريد بذلك أن يكثر الحمل الى المدينة. ويأخذ من القطنية العشر. وروى مالك أيضا عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال: كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكان يأخذ من النبط العشر. ورواه معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد ان عمر كان يأخذ من أهل الذمة نصف العشر وكذلك روى أنس بن سيرين عن أنس بن مالك ان عمر كان يأخذ

(١) حق: (٢١٠/٩)، وعبد الرزاق (٦/٩٩/١٢٦/١٠)، إلا أنه قال مكان نصف العشر: العشر.

من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي اذا دخل من الشام العشر^(١). وبهذا يقول الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي. ويعتبرون النصاب في ذلك والحول، فيأخذون من الذمي نصف العشر اذا كان معه مائتا درهم ولا يؤخذ منه شيء الى الحول. ومن المسلم زكاة ماله الواجبة، ربع العشر. هذه رواية الاشجعي عن الثوري، كقول أبي حنيفة. وروى عنه ابو اسامة ان الذمي يؤخذ منه من كل مائة درهم خمسة دراهم، فإن نقصت من المائة فلا شيء عليهم. يعتبر النصاب في هذه الرواية كنصاب المسلم. قال مالك يؤخذ من الذمي كلما تجر من بلده الى غير بلده، كما لو تجر من الشام الى العراق أو الى مصر من قليل ما يتجر به في ذلك وكثيره كلما تجر. ولا يراعى في ذلك نصاب ولا حول. وأما المقدار المأخوذ فالعشر، إلا في الطعام الى مكة والمدينة فإن فيه نصف العشر على ما فعل عمر. ولا يؤخذ منهم إلا مرة واحدة في كل سفرة عند البيع لما جلبوه فإن لم يبيعوا شيئاً ودخلوا بمال ناض لم يؤخذ منهم حتى يشتروا. فان اشتروا أخذ منهم، فإن باع ما اشترى لم يؤخذ منه شيء ولو أقام سنين وعبيدهم كذلك إن تجروا يؤخذ منهم مثل ما يؤخذ من ساداتهم. وقال الشافعي لا يؤخذ من الذمي في السنة إلا مرة واحدة كالجزية. ويؤخذ منهم ما أخذ عمر بن الخطاب من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر اتباعاً له. وهو قول احمد فإن قال قائل كيف ادعيت الاجماع على انه لا يجوز للمسلمين نكاح المجوسيات وقد تزوج بعض الصحابة مجوسية قيل له، هذا لا يصح ولا يؤخذ من وجه ثابت. وإنما الصحيح والله أعلم

(١) حق: (٢١٠/٩).

عن حذيفة انه تزوج يهودية وعن طلحة بن عبيد الله انه تزوج يهودية وقد كره ذلك عمر بن الخطاب لحذيفة رضي الله عنهما خشية أن يظن الناس ذلك. وروينا عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كتب الى حذيفة بن اليمان وهو بالكوفة وكان نكح المرأة من أهل الكتاب فكتب عمر أن فارقها فإنك بأرض المجوس واني أخشى أن يقول الجاهل قد تزوج صاحب رسول الله ﷺ كافرة ويجهل الرخصة التي كانت من الله عز وجل في نساء أهل الكتاب فيتزوجوا نساء المجوس، ففارقها حذيفة. واجماع فقهاء الامصار على أن نكاح المجوسيات والوثنيات وما عدا اليهوديات والنصرانيات من الكافرات لا يحل يغني عن الاكثار في هذا. ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن قيس بن مسلم عن الحسين بن محمد بن علي، قال: كتب رسول الله ﷺ الى مجوس هجر يدعوهم الى الإسلام فمن أسلم قبل منه، ومن أبى كتب عليه الجزية. ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة (١).

واختلف العلماء في مقدار الجزية فقال عطاء بن أبي رباح لا توقيت في ذلك وإنما هو على ما صولحوا عليه. وكذلك قال يحيى ابن آدم وأبو عبيد والطبري، إلا أن الطبري قال: أقله دينار، وأكثره لا حد له إلا الاجحاف والاحتمال. قالوا الجزية على قدر الاحتمال بغير توقيت يجتهد في ذلك الإمام ولا يكلفهم ما لا يطيقون إنما يكلفهم من ذلك ما يستطيعون ويخف عليهم هذا معنى قولهم. وأظن من ذهب الى هذا القول يحتج بحديث عمرو بن عوف الذي قدمنا ذكره في هذا الباب أن رسول الله ﷺ صالح أهل البحرين على الجزية، وبما ذكره

(١) تقدم تخريجه فيما سلف من هذا الباب.



محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن أنس أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد الى أكيدر دومة فأخذه وأتى به فحقن له دمه وصالحه على الجزية^(١)، وبحديث السدي عن ابن عباس في مصالحة رسول الله ﷺ أهل نجران، ولما رواه معمر عن ابن شهاب أن النبي عليه السلام صالح عبدة الاوثان على الجزية إلا ماكان من العرب. ولا نعلم احدا روى هذا الخبر بهذا اللفظ عن ابن شهاب إلا معمرا. وقال الشافعي المقدار في الجزية دينار على الغني والفقير من الاحرار البالغين لا ينقص منه شيء. وحجته في ذلك أن رسول الله ﷺ بعث معاذا الى اليمن فأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً في الجزية^(٢). وهو المبين عن الله عز وجل مراده ﷺ وبهذا قال أبو ثور قال الشافعي وإن صلحوا على أكثر من دينار جاز وإن زادوا وطابت بذلك أنفسهم قبل منهم

(١) د: (٤٢٧/٣-٤٢٨/٣)، هق: (١٨٧/٩) قال الحافظ في التلخيص: (١٢٣/٤)،

تنبيه: إن ثبت أن أكيدر كان كنديا ففيه دليل على أن الجزية لا تختص بالعجم من أهل الكتاب، لأن أكيدر عربي كما سبق.

(٢) حم: (٢٣٠/٥)، د: (٢٣٤/٢-٢٣٥/٢)، و (٣٠٣٨/٤٢٨/٣) مطولا،

ت: (٢٢٣/٢٠/٣)، مطولا، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفیان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق، أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ. وهذا أصح،

ن: (٢٤٥١-٢٤٥٢/٢٧/٥) مطولا، جه: (٥٧٦/١-٥٧٧/١)، دون قوله: «وأن يأخذ من كل حالم ديناراً...»، ك: (٣٩٨/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، حب: (الإحسان (١١/٢٤٤-٢٤٥/٢٤٨٦)، هق: (١٨٧/٩)، وقط: (١٠٢/٢)، قال الحافظ في التلخيص: (١٢٢/٤): بعد أن ساق تخريجه: «وقال أبو داود: هو حديث منكر قال: وبلغني عن أحمد أنه كان ينكره، وذكر البيهقي الاختلاف فيه، فبعضهم رواه عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ، وقال بعضهم عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق: أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً، وأعله ابن حزم بالإنقطاع، وإن مسروقاً لم يلق معاذاً، وفيه نظر، وقال الترمذي: حديث حسن، وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا وأنه أصح.

وإن صولحوا على ضيافة ثلاثة أيام جاز إذا كانت الضيافة معلومة في الخبز والشعير والتبن والادام، وذكر على الوسط من ذلك وما على الموسر وذكر موضع النزول والكن من البرد والحر. ولا يقبل من غني ولا فقير أقل من دينار لانا لم نعلم أن النبي ﷺ صالح أحدا على أقل من دينار. وقال في موضع آخر أخذ عمر الجزية من أهل الشام إنما كان على وجه الصلح فلذلك اختلفت ضرائبه ولا بأس بما صولح عليه أهل الذمة حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن معاذ أن رسول الله ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم يعني محتلما دينارا أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن^(١). هكذا قال أبو معاوية في هذا الحديث عن الأعمش عن أبي وائل عن معاذ وإنما هو عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن سليمان الأعمش عن أبي وائل عن مسروق قال بعث رسول الله ﷺ معاذ إلى اليمن

= تنبيه: ذكر الحافظ رحمه الله في التلخيص كما نقلنا عنه أن أباداود قال: «هو حديث منكر، قال: وبلغني عن أحمد أنه كان ينكره وهذا الكلام لم نجده عقب هذا الحديث في النسخة المطبوعة التي بين أيدينا من السنن، وإنما هو في الحديث الذي بعد هذا مباشرة، قال الزيلعي في نصب الراية: (٤٤٦/٣)، ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده من ثلاث طرق دائرة على الأعمش به، وأما المرسل فرواه عبد الرزاق أيضا أخبرنا معمر عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق قال: «بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل حالم وحالة من أهل الذمة دينارا أو قيمته معافري قال: وكان معمر يقول: هذا غلط، قوله: حالة ليس على النساء شيء، انتهى. قال الألباني في الإرواء: (٧٩٥/٢٦٨/٣): بعد أن ساق طرقه وساق له شاهدا من حديث عبد الله بن مسعود؛ وبالجملة فالحديث بطريقه وهذا الشاهد صحيح بلا ريب.

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله من هذا الباب.



فأمره أن يأخذ من كل حالمة في كل عام دينارا أو عدله معافرا. ومن البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعا، ومن كل أربعين مسنة وهكذا^(١) رواه شعبة وجماعة عن الاعمش كما رواه أبو عوانة بإسناده هذا وهو حديث صحيح. وكذلك رواه عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ. وقال مالك أربعة دنائير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق للغني والفقير سواء لايزاد ولا ينقص على ما فرض عمر، لا يؤخذ منهم غيره. وقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن ابن حي وأحمد بن حنبل اثنا عشر وأربعة وعشرون وثمانية وأربعون. وقال الثوري جاء عن عمر بن الخطاب في ذلك ضرائب مختلفة، فللوالي أن يأخذ بأيها شاء إذا كانوا ذمة. وأما أهل الصلح فما صلحوا عليه لا غير.

قال أبو عمر:

روى مالك عن نافع عن أسلم أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنائير و على أهل الورق أربعون درهما مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام. وروى اسراييل عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب أن عمر بعث عثمان بن حنيف فوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين و أربعة وعشرين واثني عشر. وذكر عبد الرزاق عن الثوري قال ذكرت عن عمر ضرائب مختلفة على أهل الذمة الذين أخذوا عنوة قال الثوري وذلك الى الوالي يزيد عليهم بقدر يسرهم ويضع عنهم بقدر حاجتهم. وليس لذلك وقت ولكن ينظر في ذلك الوالي على قدر ما يطيقون. فأما ما لم يؤخذ عنوة حتى صلحوا صلحا فلا يزداد عليهم شيء على ما صلحوا عليه.

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله من هذا الباب.

والجزية على ما صلحوا عليه من قليل أو كثير في أرضهم واعناقهم وليس في أموالهم زكاة. وأجمع العلماء على ان لا زكاة على أهل الكتاب ولا المجوس في شيء من مواشيهم ولا زرعهم ولا ثمارهم، إلا أن من العلماء من رأى تضعيف الصدقة على بني تغلب دون جزية وهو فعل عمر بن الخطاب فيما رواه أهل الكوفة. وممن ذهب الى تضعيف الصدقة على بني تغلب دون جزية الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وأحمد بن حنبل. قالوا يؤخذ منهم من كل ما يؤخذ من المسلم مثلاً ما يؤخذ من المسلم حتى في الركاز يؤخذ منهم خمسان. وما يؤخذ من المسلم فيه العشر أخذ منهم عشرين، وما أخذ من المسلم فيه ربع العشر أخذ منهم نصف العشر. ويجري ذلك على أموالهم ونسائهم ورجالهم بخلاف الجزية. وقال زفر: لا شيء على نساء بني تغلب في أموالهم. وليس عن مالك في هذا شيء منصوص. ومذهبه عند أصحابه أن بني تغلب وغيرهم سواء في أخذ الجزية منهم. وقد جاء عن عمر أنه إنما فعل ذلك بهم على ان لا ينصروا أولادهم وقد فعلوا ذلك فلا عهد لهم. كذلك قال داود بن كردوس وهو راوية حديث عمر في بني تغلب.

قال أبو عمر:

قد عم الله أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم، فلا وجه لخراج بني تغلب عنهم. وأجمع العلماء على أن الجزية إنما تضرب على البالغين من الرجال دون النساء والصبيان. وأجمعوا ان الذمي اذا أسلم فلا جزية عليه فيما يستقبل. واختلفوا فيه اذا أسلم في بعض الحول أو مات قبل أن يتم حوله فقال مالك اذا أسلم الذمي سقط عنه كل ما لزمه من الجزية لما مضى وسواء اجتمع عليه حول أو أحوال وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وعبيد الله بن الحسين وقال أبو حنيفة اذا انقضت



السنة ولم يؤخذ منه شيء ودخلت سنة أخرى لم يؤخذ منه شيء لما مضى . وقال أبو يوسف ومحمد يؤخذ منه ، وقال الشافعي وابن شبرمة اذا أسلم في بعض السنة أخذ منه بحساب . قال الشافعي فان أفلس فالإمام غريم من الغرماء . وقول أحمد بن حنبل في المسألة كقول مالك وهو الصواب ان شاء الله والحمد لله .

باب منه

[١٢] مالك، عن ابن شهاب، قال : بلغني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأن عمر أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان أخذها من البربر (١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع رواه، وكذلك رواه معمر، عن ابن شهاب؛ ورواه عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد؛ والسائب بن يزيد ولد على عهد رسول الله ﷺ وحفظ عنه، وحج معه، وتوفي النبي ﷺ وهو ابن تسع سنين وأشهر. وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما فيه كفاية. ورواه ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وقد ذكرناه في باب جعفر بن محمد. حدثنا خلف ابن القاسم، قال حدثنا سعيد بن السكن، قال حدثنا يحيى بن محمد ابن صاعد، قال حدثنا حسين بن سلمة بن أبي كبشة بالبصرة، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال حدثنا مالك، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر (٢).

(١) حق: (٩/ ١٩٠) وقال البيهقي: و ابن شهاب إنما أخذ حديثه هذا عن ابن المسيب وابن المسيب حسن المرسل. ٤، ابن أبي شيبة (٦/ ٤٢٩/ ٣٢٦٤٧).

ت: (٤/ ١٢٥/ ١٥٨٨) من طريق مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: فذكره، قال الترمذي: وسألت محمدا عن هذا؟ فقال هو مالك عن الزهري عن النبي ﷺ. وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤٤٨) وقال: قال الدارقطني في غرائب مالك لم يصل إسناده غير الحسين بن أبي كبشة البصري عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك؛ ورواه الناس عن مالك عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا، ليس فيه السائب، وهو المحفوظ، انتهى، قال الألباني في الإرواء: (٥/ ٩٠): تعليقا على كلام الترمذي رحمه الله يعني أن الصواب مرسل ليس فيه السائب.

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

هكذا حدثنا به خلف وكتبته من كتابه، وحدثنا محمد بن عبدوس، قال حدثنا علي بن عمر الدارقطني ببغداد، قال حدثنا أبو محمد يحيى ابن محمد بن صاعد، قال حدثنا الحسين بن سلمة بن أبي كبشة اليمحمدي بالبصرة، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأخذها عمر من فارس، وأخذها عثمان من البربر^(١).

قال علي: وحدثنا به دعلج بن أحمد، حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا الحسين بن سلمة بن أبي سلمة بن أبي كبشة فذكر مثله.

قال أبو الحسن: تفرد به الحسين بن سلمة، عن ابن مهدي لم يذكر فيه السائب غيره.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا مالك بن عيسى، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن يزيد، صاحب عبدان، قال حدثنا حسين بن سلمة بن أبي كبشة أبو علي، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأخذها عمر من فارس، وأخذها عثمان من البربر^(١).

وذكر عبد الرزاق عن معمر، قال: سمعت الزهري سئل: أتؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب؟ فقال نعم، أخذها رسول الله ﷺ من أهل البحرين، وعمر من أهل السواد، وعثمان من بربر^(٢).

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق: (٦/٦٩/٢٦-١٠٠)

قال وأخبرنا ابن جريج، عن يعقوب بن عتبة، واسماعيل بن محمد، وغيرهما، أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، وأن عمر أخذها من مجوس السواد، وأن عثمان أخذها من بربر^(١).

قال وأخبرنا الثوري، عن محمد بن قيس، عن الشعبي، قال: إن أهل السواد ليس لهم عهد. فلما أخذ منهم الخراج، كان لهم عهد وقد مضى القول في الجزية وأحكامها مجودا في باب جعفر بن محمد من كتابنا هذا وبالله التوفيق.

(١) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله بنحوه.



٥٨ - كتاب

العتق

ما جاء في فضل العتاق وأن أحسنها أغلاها ثمنا

[١] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ سئل عن الرقاب أيها أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: أغلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها (١).

هكذا روى يحيى هذا الحديث في الموطأ عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ وكذلك رواه أبو مصعب، ومطرف، وابن أبي أويس، وروح بن عبادة؛ وحدث به إسماعيل بن إسحاق، عن أبي مصعب، عن مالك، عن هشام، عن أبيه مرسلا أن رسول الله ﷺ سئل عن الرقاب وهو عندنا في موطأ أبي المصعب عن عائشة. ورواه قوم عن مالك، عن هشام، عن أبيه مرسلا لم يذكروا عائشة.

ورواه أصحاب هشام بن عروة غير مالك عن هشام، عن أبيه، عن أبي مرواح، عن أبي ذر؛ وزعم قوم أن هذا الحديث كان أصله عند مالك: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ فلما بلغه أن غيره من أصحاب هشام يخالفونه في الإسناد، جعله عن هشام، عن أبيه مرسلا هكذا قالت طائفة من أهل العلم بالحديث فالله أعلم.

(١) أبو نعيم في الحلية (٣٥٤/٦)، وقال عقبه: غريب من حديث مالك رواه مطرف أيضا مثله. وأخرجه من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه: حم: (١٧١/٥)، مطولا، خ: (٢٥١٨/١٨٥/٥) مطولا. م: (٨٤/٨٩/١) مطولا، ن: (٣١٢٩/٣٢٧/٦)، مختصرا وفي الكبرى (١٧٢/٣-١٧٣/١٧٣-٤٨٩٤-٤٨٩٥)، جه: (٢٥٢٣/٨٤٣/٢) مختصرا، وأخرجه من طريق أبي هريرة: حم: (٣٨٨/٢) مطولا. وأخرجه من حديث أبي أمامة: حم: (٢٦٥-٢٦٦/٥) مطولا، طب: (٧٨٧١/٢٥٩-٢٥٨/٨) مطولا، قال الهيثمي في المجمع: (١١٨/٣): رواه أحمد في حديث طويل والطبراني في الكبير، وفيه علي بن زيد وفيه كلام. وأبو نعيم في الحلية: (٢٠٣/٥).



وعند ابن وهب وحده: عن مالك، عن ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن عروة أنه سمعه يقول: جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أي الاعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله، قال: فأبي العتاقة أفضل؟ قال: أنفسها عند أهلها؛ قال: أرأيت إن لم أجد يا رسول الله، قال: فتعين الضائع، أو تصنع لآخرق؟ قال: أفأرأيت إن لم أستطع؟ قال: تدع الناس من شرك فإنها صدقة تصدق بها عن نفسك^(١).

هكذا رواه يونس بن عبد الأعلى، والحرث بن مسكين، وجماعة أصحاب ابن وهب: عن ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، وتابعه البرمكي عن معن عن مالك.

ورواه معمر، عن ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن عروة، عن أبي مرواح، عن أبي ذر مثل رواية هشام بن عروة سواء في غير رواية مالك. أخبرنا أحمد بن عمر، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا يحيى بن ابراهيم، قال حدثنا مطرف، قال حدثنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ سئل: أي الرقاب أفضل؟ فقال: أغلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها^(٢).

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، والحسن بن عبد الله، قالوا حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، قال حدثنا محمد بن النعمان بن بشير المقدسي، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ مثله.

(١) هذا الحديث ورد بالفاظ مختلفة عن جمع من الصحابة وقد سبق تخريجه في حديث الباب.

(٢) سبق تخريجه في حديث الباب.

قال ابن الجارود: وحدثنا مسرور بن نوح، قال حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا روح، قال حدثنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ فذكر مثله.

قال ابن الجارود: وحدثنا محمد بن يحيى، قال حدثنا مطرف، قال حدثنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ سئل عن الرقاب أيها أفضل؟ فقال: أغلاها ثمننا وأنفسها عند أهلها^(۱).

قال ابن الجارود: لا أعلم أحدا قال عن عائشة غير مالك، قال: ورواه الثوري، ويحيى القطان، وابن عيينة، ووكيع، وغير واحد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مراوح، عن أبي ذر. قال أبو عمر:

أما حديث الثوري فحدثناه عبد الوارث بن سفيان، وأحمد ابن قاسم، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبي مراوح، عن أبي ذر، قال: سألت رسول الله ﷺ حسبته قال: أي الرقاب أفضل؟ أنا أشك، قال: أنفسها عند أهلها، وأغلاها ثمننا^(۲).

وأما حديث القطان، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام بن عروة، قال حدثني أبي أن أبا مراوح الغفاري أخبره أن أبا ذر أخبره، قال: قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل وأحب إلى الله؟ قال: إيمان بالله، وجهاد في

(۱) سبق تخريجه في حديث الباب.

(۲) هذا الحديث ورد بألفاظ مختلفة عن جمع من الصحابة، وقد سبق تخريجه في حديث الباب.



سبيله. قال: فأى الرقاب أفضل؟ قال: أنفسها عند أهلها وأغلاها
ثمنا^(١).

وأما حديث ابن عيينة، فحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث ابن
سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل
الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا
هشام بن عروة، قال أخبرني أبي عن أبي مراوح الغفاري، عن أبي
ذر، قال: قلت: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قال إيمان بالله،
وجهاد في سبيله، قلت: فأى الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمنا
وأنفسها عند أهلها^(١).

وذكره البزار: حدثنا محمد بن أبان القرشي، قال: حدثنا عبدالعزيز
بن محمد عن هشام، عن أبيه، عن أبي مراوح، عن أبي ذر، عن
النبي ﷺ^(١).

وهكذا رواه حبيب كاتب مالك، وسعيد بن داود الزبيدي، عن
مالك، عن هشام، عن أبيه، عن أبي مراوح، عن أبي ذر وليس في
هذا الحديث معنى يشكك، ولا يحتاج إلى القول فيه، والحمد لله وبه
التوفيق.

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

الولاء لمن أعتق

[۲] مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: كانت في بريرة ثلاث سنن، وكانت إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت فخيرها في زوجها، وقال النبي ﷺ: الولاء لمن أعتق، ودخل رسول الله ﷺ، والبرمة تفور بلحم، فقرب إليه خبز وادم «من ادم» البيت، فقال رسول الله ﷺ ألم أر البرمة فيها لحم؟ فقيل بلى يا رسول الله، لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال رسول الله ﷺ هو عليها صدقة وهو لنا هدية (۱).

وأما قوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» فإنه يدخل في قوله من أعتق: كل مالك نافذ أمره، مستقر ملكه، من الرجال والنساء البالغين، إلا أن النساء ليس لهن من الولاء إلا ما أعتقن، أو ولاء عتق من أعتق، لأن الولاء للعصبات، وليس لذوي الفروض مدخل في ميراث الولاء، إلا أن يكونوا عصبية وليس النساء بعصبية.

روى ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري انه أخبره عن سالم ان ابن عمر كان يورث موالي عمر دون بنات عمر، وروي عن زيد بن ثابت معناه، وعليه جماعة أهل العلم، ولا يستحق الولاء من العصبات إلا الأقرب فالأقرب، ولا يدخل بعيد على قريب وان قربت قراباتهم، فأقرب العصبات: الابناء ثم بنوهم وان سفلوا ثم الأب، لأنه الصق الناس به بعد ولده، وولد ولده، ثم الاخوة لأنهم بنو

(۱) حم (۶/۴۵-۴۶)، خ (۹/۱۷۲/۵۰۹۷)، م (۲/۷۵۵/۱۰۷۵ [۱۷۲]).

و(۲/۱۱۴۳/۱۵۰۴-۱۰-۱۱-۱۴). جه: (۱/۶۷۱/۲۰۷۶).

ن (۶/۴۷۴-۳۴۴۷-۳۴۴۸).

الأب، ثم بنو الاخوة، وان سفلوا، ثم الجد أب الاب، ثم العم، لأنه ابن الجد، ثم بنو العم، فعلى هذا التنزيل ميراث الولاء، وعلى هذا المجري يجري ميراث الولاء وما أحرز الابناء، والآباء من الولاء، فهو لعصبتهم.

حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال تزوج زياد بن حذيفة بن سعيد بن سهم أم وائل بنت معمر الجمحية، فولدت ثلاثة أولاد فتوفيت أمهم، فورثها بنوها رباعها، وولاء مواليتها، فخرج بهم عمرو بن العاص معه إلى الشام، فماتوا في طاعون عمواس، فورثهم عمرو «وكان عصبتهم»، فلما رجع عمرو جاءه بنو معمر يخاصمونه في ولاء أختهم إلى عمر بن الخطاب فقال عمر: اقضي بينكم بما سمعته من رسول الله ﷺ، يقول: «ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبة من كان»، فقضى لنا، وكتب بذلك كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت وآخر، حتى إذا استخلف عبد الملك بن مروان توفى مولى لها، وترك ألف دينار، وبلغني أن ذلك القضاء قد غير فخاصموه إلى هشام بن اسماعيل فرفعه إلى عبد الملك بن مروان، فاتيناه بكتاب عمر، فقال: إن كنت لارى أن هذا من القضاء الذي لا يشك فيه، وما كنت أرى أمرا بالمدينة بلغ هذا أن يشكوا في القضاء به، فقضى لنا به فلم ننازع فيه بعد^(١).

(١) حم: (٢٧/١)، د: (٢٩١٧/٣٣٢/٣)، ج: (٩١٢/٢-٩١٣/٢٧٣٢)

من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وهذا صحيح حسن غريب، فقال يعقوب بن شيبه: ما رأيت أحدا من أصحابنا ممن ينظر في الحديث ويتقى الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئا، وحديثه عندهم صحيح، وهو ثقة ثبت، والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء، زوروا عنه، وما روى عنه الثقات فصحيح، قال وسمعت علي بن المديني يقول: قد سمع أبوه شعيب من جده عبد الله بن عمرو قال علي: وعمرو بن شعيب عندنا ثقة، وكتابه صحيح، وحسين المعلم ثقة عند جميعهم.

وأما اختلافهم في الولاء للكبير، فذكر اسماعيل بن اسحاق، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا المغيرة عن إبراهيم ان عليا، وابن مسعود، وزيدا كانوا يقولون: الولاء للكبير.

قال وحدثنا حجاج، قال: حدثنا هشام عن الأشعث، عن الشعبي، عن علي، وابن مسعود، وزيد، مثل ذلك.

قال اسماعيل فأوجب هؤلاء الولاء للأقرب فالأقرب خاصة، ولم يجعلوه مشتركا على طريق الفرائض.

قال: وحدثنا حجاج، قال: حدثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن إبراهيم في أخوين ورثا مولى كان أعتقه أبوهما، فمات أحد الأخوين، وترك ولدا، قال: كان شريح يقول: من ملك شيئا حياته، فهو لورثته من بعده، قال: وكان علي، وعبد الله وزيد يقولون: الولاء للكبير.

قال أبو عمر:

على قول علي، وعبد الله، وزيد جمهور فقهاء الأمصار، وأكثر أهل العلم يقولون: ان الولاء لا يجوز في الميراث إلا لأقرب الناس للمعتق يوم يموت الموروث المعتق، وانه ينتقل أبدا لهذه الحال.



قال إسماعيل: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن قتادة: ان شريحاً، قال في رجل ترك جده، وابنه، ومولى، قال: للجد السدس من الولاء، وما بقي فللابن.

قال قتادة، وقال زيد: الولاء للابن كله.

قال أبو عمر:

وعليه الناس اليوم.

وقال اسماعيل: وحدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، قال: سألت إياس بن معاوية عن رجل ترك جده، وابنه ومولاه، فقال: الولاء للابن، وقال: كل انسان له فريضة مسماة، فليس له من الولاء شيء، قال إسماعيل: يعني إياس لا يكون له شيء من الولاء في هذه الحال التي له فيها فريضة مسماة، لأنه لم يرث في هذا الموضع من طريق العصبية، وان كان قد يكون عصبية في موضع آخر، فيكون له الولاء.

قال أبو عمر:

أجمع المسلمون على أن المسلم إذا أعتق عبده المسلم عن نفسه، فإن الولاء له، هذا مالا خلاف فيه.

واختلفوا فيمن أعتق عن غيره رقبة بغير اذن المعتق عنه، ودون أمره، وكذلك اختلفوا في النصراني يعتق عبده المسلم قبل أن يباع عليه، وفي ولاء المعتق سائبة، وفي ولاء الذي يسلم على يد رجل، فقالوا في ذلك كله أقاويل شتى:

منهم من قاده أصله فيها اعتماداً على قوله ﷺ: إنما الولاء لمن أعتق^(١). ومنهم من نزع به رأيه، واداه اجتهاده إلى غير ذلك.

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: خ: (٤/٤٦٥/٢١٥٦) وتقدم في حديث الباب عن عائشة.

وأنا أبين أقوال الفقهاء: فقهاء الأمصار في هذه المسائل، وأقتصر على ذكرهم في ذلك، دون ذكر من قال بقولهم من التابعين قبلهم، والخالفين بعدهم، على ما اعتمدنا عليه من أول تأليفنا هذا، وقصدناه، لئلا نخرج عن شرطنا ذلك إذ كان مرادنا فيه الفرار من التخليط، والاكثار، وبالله التوفيق.

فأما عتق الرجل عن غيره فان مالكا وأصحابه، إلا أشهب قالوا: الولاء للمعتق عنه، وسواء أمر بذلك، أو لم يأمر إذا كان مسلماً، وان كان نصرانياً، فالولاء لجماعة المسلمين، وكذلك قال الليث بن سعد في ذلك كله.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: من أعتق عن غيره فالولاء للمعتق عنه كقول مالك.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه والشوري: ان قال أعتق عبدك عني على مال ذكره، فالولاء للمعتق عنه، لأنه بيع صحيح، فإذا قال: أعتق عبدك عني بغير مال، فأعتقه فالولاء للمعتق، لأن الأمر لم يملك منه شيئاً، وهي هبة باطل، لأنها لا يصح فيها القبض.

وقال الشافعي: إذا أعتقت عبدك عن رجل حي أو ميت بغير أمره، فولأؤه لك، وإن أعتقته عنه بأمره بعوض، أو بغير عوض، فولأؤه له دونك، ويجزئه بمال، وبغير مال، وسواء قبله المعتق عنه بعد ذلك، أو لم يقبله.

قال الشافعي: ولا يكون ولاء لغير معتق أبداً، وكذلك قال أحمد، وداود.



وقال الأوزاعي فيمن أعتق عن غيره: الولاء لمن أعتق.

وأجمعوا أن الوكالة في العتق وغيره جائزة.

وأما أشهب فيجيز كفارة الانسان عن غيره بأمره ولا يجيزها بغير أمره في العتق، وغير العتق، وسنذكر ذلك في باب سهيل ان شاء الله.

فأما حجة مالك، ومن ذهب مذهبه: فمنها ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، وأحمد بن محمد بن أحمد، قالا، حدثنا قاسم بن اصبح، قال: حدثنا محمد بن اسماعيل، قال: حدثنا نعيم ابن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال حدثنا يونس بن يزيد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب ان رسول الله ﷺ قال في حديث ذكره فيه طول: «إن نبي الله أيوب عليه السلام قال في بلائه: ان الله ليعلم أنني كنت أمر على الرجلين يتنازعان، ويذكران الله، فأرجع إلى بيتي، فأكفر عنهما كراهة ان يذكر الله إلا في حق»^(١).

قال أبو عمر:

هكذا روى هذا الحديث يونس، عن عقيل، عن ابن شهاب، مرسلا، ورواه نافع بن يزيد عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس، عن النبي ﷺ فوصله^(١). وفيه أن أيوب كان يكفر عن غيره بغير أمره، ولو لم يجز عند أيوب لم يكفر عنه، والكفارة قد تكون بالعتق وغيره، لأنه لم يبلغنا أن شريعة أيوب كانت في كفارة الأيمان على غير شريعتنا. وإذا جاز العتق للانسان عن غيره في شريعة أيوب عليه

(١) حب: الإحسان (١٥٨/٧-٢٨٩٨/١٥٩)، ك: (٥٨١/٢-٥٨٢) وقال: حديث صحيح

على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وأبو يعلى (٢٩٩/٦-٣٠٠/٣٦١٧)، وذكره الهيثمي في المجمع: (٢١١/٨)، وقال: «رواه

أبو يعلى والبزار ورجال البزار رجال الصحيح».

السلام لم ينسخ ذلك في شريعتنا، إلا بأمر بين، فالواجب الاقتداء به، لقول الله عز وجل: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدَةٌ﴾ [الأنعام: (٩٠)]. وقال ابن القاسم: من أعتق عن رجل بغير أمره في كفارة أنه يجزئه.

قال أبو عمر:

حجتهم في ذلك ما تقدم، والقياس على أداء الدين عن غيره بغير إذنه أنه براءة صحيحة.

قال أبو عمر:

إذا صح هذا الأصل صح الولاء للمعتق عنه، لأنه يستحيل أن تجزئ عنه الكفارة فيما قد وجب عليه، والولاء لغيره، فإذا أجزأت عنه كفارة فالولاء له.

وذكر القاسم بن خلف عن أبي بكر الابهري أنه قال في مسألة ابن القاسم هذه: القياس ان لايجوز، لأنه غير جائز ان يفعل الإنسان عن غيره شيئاً واجبا عليه لا يصح إلا بنية منه بغير أمره كالحج والزكاة، وكذلك الكفارات، لأنها أفعال تعبد بها الإنسان، وليس كذلك الدين لأنه قد يزول عن الانسان بغير أداء وهو أن يبرأ منه.

قال أبو عمر:

ومن حجة من لم يجز العتق عن غيره بغير أمره قوله صلى الله عليه وسلم: «الولاء لمن أعتق»^(١). هذا معناه عندهم: ان الولاء لا يكون إلا لمعتق. والمعتق عنه غير المعتق، فبطل ذلك عندهم لأن الولاء لا ينتقل، وهو لحمه كلحمه النسب، لا يباع، ولا يوهب، وغير جائز في الحقيقة أن يضاف إلى الانسان فعل لم يقصده، ولم يعلم به، فلهذا يستحيل ان يقال: انه وهبه له ثم أعتقه عنه من غير توكيل منه، وأما إذا أمره ان

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



يعتق عبده عنه فأجابه المأمور إلى ذلك ثم أعتق عنه من غير توكيل، وإنما هي هبة مقبوضة ينفذ فيها التوكيل، والتسليط، والمال في ذلك وغير المال سواء لأن الهبة والبيع في ذلك سواء.

وأما النصراني يعتق عبده المسلم قبل ان يباع عليه، فان مالكا، وأصحابه، يقولون: ليس له من ولائه شيء، وولاؤه لجماعة المسلمين، ولا يرجع إليه الولاء أبدا، وان أسلم، ولا إلى ورثته، وان كانوا مسلمين، وحجة من قال بهذا القول ان إسلام عبد النصراني يرفع ملكه عنه، ويوجب إخراجه عن يده، فلما كان ملكه يرتفع بإسلامه لم يثبت الولاء له بعد عتقه، وإذا لم يثبت له ثبت لجماعة المسلمين، وإذا ثبت لهم الولاء لم يتقل عنهم لأنه لحمة كلحمة النسب وسواء أسلم سيده بعد ذلك أو لم يسلم لأن الولاء قد ثبت لجماعة المسلمين، قالوا: والدليل على ارتفاع ملك النصراني عن عبده المسلم عموم قول الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: (١٤١)].

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ [آل عمران: (١٣٩)]. والحديث:

«الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(١).

وقال الشافعي، والعراقيون، وأصحابهم: إذا أسلم عبد النصراني فأعتقه قبل ان يباع عليه، فولاؤه له، ولورثته من بعده، فان أسلم مولاه ثم مات المعتق، ولم يكن له وارث بالنسب ورثه معتقه، وان لم

(١) أخرجه من حديث عائذ بن عمرو المزني: قط: (٢٥٢/٣)، حق: (٢٠٥/٦)، من طريق حشر بن عبد الله بن حشر عن أبيه عن جده عن عائذ بن عمرو المزني وقال الزيلعي في نصب الراية (٢١٣/٣): قال الدارقطني: وعبد الله بن حشر وأبوه مجهولان. وأخرجه من حديث ابن عباس: خ: معلقا (٢٨٠/٣) ووصله الحافظ في الفتح من حديث عائذ السابق.

يسلم لم يرثه، لقول رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر»^(۱)، ولا الكافر المسلم» وحجتهم في ان الولااء له عموم قول رسول الله ﷺ: «الولااء لمن أعتق»^(۲).

لم يخص مسلما من كافر ولو لم يكن له عليه ملك ما بيع عليه، ودفع ثمنه إليه، وقد قال ﷺ: «الولااء لحمة كلحمة النسب لا يباع، ولا يوهب»^(۳).

قال أبو عمر:

روي في هذا الباب حديث ليس بالقوي من جهة الاسناد، ولكنه قد احتج به من ذهب هذا المذهب، وهو ما حدثناه إبراهيم بن شاکر، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن أيوب الرقي، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا إبراهيم بن الجنيد، قال: حدثنا عمرو بن خالد، قال حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عروة بن غيلان الثقفي أخبره عن أبيه: «أن نافع بن السائب كان عبدا لغيلان بن سلمة، ففر إلى رسول الله ﷺ يوم

= وأخرجه من حديث معاذ: نهشل في "تاريخ واسط" كما في "نصب الراية" (۲۱۳/۳) وسكت عليه الزيلعي وفي سننه عمران بن أبان قال الحافظ في التقريب "ضعيف".

(۱) أخرجه من حديث أسامة بن زيد: خ (۶۷۶۴/۵۸/۱۲). م (۱۶۱۴/۱۲۳۳/۳)، د: (۲۹۰۹/۳۲۷/۳)، ت: (۲۱۰۷/۳۶۹/۴).

(۲) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(۳) أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود موقوفا: الدارمي (۳۹۸/۲)، ومن حديث عبد الله ابن عمر أخرجه: ك: (۳۴۱/۴) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ورواه الذهبي بقوله «قلت: بالدبوس»، هق: (۲۹۲/۱۰) وقال: كذا رواه محمد بن الحسن الفقيه عن يعقوب أبي يوسف القاضي عن عبد الله بن دينار، حب: الإحسان (۴۹۵۰/۳۲۶/۱۱).

حاصر الطائف، فأعتقه رسول الله ﷺ، فلما أسلم غيلان رد رسول الله ﷺ ولاء نافع إليه»^(١).

قال أبو عمر:

كان أهل الطائف حربيين يومئذ، وما خرج عنهم من أموالهم إلى المسلمين كان للمسلمين، وجائز ان يكون هذا قبل «نهي رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته»^(٢)، و«نهي ﷺ عن بيع الولاء وهبته أقوى من هذا وباللغة التوفيق».

وقال الشافعي في قوله ﷺ «إنما الولاء لمن أعتق»^(٣) بيان ان الولاء لا يكون إلا لمعتق وهو يوجب ان يكون الولاء لكل معتق كافرا كان أو مسلما، لأنه قد جعله ﷺ كالنسب. فكما منع اختلاف الأديان من التوارث مع صحة النسب، فكذلك منع اختلاف الأديان من التوارث مع صحة الولاء، وثبوته، فإذا اتفقا على الإسلام توارثا، وليس اختلاف الأديان مما يمنع من الولاء، ولا يدفعه، كما أن اختلاف الأديان لا يمنع النسب، ولكنه يمنع التوارث، كما تمنعه العبودية والقتال عمدا، قالوا: فولاء المسلم على الكافر ثابت وولاء الكافر على المسلم ثابت إذا أعتقه لقول رسول الله ﷺ «الولاء لمن أعتق»^(٣) قالوا: ولا

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٤٩)، وقال: «رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات». وذكره ابن حجر في الإصابة: (٦/٤١٥/٨٦٧٧) ترجمة نافع مولى غيلان بن سلمة الثقفي وعزاه للبخاري والبيهقي (من طريق ابن لهيعة أيضا).

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر: خ: (٥/٢٠٩/٢٥٣٥)، م: (٢/١١٤٥/١٥٠٦).

د: (٣/٣٣٤/٢٩١٩)، ت: (٣/٥٣٧/١٢٣٦)، ن: (٧/٣٥٢/٤٦٧١-٤٦٧٣).

ج: (٢/٩١٨/٢٧٤٧-٢٧٤٨).

(٣) تقدم تخريجه في حديث الباب.

يزيل إسلام عبد النصراني ملكه عنه، وإنما يمنع استقراره، واستدامته، ألا ترى انه إذا بيع عليه ملك ثمنه، ولو ارتفع ملكه عنه لم يبع عليه، ولا ملك المبدل منه، ونظير ذلك ملك الرجل لمن يعتق عليه يمنع من استدامة الرق، ويعتق عليه بالملك، فيكون له ولاؤه، وهذا ما لاخلاف فيه.

ومالك، وأصحابه، يقولون في العبد إذا اشترى اشتراء فاسداً، فأعتقه المشتري: ان العتق واقع، والولاء ثابت له، وإن كان ملكه غير تام، ولا مستقر.

قال أبو عمر:

أما المسلم إذا أعتق عبده النصراني، فلا خلاف بين العلماء أن له ولاءه، وانه يرثه ان أسلم إذا لم يكن له وارث من نسبه يحجبه، فان مات العبد، وهو نصراني فلا خلاف علمته أيضا بين الفقهاء إن ماله يوضع في بيت مال المسلمين، ويجرى مجرى الفئ إلا ما ذكره أشهب عن المخزومي، فانه قال عنه: ان ميراثه لأهل دينه، قال: فان أسلم النصراني ميراثه ولم يطلبوه، ولا طلبه منهم طالب ادخلناه بيت مال المسلمين معزولا، ولا يكون فيثا حتى يرثه الله أو يأتي له طالب، وهذا عندي لا وجه له إلا كون الكفار بعضهم أولياء بعض كما أن المسلمين بعضهم أولياء بعض، والصحيح في ذلك ما قاله جمهور العلماء أنه يوضع في بيت المال، لأن ولاءه قد ثبت للمسلمين ولاية نسب، وهي أقعد من ولاية الدين في وجه الموارث إلا ان الشريعة منعت من التوارث بين المسلمين والكفار، فكان هذا النصراني المعتق قد ترك مالا لا وارث له، وله أصل في المسلمين عدم مستحقه بعينه، فوجب ان يصرف في مصالح المسلمين، ويوقف في بيت مالهم والله أعلم.

وأما الحربي يعتق مملوكه، ثم يخرجان مسلمين، فإن أبا حنيفة، وأصحابه قالوا: للعبد أن يوالي من شاء، ولا يكون ولاؤه للمعتق، وكذلك عندهم كل كافر أعتق كافرا، وقال الشافعي: مولاه يرثه إذا أسلم واستحسنه أبو يوسف، وهو قياس قول مالك في الذمي يعتق ذميا، ثم يسلمان، وقولهم جميعا وبالله التوفيق.

وأما المعتق سائبة، فإن ابن وهب: روى عن مالك، قال: لا يعتق أحد سائبة لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته، وهذا عند كل من ذهب مذهب مالك إنما هو على كراهية السائبة لا غير، لأن كل من أعتق عندهم سائبة نفذ عتقه، وكان ولاؤه لجماعة المسلمين، هكذا روى ابن القاسم، وابن عبد الحكم، وأشهب، وغيرهم، عن مالك، وكذلك ذكر ابن وهب عن مالك في موطنه، وهو المشهور من مذهبه عند أصحابه، وقد يحتمل أن يكون قول مالك لا يعتق أحد سائبة رجوعا عن قوله المعروف والله أعلم ولكن أصحابه على المشهور من قوله.

قال مالك في موطنه: «وأحسن ما سمعت في السائبة انه لا يوالي أحدا، وأن ولاؤه لجماعة المسلمين، وعقله عليهم»، وهذا يدل على تجويزه لعتق السائبة.

وقال ابن القاسم، وابن وهب، عن مالك: أنا أكره عتق السائبة، وأنهى عنه، فإن وقع نفذ، وكان ميراثه لجماعة المسلمين، وعقله عليهم.

وقال ابن نافع: لا سائبة اليوم في الإسلام، ومن أعتق سائبة فإن ولاؤه له.

وقال اصبيغ: لا بأس بعتق السائبة ابتداء.



قال أبو عمر:

أصبح ذهب في هذا إلى المشهور من مذهب مالك، وله احتج اسماعيل بن اسحاق القاضي، وإياه تقلد، ومن حجته في ذلك ان عتق السائبة مستفيض بالمدينة، لا ينكره عالم، وان عبد الله بن عمر، وغيره من السلف أعتقوا السائبة، وان عمر بن الخطاب، قال: السائبة والصدقة ليومهما أي لا يتصرف في شيء منهما.

وروى سليمان التيمي عن بكر المزني أن ابن عمر أتى بمال مولى أعتقه سائبة، فمات فقال: انا كنا أعتقناه سائبة، فأمر أن يشتري به رقاب، فتعتق، وروى سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي، قال: قال عمر بن الخطاب: السائبة والصدقة ليومهما.

وروى ابن عيينة عن الأعمش، ولم يسمعه منه، قال: سمعت إبراهيم يقول: أتى عبد الله رجل بمال فقال: خذ هذا، فقال ما هو؟ قال مال رجل أعتقته سائبة، فمات وترك هذا، قال: فهو لك، قال: ليس لي فيه حاجة، قال: وطرحه عبد الله في بيت المال.

قال أبو عمر:

هذا ان صح لم يكن فيه حجة لأن ابن مسعود، قال: هو لك ولم يقل لجماعة المسلمين، وإنما جعله في بيت المال، لأن ذلك حكم كل مال يدفعه ربه عن نفسه إلى غير مالك معين، وكذلك فعل عمر بن الخطاب في طارق بن المرقع، ذكره وكيع عن بسطام بن مسلم عن عطاء بن أبي رباح ان طارق بن المرقع أعتق عبدا له فمات، وترك مالا، فعرض على طارق فأبى فقال: إنما جعلته لله، ولست آخذ ميراثه، فكتب فيه إلى عمر، فكتب عمر أن تعرضوا على طارق الميراث، فان قبله، والا فاشتروا به رقيقا، فأعتقوهم فبلغ خمس

عشرة، أو ست عشرة رأساً، وأما أهل المدينة فأكثرهم على أن السائبة ميراثه لجماعة المسلمين ومن روى هذا عنه منهم ابن شهاب، وربيعه، وأبو الزناد، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وأبي العالية، وعطاء، وعمرو بن دينار.

وقال سفيان الثوري في قول عمر: السائبة ليومها، قال يعني يوم القيامة لا يرجع في شيء منها، إلى يوم القيامة.

وذكر ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع أن ابن عمر كان إذا أعتق سائبة لم يرثه، ولا يختلف في أن سالماً مولى أبي حذيفة أعتقه مولاته ليلى أو لبني بنت يعار، وكانت تحت أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، فأعتقه سائبة، ولم يقل أحد أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، ثم مات، وترك ابنته، فأعطاها عمر بن الخطاب نصف ماله، وجعل النصف في بيت المال، والذي لم يختلف فيه من أمر سالم مولى أبي حذيفة أنه أعتق سائبة ولا خلاف أنه قتل يوم اليمامة، وإنما نسب القضاء فيه إلى عمر، لأنه كان بأمر أبي بكر، وكان عمر القاضي لأبي بكر.

وقد روي أن عمر جعل ميراثه لابنته لما امتنع مواليه من قبول ميراثه إذ كان سائبة، وروي أنها أعتقه سائبة فوالى أبا حذيفة.

وقال الشعبي ترك سالم مولى أبي حذيفة ابنته، ومولاته ليلى بنت يعار امرأة أبي حذيفة بن عتبة، فورث أبو بكر بنت النصف، وعرض الباقي على مولاته فقالت: لا أرجع في شيء من أمر سالم، اني جعلته لله، فجعل أبو بكر رضي الله عنه النصف الباقي في سبيل الله، وهذا أولى من رواية من روى أن عمر حكم بذلك، إلا بما وجهنا من أمر أبي بكر له بذلك والله أعلم.

وروي عن عمر، وابن مسعود، انهما قالوا: يعرض مال المعتق سائبة على الذي أعتقه، فان تخرج عنه اشترى به رقاب، وأعتقوا وعن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود، قال: يضع السائبة ماله حيث شاء.

وقال أبو العالية، والزهري، ومكحول، ومالك بن أنس: لا ولاء عليه، ويرثه المسلمون.

وقال مالك رحمه الله: السائبة لا يوالي أحدا، وولاؤه لجماعة المسلمين، وحجته في انه لا يوالي أحدا قوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق». ومعلوم ان من تولاه السائبة لم يعتقه، فكيف يكون له ولاءه.

وقال ابن شهاب، والاوزاعي، والليث بن سعد: له أن يوالي من شاء، فان مات ولم يوال أحدا كان ولاءه لجماعة المسلمين، ومن حجتهم في ذلك قول عمر رحمه الله: لك ولاءه في المنبوذ، قالوا فقام الصغير مقامه لنفسه لو ميز موضع الاختيار لها، والدفع عنها، فجاز بذلك للكبير ان يوالي من شاء إذا لم يكن له عليه ولاء، وهؤلاء كلهم يجيزون عتق السائبة، ويجعلون الولاء للمسلمين، وحجتهم ما ذكرناه من عمل أهل المدينة قرنا بعد قرن في زعم المحتج بذلك، ولانه في معنى من أعتق عن غيره، فيكون الولاء له، ومن أعتق عبده سائبة فقد أعتقه عن جماعة المسلمين فلذلك صار الولاء لهم، قالوا: وإنما يكون الولاء لمن أعتق إذا أعتق عن نفسه، فهذا ما احتج به اسماعيل وغيره في عتق السائبة.

وقال أبو حنيفة، والشافعي وأصحابهما: من أعتق سائبة، فولأه له، وهو يرثه دون الناس، وهو قول الشافعي، وعطاء، والحسن،

وابن سيرين، وضمرة بن حبيب، وراشد بن سعد، وبه يقول محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم.

وحتجتهم في ذلك: قول رسول الله ﷺ: إنما الولاء لمن أعتق، فنفى بذلك ان يكون الولاء لغير معتق ونهى عليه السلام عن بيع الولاء، وهبته.

واحتجوا أيضاً بقول الله عز وجل: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيَّةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ [المائدة: (١٠٣)]. والحديث: «لا سائبة في الإسلام»، وبما رواه أبو قيس عن هذيل بن شرحبيل، قال رجل لعبد الله بن مسعود: اني أعتقت غلاما لي سائبة، فمات، وترك مالا، فقال عبد الله: «إن أهل الإسلام لا يسيبون، إنما كانت تسبب الجاهلية، انت وارثه، وولي نعمته».

وقد روى ابن جريح عن عطاء ان طارق بن المرقع كان أميرا على مكة، فأعتق سوائب فماتوا، فجاءوا بالميراث إلى عمر، فقال: أعطوه ورثته، فأبى الورثة ان يقبلوه، فاشتروا به رقابا، فأعتقوهم.

قال أبو عمر:

روى شعبة عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت أبا عمرو الشيباني، قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: السائبة يضع ماله حيث شاء، وهذا معناه ان المعتق له سائبة لم يكن حيا، ولا عصبته، ومن كانت هذه حاله فمذهب ابن مسعود فيه، وفي كل من لا وارث له انه يضع ماله حيث شاء. واجاز له ان يوصي بماله لمن شاء، وهو قول مسروق، وعبيدة، والشعبي، وأكثر أهل العراق.

وأما الذي يسلم على يد رجل، أو يواليه فان مالكا، وأصحابه، وعبد الله بن شبرمة، والثوري، والاوزاعي، والشافعي، وأصحابه

قالوا: لا ميراث للذي أسلم على يديه، ولا ولاء له بحال، وميراث ذلك المسلم إذا لم يدع وارثا لجماعة المسلمين، وهو قول أحمد، وداود، ولا ولاء إلا للمعتق.

وحجتهم في ذلك قول رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»، قالوا: وهذا غير معتق، فكيف يكون له ولاء من أسلم على يديه.

ومن حجتهم أيضا ان الميراث بالمعاقدة منسوخ، فبطل بذلك أن يوالى أحد أحدا، لأن الولاء نسب.

قال أشهب عن مالك: جاء رجل من أهل مصر ذكر ان في يده ألف دينار من مال رجل هلك، وقد أسلم على يديه، فقيل له: ليس لك هذا فلا أراه إلا ردها، قال أشهب: الرجل الذي جاء هو موسى ابن علي بن رباح.

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: إذا أسلم كافر على يد رجل مسلم بأرض العدو، أو بأرض المسلمين، فميراثه للذي أسلم على يديه.

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: إذا كان من أرض العدو فجاء فأسلم على يدي رجل، فان ولاءه لمن والاه، ومن أسلم من أهل الذمة على يدي رجل مسلم، فولأؤه للمسلمين عامة.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: من أسلم على يدي رجل ووالاه، وعاقده، ثم مات، ولا وارث غيره، فميراثه له؟

وقال الليث بن سعد: من أسلم على يدي رجل فقد والاه، وميراثه للذي أسلم على يديه إذا لم يدع وارثا غيره.

وحجة من قال بهذا القول ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا



مسدد، قال حدثنا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري، قال: «سألت رسول الله ﷺ عن المشرك يسلم على يدي الرجل المسلم، فقال: هو أحق الناس وأولى الناس بحياه، ومماته»^(١)، قال عبد العزيز فحدث به ابن موهب عمر بن عبد العزيز فشهدته قضى بذلك في رجل أسلم على يدي رجل مسلم، فمات وترك مالا، وابنة، فقسم ماله بينه وبين ابنته، فأعطى الابنة النصف، وأعطى الذي أسلم على يديه النصف.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، قال: قضى عمر بن الخطاب في رجل والى قوما، فجعل ميراثه لهم، وعقله عليهم^(٢)، قال معمر: وقال الزهري إذا لم يوال أحدا ورثه المسلمون.

قال أبو عمر:

في هذه المسألة أقوال:

(١) حم: (١٠٣/٤)، د: (٣٣٣/٣-٣٣٤/٣)، ت: (٢١١٢/٣٧٢/٤) وقال: ليس بمتصل، جه: (٢٧٥٢/٩١٩/٢)، ك: (٢١٩/٢)، قلت: يروي هذا الحديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري، وبعضهم يدخل قبصة بن ذؤيب بين عبد الله بن موهب وبين تميم ورواه آخرون من طريق عبد الله بن موهب عن تميم الداري. قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن موهب، ويقال ابن موهب عن تميم الداري». وقال في حديث قبصة عن تميم «لا يصح» وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وعبد الله بن موهب بن زمعة مشهور» وتعقبه الذهبي بقوله: «هذا ما خرج له إلا ابن ماجه فقط ثم هو وهم من الحاكم ثان، فإن ابن زمعة لم يرو عن تميم الداري وصوابه عبد الله بن موهب».

والحديث ذكره البخاري تعليقا (٥٢/١٢) ووصله الحافظ في الفتح (٥٣-٥٤) ونقل عن البخاري أنه جزم في التاريخ بأنه لا يصح لمعارضته حديث «إنما الولاء لمن أعتق» وقال: قال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب وابن موهب ليس بالمعروف ولا نعلمه لقي تيمما ومثل هذا لا يثبت وقال الخطابي: ضعف أحمد هذا الحديث.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: (١٦١٨١/١٤/٩).

أحدهما ما قدمنا عن مالك، والشافعي، ومن تابعهما انه لا يكون ولاؤه ولا ميراث لمن أسلم على يديه، وسواء والاه أولم يواله.
وقول آخر إذا أسلم على يديه ورثه، وان لم يواله، روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال الليث بن سعد: جعل إسلامه على يديه موالاة.

ومن حجة من ذهب إلى هذا حديث تميم الداري المذكور، وما رواه حماد بن سلمة عن جعفر بن الزبير عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «من أسلم على يدي رجل فله ولاؤه»^(۱).

وذكر سعيد بن منصور عن عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: من أسلم على يديه رجل فهو مولاه^(۲)، وهي آثار ليست بالقوية ومراسيل.
وقالت طائفة: إذا والى رجل رجلا وعاقده، فهو يعقل عنه، ويرثه إذا لم يخلف ذا رحم.

وروي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود: انهم اجازوا الموالاة، وورثوا بها، وعن عطاء، والزهري، ومكحول، نحوه.

(۱) طب: في الكبير: (۷۷۸۱/۲۲۳/۸)، قط: (۱۸۱/۴) كلاهما من طريق معاوية بن يحيى الصدفي عن القاسم به، وقال الدارقطني: الصدفي ضعيف وذكره الهيثمي في المجمع (۳۳۷/۵) وقال: «رواه الطبراني وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف». وأخرجه: ابن عدي في الكامل (۱۳۵/۲) ترجمة جعفر بن الزبير) ومن طريقه: هق: (۲۹۸/۱۰)، وابن الجوزي في الموضوعات (۲۳۰/۳) وقال ابن عدي سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: جعفر بن الزبير الشامي عن القاسم متروك الحديث، تركوه. وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح، قال ابن حبان: القاسم كان يروي عن الصحابة المعضلات، قال شعبة: وجعفر بن الزبير كان يكذب».

(۲) ذكره الحافظ في المطالب العالية: (۱/۴۴۳/۱)، وراشد بن سعد: قال فيه الحافظ في التقریب: «ثقة، كثير الإرسال».



وقالت طائفة: ان عقل عنه، ورثه، وان لم يعقل عنه لم يرثه.
 روي عن سعيد بن المسيب: ايما رجل اسلم على يدي رجل فعقل
 عنه ورثه، وان لم يعقل عنه لم يرثه.
 وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إذا والاه على ان يعقل عنه، « ويرثه،
 عقل عنه، وورثه إذا لم يخلف وارثا معروفا، قالوا: وله أن ينقل
 ولاءه عنه ما لم يعقل عنه» أو عن أحد من صغار ولده، وللموالي أن
 يبرأ من ولاءه بحضرته ما لم يعقل عنه، قالوا: وإن أسلم على يدي
 رجل ولم يواله لم يرثه، ولم يعقل عنه، وهو قول الحكم، وحماد،
 وإبراهيم، وهذا كله فيمن لا تعرف له عصبه، ولا ذو رحم يرث بها.

باب منه

[٣] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا يمنعك ذلك، وإنما الولاء لمن أعتق^(١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند أكثر الرواة عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة.

ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة، حدثناه عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا الحسن ابن الخضرم، قال حدثنا احمد بن شعيب، قال حدثنا عبيد الله بن فضالة، قال حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك فذكره.

قال أبو عمر: قد مضى القول في حديث بريرة وجوه ومعان حسان في باب ربيعة من هذا الكتاب. وسيأتي القول مستقصى ممهدا موعبا في معاني حديث بريرة في باب هشام بن عروة إن شاء الله.

وأما قوله في هذا الحديث: لا يمنعك ذلك، فمعناه لا يمنعك ما ذكروا من اشتراط الولاء أن تحترم شراءها، وقل لهم: الولاء لمن أعتق؛ فلا سبيل إلى ما ذكروا إن أردتم بيعها، فإن الحكم فيها وفي غيرها أن الولاء لمن أعطى الثمن إذا أعتق؛ وإن لم يريدوا بيعها على حكم السنة. فشأنكم بها. هذا معنى هذا الحديث عند أهل العلم، ولا يجوز غير هذا التأويل ومثله عند من عرف الله وعرف رسوله

(١) خ: (٤/٤٧٤/٢١٦٩)، م: (٢/١١٤١/٤-١٥٠)، د: (٣/٣٣٠/٢٩١٥).

ن: (٧/٣٤٦/٤٦٥٨).

ﷺ، وعرف أحكامهما في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وقد بينا هذا المعنى بالحجة الواضحة في باب هشام بن عروة والحمد لله.

وفي ظاهر هذا الحديث دليل على أن الشرط الفاسد لا يقدح في البيع ولا يفسده ولا يبطله، وأن البيع يصح معه ويبطل الشرط؛ ولكن قد جاءت آثار، منها ما يدل على جواز البيع والشرط، ومنها ما يدل على ابطال البيع من أجل الشرط الفاسد، ولكل حديث منها وجه؛ وأصحها من جهة النقل حديث ابن عمر هذا في قصة بريرة، وقد روته عائشة أيضا، وهو يدل على ما ذكرنا؛ ولتلخيص معاني الآثار المتعارضة في هذا الباب موضع غير هذا، ومن حمل الحديث على ما تأولناه عليه، لم يكن فيه دليل على جواز البيع وبطلان الشرط، لأنه يحتمل أن يكون البيع لم ينعقد على ظاهر هذا الحديث والله أعلم. ولعله انعقد على ما يجب في ذلك بترك أهل بريرة لذلك الشرط، وإذا احتتمل هذا الإدخال ارتفع القطع عليه بوجه من تلك الوجوه، ورد الأمر في ذلك إلى الأصل وهو نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته؛ والآثار في قصة بريرة مروية، بألفاظ مختلفة، وقد ذكرناه وذكرنا ما فيها من الأحكام والمعاني مستقصاة مبسوطة في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب؛ فهناك يتأملها من ابتغائها بحول الله، وذكرنا منها عيونا وأصولا في باب ربيعة أيضا والحمد لله.

وأما قوله إن عائشة أرادت أن تشتري جارية فتعتقها، فإن الفقهاء اختلفوا فيمن اشترى عبدا على أن يعتقه: فذهب مالك إلى أنه لا بأس بذلك، وأنه يلزمه العتق إذا وقع في شرط البيع؛

قال ابن القاسم وابن عبد الحكم عنه: لو باعه على أن يدبره أو يعتقه إلى سنين لم يجز، لأن ذلك من الغرر، ويفسخ البيع.

قال ابن المواز: فان فات بالتدبير أو بالعتق إلى أجل، كان للبائع ما وضع من الثمن؛ قال: ولو اشتراه على أن يعتقه، فأى من ذلك كان للبائع، نقض البيع. وقال الثوري إذا بلغ عبده على أن يعتقه، ويكون الولاء له: فإنما يكون الولاء لمن أعتقه، وهذا أجاز البيع وأبطل الشرط.

وقال أبو حنيفة فيمن اشترى عبدا على أن يعتقه ان البيع فاسد، وان قبضه وأعتقه، فعليه الثمن في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: عليه القيمة.

وقال ابن أبي ليلى: إذا ابتاع عبدا وشرط أن يعتقه، فالبيع جائز، والشرط باطل؛ وقال ابن شبرمة: البيع فاسد.

وذكر الربيع عن الشافعي: إن باع العبد على أن يعتقه أو على أن يبيعه من فلان، أو على أن لا يهبه، أو على منع شيء من التصرف؛ فالبيع في هذا كله فاسد، ولا يجوز الشرط في شيء من هذا إلا في موضع واحد وهو العتق اتباعا للسنة، فإذا اشتراه على أن يعتقه فالبيع جائز.

وحكى أبو ثور عن الشافعي أن البيع في هذه المسائل كلها جائز والشرط باطل.

وقال الحسن بن حي: كل شرط في بيع هدمه البيع إلا العتاقة، وكل شرط في نكاح هدمه النكاح إلا الطلاق وهو قول إبراهيم.

وقال الليث فيمن اشترى عبدا على أن يعتقه فهو حر حين اشتراه، فان أبى من عتقه جبر على عتقه، وليس لواحد منهما أن ينصرف عن ذلك.

قال أبو عمر:

في حديث ابن عمر المذكور في قصة بريرة، جواز بيع العبد على أن يعتق، والقول به أولى ما ذهب إليه في هذا الباب وبالله التوفيق.

باب منه

[٤] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته (١).

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة فيما علمت، وكذلك هو في الموطأ، إلا أن محمد بن سليمان رواه عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: الولاء لا يباع ولا يوهب ولم يتابعه أحد على ذلك.

وقد روى هذا الحديث شعبة والثوري وعبد العزيز بن أبي سلمة، وجماعة يطول ذكرهم من الأئمة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ لم يذكروا عمر، وروى هذا الحديث بن الماجشون، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وذلك خطأ لم يتابع ابن الماجشون عليه، والصواب فيه: مالك، عن عبد الله ابن دينار، لا عن نافع والله أعلم.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا أحمد بن نصر، حدثنا أبو مروان عبد الملك ابن عبد العزيز الماجشون، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته. واختلافهم في بيع ولاء المكاتب وهبته، أو اشتراط المكاتب لولاء نفسه، باب آخر (١).

(١) خ: (٢٥٣٥/٢٠٩/٥)، م: (١٥٠٦/١١٤٥/٢)، د: (٢٩١٩/٣٣٤/٣).

ت: (١٢٣٦/٥٣٧/٣)، ن: (٤٦٧٣-٤٦٧٢-٤٦٧١/٣٥٢/٧).

ج: (٢٧٤٧/٩١٨/٢) من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر وأخرجه:

ج: (٢٧٤٨/٩١٨/٢)، من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

روى قتادة عن ابن المسيب انه كان لا يرى بأسا ببيع الولاء إذا كان من المكاتب، ويكرهه إذا كان من عتق. وسفيان، وحماد، عن عمرو ابن دينار، قال: وهبت ميمونة زوج النبي ﷺ ولاء سليمان بن يسار لابن عباس، وكان مكاتباً.

ومعمر عن قتادة قال: لا يباع الولاء إلا رجل كوتب.

فإن اشترط في كتابته أن أوالي من شئت، فهو جائز ومعمر، عن قتادة، عن ابن المسيب، أن النبي ﷺ مر برجل يكاتب عبدا فقال له النبي ﷺ: اشترط ولاءه^(١)، قال: وكان قتادة يقول: من لم يشترط ولاء مكاتبه، وإلى المكاتب من شاء حين يعتق.

وقال مكحول: لا يباع الولاء، إلا ان المكاتب إذا اشترط ولاءه مع رقبته جاز، وعن سعيد بن عبد العزيز مثله.

وقال ابن جريج: كان عطاء يجيز هبة الولاء، ثم رجع عنه فقال: لا يباع الولاء ولا يوهب، إلا أن من آذن لمولاه أن يتولاه من شاء جاز ذلك، لقوله ﷺ: «من تولى قوما بغير إذن مواليه^(٢)». قلت لعطاء: رجل كاتب عبده ولم يشترط سيده ان ولاءك لي، لمن ولاؤه؟ قال لسيده، وقاله عمرو بن دينار. وقال مالك، والشافعي، وابو حنيفة وأصحابهم: ولاء المكاتب لسيده، ليس له ان يشترطه لنفسه، ولا أن يوالي غيره إذا ادى الكتابة إليه، أو إلى ورثته من بعده؛ وهذا الحديث

(١) هذا الحديث مرسل.

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: حم (٢/٣٩٨-٤١٧)، م (٢/١١٤٦/١٥٠٨).

د (٥/٣٣٨-٣٣٩/٥١١٤). وأخرجه من حديث علي بن أبي طالب:

حم (١/١٢٦-١٥١)، خ (٤/١٠١/١٨٧٠)، م (٢/٩٩٤-٩٩٨/١٣٧٠).

د (٢/٥٢٩-٥٣١/٢٠٣٤)، ت (٤/٣٨١-٣٨٢/٢١٢٧).

ن (٨/٣٩٢/٤٧٥٨-٤٧٨٩) مختصراً.



إنما انفرد به عبد الله بن دينار، واحتاج الناس فيه إليه، وهو حديث عليه العمل عند أكثر العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين.

وقد روي عن عثمان بن عفان إجازة ذلك، وروي عن ابن عباس إجازة هبة الولاء، ولم يجز بيعه؛ وان عمرو بن حزم وهب ولاء مولى له لابنه محمد دون عبد الرحمن، وان أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قضى بجواز هبة الولاء، وذكر حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه اشترى ولاء طهمان وبنيه لبني مصعب ابن الزبير.

وذكر حماد بن سلمة أيضا، عن عمرو بن دينار، أن ميمونة بنت الحارث وهبت ولاء موالها للعباس، فولأؤهم لهم اليوم. وقد روي عن ميمونة أنها وهبت ولاء سليمان بن يسار مولاها لعبد الله بن عباس.

وقد روى أبو نعيم الفضل بن دكين، قال حدثنا قيس، عن ليث، عن عطاء بن السائب، أن علقمة، والأسود، وأبا نضيلة. وابن معقل، رخصوا لسالم بن أبي الجعد ان يبيع ولاء مولى له بعشرة آلاف، يستعين بها على عبادته، وهذا عند أهل العلم غير مأخوذ به، والذي عليه جماعة العلماء أن الولاء كالنسب، لا يباع ولا يوهب، وقد جاء عن ابن عباس في ذلك ما يرد قصة ميمونة.

ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء عن ابن عباس، قال: الولاء لمن أعتق لا يجوز بيعه ولا هبته^(١).

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٩/٤/١٦١٤٥).

وعن الثوري عن مغيرة، عن إبراهيم، قال : سئل عبد الله بن مسعود عن بيع الولاء، قال : أبيع أحدكم نسبه^(١)؟ وهذا عن ابن مسعود يرد ما روي عن علقمة والاسود؛ وذكر عبد الرزاق أيضا عن ابن عيينة عن مسعر، عن عبد الله بن رباح، عن عبد الله بن معقل، عن علي رضي الله عنه قال : الولاء شعبة من النسب، من احرز الولاء أحرز الميراث^(٢) وعن معمر عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن علي قال : لا يباع الولاء ولا يوهب.

وعن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يكره بيع الولاء وهبته^(٣). قال ابن جريج : وسمعت عطاء يقول : كان ابن عباس ينكر بيع الولاء^(٤). وعن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان ينكر بيع الولاء ويكرهه كراهية شديدة ، وأن يوالي أحد غير مواليه وان يهبه^(٥).

وعن الثوري، عن داود، عن ابن المسيب، قال : الولاء لحمة كالنسب، لا يباع ولا يوهب، وقد مضى القول في كثير من مسائل الولاء في باب ربيعة من كتابنا هذا، فلا وجه لاعادة شيء من ذلك ههنا.

وفي نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر^(٦) ما يشهد لصحة ما ذهب إليه الفقهاء في هذا الباب، وان من خالفه محجوج؛ لأن الحججة به

(١) عبد الرزاق: (١٦١٤٢/٤/٩).

(٢) عبد الرزاق: (١٦١٤١/٤/٩).

(٣) عبد الرزاق: (١٦١٤٣/٤/٩).

(٤) عبد الرزاق: (١٦١٤٤/٤/٩).

(٥) عبد الرزاق: (١٦١٥٠/٥/٩).

(٦) م: (١١٥٣/٣/١٥١٣)، د: (٦٧٢/٣/٣٣٧٦)، ت: (٥٣٢/٣/١٢٣٠).

ج: (٢١٩٤/٧٣٩/٢)، ن: (٤٥٣٠/٣٠١/٧).



قائمة، لأنه لم يرو عن النبي ﷺ ما يخالفه، فثبتت الحجة به؛ وروى ابن جريج عن موسى بن عقبة، عن نافع، ان ابن عمر كان ينكر أن يتولى أحد غير مولاه، وان يهب ولاءه^(۱).

وروى ابن وهب عن مالك، أنه قال: لا يجوز لسيد أن يأذن لمولاه أن يوالي من شاء، لأنها هبة الولاء، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته؛ وقد رخصت طائفة من العلماء ان يتولى المعتق من شاء إذا أذن له سيده، فمنهم: إبراهيم النخعي، وعطاء، وعمرو بن دينار؛ واحتج من ذهب هذا المذهب بحديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر. قال: حكم رسول الله ﷺ أنه لا يحل أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه^(۲). ومن قال لا يجوز بيع الولاء ولا هبته من كتابة ولا غيرها جابر، وابن عباس، وابن عمر، وطاوس، والحسن، وابن سيرين، وسويد بن غفلة، والشعبي، ومالك والشافعي، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد، وعلي.

(۱) أخرجه عبد الرزاق: (۱۶۱۵۰ / ۵ / ۹).

(۲) حم (۳۲۱ / ۳)، م (۱۵۰۷۸ / ۱۱۴۶ / ۲)، ن (۴۸۴۴ / ۴۲۲ / ۸).

باب منه

[۵] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: جاءت بريرة فقالت: إني كاتب أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية فأعينيني؛ فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك، فأبوا عليها؛ فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس، فقالت لعائشة: إني قد عرضت عليهم ذلك، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم؛ فسمع ذلك رسول الله ﷺ فسألها فأخبرته عائشة فقال رسول الله ﷺ خذوها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق؛ ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق^(۱).

قال أبو عمر: الكلام في حديث بريرة قد سبق كثير من الناس إليه وأكثروا فيه من الاستنباط، فمنهم من جود، ومنهم من خلط وأتى بما ليس له معنى كقول بعضهم: فيه إباحة البكاء في المحبة لبكاء زوج بريرة، وفيه قبول الهدية بعد الغضب، وفيه إباحة أكل المرأة ما تحب دون بعلها، وفيه إباحة سؤال الرجل عما يراه في بيته من طعام؛

(۱) حم: (۶/۲۰۶-۲۱۳-۲۷۱-۲۷۲)، خ: (۵/۲۳۷/۲۵۶۳).

م: (۲/۱۱۴۲/۴-۸]۹-۸)، د: (۴/۲۴۸/۳۹۳۰)، ن: (۶/۴۷۶/۳۴۵۱)،

ج: (۲/۸۴۲/۲۵۲۱) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وأخرجه: خ:

(۵/۲۳۴/۲۵۶۱)، م: (۲/۱۱۴۱/۴-۷]۱۵-۶)،

د: (۴/۲۴۵/۳۹۲۹) من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة.



إلى كثير من مثل هذا القول الذي لا معنى له في الفقه والعلم عند أحد من العلماء؛ ونحن بحمد الله وعونه نذكر ههنا ما في حديثها من الأحكام التي توجبها ألفاظه، ونبين ما روي مما يعارضه ويوافقه، ونوضح القول فيه بمبلغ علمنا على مذاهب أهل العلم مختصرا كافيا، إلى ما قدمنا من القول في كثير من أحكام حديث بريرة في باب ربيعة وبالله عوننا لا شريك له.

وفي هذا الحديث من الفقه استعمال عموم الخطاب في قوله: «فكاتبوهم»، لأنه دخل في ذلك الأمة ذات الزوج وغيرها، لأن بريرة كانت ذات زوج خيرت تحتها إذ أعتقت. وفيه جواز كتابة الأمة دون زوجها، وفي ذلك دليل على أن زوجها ليس له منعها من البيع في كتابتها؛ ولو استدل مستدل من هذا المعنى بأن الزوجة ليس عليها خدمة زوجها، كان حسنا.

وفيه دليل على أن العبد زوج الأمة ليس له منعها من الكتابة التي تؤول إلى عتقها وفراقها له، كما أن لسيد الأمة عتق أمته تحت العبد وإن أدى ذلك إلى إبطال نكاحه؛ وكذلك له أن يبيع أمته من زوجها الحر وإن كان في ذلك بطلان نكاحه.

وفيه دليل على جواز نكاح العبد الحرة، لأنها إذا خيرت فاخترته بقيت معه وهي حرة وهو عبد.

وفيه أن المكاتب جائز له السؤال والسعي في كتابته والتكسب بذلك، وجائز لسيده أن يكاتبه وهو لا شيء معه؛ ألا ترى أن بريرة جاءت عائشة تخبرها بأنها كاتبته وأهلها وسألته أن تعينها وذلك كان في أول كتابتها قبل أن تؤدي منها شيئا، كذلك ذكر ابن شهاب عن عروة في هذا الحديث.

روى ابن وهب عن يونس، والليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت بريرة الي فقالت: يا عائشة، إني كاتبته أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية فأعينيني؛ ولم تكن قضت من كتابتها شيئا، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت؛ فذهبت بريرة إلى أهلها، فعرضت ذلك عليهم؛ فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون ولاؤك لنا؛ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا يمنعك ذلك منها، ابتاعي وأعتقي؛ فإنما الولاء لمن أعتق، ففعلت؛ وقام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله ثم قال: أما بعد، فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط؛ قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق^(۱).

ففي حديث ابن شهاب هذا عن عروة: أن بريرة لم تكن قضت من كتابتها شيئا حتى جاءت تستعين عائشة، وفي هذا دليل على إجازة كتابة الأمة وهي غير ذات صنعة، ولا حرفة، ولا مال؛ إذ ظاهر هذا الخبر أنها ابتدأت بالسؤال من حين كوتبت، ولم يقل النبي ﷺ حين سمع أنها كوتبت هل لها كسب يعلم؟ أو عمل واجب أو مال؟ ولو كان هذا واجبا، لسأل عنه ليقع حكمه عليه؛ لأنه بعث مبينا ومعلما ﷺ. وهذا يبين ما رواه ابن وهب عن مسلم بن خالد، عن العلاء بن

(۱) تقدم تخريجه في حديث الباب.

عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى عن كسب الأمة إلا أن يكون لها عمل واجب أو كسب يعرف وجهه^(١).

وقد روى شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإمام^(٢). وهذا وما كان مثله يكون خوفا عليهن أن يكتسبن بفروجهن.

وروى أحمد بن حنبل، عن هاشم بن القاسم، عن عكرمة بن عمار، عن طارق بن عبد الرحمن القرشي، قال جاء رفاعه بن رافع إلى مجلس الأنصار فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها. وقال: هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل والنفش^(٣)، وهذا نحو ما جاء عن عثمان رضي الله عنه من النهي عن ذلك، لئلا يكتسبن بفروجهن على ما كن يصنعن بإذن مواليهن ويغير إذنهم في الجاهلية من البغاء.

(١) حق: (٨/٨) وفيه مسلم بن خالد الزنجي، قال الحافظ في التقریب (١٧٨/١): صدوق كثير الأوهام. وقال الهيثمي في المجمع (٩٥/٤-٩٦): رواه الطبراني في الأوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق. والجملة الأولى منه في الصحيح كما سيأتي في الحديث بعده وله شاهد من حديث رفاعه بن رافع سيأتي تخريجه.

(٢) خ: (٥٣٤٨/٦١٧/٩) و (٢٢٨٣/٥٨٠/٤)، د: (٣٤٢٥/٧٠٩/٣).

(٣) حم: (٣٤١/٤)، د: (٣٤٢٦/٧١٠/٣) من حديث رافع بن رفاعه، ك: (٤٢/٢)، حق: (١٢٦/٦)، من حديث رفاعه بن رافع كلهم من طريق هاشم بن القاسم عن عكرمة عن طارق بن عبد الرحمن القرشي قال: فذكره وقال الحاكم صحيح الإسناد ونعقبه الذهبي في التلخيص فقال: طارق فيه لين، ولم يذكر أنه سمعه من رفاعه. قال المزني في تهذيب الكمال (٢٦/٩): رافع هذا غير معروف والمحفوظ في هذا من حديث هرمز بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج.

قلت: حديث رافع بن خديج رواه: د: (٣٤٢٧/٧١٠/٣)، ك: (٤٢/٢).

حق: (١٢٧/٦). وسكت عنه الحاكم وقال الذهبي أخرجه شاهداً.

وأما المكاتب، فليست من ذلك في شيء، لأنها قد أبيع لها السؤال، لانفرادها بكسبها دون مواليتها وندب الناس إلى عون المكاتبين، لما في ذلك من فك الرقاب من الرق، وسنين هذا ونوضحه إن شاء الله.

وفي هذا رد على من قال: لا تجوز كتابة المكاتب حتى يكون له مال، واحتج بقول الله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: (۳۳)]. روي عن جماعة، منهم: ابن عباس، وعطاء في قول الله عز وجل: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قال: المال.

وعن عمرو بن دينار: المال والصلاح. وقال مجاهد: الغنى والأداء، وكان ابن عمر يكره أن يكتب عبده إذا لم تكن له حرفة.

وقال إبراهيم النخعي في قوله: «إن علمتم فيهم خيرا» قال: صدقا ووفاء. وقال عكرمة: قوة. وقال الثوري: دينا وأمانة.

وقال الشافعي: إذا جمع القوة على الاكتساب والأمانة، قال الشافعي: وليس الخير ههنا المال في الظاهر لمعنيين، أحدهما: أن المال يكون عنده لا فيه. والثاني أن المال الذي في يده لسيده، فكيف يكتبه بماله، ولكن يكون فيه الاكتساب الذي يفيد المال؛ قال: وسواء ذو الصنعة وغيرها من عبد أو أمة، ذكر ذلك كله المزني عن الشافعي في المختصر الكبير.

وذكر الربيع عن الشافعي قال: قد يكون المكاتب قويا على الأداء بما فرض الله له في الصدقات، فإن الله فرض فيها للرقاب وهم عندنا المكاتبون؛ قال: ولهذا لم أكره كتابة الأمة غير ذات الصنعة مع رغبة الناس في الصدقة على المكاتبين تطوعا، قال: ولا تشبه الكتابة أن تكلف الأمة الكسب، لأنها لا حق لها حينئذ في الصدقات، ولا رغبة للناس في الصدقة عليها كرجبتهم في الصدقة على المكاتب.

وذكر سعيد بن منصور عن هشيم، عن يونس بن عبيد، قال: كنا جلوساً عند الحسن وعنده أخوه سعيد بن أبي الحسن، فتذاكرنا هذه الآية: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: (٣٣)]. فقال سعيد: إن كان عنده مال فكاتبه، وإن لم يكن عنده مال، فلا تعلقه صحيفة يغدو بها على الناس ويروح فيسألهم فيخرجهم فيؤثمهم؛ فقال الحسن: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: (٣٣)]. صدقاً وأمانة: من أعطاه كان مأجوراً، ومن سئل فرد خيراً كان مأجوراً.

قال أبو عمر:

قد رخص مالك وأبو حنيفة والشافعي في مكاتبة من لا حرفة له وإن كان قد اختلف قول مالك في ذلك، وكره الأوزاعي، وأحمد وإسحاق مكاتبة من لا حرفة له، وروي نحو ذلك عن عمر، وابن عمر، ومسروق، والحجة في السنة لا فيما خالفها. وفي حديث بريرة هذا دلالة على أن قول الله عز وجل: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾: أنه الكسب، لأن النبي ﷺ لم يسأل بريرة أمعك مال أم لا، ولم ينهها عن السؤال، وقد يكون الكسب بالمسألة؛ وقد قيل: المسألة: آخر كسب المؤمن، وقد كوتبت بريرة ولم يعلم لها كسب واجب والله أعلم، ولم ينكره النبي ﷺ.

وفي هذا الحديث: دليل على إجازة أخذ السيد نجوم المكاتب من مسألة الناس، لترك النبي ﷺ وجوها عن مسألة عائشة، إذ كانت تستعينها في أداء نجومها؛ وهذا يرد قول من كره كتابة المكاتب الذي يسأل الناس وقال: تطعمني أوساخ الناس، وليس كما قال ولا كما ظن؛ لأن ما طاب لبريرة أخذه، كان لسيدها قبضه عنها في الكتابة؛ لأنه داخل عليه من غير الجهة التي دخل عليها؛ وقد بينا هذا المعنى في

باب ربيعة عند ذكر اللحم الذي تصدق به على بريرة؛ فقال رسول الله ﷺ: هو عليها صدقة ولنا هدية، وكيف لا يبدر الناس إلى إعطاء المكاتب، ويطيب له ما أعطي فيصير ماله يؤديه عن نفسه والنبي ﷺ قد حض على إعطائه وندب إلى ذلك.

روى سهل بن حنيف وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: من أعان غازيا في سبيل الله، أو غارما في عسرتة، أو مكاتبا في رقبته، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله^(۱).

وقد روى عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، علمني عملا يدخلني الجنة، قال: لئن كنت أقصرت في الخطبة، لقد أعرضت في المسألة: أعتق النسمة، وفك الرقبة؛ قال: أو ليسا واحدا؟ قال: لا، عتق النسمة أن تفرد عتقها، وفك الرقبة: أن تعتق في ثمنها وذكر تمام الحديث^(۲).

(۱) حم: (۴۸۷/۳)، ذك: (۸۹/۲)، هق: (۳۲۰/۱۰)، ابن أبي شيبة (۴۶۶/۴/۲۲۱۷۶)، و (۴/۵۴۷/۲۳۰۱۸)، طب: في الكبير: (۵۵۹۰/۸۶/۶)، من حديث يحيى بن أبي بكير عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سهل بن حنيف أن سهلا حدثه أن رسول الله ﷺ قال فذكره. وقال الهيثمي في المجمع: (۲۸۶/۴)، رواه أحمد والطبراني وفيه عبد الله بن سهل بن حنيف ولم أعرفه وعبد الله بن محمد بن عقيل حديثه حسن. وقال ابن حجر في تعجيل المنفعة (ص: ۱۵۱): «عبد الله بن سهل بن حنيف الأنصاري عن أبيه، وعنه عبد الله بن محمد بن عقيل، ليس بمشهور، قلت: صحح حديثه الحاكم ولم أره في ثقات ابن حبان وهو على شرطه».

(۲) حم: (۲۹۹/۴)، حب: (الإحسان ۳۷۴/۹۸/۲)، قط: (۱۳۵/۲)، البغوي في شرح السنة (۲۴۱۹/۳۵۴/۹)، هق: (۲۷۳/۱۰).

وقال الهيثمي في المجمع: (۲۴۳/۴): رواه أحمد ورجاله ثقات.



ولو كان غير جائز للسيد أن يأخذ من مكاتبه ما تصدق به عليه، لكان محظورا أيضا على كل غني أن يأخذ من الفقير ما تصدق به عليه، ولو كان ذلك كذلك، ما انتفع الفقير بشيء يأخذه من المال؛ ولضاق عليه التصرف فيه والانتفاع به؛ وهذا مالا يخفى فساده على أحد، وحسبك برسول الله ﷺ كان قد حرم الله عليه الصدقة، ولم يمتنع لذلك من قبول هدية بريرة مما تصدق به عليها.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام بن ثعلبة، قال حدثنا محمد بن بشار بن دار، قال حدثنا محمد بن جعفر غندر، قال حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ أنه أتى بلحم قالوا: إنه تصدق به على بريرة، فقال: هو لها صدقة ولنا هدية^(١).

واختلف العلماء في الكتابة هل تجب فرضا على السيد إذا ابتغاهما العبد وعلم فيه خيرا، فقال عطاء، وعمرو بن دينار: ما نرى ذلك إلا واجبا، وهو قول الضحاك بن مزاحم؛ قال: هي عزمة، وإلى هذا ذهب داود، واحتج بظاهر القرآن في الأمر بالكتابة؛ واحتج أيضا بأن سيرين أبا محمد بن سيرين سأل أنس بن مالك - وهو مولاه - الكتابة، فأبى أنس؛ فرفع عليه عمر الدرة وتلا: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، فكاتبه أنس. وقال داود: ما كان عمر ليرفع الدرة على أنس فيما له مباح ألا يفعله؛ وحجة قائلها هذه المقالة، ظاهر قول الله عز وجل: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: (٣٣)]. وهذا أمر حقيقته الوجوب إذا لم يتفق على أنه أريد به الندب.

(١) خ: (٣/٤٥٤/١٤٩٥)، م: (٢/٧٥٥/١٠٧٤).

وقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، والأوزاعي، وأصحابهم: ليست الكتابة بواجبة، ومن شاء كاتب، ومن شاء لم يكتب؛ وهو قول الشعبي، والحسن البصري، وجماعة؛ ومن حجتهم: أنه لما لم يكن عليه واجب أن يبيعه ولا يهبه بإجماع، وفي الكتابة إخراج ملكه عن يده بغير تراض ولا طيب نفس منه؛ كانت الكتابة أخرى ألا تجب عليه، وكان ذلك دليلاً على أن الآية على الندب لا على الإيجاب؛ ويحتمل أن يكون فعل عمر لأنس على الاختيار والاستحسان، لا على الوجوب.

وقال اسحاق بن راهويه: لا يسع السيد إلا أن يكتبه إذا اجتمع فيه الأمانة والخير من غير أن يجبره الحاكم عليه، وأخشى أن يآثم إن لم يفعل.

وأما قولها: إني كتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية، ففيه دليل على أن الكتابة تكون بقليل المال وكثيره، وتكون على أنجم؛ وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء، كلهم يقول فيما علمت إن الكتابة حكمها أن تكون على أنجم معلومة، قال الشافعي: أقلها ثلاثة.

واختلفوا في الكتابة إذا وقعت على نجم واحد، أو وقعت حالة، فأكثر أهل العلم يجيزونها على نجم واحد؛ وقال الشافعي: لا تجوز على نجم واحد، ولا تجوز حالة ألبتة.

قال أبو عمر:

ليست كتابة إذا كانت حالة، وإنما هو عتق على صفة؛ كأنه قال: إذا أدبت إلي كذا وكذا فأنت حر.

وقد احتج بهذا الحديث أعني بقوله فيه: في كل عام أوقية من أجاز النجوم في الديون كلها على مثل هذا في كل شهر كذا، وفي كل عام



كذا؛ ولا يقول في أول الشهر أو وسطه أو آخره؛ وأبى من ذلك آخرون حتى يسمي الوقت من الشهر والعام، ويكون محدودا معروفا؛ والحجة في هذا الحديث لمن نزع به صحيحة، لأن رسول الله ﷺ لم يقل لها إنها كتابة فاسدة، إذ لم يعرف متى يأخذ النجم أو الأوقية من العام؛ وحسبهم في ذلك: أن العام إذا انقضى أو انسلخ الشهر، وجب النجم؛ ومن أداه قبل ذلك، قبل منه؛ وليست الكتابة كالبيوع في كل شيء عند العلماء، لأن العبد مع سيده أكثرهم لا يرى بينهما ربا، ألا ترى أن المكاتب لو عجز حل لسيده ما أخذ منه، وليس ذلك كبيع العربان، وللكلام في هذه المسألة موضع غير هذا.

وأما قوله: تسع أواق، فالأوقية مؤنثة في اللفظ، مقدارها أربعون درهما كيلا لا اختلاف في ذلك؛ والدرهم الكيل: درهم وخمسان بدراهمنا على ما قد مضى ذكره في باب عمرو بن يحيى؛ ويجمع الأوقية أواقي بالتشديد، كذلك قال أبو زيد الأنصاري وغيره من أهل اللغة، قال أبو زيد: وقد يتجاوز في الجمع فيقال أواق.

وقال أبو حاتم: يقال أوقية وأواقي، وبختية وبخاتي، وأمنية وأماني، وسرية وسراري؛ قال: وبعضهم يقول: بخات وأمان وسرار وأواق.

وأما قول عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدتها لهم ففيه دليل على أن العد في الدراهم الصحاح تقوم مقام الوزن، وأن الشراء بها جائز من غير ذكر الوزن؛ لأنها لم تقل: أزنها لهم، ولم يقل النبي ﷺ عدد الأواقي غير جائز، ولو كان غير جائز لقال لهم: إن العد في مثل هذا لا يجوز.

وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن التبايع كان بين الناس في ذلك الزمان بالأواقي وبالنواة وبالنش وهي أوزان معروفة، فالأوقية أربعون

درهما، والنش نصفها، والنواة زنة خمسة دراهم، فقد ذكرنا ذلك كله في باب حميد من هذا الكتاب.

ذكر الواقدي قال: وفيها: يعني سنة ست وسبعين أمر عبد الملك بن مروان أن تنقش الدنانير والدراهم: حدثني بذلك سعد بن راشد، عن صالح بن كيسان؛ قال: وحدثني ابن أبي الزناد عن أبيه أن عبد الملك ابن مروان ضرب الدنانير والدراهم وهو أول من أحدث ضربها.

قال: وحدثني عبد الرحمن بن حزم الليثي، عن هلال بن أمية، قال: سألت ابن المسيب: في كم تجب الزكاة من الدنانير؟ قال في كل عشرين مثقالا بالشامي: نصف مثقال، قلت: ما بال الشامي من البصري؟ قال: هو الذي يضرب عليه الدنانير، وكان ذلك وزن الدنانير قبل أن تضرب، كانت اثنين وعشرين قيراطا إلا حبة، وكانت العشرة وزن سبعة.

وقال غير الواقدي: كانت الدنانير في الجاهلية وأول الإسلام بالشام وعند عرب الحجاز كلها رومية، تضرب ببلاد الروم عليها صورة الملك واسم الذي ضربت في أيامه مكتوب بالرومية، ووزن كل دينار منها مثقال كمثقالنا هذا؛ وهو وزن درهم ودانقين ونصف وخمسة أسباع حبة، وكانت الدراهم بالعراق وأرض المشرق كلها كسروية عليها صورة كسرى واسمها فيها مكتوب بالفارسية، ووزن كل درهم منها مثقال؛ فكتب ملك الروم واسمه لاوى بن فلفظ إلى عبد الملك أنه قد أعد له سكا ليوجه بها إليه فيضرب عليها الدنانير، فقال عبد الملك لرسوله: لا حاجة لنا فيها، قد عملنا سكا نقشنا عليها توحيد الله واسم رسوله ﷺ؛ وكان عبد الملك قد جعل الدنانير مثاقيل من زجاج لثلا تغير أو تحول إلى زيادة أو نقصان؛ وكانت قبل ذلك من حجارة؛ وأمر فنودي ألا يتبايع أحد بعد ثلاثة أيام من نداءه بدينار رومي، فكثرت الدنانير العربية وبطلت الرومية.



وذكر أبو عبيد في كتاب الأموال، وذكر ذلك جماعة من أهل العلم بالسير والخبر أن الدراهم كانت غير معلومة إلى أيام عبد الملك بن مروان، فجمعها وجعل كل عشرة من الدراهم وزن سبعة مثاقيل؛ قال: وكانت الدراهم يومئذ درهم من ثمانية دوانق زيف، ودرهم من أربعة دوانق جيد؛ قال: فاجتمع رأي علماء ذلك الوقت لعبد الملك على أن جمعوا الأربعة الدوانق إلى الثمانية، فصارت اثني عشر دانقا، فجعلوا الدرهم ستة دوانق وسموه كيلا، فاجتمع لهم في ذلك أن في كل مائتي درهم زكاة، وأن أربعين درهما أوقية، وأن في الخمس الأواق التي قال رسول الله ﷺ ليس فيما دونها صدقة مائتي درهم لا زيادة، وهي نصاب الصدقة.

وأما قولها: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، وفي حديث ابن شهاب عن عروة إن أحبوا أن أعطيهم لك جميعا، ويكون ولاؤك لي فعلت. فظاهر هذا الخطاب أنها أرادت أن تشتري منهم الولاء بعد عقد الكتابة، وأن تؤدي في ذلك جميع الكتابة؛ فأبى القوم من ذلك، وطلبوا أن يكون الولاء لهم عند أداء عائشة لجميع الكتابة؛ كأنها تبرعت بذلك؛ وأرادت الولاء أو قصدت إلى ابتياع الولاء؛ وهذا لا يصح عندنا والله أعلم، لأنه لا خلاف بين علماء المسلمين أن الولاء لا يباع، وأن من أدى عن مكاتب كتابته؛ لم يكن له الولاء؛ ولو صح هذا كان يكون النكير حيثئذ على عائشة رحمها الله في إرادتها أن يكون الولاء لها بأدائها الكتابة عنها، ولكن في حديث هشام بن عروة: خذيتها واشترطي الولاء لهم، فإنما الولاء لمن أعتق، ففعلت عائشة.

وقد قال وهيب وكان من الحفاظ في هذا الحديث عن هشام بن عروة: إن أحب أهلك أن أعدها عدة واحدة وأعتقك، ويكون ولاؤك

لي فعلت. فقولها: وأعتقك دليل على شرائها لها شراء صحيحا، لأنها لا تعتقها إلا بعد شرائها لها، وهذا هو الظاهر في قولها: أعتقك والله أعلم.

وفي حديث ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: لا يمنعك ذلك، ابتاعي وأعتقي. وقوله: ابتاعي وأعتقي في حديث ابن شهاب، يفسر قوله في حديث هشام خذيتها لأن قوله ابتاعها وأعتقها أمر منه ﷺ لعائشة بالشراء ابتداء وعتقها لها بعد ملكها ليكون الولاء لها؛ وهذا هو الصحيح في الأصول؛ وإياه يعضد سائر الآثار عن عائشة في هذه القصة؛ ألا ترى إلى ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن عائشة أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أن الولاء لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق^(١) وقد ذكرنا هذا الخبر في باب نافع من كتابنا هذا وليس في شيء من أخبار بريرة أصح من هذا الإسناد عن ابن عمر، وليس فيه اختلاف كما في حديث هشام من اختلاف ألفاظه؛ وقد بان في حديث ابن عمر أن عائشة أرادت شراء بريرة وعتقها، فأراد أهلها إشتراط الولاء لهم، وفي مثل هذا يصح الإنكار المذكور في حديث هشام بن عروة على أهل بريرة، لأن الولاء يثبت للمشتري المعتق ثبوت النسب، فلا يجوز لأحد تحويله عنه ببيع ولا اشتراط، وكذلك في سياقة أكثر الأحاديث ما يدل على أن بريرة بيعت من عائشة، لا أنها أدت عنها كتابتها؛ إلا أن في هذا الحديث شرط الولاء مع البيع، وإباحة النبي ﷺ شراءها على ذلك دون إعمال الشرط، وفي ذلك صحة البيع وإبطال الشرط.

(١) خ: (٤/٤٦٥/٢١٥٦) وعدة مواضع من صحيحه. م: (٢/١١٤١/١٥٠٤).

وروى الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن أهل بريرة أرادوا أن يبيعوها ويشرطوا الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: اشترىها وأعتقها، وإنما الولاء لمن أعتق^(١)؛ فبان حديث الأسود عن عائشة وبحديث ابن شهاب أيضا المتقدم ذكره أن رسول الله ﷺ أمرها بالشراء ابتداءً وبعثتها بعد ملكها، ليكون الولاء لها، وهذه الرواية عن عائشة موافقة لما رواه ابن عمر، وهو الصحيح في ذلك على ما قدمنا ذكره.

وفي رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة أيضا ما يبين رواية هشام عن أبيه عن عائشة في قوله عليه السلام: خذيتها، ولا يمنعك ذلك، وإنما الولاء لمن أعتق. وفيه دليل بل نص على صحة شرائها وصحة ملكها، وصحة عتقها بعد ذلك، واستحقاق ولائها. والله أعلم؛ واشتراط أهل بريرة ولاءها مع فضل بيعها على العتق، فهو الذي خطبهم رسول الله ﷺ بإنكاره لتقدمه إليهم وإلى غيرهم في النهي عن بيع الولاء وهبته، وفي هذا الحديث على ما ذكرنا إجازة البيع على شرط العتق، وهذه مسألة اختلف الفقهاء فيها، وقد ذكرناها في باب نافع عن ابن عمر من هذا الكتاب، فلا معنى لتكرير ذلك هاهنا.

وفيه دليل على أن المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء، لأنه لو لم يكن عبدا ما جاز بيعه، وفي كونه عبدا رد لقول من قال: إذا عقدت كتابته فهو غريم من الغرماء، ورد لقول من قال: إذا أدى قيمته فهو غريم، ورد لقول من قال: إذا أدى الثلث فهو غريم، ورد لقول من قال: إذا أدى الشطر فهو غريم، ورد لقول من قال: يعتق منه بقدر ما أدى.

(١) ح: (١٤٩٣/٤٥٣/٣)، م: (٧٥٥/٧٥٥/١٧١)، ن: (٢٦١٣/١١٣/٥) من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة.

وروى الحكم بن عتيبة عن علي، قال: تجري العتاقة فيه من أول نجم.

وروى إبراهيم عن علي قال: تجري الحدود عليه بقدر ما أدى، وقال عنه عامر: يعتق منه بقدر ما أدى. وكان الحارث العكلي يقول: كان علي رضي الله عنه أفقه من أن يقول يعتق من المكاتب بقدر ما أدى منكرا لذلك عنه، وهذه أقاويل اختلف فيها عن علي وابن مسعود وما أعلم أحدا من الفقهاء تعلق بها.

وروي عن شريح أنه قال: إذا أدى الثلث فهو غريم، وعن النخعي: إذا أدى الشطر فهو غريم.

وروي ذلك عن عمر و علي، وهو غير صحيح والله أعلم.

وقال جابر بن عبد الله: من كاتب مكاتبا، فإن شرط عليه أن يعود في الرق إن عجز، كان كذلك؛ وإن شرط أن يعتق منه بقدر ما أدى فهو كذلك، وقد ذكرنا حكم ولاء المكاتب ومن أجاز بيع ولاءه ومن كرهه، ومن قال لا بد من شرطه العتق عند الأداء، وإلا فهو على الرق أبدا؛ ومن أجاز للمكاتب أن يشترط ولاء نفسه في باب عبد الله ابن دينار من هذا الكتاب، فأغنى ذلك عن ذكره ههنا.

وفي حديث بريرة هذا مع صحته عن النبي ﷺ دليل واضح على أن المكاتب عبد ولولا ذلك ما بيعت بريرة، وقد روي عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وهو قول سعيد بن المسيب، والقاسم، وسليمان بن يسار، والزهري، وقتادة، وعطاء؛ وبه قال مالك و الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والثوري، وابن شبرمة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور،



وداود، والطبري. وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم^(١)، واختلف القائلون هو عبد ما بقي عليه درهم إذا مات قبل أن يؤدي وترك مالا:

فقال طائفة: كل ما ترك فهو لسيدته قليلا كان أو كثيرا، وإن عجز، عاد رقيقا؛ ومن قال بهذا: مجاهد، وعمر بن عبد العزيز، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وروى عن ابن المسيب، وشريح، والزهري، نحوه؛ قال الزهري: حكمه حكم العبد، وجنابته في عتقه، وهو قول الثوري.

وروى الحكم عن علي، وابن مسعود، وشريح: يعطي سيده من تركته ما بقي من كتابته، فإن فضل شيء، كان لورثة المكاتب.

وروى عطاء، وإبراهيم، وأبو البختري عن علي نحوه؛ وقد روى عن الزهري نحوه؛ وبه قال ابن المسيب؛ وأبو سلمة بن عبدالرحمن،

(١) د: (٤/٢٤٢/٣٩٢٦)، وعنه: هق: (١٠/٣٢٤) من طريق إسماعيل بن عياش: حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسماعيل بن عياش ثقة عن الشاميين، وسليمان بن سليم شامي كما في التقريب (١/٣٨٦) ولذلك حسن الحافظ إسناده في بلوغ المرام (ص: ٣٦١) وتابع سليمان بن سليم حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب بلفظ «أبما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق»: أخرجه: حم: (٢/١٧٨)،

ج: (٢/٨٤٢/٢٥١٩)، هق: (١٠/٣٢٤) وحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في التقريب وتابعه أيضا عباس الجريري ثنا عمرو به بلفظ «أبما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد، وأبما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنائير فهو عبد». أخرجه: حم: (٢/١٨٤).

د: (٤/٢٤٤/٣٩٢٧)، هق: (١٠/٣٢٤)، ك: (٢/٢١٨) وقال: صحيح الإسناد يحيى ابن أبي أنيسة عن عمرو به بلفظ «من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق (أو قال عشرة دراهم)، ثم عجز فهو رقيق» أخرجه: ت: (٣/٥٦١/١٢٦٠) وقال: حسن غريب ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف كما في التقريب (٢/٢٩٧).

والنخعي، والشعبي، والحسن، وأبو حنيفة، وأصحابه، ومالك بن أنس: جعلوه كفرهم حل دينه، غير أن مالكا جعل من كان معه في كتابته أحق ممن لم يكن معه من ورثته.

وقد روى الشعبي عن علي: إذا مات المكاتب وترك مالا، قسم ما ترك علي ما أدى وعلى ما بقي، فما أصاب ما أدى فهو لورثته، وما أصاب ما بقي فلمواليه؛ وهذا خلاف ما روى الحكم، وعطاء، وإبراهيم، وأبو البختري عن علي رضي الله عنه.

وقد احتج من قال في المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى برواية ابن شهاب في هذا الحديث، وذلك قوله: ولم تكن أدت من كتابتها شيئا، واحتج من قال يعتق منه بقدر ما أدى بحديث يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: يؤدي المكاتب بقدر ما أدى دية الحر وبقدر ما رق منه دية عبد^(۱)، رواه حجاج الصواف، وهشام الدستوائي وغيرهما، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس مسندا.

وقد روي عن أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس مثله مسندا، وقد أرسله بعضهم عن عكرمة، قال يحيى بن أبي كثير، وكان علي بن أبي طالب، ومروان بن الحكم يقولان ذلك، وبه كان عكرمة يفتي؛ وكان يقول: المكاتب يؤدي بقدر ما أعتق منه، وإن جنى جناية، أو

(۱) حم: (۳۶۹/۱) من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس،

د: (۴۵۸۱/۷-۶/۴)، ن: (۴۸۲۴-۴۸۲۳/۴۱۵/۸) من طريق يحيى بن أبي كثير عن عكرمة به. وأخرجه: د: (۴۵۸۲/۷-۶/۴)، ت: (۱۲۵۹/۵۶۰/۳) قال: حديث حسن، ن: (۴۸۲۶/۴۱۶/۸)، ك: (۲۱۹-۲۱۸/۲) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي من طريق أيوب عن عكرمة به بلفظ «إذا أصاب المكاتب حدا أو ورث ميراثا فإنه يرث بقدر ما عتق ويقام عليه بقدر ما عتق منه».



أصاب حدا فبقدر ما أعتق منه؛ وقد ناظر علي بن أبي طالب زيد بن ثابت في المكاتب فقال لعلي: أكنت راجمه لو زنى، أو مجيز شهادته إن شهد؟ فقال علي: لا، فقال زيد: فهو عبد ما بقي عليه شيء.

وفيه إجازة بيع المكاتب إذا رضي بالبيع وإن لم يكن عاجزا عن أداء نجم قد حل عليه، خلاف قول من زعم أن بيع المكاتب غير جائز إلا بالعجز؛ لأن بريرة لم تذكر أنها عجزت عن أداء نجم، ولا أخبرت بأن النجم قد حل عليها، ولا قال لها النبي ﷺ: أعاجزة أنت أم هل حل عليك نجم فلم تؤديه؟ ولو لم يجز بيع المكاتب والمكاتبة إلا بالعجز عن أداء نجم قد حل، لكان النبي ﷺ قد سألها أعاجزة هي أم لا؟ وما كان ليأذن في شرائها إلا بعد علمه ﷺ أنها عاجزة ولو عن أداء نجم واحد قد حل عليها. وفي خبر الزهري أنها لم تكن قضت من كتابتها شيئا، ولا أعلم في هذا الباب حجة أصح من حديث بريرة هذا، ولم يرو عن النبي ﷺ شيء يعارضه ولا في شيء من الأخبار دليل على عجزها.

وأما اختلاف الفقهاء في بيع المكاتب، فإن ابن شهاب وأبا الزناد وربيعه كانوا يقولون: لا يجوز بيعه إلا برضى منه، فإن رضي بالبيع فهو عجز منه وجاز بيعه.

وقال مالك: لا يجوز بيع المكاتب إلا أن يعجز عن الأداء، فإن لم يعجز فليس له ولا لسيدته بيعه؛ قال: وإذا كان المكاتب ذا مال ظاهر، فليس له تعجيز نفسه، وإن لم يظهر له مال فذلك إليه وله تعجيزه دون السلطان ويمضي ذلك؛ وكذلك إن عجز نفسه قبل حل النجم بالأيام والشهر، وإنما الذي لا يعجزه إلا السلطان فهو الذي يريد سيده تعجيزه بعدما حل عليه ما عليه وهو يأبى العجز ويقول: يؤدي، إلا

أنه يطل سيده، فالسلطان يتلوم له، فإن رأى له وجه اداء تركه، وإن لم ير ذلك له عجزه بعد التلوم، ولا يعجزه السيد وهو آب ولو آخر نجما أو أنجما إلا بالسلطان؛ قال: ولو شرط ذلك عليه، لم يكن عاجزا إلا بقضية سلطان؛ قال: ولو غاب المكاتب فحلت نجومه، فليس اشهاد السيد بتعجيزه تعجيزا إلا بنظر السلطان، وهو إذا قدم على كتابته إن أدى، وإلا نظر في ذلك السلطان.

وقال مالك: الذي يقع بنفسه في قصة بريرة، أنها كانت قد عجزت، ولذلك اشترتها عائشة.

وقال إبراهيم النخعي، وعطاء، والليث بن سعد وأحمد وأبو ثور: جائز بيع المكاتب على أن يمضي في كتابته، فإن أدى عتق وكان ولاؤه للذي ابتاعه، وإن عجز، فهو عبد له.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز بيع المكاتب ما دام مكاتبا حتى يعجز، ولا يجوز بيع كتابته بحال؛ وهو قول الشافعي بمصر: لا يجوز بيع المكاتب، وكان بالعراق يقول: بيعه جائز؛ وأما بيع كتابته، فغير جائزة عنده؛ وقال أبو حنيفة والشافعي: جائز تعجيز المكاتب بغير حضرة السلطان، وفعل ذلك ابن عمر، وهو قول شريح، والنخعي.

وقال ابن أبي ليلى: لا يجوز إلا عند قاض.

وكان الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: يقولون للسيد أن يعجزه إذا حل نجم من نجومه، قال أبو حنيفة: فإن قال: أخروني وكان له مال حاضر أو غائب يرجو قدومه، أخرته يومين أو ثلاثة لا أزيده على ذلك شيئا، وبه قال محمد بن الحسن.

وقال الحكم وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، أقل ما يعجز به حلول نجمين، وهو قول أبي يوسف.

وقال الثوري: منهم من يقول نجم، ومنهم من يقول نجمان، قال والاستيناء به أحب إلي.

وقال أحمد: نجمان أحب إلينا.

وقال الأوزاعي: يستأني به شهرين ونحو ذلك.

وروي عن الحسن البصري في هذه المسألة قول شاذ: أن المكاتب إذا عجز استسعى بعد العجز سنتين، وهذا ليس بشيء.

وأجمع العلماء على أن المكاتب إذا حل عليه نجم من نجومه أو نجمان أو نجومه كلها، فوقف السيد عن مطالبته وتركه بحاله، أن الكتابة لا تنسخ ما داما على ذلك ثابتين؛ واختلفوا إذا كان قويا على الأداء، أو كان له مال فعجز نفسه: فقال مالك: ما قدمنا ذكره: أنه ليس ذلك له إلا إن لم يعلم له مال.

وقال الأوزاعي: لا يمكن من تعجز نفسه إذا كان قويا على الأداء.

وقال الشافعي: له أن يعجز نفسه علم له مال أو قوة على الكتابة أو لم يعلم؛ وإذا قال: قد عجزت وأبطلت الكتابة، فذلك إليه.

قال أبو عمر:

يحتمل حديث بريرة أن ينزع منه مالك لمذهبه والشافعي لمذهبه هذا، وبالله التوفيق.

واختلفوا في المكاتب يعجز وييده مال من الصدقات تصدق به عليه، فقال أكثر أهل العلم: إن كل ما قبضه السيد منه من كتابته وما فضل بيده بعد عجزه من صدقة وغيرها، فهو لسيد يطيّب أخذ ذلك كله له؛ هذا قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما، وأحمد بن حنبل، ورواية عن شريح.

وقال بعض أصحاب الشافعي: إذا كان ما أخذه السيد من المكاتب قبل عجزه هو من كسب العبد لم يرد، وإن كان استقرضه العبد أو أخذه من زكاة رجل فعلى السيد رده.

وعن الشعبي عن مسروق في مكاتب عجز كيف يصنع سيده بما أخذ منه، قال: يجعله في مثله من الرقاب؛ قال: وقال شريح: إن عجز، رد في الرق ولم يأخذ من مولاه ما أخذ منه.

وقال مالك: إذا عجز المكاتب، فكل ما قبضه منه السيد قبل العجز حل له، كان من كسبه أو من صدقة عليه؛ قال: وأما ما أعين به على فكاك رقبتة فلم يف ذلك بكتابتة، كان لكل من أعانه الرجوع بما أعطى، أو يحلل منه المكاتب؛ ولو أعانوه صدقة لا على فكاك رقبتة، فذلك إن عجز، حل لسيده، ولو تم به فكاهه وبقيت فضلة، فإن كان بمعنى الفكاك، ردها إليهم بالحصص أو يحللونه منها، هذا كله مذهب مالك فيما ذكر ابن القاسم.

وقال الثوري: يجعل السيد ما أعطاه في الرقاب، وهو قول مسروق، والنخعي، ورواية عن شريح.

وقالت طائفة: ما قبض منه السيد فهو له، وما فضل بيده بعد العجز فهو له دون سيده، وهذا قول بعض من ذهب إلى أن العبد يملك.

وقال إسحاق: ما أعطى لحال الكتابة، رد على أربابه، وهذه المسائل كلها في معنى الحديث المذكور في هذا الباب في قصة بريرة، فلذلك ذكرناها؛ وأما فروع مسائل المكاتب فكثيرة جدا، لا سبيل في مثل تأليفنا هذا إلى إيرادها على شرطنا وبالله توفيقنا.

وفيه أيضا أن عقد الكتابة من غير أداء لا يوجب شيئا من العتق، خلاف قول من جعله غريبا من الغرماء، وقد مضى ذكر ذلك عند ذكر قول من قال: يعتق منه بقدر ما أدى، والدليل على أن عقد الكتابة لا يوجب عتقها: أن النبي ﷺ قد أجاز بيعها؛ ولو كان فيها شيء من العتق ما أجاز بيع ذلك، إذ من سنته المجتمع عليها أن لا يباع الحر.

وأما قول هشام بن عروة في حديثه هذا: خذيتها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق، فكذلك رواه جمهور الرواة عن مالك: واشترطي الولاء. ورواه الشافعي عن مالك عن هشام بإسناده ولفظه، إلا أنه قال: اشترطي لهم الولاء. ذكر ذلك عنهم الطحاوي فلم يدخل التاء؛ قال الطحاوي: ومعنى: اشترطي لهم الولاء، أي اظهري لهم حكم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق، أي أظهري لهم ذلك، وعرفيهم أن الولاء لمن أعتق؛ لأن الإشراف هو الإظهار في كلام العرب.

قال أوس بن حجر:

فاشترط فيها نفسه وهو معصم وألقى بأسباب له وتوكلا

يعني أظهر نفسه لما حاول أن يفعل.

قال: وأما رواية سائر الرواة عن مالك في ذلك: واشترطي لهم الولاء، فيحتمل أن يكون: اشترطي لهم الولاء، أي اشترطي عليهم الولاء أنه لك، أي اشتريت وأعتقت، كقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: (٧)]. بمعنى: عليها، وكقوله: ﴿لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ [الرعد: (٢٥)]. يعني عليهم اللعنة؛ قال: ويجوز أن يكون معناه الوعيد كقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَفْزِرُّ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾ [الإسراء: (٦٤)].

قال أبو عمر:

ليس في حديث الشافعي عندنا من رواية المزني إلا اشترطي بالتاء،
فإنما الولاء لمن أعتق: معلوم أنه لم يكن إلا بعد تحريم اشتراط الولاء،
لأنه لا يجوز في صفته عليه السلام أن يأمر بترك شيء ثم يخبر أنه لمن تركه
بغير سبب حادث من المتروك له، قال: وإنما معناه: اشترطي لهم
الولاء، فإن اشتراطهم إياه بعد علمهم بان اشتراطه لا يجوز غير ضائر
لك، ولا نافع لهم؛ لا أنه عليه السلام أمر باشتراط الولاء لهم ليقع البيع
بينها وبينهم، فيبطل الشرط ويصح البيع وهم غير عالمين بأن اشتراطهم
ذلك لأنفسهم غير جائز لهم؛ لأن هذا مكر وخديعة لهم، ورسول الله
عليه السلام أبعد الناس من أن يفعل ما ينهى عن فعله، أو يرضى لنفسه ما لا
يرضاه لغيره، وإنما كان هذا القول منه تهديدا لمن رغب عن حكمه
وخالف عن أمره وأقدم على فعل ما قد نهى عن فعله، وتهاونا
بالشرط إذ كان غير نافع لمشرطه؛ قال الله عز وجل: ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ
مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴾ [الإسراء: (٥٦)]. والله
عز وجل لم يجز للمشركين كيد الأنبياء والمرسلين، ولا أباح لهم أن يكونوا
بدعاء الأصنام معتصمين؛ وإنما أعلمهم أن ذلك غير ضائر للمؤمنين ولا نافع
للمشركين؛ قال: ومثله قوله تعالى ذكره: ﴿ قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا
تُنظَرُونَ ﴾ [الأنعام: (١٣٩)].

وكذلك قول هود: ﴿ مِنْ دُونِهِ فَكِيدُونِي إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي
وَرَبِّكُمْ ﴾ [مرد: (٥٥-٥٦)]. وهذا ليس بأمر ولا إغراء، ولكنه
تهاون بكيدهم واستخفاف بتوعدهم، وإظهار لعجزهم؛ وذكر



آيات كثيرة من هذا الباب، وقال: هذا الباب مشهور في كلام العرب، يستعمله منهم من فلج بحجته، وأمن من كيد خصمه.

قال المتلمس يهجو عمرو بن هند حين قتل طرفة بن العبد يخبر أنه غير خائف من توعدده ولا جازع من تهدده.

فإذا حللت ودون بيتي غارة فأبرق بأرضك ما بدا لك وأرعد

قال: فليس هذا القول أمرا منه له بالدوام على تهدده، ولا نهيا له عن الإقامة على تخويفه وتوعدده؛ وإنما هو إعلام أن إيعاده غير ضائر له، وأن مكائده غير لا حقة به.

قال: وكذلك قوله: ﴿وَأَسْتَفْرِزُّ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكِهِمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدَّتِهِمْ﴾ [الإسراء: (٦٤ - ٦٥)]. ثم قال: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾.

فهذا كله داخل في باب التهاون والتحذير، خارج من باب الإباحة والتفويض، ومن معنى الأغوار والتحريض؛ لأنه قد أخبر عز وجل أن فعله ذلك غير ضائر لمن تولاه من عباده وأحب هدايته، وأنه لا سلطان له عليهم، وكفى بربك وكيلا.

أخبرنا محمد، حدثنا علي، حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، وأبو سهل بن زياد، وعثمان بن أحمد الرقاق، قالوا: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثني أبو ثابت، قال حدثني عبدالله بن وهب، قال أخبرني مالك أنه سأل ابن شهاب عن رجل خطب على عبده وليدة قوم، واشترط أن ما ولدت الأمة من ولد فلي شطره وقد أعطاها العبد مهرها، قال ابن شهاب: هذا من الشرط الذي لا نرى له جوازا؛ قال: وقال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت: قام رسول الله ﷺ فخطب الناس فقال: يا معشر المسلمين، ما

بال قوم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله وإن كان شرط مائة شرط؛ فليس له شرطه، شرط الله أحق وأوثق.

قال أبو الحسن: هذا حديث صحيح غريب من حديث مالك، تفرد به إسماعيل بن إسحاق، عن أبي ثابت.

قال أبو عمر:

وفي هذا الحديث أيضا: دليل على أن بيع الأمة ذات الزوج ليس بطلاق لها، لأن العلماء قد أجمعوا ولم تختلف في ذلك الآثار أيضا أن بريرة كانت إذ اشترتها عائشة ذات زوج، وإنما اختلفوا في زوجها هل كان حرا أو عبدا؟ وقد أجمع علماء المسلمين على أن الأمة إذا أعتقت وزوجها عبد أنها تخير؛ واختلفوا إذا كان زوجها حرا، هل تخير أم لا؟ وقد ذكرنا اختلافهم في ذلك كله وفي حكمها إذا خيرت وحكم فرقتها وعدتها، وسائر معانيها، وحجة كل فرقة منهم في باب ربيعة من هذا الكتاب والحمد لله؛ وفي إجماعهم على أن بريرة قد خيرت تحت زوجها بعد أن اشترتها عائشة فأعتقتها، خيرها النبي ﷺ بين أن تقر عند زوجها، وبين أن يفسخ نكاحها؛ وفي تخيره لها في ذلك دليل على أن بيع الأمة ليس بطلاقها، لأن بيعها لو كان طلاقا، ما خيرت وهي مطلقة؛ وعلى القول بأن بيع الأمة ليس بطلاقها جماعة فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث وجمهور السلف.

وقد روي عن بعضهم أن بيع الأمة طلاقها، وممن روي ذلك عنه ابن مسعود وابن عباس.

وقال أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمه الله في فتوى ابن عباس رضي الله عنه: إن بيع الأمة طلاقها مع روايته لقصة بريرة،



وتخيير رسول الله ﷺ إياها بعد البيع والعتق، وشهادته أنه رأى زوجها يتبعها في سكك المدينة؛ دليل على أن المخبر عن النبي ﷺ بالخبر وإن كان فقيها عالماً مبرزاً، قد يعزب عنه بعض دلائل الخبر الذي رواه عن النبي ﷺ؛ لأن ابن عباس قد عزب عنه مع علمه وفهمه وفقهه موضع الاستدلال بذلك؛ إذ كان يقول: بيع الأمة طلاقها؛ قال: ومن هذا الباب قول النبي ﷺ: نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أداها لمن لم يسمعها، فرب مبلغ أوعى له من سامع^(١).

وروى ابن سيرين هذا الخبر وقال: قد والله كان ذلك: رب مبلغ كان أوعى للخبر من سامعه.

وفيه أيضاً دليل على أن من شأن الخطبة أن يقال فيها: أما بعد، وقد اختلف في قول الله عز وجل: ﴿وَأَتَيْنَهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾ [ص: (٢٠)]. فقال قوم: فصل الخطاب: أما بعد.

وقال آخرون: فصل الخطاب البيئات والشهود ومعرفة القضاء.

وفيه أيضاً أن النبي ﷺ أجاز بيع بريرة على ذلك الشرط الفاسد، وهو اشتراط موالي بريرة لأنفسهم الولاء دون عائشة وهي معتقة؛ وهذا خلاف قول من زعم أن البيع يفسد إذا كان فيه شرط فاسد؛ وفي إجازة النبي ﷺ البيع و شرط العتق معا وإبطاله شرط الولاء لغير المعتقة، دليل على أن من الشروط ما يبطل ولا يلزم، ولا يضر البيع؛

(١) حم: (٤٣٧/١)، ت: (٢٦٥٨-٢٦٥٧/٣٥/٥) وقال: حسن صحيح، جه: (المقدمة: (٢٣٢/٨٥/١)، حب: الإحسان (٢٦٨-٦٦/٦٨)، البغوي في شر السنة: (١١٢/٢٣٦) وغيرهم من حيث عبد الله بن مسعود، وفي الباب عن زيد بن ثابت وأنس بن مالك وجبير ابن مطعم وغيرهم وانظر لترغيب وترهيب للمنزدي (١٠٨-١٠٩).

والشروط في البيع على وجوه ثلاثة، أحدها مثل هذا فاسد ولا يبطل البيع لبطلانه، بل يصح البيع ويبطل الشرط؛ والآخر يجوز اشتراطه فيجوز البيع والشرط معا، والثالث قد يكون في البيع شروط يكون البيع معها فاسدا، ولييان ذلك وبسطه وتلخيصه موضع غير هذا.

أخبرنا خلف بن القاسم، وعبد الله بن محمد بن أسد، قالا حدثنا محمد بن عبد الله بن أشته الأصبهاني المقرئ، قال أخبرنا أبو علي أحمد بن محمد الصحاف، قال حدثنا عبد الله بن أيوب بن زاذان الضريير، قال حدثنا محمد بن سليمان الذهلي، قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: قدمت مكة، فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة فقلت: ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا؟ فقال: البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال: البيع جائز والشرط جائز؛ فقلت: يا سبحان الله، ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم في مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال: لا أدري ما قالا.

حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط^(١)، البيع باطل، والشرط باطل ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال: لا أدري ما قال، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بريرة فأعتقها وإن

(١) قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (٣/٤٧٣): «يروى في حكاية عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى وشريك أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط وقد ذكره جماعات من المصنفين في الفقه ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء وذكروا أنه لا يعرف وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه وأجمع العلماء المعروفون من غير خلاف أعلمه أن اشتراط صفة في المبيع ونحوه كاشتراط كون العبد كاتباً أو صانعاً، أو اشتراط طول الثوب أو قدر الأرض ونحو ذلك شرط صحيح».

اشترط أهلها الولاء، وإنما الولاء لمن أعتق، البيع جائز والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال: ما أدري ما قالوا، حدثني مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله قال: بعث من النبي ﷺ ناقة وشرط لي حلابها أو ظهرها إلى المدينة (١)، البيع جائز والشرط جائز (٢).

قال أبو عمر:

كان ذلك من رسول الله ﷺ مع جابر في غزوة ذات الرقاع، وذلك سنة أربع من الهجرة؛ كذلك ذكر ابن إسحاق عن وهب بن كيسان، عن جابر، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى غزوة ذات الرقاع، وذكر الحديث في شرائه منه جملة (٣)، ولم يذكر أنه اشترط عليه فيه شيئاً، واضطراب ألفاظ الناقلين لخبر جابر في ذلك كثير.

وأما قوله: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، فمعناه، كل شرط ليس في حكم الله وقضائه في كتابه أو سنة رسوله ﷺ؛ لأن الله قد قرن طاعة رسوله بطاعته في آيات كثيرة من كتابه، وقال الله عز وجل: ﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: (٢٤)]. يريد: حكم الله عليكم وقضاؤه فيكم أن حرم عليكم ما ذكر في تلك الآية. وقد أخبر النبي ﷺ أن قضاء الله وشرطه أن يكون الولاء لمن أعتق، ولا يعلم في نص

(١) ح: (٢٧١٨/٣٩٣/٥)، م: (٧١٥/١٢٢١/٣)، د: (٣٥٠٥/٧٧٥/٣).

ت: (١٢٥٣/٥٥٤/٣) وقال: حسن صحيح. ن: (٤٦٥١/٣٤٣/٧). ج: (٢٢٠٥/٧٤٣/٢) وليس فيه اشتراط حلابها.

(٢) القصة بطولها قال فيها الهيثمي في المجمع (٨٨/٤)، رواه الطبراني في الأوسط وفي طريق عبد الله بن عمرو مقال.

(٣) أخرجه ابن هشام في السيرة: (١٥٩-١٦٠)، والحديث عند السنة كما تقدم في الحديث الذي قبله وليس فيه تعيين الغزوة.

كتاب الله، ولا في دلالة منه أن الولاء للمعتق، وإنما ذلك في سنة رسول الله ﷺ الماثورة عنه بنقل أهل العدالة من جهة الخبر الخاص.

وأما أمر الله عز وجل باتباع رسوله ﷺ جار أن يقال: لكل حكم حكم بعد رسول الله ﷺ حكم الله وقضاؤه، ألا ترى إلى حديث الزهري عن عبيد الله، عن أبي هريرة؛ وزاد ابن خالد الجهني في الرجلين اللذين أتيا رسول الله ﷺ فقالا: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: أما المائة شاة والخادم، فرد عليك؛ وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام^(١). فقد أقسم رسول الله ﷺ أن يقضي بينهما بكتاب الله، وهو صادق في قوله ﷺ وليس في كتاب الله أن على الزاني والزانية نفي سنة مع الجلد، ولا فيه أن على الشيب الرجم، وهذه الأحكام كلها إنما هي في سنة رسول الله ﷺ.

وفيه أيضا دليل على الشروط وإن كثرت حتى تبلغ مائة شرط أو أكثر أنها جائز اشتراطها إذا كانت جائزة لا يردّها كتاب ولا سنة، ولا ما كان في معناهما؛ ألا ترى إلى قوله: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرطه أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق.

وفي قوله: إنما الولاء لمن أعتق، نفي أن يكون الولاء إلا للمعتق، وذلك ينفي أن يكون لمن أسلم على يديه ولاء، أو للملتقط ولاء، وأن

(١) حم: (٤/١١٥-١١٥)-١١٦، خ: (٤/٦١٩-٢٣١٤-٢٣١٥)،

م: (٣/١٣٢٤-١٦٩٧-١٦٩٨)، د: (٤/٥٩١-٤٤٤٥)، ت: (٤/٣١-١٤٣٣) وقال حسن

صحيح، ن: (٨/٦٣٢-٥٤٢٥-٥٤٢٦)، ج: (٢/٨٥٢-٢٥٤٩)، من حديث أبي هريرة

وريد بن خالد الجهني.



يوالي أحد أحدا بغير عتاقة؛ وقوله لمن أعتق يدخل فيه الذكر والأنثى والواحد والجميع، لأن من يصلح لذلك كله إلا أن النساء ليس لهن من الولاء إلا ولاء من أعتقن أو عتيقه؛ وقد ذكرنا كثيرا من أحكام الولاء مستوعبة ممهدة في باب ربيعة من هذا الكتاب، فلا وجه لتكرير ذلك ههنا.

وفيه أيضا دلالة على أن المكاتب إذا بيع للعتق برضى منه بعد الكتابة، وقبض بائه، لم يجب عليه أن يعطيه من ثمنه شيئا، وسواء باعه لعتق أو لغير عتق؛ وليس ذلك كالسيد يؤدي مكاتبه إليه كتابته فيؤتیه منها أو يضع عنه من آخرها نجما أو ما شاء على ما أمر الله عز وجل به في قوله ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: (٣٣)]. لأن النبي ﷺ لم يأمر موالى بريرة بإعطائها مما قبضوا شيئا، وإن كانوا قد باعوها للعتق.

واختلف أهل العلم في معنى قول الله عز وجل: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾، فذهبت طائفة من أهل العلم. وهو قول بعض أهل النظر من متأخري أصحاب الشافعي إلى أن قوله عز وجل: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ﴾ لم يرد به سيدي المكاتبين، وإنما هو خطاب عام للناس، مقصود به إلى من آتاه الله مالا تجب فيه زكاة؛ فأعلم الله عباده أن وضع الزكاة في العبد المكاتب جائز وإن كان لا يؤمن عليه العجز، وخصه من بين سائر العبيد بذلك، فجعل للمكاتبين حقا في الزكوات بقوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة: (١٧٧)]. قالوا: وهذا هو الوجه الذي يجب الاعتماد عليه في الإيتاء المذكور في الآية لأن وضع بعض الكتابة لا تسميه العرب إيتاء والإيتاء هو إعطاء ما تناوله الأيدي بالدفع والقبض، هذا هو المعروف عند أهل اللسان؛ قالوا: ولو أراد الوضع

عن المكاتب، لقال: ضعوا عنهم أو فأعينوهم به، بل هو من مال غير الكتابة؛ ومعروف في نظام القرآن أن يسبق بضمير على غيره كما قال: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: (۲۳۲)]. والمأمور بترك العضل: الأولياء لا المطلقون، ومثله قوله: ﴿أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النور: (۲۶)]. والمبرؤون غير القائلين، وهذا كثير في القرآن.

وقال مالك والشافعي: هو أن يوضع عن المكاتب من آخر كتابته شيء؛ قال مالك: وقد وضع ابن عمر خمسة آلاف درهم من خمسة وثلاثين ألفاً، وكان مالك يرى هذا ندبا واستحسانا ويستحبه، ولا يجبر عليه ولا يوجبه. وكان الشافعي يوجبه ولا يجد فيه حداً، وكان جميعاً يستحبان أن يوضع عنه من آخر الكتابة ربعها، وهو قول الثوري وإسحاق بن راهويه في استحباب الوضع من الكتابة، وكان الشافعي يرى أن يجبر السيد على أن يضع من آخرها ولا يجد.

وقال قتادة: يوضع عنه عشر الكتابة.

وروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: (۳۳)]. قال: الربع من كتابته.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس على السيد أن يضع عن مكاتبه شيئاً من كتابته، وتأويل قول الله عز وجل عندهم: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾، على الندب والحض على الخير لا على الإيجاب.

وممن روي عنه أن الأمر بالإيتاء ندب وحض: بريدة الأسلمي، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري؛ وكان داود بن علي يرى الكتابة فرضاً إذا ابتغها العبد وعلم فيه الخير؛ وكان يرى الإيتاء أيضاً فرضاً من غير حد، ولا يرى وضع آخرها من هذا المعنى.



وفي هذا الحديث أيضا دليل على إباحة تسجييع الكلام فيما يجوز
وينبغي من القول، وذلك بيان لقوله في تسجييع الأعرابي: إنما هو من
إخوان الكهان؛ وقد مضى هذا المعنى مجودا في باب ابن شهاب من
هذا الكتاب، ومضى ذكر الولاء واختلاف العلماء في أحكامه في باب
ربيعة والحمد لله.

باب منه

[٦] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين، فقالت لها عائشة: إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت، ويكون لي ولاؤك؛ فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا: لا، إلا أن يكون ولاؤك لنا. قال مالك: قال يحيى: فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا يمنعك ذلك، اشترىها وأعتقها، وإنما الولاء لمن أعتق^(١).

قد مضى القول ممهدا مبسوطا في معنى هذا الحديث في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب والحمد لله.

(١) خ: (١/٧٢٣/٤٥٦)، ن: (٤/٨٧/٦٣٠٨) من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة والحديث تقدم تخريجه من طريق أخرى عن عائشة في الباب قبله.



ما جاء في عتق من له عبيد وإرجاع ذلك إلى الثلث عند الموت .

[٧] مالك، عن يحيى بن سعيد، وغير واحد، عن الحسن بن أبي الحسن البصري، وعن محمد بن سيرين أن رجلا في زمن رسول الله ﷺ أعتق عبيدا له ستة عند موته، فأسهم رسول الله ﷺ بينهم، فأعتق ثلث تلك العبيد^(١).

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن يحيى بن سعيد وغير واحد، وتابعه طائفة من رواة الموطأ، وروته أيضا جماعة عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن غير واحد، عن الحسن، وابن سيرين مثله مرسلا .

وقال مالك: بلغني أنه لم يكن للرجل مال غيرهم، وهذا الحديث يتصل من حديث الحسن، وابن سيرين، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ وهو حديث ثابت صحيح .

رواه عن الحسن جماعة، منهم، قتادة، وسماك بن حرب، وأشعث ابن عبد الملك، ويونس بن عبيد، ومبارك بن فضالة، وخالد الحذاء، ويتصل أيضا من حديث أبي هريرة من رواية ابن سيرين، وغيره .

أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن، وابن سيرين، عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة أعبد في مرضه، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم، فأعتق

(١) هذا الحديث مرسل من حديث الحسن عن محمد بن سيرين وسيأتي موصولا من حديث عمران بن حصين إن شاء الله . بعد هذا الحديث مباشرة .

اثنين وأرق أربعة^(۱). سقط من هذا الحديث ومن حديث مالك قوله فيه: ليس له مال غيرهم، وهو لفظ محفوظ في هذا الحديث عند الجميع، والأصول كلها تشهد بأن الأمر الموجب للقرعة بينهم، أنه لم يكن له مال غيرهم.

وحدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين البغدادي بمكة، قال حدثنا عبد الله بن صالح البخاري، حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين، وعن قتادة، وحميد، وسماك، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته وليس له مال غيرهم، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم فأعتق اثنين ورد أربعة في الرق^(۲).

قال حماد بن سلمة: وحدثنا عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابه ببغداد، قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال أخبرنا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة^(۳).

(۱) أخرجه من طرق عن عمران بن حصين: حم: (۴/۴۳۸)،

م: (۳/۱۲۸۸-۱۲۸۹/۱۶۶۸ [۵۶-۵۷])، د: (۴/۲۷۰/۳۹۶۱).

ت (۳/۶۴۵/۱۳۶۴)، ن: (۴/۳۶۶/۱۹۵۷)، هـ: (۱۰/۲۸۵-۲۸۶).

عبد الرزاق (۹/۱۵۹/۱۶۷۴۹).

(۲) سبق تخريجه من طرق عن عمران بن حصين، انظر الذي قبله.

(۳) سبق تخريجه في الباب نفسه من طرق عن عمران بن حصين.

قال أبو عمر:

قال يحيى القطان: مبارك أحب إلي في الحسن من الربيع بن

صبيح.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد ابن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد، عن يحيى بن عتيق، وأيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين، أن رجلا أعتق ستة أعبد له عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة^(١). قال يحيى: وقال محمد: لو لم يبلغني عن النبي ﷺ لكان رأي.

أخبرنا محمد بن خليفة، قال أخبرنا محمد بن الحسين، قال أخبرنا عبد الله بن أبي داود، حدثنا نصر بن علي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين أن رجلا كان له ستة أعبد لم يكن له مال غيرهم، فأعتقهم عند موته، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين وأرق أربعة^(١).

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثنا الأشعث عن الحسن عن عمران ابن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين، لم يكن له مال غيرهم

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه من طرق عن عمران بن حصين.

عند موته، فأقرع النبي ﷺ بينهم، فأعتق اثنين، فأرق أو أبقى أربعة^(۱).

وأخبرنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين، قال حدثنا قاسم بن زكريا المطرز، قال حدثنا أحمد بن سفيان وأبو بكر بن رنجويه، قال حدثنا الفريابي عن سفيان عن سماك وخالد عن الحسن عن عمران بن حصين أن رجلا من الأنصار أعتق ستة أعبد غلمة عند الموت، فأقرع النبي ﷺ بينهم، فأعتق ثلثهم، وقال: لو علمنا ما صلينا عليه، أو ما دفن في مقابرنا^(۱).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا علي بن المديني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن الحسن، عن عمران ابن حصين أن رجلا مات وأعتق ستة مملوكين ليس له مال غيرهم، فأقرع النبي ﷺ بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال: لو أدركته ما صليت عليه^(۱).

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر، قال حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن الحسن بن أبي الحسن البصري، عن عمران بن حصين، أن رجلا أعتق عند موته ستة رجلة، فجاء ورثته من الأعراب، فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع، فقال أو فعل ذلك؟ قالوا: نعم، قال: لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه، فأقرع بينهم، فأعتق منهم اثنين ورد أربعة في الرق^(۱).

(۱) سبق تخريجه في الباب نفسه من طرق عن عمران بن حصين.



وحدثنا سعيد، وعبد الوارث، قالا حدثنا قاسم، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يزيد بن زريع، قال حدثنا يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن رجلا كان له ستة أعبد، فأعتقهم عند موته لم يكن له مال غيرهم، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فكره ذلك ثم جزأهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم رسول الله ﷺ فأعتق اثنين وأرق أربعة^(١).

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا أيوب، عن محمد، أن عمران بن حصين كان يحدث أن رجلا من الأنصار أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم؛ فبلغ ذلك النبي ﷺ فدعا بهم فجزأهم ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين ورد أربعة في الرق^(١). فهذه رواية الحسن، وابن سيرين، لهذا الحديث؛ وقد رواه أبو المهلب عن عمران بن حصين وهو حديث بصري، انفرد به أهل البصرة.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود؛ وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قالا حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد، عن أيوب عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال للرجل قولا شديدا، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة^(١).

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه من طرق عن عمران بن حصين.

ورواه أبو هريرة عن النبي ﷺ حدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبيد الله بن موسى، قال حدثنا إسرائيل، عن عبد الله بن المختار، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة أن رجلا كان له ستة أعبد فأعتقهم عند موته، فأقرع النبي ﷺ بينهم، فأعتق منهم اثنين وأرق أربعة (۱).

ورواه بشر بن المفضل، عن عوف، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ذكره إسماعيل بن إسحاق، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا بشر بن المفضل، قال إسماعيل: وحدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، أخبرنا إسماعيل بن أمية أنه سمع مكحولاً يحدث عن سعيد بن المسيب أن امرأة أعتقت ستة مملوكين على عهد رسول الله ﷺ ليس لها مال غيرهم، فأقرع النبي ﷺ بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة (۲).

قال: وحدثنا علي، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني قيس بن سعد أنه سمع مكحولاً يقول: سمعت سعيد بن المسيب يقول أعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها عند الموت لم يكن لها مال غيرهم فذكر الحديث (۳).

قال: وأخبرنا ابن جريج، قال أخبرني سليمان بن موسى، قال سمعت مكحولاً يقول: أعتقت امرأة من الأنصار توفيت أعبدا لها ستة، لم يكن لها مال غيرهم، فلما بلغ النبي ﷺ غضب وقال في ذلك قولاً شديداً، ثم دعا بستة قدام فأقرع بينهم، فأعتق اثنين.

(۱) حق: (۲۸۶/۱۰).

(۲) حق: (۲۸۶/۱۰)، عبد الرزاق (۹/۱۵۹-۱۶۰/۱۶۷۵۱-۱۶۷۵۲).

(۳) تقدم تخريجه في الحديث الذ قبله.

قال سليمان بن موسى: كنت أراجع مكحولاً فأقول: إن كان ثمن عبد ألف دينار أصابته القرعة فذهب المال، فقال: قف على أمر رسول الله ﷺ.

قال ابن جريج: قلت لسليمان: الأمر يستقيم على ما قال مكحول، قال: كيف؟ قلت: يقامون قيمة، فإن زاد اللذان أعتقا على الثلث أخذ منهما، وإن نقصا، أعتق ما بقي أيضاً بالقرعة، فإن فضل عليه، أخذ منه؛ قال: لم يبلغنا أن النبي ﷺ أقامهم.

قال إسماعيل القاضي: قد ذكر غير واحد في الأحاديث المسندة أن النبي ﷺ جزأهم، فهذا يدل على القيمة؛ ولو لم يذكر التجزئة في الحديث، لعلم أن القيمة لا بد منها إذا كان الواجب في ذلك إخراج الثلث فإن استوى الرقيق، كانوا على العدد؛ وإن لم يستووا، كانوا على القيمة على ما فسره ابن جريج وهو قول مالك.

حدثنا سعيد، وعبد الوارث، قالوا حدثنا قاسم، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد، عن أيوب، وعن كثير بن شبير أن الحسن حدث به عن عمران بن حصين وكان يراه ويقضي به.

وحدثنا سعيد، وعبد الوارث، قالوا حدثنا قاسم، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد، عن أيوب، عن يحيى، قال: ذهب بعض الناس إلى أن يراجع محمداً فيه، فقال: لو لم يبلغني عن النبي ﷺ لكان رأيي.

قال أبو عمر:

اختلف العلماء في الرجل يعتق عند موته عبداً له في مرضه، ولا مال له غيرهم، أو يوصي بعقدهم كلهم ولا مال له غيرهم؛ فقال

مالك، والشافعي، وأصحابهما بهذا الأثر الصحيح وذهبوا إليه، وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، والطبري، وجماعة من أهل الرأي والأثر.

ذكر ابن عبد الحكم قال: من أعتق عبدا له عند الموت ليس له مال غيرهم، قسموا ثلاثا، ثم يسهم بينهم فيعتق ثلثهم بالسهم، ويرق ما بقي؛ وإن كان فيهم فضل، رد السهم عليهم فأعتق الفضل وسواء ترك مالا غيرهم أو لم يترك، قال: ومن أعتق رقيقا له عند الموت وعليه دين يحيط بنصفهم، فإن استطاع أن يعتق من كل واحد نصفه، فعل ذلك بهم.

قال: ومن قال: ثلث رقيقي حر، أسهم بينهم، وإن أعتقهم كلهم، أسهم بينهم إذا لم يكن له مال غيرهم، وإن قال: ثلث كل رأس حر أو نصفه، لم يسهم بينهم.

وقال ابن القاسم: كل من أوصى بعتق عبده أو بتل عتقهم في مرضه ولم يدع غيرهم، فإنه يعتق بالسهم ثلثهم؛ وكذلك لو ترك مالا والثلث لا يسعهم، لعتق مبلغ الثلث منهم بالسهم؛ وكذلك لو أعتق منهم جزءا سماه، أو عددا سماه؛ وكذلك لو قال رأس منهم حر، فبالسهم يعتق منهم من يعتق إن كانوا خمسة فخمسة، أو ستة فسدسهم، خرج لذلك أقل من واحد أو أكثر؛ ولو قال عشرة وهم ستون عتق سدسهم، أخرج السهم أكثر من عشرة أو أقل وهذا كله مذهب مالك.

قال أبو عمر:

لم يختلف مالك وأصحابه في الذي يوصي بعتق عبده في مرضه ولا مال له غيرهم، أنه يقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالسهم، وكذلك لم



يختلف قول مالك وجمهور أصحابه أن هذا حكم الذي يعتق عبده في مرضه عتقا بتلا ولا مال له غيرهم.

وقال أشهب وأصبغ: إنما القرعة في الوصية، وأما في البتل، فهم كالمدبرين.

قال أبو عمر:

حكم المدبرين عندهم إذا دبرهم سيدهم في كلمة واحدة؛ أنه لا يبدأ بعضهم على بعض، ولا يقرع بينهم ويفض الثلث على جميعهم بالقيمة، فيعتق من كل واحد حصته من الثلث، وإن لم يدع مالا غيرهم، عتق ثلث كل واحد؛ وإن دبر في مرضه واحدا بعد واحد، بدأ الأول فالأول، كما لو دبرهم في الصحة أو في مرض ثم صح.

قال أبو عمر:

قول أشهب وأصبغ هذا خلاف السنة، ولأن الحديث إنما ورد في رجل أعتق في مرضه ستة مملوكين لا مال له غيرهم، وهو أيضا مخالف لقول أهل الحجاز، ومخالف لقول أهل العراق.

وذكر ابن حبيب عن ابن القاسم، وابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، قالوا: إذا أعتق الرجل في مرضه عبدا له عتقا بتلا، أو أوصى لهم بالعتاقة كلهم أو بعضهم سماهم أو لم يسمهم؛ إلا أن الثلث لا يحملهم، أن السهم يجزئ فيهم كان له مال سواهم أو لم يكن.

قال ابن حبيب: وقال ابن نافع: إن كان له مال سواهم، لم يسهم بينهم وأعتق من كل واحد ما ينوبه؛ وإن لم يكن له مال سواهم أو كان له مال تافه، فإنه يقرع بينهم.

وقال الشافعي: وإذا أعتق الرجل في مرضه عبدا له عتق بتات انتظر بهم، فإن صح، عتقوا من رأس ماله، وإن مات ولا مال له غيرهم أقرع بينهم فأعتق ثلثهم، قال الشافعي: والحجة في أن العتق البتات في المرض وصية: أن رسول الله ﷺ أقرع بين ستة مملوكين أعتقهم الرجل في مرضه، وأنزل عتقهم وصية فأعتق ثلثهم قال: ولو أعتق في مرضه عبدا له عتق بتات وله مدبرون وعبيد أوصى بعتقهم بعد موته بدئ بالذين بت عتقهم، لأنهم يعتقدون عليه إن صح، وليس له الرجوع فيهم بحال؛ قال الشافعي: والقرعة أن تكتب رقاع ثم تكتب أسماء العبيد ثم تبندق بنادق من طين، ويجعل في كل رقعة بندقة؛ ويجزأ الرقيق أثلاثا، ثم يؤمر رجل لم يحضر الرقاع فيخرج رقعة على كل جزء بعينه، وإن لم يستوا في القيمة، عدلوا وهم قليل الثمن إلى كثير الثمن، وجعلوا ثلاثة أجزاء قلوا أو كثروا إلا أن يكونوا عبيد، فإن وقع العتق على جزء فيه عدة رقيق أقل من الثلث، أعيدت القرعة بين السهمين الباقيين؛ فأيهم وقع عليه، عتق منه باقي الثلث؛ وقول أحمد بن حنبل في هذا كله كقول الشافعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه فيمن أعتق عبدا له في مرضه ولا مال له غيرهم أنه يعتق من كل واحد منهم ثلثه، ويسعى في ثلثي قيمته الورثة. قال أبو حنيفة: وحكمه ما دام يسعى حكم المكاتب.

وقال أبو يوسف ومحمد: هم أحرار وثلثا قيمتهم دين عليهم يسعون في ذلك حتى يؤديه إلى الورثة.

قال أبو عمر:

وإنما حمل الكوفيين على ذلك أصلهم في أخبار الأحاد، لأنهم لا يقبلون منها ما عارضه شيء من معاني السنن المجتمع عليها، وقالوا:



من السنة المتفق عليها فيمن بتل عتق عبده في مرضه وله مال يحملهم
ثلثه أنهم يعتقدون كلهم، والقياس على هذا إذا لم يكن له مال غيرهم:
أن يعتق من كل واحد ثلث، فليس منهم أحد أولى من صاحبه.

قال أبو عمر:

رد الكوفيون هذه السنة ولم يقولوا بها ورأوا القرعة في ذلك من
القمار الخطر، حتى لقد حكى مؤمل بن اسماعيل، عن حماد بن
زيد، عن محمد بن ذكوان أنه سمع حماد بن أبي سليمان فذكر له
الحديث الذي جاء في القرعة بين الأعبد، فقال: هذا قول الشيخ
يعني إبليس، فقال له محمد بن ذكوان: وضع القلم عن ثلاثة،
أحدهم المجنون حتى يفيق أي أنك مجنون، وكان حماد يصرع في
بعض الأوقات ثم يفيق، فقال له حماد: ما دعاك إلى هذا؟ فقال له
محمد بن ذكوان: وأنت ما دعاك إلى هذا؟

قال أبو عمر:

في قول الكوفيين في هذا الباب، ضروب من الخطأ والاضطراب،
مع خلاف السنة في ذلك، وقد رد عليهم في ذلك جماعة من
المالكيين والشافعيين وغيرهم، منهم إسماعيل وغيره. وحكمهم
بالسعاية فيه ظلم لأنهم أحالوهم على سعاية لا يدري ما يحصل منها؟
وظلم للورثة، إذ أجازوا عليهم في الثلث عتق الجميع بما لا يدري
أيضا يحصل أم لا؟ وظلم للعبيد، لأنهم ألزموا مالا من غير جنابة،
وبين الشافعي ومالك في هذا الباب من فروعه تنازع ليس هذا موضع
ذكره، لتشعب القول فيه.

قال أبو عمر:

أما القول في هذا الباب بالقرعة، فقد احتج فيه الشافعي وغيره بقول
الله عز وجل: ﴿ وَمَا كُنْتُمْ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ مَرْيَمُ ﴾ [آل

عمران: (٤٤). ويقول عز وجل: ﴿وَإِنَّ يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٢٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلِّكَ الْمَشْحُونِ ﴿١٣٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١٣١﴾﴾ [الصافات: (١٣٩ - ١٤٠ - ١٤١)]. وكفى بحديث النبي ﷺ في الذي أعتق ستة مملوكين له عند موته لا مال له غيرهم، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم فأعتق ثلثهم. وبأنه كان يقرع بين نسائه أيتها يخرج بها إذا أراد سفرا لاستوائهم في الحق لهن^(١). وبإجماع العلماء على أن دورا لو كانت بين قوم، قسمت بينهم و أقرع بينهم في ذلك؛ وهذا طريق الشركة في الأملاك التي تقع فيها القسمة بالقرعة على قدر القيمة، لأن حق المريض الثلث، وحق الورثة الثلثان؛ فصار بمنزلة شريكين لأحدهما سهم، وللآخر سهمان؛ كما لو أن الميت وهب العبيد كلهم لقوم ثم مات، لقسموا بين القوم وبين الورثة بالقرعة هكذا، وإنما نفر أبو حنيفة ومن قال بقوله من هذا القول، لأنهم جعلوا هذا بمنزلة من أعتق ثلث كل عبد من عبيده، فلم يجز أن يعتق بالقرعة بعضهم، فغلطوا ههنا في التشبيه والله المستعان.

أخبرنا فائق مولى أحمد بن سعيد عنه، عن عبد الملك بن بحر بن شاذان، عن محمد بن إسماعيل الصائغ، عن الحسن بن علي الحلواني، قال حدثنا عفان بن مسلم، قال أخبرنا سليم، قال حدثنا ابن عون، قال: قال لي محمد جاءني خالد فقال: رأيت الذين قالوا في القرعة إنه أقرع بينهم، فقلت له: إن نقصا برأيك أن ترى أن رأيك أفضل من رأي رسول الله ﷺ وأصحابه، ولولا أنه كان في بيتي لأسمعته غير ذلك.

(١) حـم (١١٧/٦-١٩٤-١٩٥-١٩٧)، خ (٢٥٩٣/٢٧٢/٥)، م (٢٤٤٥/١٨٩٤/٤)، د (٢١٣٨/٦٠٣/٢)، ج (١٩٧٠/٦٣٤/١) من حديث عائشة.



قال أبو عمر:

في هذا الحديث أيضا من الفقه إبطال السعاية، ورد لقول العراقيين في ذلك: لأن رسول الله ﷺ لم يجعل على أولئك العبيد سعاية.

وفيه دليل على أن أفعال المريض كلها من عتق وهبة وعطية ووصية لا يجوز منها أكثر من الثلث، وأن ما بتله في مرضه حكمه حكم الوصية، وعلى ذلك جماعة فقهاء الأمصار، وخالفهم في ذلك أهل الظاهر وطائفة من أهل النظر، والحجة عليهم بيّنة بهذا الحديث.

وفيه أيضا دليل على أن الوصية جائزة لغير الوالدين والأقربين، لأن العبيد عتقهم في المرض وصية لهم، ومعلوم أنهم لم يكونوا بوالدين لمالكهم المعتق لهم ولا بأقربين له.

وقد مضى ذكر الوصايا ممهدا في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله.

ما جاء فيمن أعتق شركا له في عبد

[۸] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال من أعتق شركا له في عبد فكان له مال ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم، وأعتق عليه العبد. والا فقد عتق منه ما عتق^(۱).

هكذا قال يحيى في هذا الحديث: من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد؛ وتابعه ابن القاسم، وابن وهب، وابن بكير في بعض الروايات عنه. وقال القعني من أعتق شركا له في مملوك، أقيم عليه قيمة عدل، ولم يقل فكان له مال يبلغ ثمن العبد، وقد تابعه بعضهم أيضا عن مالك؛ ومن ذكر هذه الكلمة فقد حفظ وجود، ومن لم يذكرها سقطت له ولم يقيم الحديث؛ ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه اللفظة مستعملة صحيحة، وإن التقويم لا يكون إلا على الموسر الذي له مال يبلغ ثمن العبد كما قال هؤلاء في الحديث: يحيى ومن تابعه، وهذا الصحيح الذي لا شك فيه؛ وقد جود مالك رحمه الله حديثه هذا عن نافع وأتقنه، وبان فيه فضل حفظه وفهمه، وتابعه على كثير من معانيه عبيد الله بن عمر.

(۱) حم: (۱۵۶/۱۱۲/۲)، خ: (۲۵۲۲/۱۸۹/۵)، م: (۱۵۰۱/۱۱۳۹/۲) و (۱۲۸۶/۳/۱۵۰۱/۱۲۸۶/۳) [۴۷]، د: (۳۹۴۰/۲۵۶/۴)، ج: (۲۵۲۸/۸۴۴/۲) من طريق مالك بهذا الإسناد، وأخرجه: حم: (۱۴۲-۱۰۵-۷۷-۱۵-۲/۲).
خ: (۲۵۲۳-۲۵۲۴-۲۵۲۵/۱۸۹/۵)، م: (۱۵۰۱/۱۱۳۹/۲).
و (۱۲۸۶/۳/۱۵۰۱/۱۲۸۶/۳) [۴۸-۴۹]، د: (۳۹۴۱/۲۵۷/۴) [۳۹۴۴].
ت: (۱۳۴۶/۶۲۹/۳)، ن: (۴۷۱۳/۳۶۶/۷)، وأخرجه من طرق عن نافع به: حم: (۳۴/۲)، خ: (۲۵۲۱/۱۸۹/۵)، م: (۱۵۰۱/۱۲۸۷/۳) [۵۰-۵۱].
د: (۳۹۴۶-۳۹۴۷/۲۵۸/۴)، ت: (۱۳۴۷/۶۳۰/۳)، ن: (۴۷۱۲/۳۶۵/۷) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه.



وأما أيوب فلم يقمه وشك منه في كثير، وهذا حديث في ألفاظه أحكام عجيبة، منها ما اتفق عليه أهل العلم، ومنها ما اختلفوا فيه؛ وقد اختلف في كثير من ألفاظه عن ابن عمر، وعن سالم ابنه، وعن نافع مولاه؛ ونحن نذكر ما بلغنا من ذلك، ونذكر ما للعلماء في تلك المعاني من التنازع والوجوه بأخصر ما يمكننا وبالله توفيقنا لا شريك له.

فأما رواية أيوب عن نافع في هذا الحديث، فحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن زرارة، قال حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: من أعتق نصيباً، أو قال شقصاً، أو قال شركاً له في عبد، فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة عدل، فهو عتيق، وإلا فقد عتق منه ما عتق. قال أيوب وربما قال نافع هذا في الحديث، وربما لم يقله، فلا أدري أهو في الحديث أم لا؟ قال حدثنا نافع من قبله: فقد عتق منه ما عتق^(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد ابن بكر بن عبد الرزاق، قال أخبرنا سليمان بن الأشعث، قال حدثنا سليمان بن داود العتكي، قال حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بهذا الحديث؛ قال فلا أدري أهو في الحديث أم شيء قاله نافع: وإلا فقد عتق منه ما عتق^(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا عبد الله بن محمد، ومحمد بن يحيى، ومحمد بن محمد، وأحمد بن عبد الله،

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

قالوا حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا الحسن بن أحمد، قال حدثنا محمد بن عبيد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ من أعتق شركا في عبد أو مملوك، فهو عتيق. قال أيوب قال نافع، وإلا فقد عتق منه ما عتق؛ قال أيوب فلا أدري أهو في الحديث أو قول نافع؟^(۱).

قال أبو عمر:

كان أيوب يشك في هذه الكلمة من هذا الحديث: قوله وإلا فقد عتق منه ما عتق. وهذه أيضا كلمة توجب حكما كثيرا، وقد اختلفت فيها الآثار عن النبي ﷺ، واختلف فيها علماء الأمصار على ما سنبينه بعد الفراغ من تهذيب ألفاظ هذا الحديث إن شاء الله. وقد كان بعض من ينكر قوله: فقد عتق ما عتق، يحتج بما رواه عبد الله بن نمير، عن حجاج بن أرطاة، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: من أعتق شقصا له في عبد، ضمن لأصحابه في ماله إن كان له مال؛ قال نافع وقال ابن عمر فان لم يكن له مال، سعى العبد^(۲)؛ قال فلو كان في الخبر: فقد عتق منه ما عتق، ما جعل ابن عمر على العبد سعاية. قال وقد رواه جويرية عن نافع، عن ابن عمر ولم يذكر: وإلا فقد عتق منه ما عتق. وقد روى هذه اللفظات وهذه الكلمات أعني قوله وإلا فقد عتق منه ما عتق مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر؛ وهو معنى ما جاء به يحيى بن سعيد عن نافع في هذا الحديث؛ ومن شك فليس بشاهد، ومن حفظ ولم يشك فهو الشاهد الذي يجب العمل بما جاء به؛ وقد كان يحيى

(۱) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(۲) فيه حجاج بن أرطاة والحديث تقدم تخريجه في حديث الباب من طرق أخرى.

ابن سعيد يقول مالك أثبت عندي في نافع من أيوب وغيره، وقد تابع عبيد الله بن عمر مالكا على هذه الزيادة وإن كان قد اختلف فيها على عبيد الله: فبعضهم يسوقها عنه، وبعضهم يقصر عنها؛ ومن قصر ولم يذكر فليس بشاهد: أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد؛ وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال أخبرنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا اسماعيل ابن مسعود، قال حدثنا خالد، قال حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: من كان له شرك في عبد فأعتقه فقد عتق، فإن كان له مال قوم عليه قيمة عدل، وإن لم يكن مال، فقد عتق منه ما عتق^(١). وهذا كرواية، مالك سواء، أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، قال حدثنا عيسى بن يونس، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: من أعتق شركا من مملوك، فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه، وإن لم يكن له مال عتق نصيبه^(١). وهذا مثل رواية مالك سواء في المعنى.

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو أسامة، وابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: من أعتق شركا له في مملوك، فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه، قال يقوم قيمة عدل على المعتق، فإن لم يكن له مال، فقد عتق منه ما عتق^(١).

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

فهؤلاء كلهم قد ذكروا هذه الكلمات في هذا الحديث عن عبید اللہ قوله وإن لم یکن له مال، فقد عتق منه ما عتق كما قال مالک. وهذا الموضوع هو موضع الحکم علی المعتق المعسر الذی لا مال له، وفيه نفي الاستسعاء، وفي هذا الموضوع اختلفت الآثار، وفقهاء الأمصار، وروی هذا الحديث یحیی بن سعید القطان، وبشر بن المفضل، عن عبید اللہ ابن عمر باسناده لم یذکرا فی الحکم فی المعتق المعسر، وإنما قالوا من أعتق شركا له فی عبد، فعليه عتقه كله إن كان له مال یبلغ ثمنه لم یزیدا علی هذا المعنى؛ ومن قصر عما جاء به غیره فليس بحجة، والحجة فیما أثبت المثبت الحافظ العدل المتقن، لا فیما قصر عن المقصر؛ وقد روى هذا الحديث زهير بن معاوية، عن عبید اللہ بن عمر باسناده، وقال فيه فإن لم یکن له مال عتق نصيبه. وهذا موافق لما قال أبو أسامة، وابن نمير، وعيسى بن یونس، وخالد الواسطي، ومحمد ابن عبید الطنافسي، عن عبید اللہ وهو الصحيح؛ لاجتماع الجماعة الحفاظ من أصحاب عبید اللہ علی ذلك، ولموافقة ما جاء به من ذلك مالک رحمه اللہ.

أخبرنا عبد اللہ بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمود بن خالد، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال حدثنا یحیی بن سعید، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعنى حديث عبید اللہ قاله أبو داود^(۱).

وأخبرنا عبد اللہ بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد؛ وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا أحمد بن سليمان، قال حدثنا يزيد بن هارون،

(۱) تقدم تخريجه في حديث الباب.

قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن نافع، أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول: قال رسول الله ﷺ من أعتق نصيبا في إنسان كلف عتق ما بقي منه، فإن لم يكن له مال، فقد جاز ما صنع^(١). ورواه عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ من أعتق نصيبا له في إنسان كلف عتق ما بقي. قال نافع فإن لم يكن عنده ما يعتقه، جاز ما صنع. ذكره النسوي عن حسين بن منصور، عن ابن نمير. وروى هذا الحديث معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، وأيوب بن موسى، وجويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر، وداود العطار، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، وابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن ابن عمر^(١). فذكروا كلهم الحكم في الموسر أنه يقوم ويعتق عليه إن كان له مال، وسكتوا عن الحكم في المعسر فلم يقولوا وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق كما قال مالك، وعبيد الله؛ ولم يزيدوا على حكم الموسر. وفي رواية معمر عن الزهري عتق ما بقي في ماله إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد. وبعضهم يقول فيه عن عبد الرزاق أقيم ما بقي، والمعنى واحد؛ وهذا لفظ يوجب تقويمه على أنه معتق نصفه، أو معتق بعضه؛ وأما ما ذكرنا من اختلاف الآثار في هذه الكلمة الموجبة لنفوذ عتق نصيب المعتق المعسر دون شيء من استسعاء وغيره، فإن أبا هريرة روى في هذا المعنى عن النبي ﷺ خلاف ما رواه ابن عمر. واختلف في حديثه أيضا في ذلك أكثر من الاختلاف في هذا، وهو حديث يدور على قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة واختلف أصحاب قتادة عليه في الاستسعاء، وهو الموضع المخالف لحديث ابن عمر من رواية مالك وغيره: حدثنا عبد الوارث ابن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو يحيى بن أبي

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

مسرة، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة، ويحيى بن صبيح، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال إنما عبد كان بين رجلين، فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان موسرا قوم عليه، وإلا سعى العبد غير مشقوق عليه^(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو العباس الكديمي، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة. عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من أعتق شقفا من مملوك، فعليه خلاصه من ماله، فإن لم يكن له مال، قوم المملوك قيمة عدل، ثم استسعى غير مشقوق عليه^(١). وكذلك رواه يزيد بن زريع،

(١) حم: (٢/٢٥٥-٤٢٦-٤٧٢)، خ: (٥/١٦٦-٢٤٩٢) و (٥/١٩٦-٢٥٢٧).

م: (٢/١١٤٠-١٥٠٣) و (٣/١٢٨٧-١٥٠٣/٥٤-٥٥).

د: (٤/٢٥٥-٣٩٣٨/٣٩٣٩)، ت: (٣/٦٣٠-١٣٤٨).

ج: (٢/٨٣٣-٢٥٢٧)، حب: الإحسان (١٠/١٥٧-٤٣١٨-٤٣١٩).

ن: في الكبرى (٣/١٨٥-٣٩٦٣-٣٩٦٤) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة بهذا الإسناد

وأخرجه: حم: (٢/٣٤٧)، د: (٤/٢٥٢-٣٩٣٤)، من طريق همام ثنا قتادة عن النضر بن

أنس به وأخرجه: خ: (٥/١٧٢-٢٥٠٤) و (٥/١٩٥-٢٥٢٦)، م: (٢/١١٤١-١٥٠٣/٤)

من طريق جرير بن حازم عن قتادة به وأخرجه: د: (٤/٢٥٤-٣٩٣٧)، ن: في الكبرى

(٣/١٨٥-٤٩٦٥) من طريق أبان ثنا قتادة به وأخرجه: م: (٢/١١٤٠-١٥٠٢/٢)

و (٣/١٢٨٧-١٥٠٢-١٥٠٣/٥٢-٥٣)، د: (٤/٢٥٣-٣٩٣٥)،

ن: في الكبرى (٣/١٨٦-٤٩٦٦)، من طريق شعبة عن قتادة وأخرجه:

د: (٤/٢٥٣-٣٩٣٦)، ن: في الكبرى (٣/١٨٦-٤٩٦٧-٤٩٦٨) من طريق هشام

الدستوائي عن قتادة إلا أن النسائي لم يذكر النضر بن أنس وأخرجه: ن: في الكبرى

(٣/١٨٥-٤٩٦٢) من طريق عبدة بن سعيد عن قتادة به وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار

(٣/١٠٧-٤٦٨٩) من طريق الحجاج بن أرطاة عن قتادة به وانظر الكلام حول هذا الحديث

في الفتح (٥/١٩٧-٢٠٠).

وعبد بن سليمان، وعلي بن مسهر، ومحمد بن بشر، ويحيى بن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، كما رواه روح بن عبادة سواء حرفاً بحرف، ولم يختلف على سعيد بن أبي عروبة في هذا الحديث في ذكر السعاية فيه على حسبما ذكرنا. وتابعه أبان العطار، عن قتادة، على مثل ذلك: حدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا أبان يعني العطار، قال حدثني قتادة عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ من أعتق شقصاً له في مملوك، فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال، وإلا استسعى العبد غير مشقوق عليه^(١).

قال ابوداود ورواه جرير بن حازم، وموسى بن خلف، عن قتادة باسناده مثله، وذكر فيه السعاية؛ رواه هشام الدستوائي، وشعبة، وهمام، عن قتادة باسناده مثله لم يذكروا فيه السعاية: أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال جميعاً حدثنا محمد بن المثني، قال حدثنا معاذ بن هشام، قال حدثني أبي، عن قتادة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: من أعتق شقصاً من مملوك، عتق من ماله إن كان له مال^(١). هكذا قال ابن المثني: قتادة، عن بشير بن نهيك لم يذكر النضر بن أنس، وهو خطأ منه أو من معاذ بن هشام؛ ورواه روح بن عبادة، وغيره، عن هشام، عن قتادة، عن النضر، عن بشير، عن أبي هريرة كما رواه سائر أصحاب قتادة^(١).

(١) تقدم تخريجه في الحديث قبله.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا احمد بن شعيب النسائي، قال أخبرنا محمد بن المثني، ومحمد بن بشار، قالا حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في المملوك بين الرجلين، فيعتق أحدهما نصيبه، قال: يضمن^(١). أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق بن داسة التمار، قال حدثنا ابوداود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، قال حدثنا محمد بن كثير، قال أخبرنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، أن رجلا أعتق شقصا من غلام، فأجاز النبي ﷺ عتقه، وغرمه بقية ثمنه^(١).

وأخبرنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمن، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا عبد العزيز بن أبان؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا ابن سويد بن منجوف، قال حدثنا روح، قالا جميعا حدثنا هشام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك؛ عن أبي هريرة، قال قال رسول الله ﷺ من أعتق شقصا له من مملوك، فهو حر من ماله إن كان له مال، وقال روح عتق من ماله ان كان له مال^(١).

قال أبو عمر:

فاتفق شعبة وهشام وهمام على ترك ذكر السعاية في هذا الحديث، والقول قولهم في قتادة عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم في

(١) تقدم تخريجه في الحديث قبله.

قتادة غيرهم، وأصحاب قتادة الذين هم حجة فيه، هؤلاء الثلاثة: شعبة، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة؛ فإن اتفقوا لم يعرج على من خالفهم في قتادة، وإن اختلفوا نظر، فإن اتفق منهم اثنان وانفرد واحد، فالقول قول الاثنین لا سيما إن كان أحدهما شعبة؛ وليس احد بالجملة في قتادة مثل شعبة، لأنه كان يوقفه على الاسناد والسماع؛ وهذا الذي ذكرت لك، قول جماعة أهل العلم بالحديث؛ وقد اتفق شعبة وهشام في هذا الحديث على سقوط ذكر الاستسعاء فيه، وتابعهما همام، وفي هذا تقوية لحديث ابن عمر، وهو حديث مدني صحيح، لا يقاس به غيره، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب، وبالله التوفيق.

وقد روى شعبة عن خالد الحذاء، عن أبي بشر العنبري، عن ابن التلب، عن أبيه، عن النبي ﷺ أن رجلا أعتق نصيبه من مملوك، فلم يضمه النبي عليه السلام^(١).

وهذا عند جماعة العلماء على المعسر، لأن الموسر لم يختلفوا في تضمينه، وأنه يلزمه في العتق، إلا ما لا يلتفت إليه من شذوذ القول. ونحن نذكر ما انتهى إلينا من اختلاف العلماء في ذلك هنا إن شاء الله.

ومثل حديث ابن التلب عن أبيه في هذا الباب، قصة أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، وقد ذكرناها في باب أسلم من كتاب الصحابة والحمد لله.

(١) د: (٤/٢٥٩/٣٩٤٨)، ن: في الكبرى (٣/١٨٦/٤٩٦٩) وفي ملقام بن التلب وهو مستور كما في التقريب (٢/٢١١) ومع ذلك فقد حسن الحافظ إسناده في الفتح (٥/٢٠٠).

وأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب، فإن مالكا وأصحابه يقولون إذا أعتق المولى الموسر شقصا له في عبد فلشريكه أن يعتق بتلا، وله أن يقوم؛ فإن أعتق نصيبه كما أعتق شريكه قبل التقويم، كان الولاء بينهما، كما كان الملك بينهما؛ وما لم يقوم ويحكم بعتقه، فهو في جميع أحكامه كالعبد؛ وإن كان المعتق لنصيبه من العبد عديما لم يعتق غير حصته، ونصيب الآخر رق له، ويخدم العبد هذا يوما، ويكسب لنفسه يوما، أو يقاسمه كسبه؛ وإن كان المعتق مليا ببعض شريكه، قوم عليه قدر ما معه، ورق بقية النصيب لربه؛ ويقضي عليه في ذلك، كما يقضي في سائر الديون الثابتة اللازمة والجنايات؛ ويباع عليه شوار بيته، وماله بال من كسوته؛ والتقويم أن يقوم نصيب صاحبه يوم العتق قيمة عدل، ثم يعتق عليه؛ وكذلك قال داود وأصحابه في هذه المسألة، إلا أنه لا يعتق عليه حتى يؤدي القيمة إلى شريكه، وهو قول الشافعي في القديم؛ وقال الشافعي: من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة عدل، وأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد، والا فقد عتق منه ما عتق؛ قال وهكذا روى ابن عمر عن النبي ﷺ. قال ويحتمل قوله عليه السلام في عتق الموسر معينين، أحدهما: أنه يعتق بالقول مع دفع القيمة، والآخر أنه يعتق بالقول إذا كان المعتق موسرا في حين العتق؛ وسواء أعسر بعد ذلك قبل التقويم، أم لا: ويكون العبد حرا كله بالعتق في حين العتق، فإن قوم عليه في الوقت، أخذ ماله، وإن تركه حتى أعسر اتبعه بما قد ضمن؛ قال المزني في القول الأول قال في كتاب الوصايا: وقال في كتاب اختلاف الحديث يعتق كله يوم تكلم بالعتق، وكذلك قال في كتاب اختلاف أبي حنيفة، وابن أبي ليلى. وقال أيضا إن مات المعتق أخذ بالذمة من رأس المال، لا يمنعه الموت حقا لزمه، كما لو جنى جناية؛ والعبد حر في شهادته،

وحدوده، وميراثه، وجنایته قبل القيمة وبعدها؛ قال المزني قد قطع بأن هذا المعنى اصح في أربعة مواضع، وهو القياس على اصله؛ وقد قال لو أعتق الثاني كان عتقه باطلا، وفي ذلك دليل على زوال ملكه، لأنه لو كان ملكه ثابتا لنفذ عتقه؛ وتحصيل مذهب الشافعي ما قاله في الجديد: أنه إذا كان المعتق لخصته من العبد موسرا، عتق جميعه حين أعتقه، وهو حر من يومئذ، ويورث، وله ولاؤه؛ ولا سبيل للشريك على العبد، وعليه قيمة نصيب شريكه، كما لو قتله وجعل عتقه اتلافا؛ هذا كله إن كان موسرا في حين العتق للشقص، وسواء أعطاه القيمة أو منعه، وإن كان معسرا فالشريك على ملكه يقاسمه كسبه، أو يخدمه يوما ويخلي لنفسه يوما ولا سعاية عليه.

قال أبو عمر: من حجة من ذهب إلى قول الشافعي هذا، قول رسول الله ﷺ في حديث أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «من أعتق نصيبا له في عبد، فإن كان له مال يبلغ ثمنه بقيمة عدل فهو عتيق»^(١). وحديث ابن أبي ذئب عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركا في مملوك. وكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه، فهو يعتق كله»^(١)؛ ومنهم من يقول: عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: من أعتق شقصا له في عبد ضمن لشريكه في ماله إن كان له مال^(١)؛ قالوا: فقوله ﷺ فهو يعتق كله. وقوله فهو عتيق. يوجب أن يكون عتيقا كله في وقت وقوع العتق، ولا ينتظر به قضاء ولا تقويم إذا كان المعتق موسرا، لتثبت له حرمة الحرية من ساعته في جميع أحكامه، اتباعا للسنة في ذلك؛ لأنه معلوم أن التقويم والحكم به إنما هو تنفيذ لما قد وجب بالعتق في حينه. ومن حجة مالك ومن

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

تابعه على ما ذكرنا من قوله في هذا الباب في العبد المعتق بعضه، أنه لا يعتق على معتق حصته منه حتى يقوم، ويحكم بذلك عليه؛ فإذا تم ذلك، نفذ عتقه حينئذ؛ فمن حجته في ذلك قوله ﷺ في حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وأعتق عليه العبد»^(۱)؛ قالوا فلم يقض رسول الله ﷺ بعتق العبد إلا بعد أن يأخذ الشركاء حصصهم، فمن أعتقه قبل ذلك، فقد خالف نص السنة في ذلك؛ قالوا ومعلوم أنه يعتق على الانسان ما يملكه لا ملك غيره؛ وإنما يملكه بأداء القيمة إلى شريكه إذا طلب الشريك ذلك؛ ألا ترى أنه لو كان معسرا لا يحكم عليه بعتق؟ وفي ذلك دليل واضح على استقرار ملك الذي لم يعتق بغير عتق شريكه لنصيبه؛ وإذا كان ملكه ثابتا مستقرا، استحال أن يعتق على الآخر ما لم يملكه؛ فإذا قوم عليه وحكم بأداء القيمة إليه، ملكه ونفذ عتق جميعه بالسنة في ذلك، والسنة في هذا كالسنة في الشفعة؛ لأن ذلك كله نقل ملك بعوض على غير تراض، أحكمته الشريعة وخصته إذا طلب الشريك أو الشفيع ما لهما من ذلك؛ وليس ما رواه ايوب من قوله فهو عتق، مخالفا لما رواه مالك؛ بل هو مجمل فسره مالك في روايته، ومبهم أوضحه؛ لأنه يحتمل قوله فهو عتق كله، أو فهو معتق كله أي بعد دفع القيمة إلى الشركاء؛ وأكثر أحوالهم في ذلك، أن يحتمل الحديث الوجهين جميعا؛ فإذا احتملها، فمعلوم أن العبد رقيق بيقين، ولا يعتق إلا بيقين؛ واليقين ما اجتمع عليه من حرته بعد دفع القيمة، وهو أحد قولي الشافعي، ولم يختلف قول الشافعي: إن

(۱) تقدم تخريجه في حديث الباب.



المعتق لخصته من عبد بينه وبين غيره وهو معسر في حين تكلم بالمعتق،
 أنه لا شيء عليه من سعاية ولا غيرها، وأنه لا يعتق من العبد غير
 تلك الحصة؛ وهو قول مالك في عتق المعسر، وقول أحمد بن حنبل،
 وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، وداود، والطبري؛ وقال مالك إن
 مات المعتق الموسر قبل أن يحكم عليه بعتق الباقي، لم يحكم على
 ورثته بعتق ذلك. وقال الشافعي يحكم بعتقه إذا مات ولو أتى على
 تركته، إلا إن يعتق في المرض، فيقوم في الثلث. وقال سفيان إن كان
 للمعتق حصته من العبد مال، ضمن نصيب شريكه ولم يرجع به على
 العبد، ولا سعاية على العبد، وكان الولاء له وإن لم يكن له مال فلا
 ضمان عليه وسواء نقص من نصيب الآخر، أو لم ينقص، ويسعى
 العبد في نصف قيمته حيثنذ؛ وكذلك قال أبو يوسف، ومحمد بن
 الحسن، وفي قولهم يكون العبد كله حراً ساعة أعتق الشريك نصيبه،
 فإن كان موسراً ضمن لشريكه قيمة نصف عبده، وإن كان معسراً سعى
 العبد في ذلك الذي لم يعتق، ولا يرجع على أحد بشيء؛ والولاء
 كله للمعتق، وهو بمنزلة الحر في جميع أحكامه ما دام في سعائته من
 يوم أعتق، يرث ويورث؛ وعن ابن شبرمة، وابن أبي ليلى مثله، إلا
 أنهما جعلاً للعبد أن يرجع على المعتق بما سعى فيه متى أسر، وقد
 جاء عن ابن عباس أنه جعل المعتق بعضه حراً في جميع أحكامه.
 وقال أبو حنيفة إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه وهو
 موسر، فإن الشريك بالخيار: إن شاء أعتق نصيبه كما أعتق صاحبه
 وكان الولاء بينهما؛ وإن شاء استسعى في نصف قيمته ويكون الولاء
 بينهما؛ وإن شاء ضمن شريكه نصف قيمته ويرجع الشريك بما ضمن
 من ذلك على العبد يستسعيه فيه إن شاء ويكون الولاء كله للشريك،
 وهو عبد ما بقي عليه من السعاية شيء؛ وإن كان المعتق معسراً،

فالشريك الآخر بالخيار: ان شاء ضمن العبد نصف قيمته يسعى فيها والولاء بينهما، وان شاء أعتقه كما أعتق صاحبه والولاء بينهما؛ وقال أبو حنيفة العبد المستسعى ما دام عليه سعاية بمنزلة المكاتب في جميع أحكامه، فان مات، أدى من ماله لسعايته، والباقي لورثته؛ وقد ذكرنا الاختلاف في هذه المسألة في المكاتب في باب هشام بن عروة في قصة بريرة، قال زفر يعتق العبد كله على المعتق حصته، ويتبع بقيمة حصة شريكه موسرا كان أو معسرا؛ وقد روي عن زفر مثل قول أبي يوسف.

قال أبو عمر: لم يقل زفر بحديث ابن عمر، ولا بحديث أبي هريرة في هذا الباب؛ وكذلك أبو حنيفة لم يقل بواحد من الحديثين على وجهه، وكل قول خالف السنة فمردود والله المستعان.

وقد قيل في هذه المسألة أقوال غير ما قلنا شاذة ليس عليها أحد من فقهاء الأمصار أهل الفتيا اليوم، منها قول ربيعة بن عبدالرحمن، قال فمن أعتق حصة له من عبد أن العتق باطل موسرا كان المعتق أو معسرا، وهذا تجريد لرد الحديث أيضا؛ وما أظنه عرف الحديث، لأنه لا يليق بمثله غير ذلك؛ وقد ذكر محمد بن سيرين عن بعضهم أنه جعل قيمة حصة الشريك في بيت المال، وهذا أيضا خلاف السنة؛ وعن الشعبي، وإبراهيم، أنهما قالا الولاء للمعتق ضمن أو لم يضمن؛ وهذا أيضا خلاف قوله عليه السلام: الولاء لمن أعطى الثمن^(۱). فهذا حكم من أعتق حصة له من عبد بينه وبين غيره.

وأما من أعتق حصة من عبده الذي لا شركة فيه لاحد معه، فإن

(۱) حم (۱۸۶/۶)، خ (۶۷۵۸/۵۲/۱۲)، د (۲۹۱۶/۳۳۱/۳).

ت (۲۵۲۱/۳۸۰/۴) و (۱۲۵۶/۵۵۷/۳)، ن (۳۴۴۹/۴۷۵/۶) من حديث عائشة.



عامّة العلماء بالحجاز والعراق يقولون يعتق عليه كله، ولا سعاية عليه؛ إلا ان مالكا قال ان مات قبل أن يحكم عليه لم يحكم عليه.

وقال أبو حنيفة يعتق منه ذلك النصيب. ويسعى لمولاه في بقية قيمته موسرا كان أو معسرا؛ وخالفه أصحابه فلم يروا في ذلك سعاية، وهو الصواب وعليه الناس. والحجة في ذلك، أن السنة لما وردت بأن يعتق عليه نصيب شريكه، كان أحرى بأن يعتق عليه فيه ملكه، لأنه موسر به مالك له، وهذه سنة وإجماع؛ وفي مثل هذا قالوا ليس لله شريك. وقد جاء عن الحسن يعتق الرجل من عبده ما شاء، وهذا نحو قول أبي حنيفة، وروي مثله عن علي رضي الله عنه، وبه قال أهل الظاهر. كما يهب من عبده ما شاء، ورووا في ذلك خبرا عن اسماعيل بن أمية، عن أبيه، عن جده، أنه أعتق نصف عبدا، فلم ينكر رسول الله ﷺ عتقه^(۱) ذكره أبو داود في السنن.

وعن الشعبي وعبيد الله بن الحسن مثل قول أبي حنيفة سواء. ومن الحجة أيضا في إبطال السعاية، حديث عمران بن حصين، أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند الموت، وليس له مال غيرهم، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم فأعتق ثلثهم، وأرق الثلثين ولم يستسعهم^(۱)، وقال الكوفيون في هذه أيضا يعتق العبيد كلهم، ويسعون في ثلثي قيمتهم للورثة؛ فخالفوا السنة أيضا برأيهم. وسنذكر هذا الحديث وما

(۱) أخرجه: حم (۴۱۲/۳)، عبد الرزاق (۱۶۷۰۵/۱۴۸/۹)، هق: (۲۷۴/۱۰)، وقال:

«تفرد به عمر بن حوشب وإسماعيل هو ابن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص وعمرو بن

سعيد ليس له صحبة» وقال الهيثمي في المجمع (۲۵۱/۴):

«رواه أحمد وهو مرسل ورجاله ثقات ورواه الطبراني».

(۲) م: (۱۶۶۸/۱۲۸۸/۳)، د: (۳۹۵۸/۲۶۷/۴)، ح: (۳۹۶۱-۳۹۵۹-۳۹۵۸/۲۶۷/۴).

ت: (۱۳۶۴/۶۴۵/۳)، ن: (۱۹۵۷/۳۶۶/۴)، ج: (۲۳۴۵/۷۸۵/۲).

للعلماء في معناه من الأقوال في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله. قال أبو عمر: ومن ملك شقصا ممن يعتق عليه بأي وجه ملكه سوى الميراث، فانه يعتق عليه جميعه إن كان موسرا بعد تقويم حصه من شركه فيه، ويكون الولاء له، وهذا قول جمهور الفقهاء؛ فان ملكه بميراث، فقد اختلفوا في عتق نصيب شريكه عليه، وفي السعيه على حسب ما قدمنا من أصولهم؛ وفي تضمين رسول الله ﷺ المعتق لنصيبه من عبد بينه وبين غيره قيمة باقي العبد دون أن يلزمه الاتيان بنصف عبد مثله، دليل على أن من استهلك أو أفسد شيئا من الحيوان، أو العروض التي لا تكال ولا توزن؛ فإنما عليه قيمة ما استهلك من ذلك، لا مثله. وهذا موضع اختلف فيه العلماء، فذهب مالك وأصحابه إلى أن من أفسد شيئا من العروض التي لا تكال ولا توزن، أو شيئا من الحيوان، فإنما عليه القيمة لا المثل، بدليل هذا الحديث؛ قال مالك والقيمة أعدل في ذلك. وذهب جماعة من العلماء، منهم: الشافعي، وداود، إلى أن القيمة لا يقضى بها إلا عند عدم المثل؛ وحثهم في ذلك ظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: (١٢٦)]. ولم يقل بقيمة ما عوقبتم به، وهذا عندهم على عمومه في الأشياء كلها على ما يحتمله ظاهر الآية. واحتجوا أيضا من الآثار بما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، قال أبو داود: وحدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا خالد، جميعا عن حميد، عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين جارية بقصعة لها فيها طعام، قال فضربت بيدها فكسرت القصعة، قال ابن المثنى في حديثه، فأخذ النبي ﷺ الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى، وجعل يجمع

فيهما الطعام ويقول غارت أمكم! كلوا، فأكلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتها ثم رجع إلى حديث مسدد وقال: كلوا، وحبس الرسول القصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول، وحبس المكسورة في بيته^(١). قال أبو داود: وحدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن سفيان، قال حدثني فليت العامري، قال أبو داود وهو أفلت بن خليفة عن جسة بنت دجاجة، قالت: قالت عائشة ما رأيت صانعا طعاما مثل صافية، صنعت لرسول الله ﷺ طعاما فبعثت به، فأخذني أفكل فكسرت الاناء، فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت؟ قال إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام^(٢).

قال أبو عمر:

قوله ﷺ في هذا الحديث طعام مثل طعام، مجتمع على استعماله والقول به في كل مطعم مأكول أو موزون، مأكول أو مشروب؛ انه يجب على مستهلكه مثله، لا قيمته على ما ذكرناه في باب زيد بن أسلم عند حديث أبي رافع، فاعلم ذلك.

وقال أبو عمر:

المثل لا يوصل إليه إلا بالإجتهد، كما ان القيمة تدرك بالاجتهاد؛ وقد اجمعوا على المثل في المكيلات والموزونات متى وجد المثل، واختلفوا في العروض، واصح حديث في ذلك، حديث نافع، عن

(١) حم: (١٠٥/٣)، خ: (٥٢٢٥/٣٩٩/٩) و (٢٤٨١/١٥٦/٥).

د: (٣٥٦٧/٨٢٦/٣)، ت: (١٣٥٩/٦٤٠/٣)، ن: (٣٩٦٥/٨١/٧).

ج: (٢٣٣٤/٧٨٢/٢).

(٢) حم: (١٤٨/٦)، د: (٣٥٦٨/٨٢٧/٣)، ن: (٣٩٦٧/٨٢/٧)، وحسن الحافظ إسناده في

الفتح (١٥٨/٥).

ابن عمر فيمن أعتق شقصا له في عبد، أنه يقوم عليه دون أن يكلف الاتيان بمثله، وقيمة العدل في الحقيقة مثل؛ وقد قال العراقيون في قول الله عز وجل ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: (٩٥)]. أن القيمة مثل في هذا الموضع، وأبى ذلك أهل الحجاز؛ وللكلام في ذلك موضع غير هذا.

واختلف الذين لم يقولوا بالسعاية في توريث المعتق بعضه إن مات له ولد وتوريثه منه، فروي عن علي رضي الله عنه قال: يرث ويورث بقدر ما أعتق منه. وعن ابن مسعود مثله، وبه قال عثمان البتي، والمزني؛ وقال الشافعي في الحديث يورث منه بقدر حرثته، ولا يرث هو؛ وروي عن زيد بن ثابت أنه قال لا يرث ولا يورث، وهو قول مالك والشافعي في العراقي.

وقال ابن سريج فإذا لم يورث، احتتمل ان يجعل ماله في بيت المال؛ وجعله مالك والشافعي في القديم لمالك باقيه. وقال أهل النظر من أصحاب الشافعي وغيرهم: هذا غلط، لأنه ليس لمالك باقيه على ما عتق منه ولاء، ولا رحم، ولا ملك؛ وهذا صحيح، وبالله التوفيق.

... منہ سے روئے نماز سے پندرہ روزہ کے لئے ...
 ... نماز کے وقت میں ...
 ... نماز کے وقت میں ...
 ... نماز کے وقت میں ...
 ... نماز کے وقت میں ...
 ... نماز کے وقت میں ...
 ... نماز کے وقت میں ...
 ... نماز کے وقت میں ...
 ... نماز کے وقت میں ...
 ... نماز کے وقت میں ...





۵۹ - کتاب

الأحكام



لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض

[١] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: إنما أنا بشر، وانكم تختصمون، إلي فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار^(١).

هذا حديث لم يختلف عن مالك في إسناده فيما علمت، ورواه كما رواه مالك سواء عن هشام بإسناده هذا جماعة من الأئمة الحفاظ، منهم: الثوري وابن عيينة والقطان وغيرهم. وقد رواه معمر عن الزهري عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة عن النبي ﷺ بمثل حديث هشام سواء، وقد روى هذا المعنى عن النبي ﷺ أبو هريرة كما روته أم سلمة.

وفي هذا الحديث من الفقه أن البشر لا يعلمون ما غيب عنهم وستر من الضمائر وغيرها، لأنه قال ﷺ في هذا الحديث: إنما أنا بشر، أي إني من البشر، ولا أدري باطن ما تتحاكمون فيه عندي وتختصمون فيه إلي، وإنما أقضي بينكم على ظاهر ما تقولون وتدلون به من الحجاج، فإذا كان الأنبياء لا يعلمون ذلك، فغير جائز أن يصح دعوى ذلك لأحد غيرهم من كاهن أو منجم، وإنما يعلم الأنبياء من الغيب ما أعلموا به بوجه من وجوه الوحي.

(١) حم: (٦/٢٠٣) - (٢٩٠-٢٩١) - (٣٠٧-٣٠٨)، خ: (٥/٣٦١/٢٦٨٠).

م: (٣/١٣٣٧/١٧١٣)، د: (٤/١٢-١٤/٣٥٨٣)، ت: (٣/٦٢٤/١٣٣٩).

ن: (٨/٦٢٥/٥٤١٦)، ج: (٢/٧٧٧/٢٣١٧).



وفيه أن بعض الناس أدرى بموقع الحجة وتصرف القول من بعض .
قال أبو عبيد: معنى قوله ألحن بحجته يعني أفطن لها وأجدى بها .
قال أبو عبيدة: اللحن بفتح الحاء: الفطنة، واللحن بالجزم: الخطأ في
القول . - وفيه أن القاضي إنما يقضي على الخصم بما يسمع منه من
إقرار، أو إنكار أو - (*) بينات على حسب ما أحكمته السنة في ذلك،
وفي ذلك رد وإبطال للحكم بالهوى، قال الله عز وجل:
﴿ يَنْدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ ﴾
[ص: (۲۶)] .

وقد احتج بعض أصحابنا بهذا الحديث في رد حكم القاضي
بعلمه، لقوله: فأقضي له على نحو ما أسمع منه، ولم يقل على نحو
ما علمت منه: قال: وإنما تعبدنا بالبينه والإقرار، وهو المسموع الذي
قال فيه رسول الله ﷺ: إنما أقضي على نحو ما أسمع، قال: والعلة
في القضاء بالبينه دون العلم التهمة، لأنه يدعى ما لا يعلم إلا من
جهته، وقد أجمعوا أن القاضي لو قتل أخاه لعلمه بأنه قتل من لم
يجب قتله من المسلمين لم يرثه، وهذا لموضع التهمة؛ وأجمعوا على
أنه لا يقضي بعلمه في الحدود .

قال أبو عمر:

من أفضل ما يحتج به في أن القاضي لا يقضي بعلمه، حديث
معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ بعث أبا جهم
على صدقة، فواجه رجل في فريضة فوقع بينهم شجاج، فأتوا النبي
ﷺ وخبروه، فأعطاهم الأرش؛ ثم قال: إني خاطب الناس ومخبرهم
أنكم قد رضيتم، أرضيتم؟ قالوا: نعم، فصعد رسول الله ﷺ المنبر

(*) وقع سقط وصحح من الاستدكار .

فخطب، وذكر القصة وقال: أرضيتم؟ قالوا: لا، فهم بهم المهاجرون، فنزل النبي ﷺ فأعطاهم، ثم صعد فخطب فقال: أرضيتم؟ فقالوا: نعم^(۱). وهذا بين لأنه لم يؤاخذهم بعلمه فيهم، ولا قضى بذلك عليهم وقد علم رضاهم.

ومن حجة من ذهب إلى أن القاضي له أن يقضي بما علمه: لأن البيئة إنما تعلمه بما ليس عنده ليعلمه فيقضي به، وقد تكون كاذبة وواهمة وعلمه بالشيء أوكد، وقد أجمعوا على أن له أن يعدل ويسقط العدول بعلمه، فكذلك ما علم صحته، وأجمعوا أيضا على أنه إذا علم أن ما شهد به الشهود على غير ما شهدوا به، أنه ينفذ علمه في ذلك دون شهادتهم ولا يقضي.

واحتج بعضهم بأمر رسول الله ﷺ سودة زوجه أن تحتجب من ابن وليدة زمعة^(۲)، لما علمه وراه من شبهه بعتبة؛ وقالوا: إنما يقضي بما يسمع فيما طريقه السمع من الاقرار أو البيئة، وفيما طريقه علمه قضى بعلمه، ولهم في هذا الباب منازعات أكثرها تشغيب، والسلف من الصحابة والتابعين مختلفون في قضاء القاضي بعلمه على حسب اختلاف فقهاء الأمصار في ذلك؛ وما احتج به من ذهب إلى أن القاضي يقضي بعلمه مع ما قدمنا ذكره: ما روينا من طرق عن عروة، عن مجاهد جميعا بمعنى واحد أن رجلا من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب أنه ظلمه حدا في

(۱) حم: (۲۳۲/۶)، د: (۶۷۲/۴-۶۷۳/۴)، ن: (۴۰۳/۸-۴۰۴/۴) (۴۷۹۲).

جه: (۲۶۳۸/۸۸۱/۲)، سكت عنه أبو داود، وقال المنذري: «وأخرجه النسائي وابن ماجه، ورواه يونس بن يزيد عن الزهري منقطعا. وقال البيهقي: ومعمر ابن راشد حافظ قد أقام إسناده فقامت به الحجة (انظر عون المعبود: (۲۶۷/۱۲)).

(۲) حم: (۲۲۶-۳۷/۶)، خ: (۲۴۲۱/۹۴/۵)، م: (۱۰۸۰/۲) (۱۴۵۷).



موضع كذا وكذا من مكة؛ فقال عمر: إني لأعلم الناس بذلك، وربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان؛ فإذا قدمت مكة، فائتني بأبي سفيان، فلما قدم مكة، أتاه المخزومي بأبي سفيان فقال له عمر: يا أبا سفيان انهض إلى موضع كذا. فنهض ونظر عمر فقال: يا أبا سفيان، خذ هذا الحجر من ههنا فضعه ههنا، فقال: والله لا أفعل، فقال: والله لتفعلن؛ فقال: لا أفعل، فعلاه عمر بالدرة وقال: خذه لا أم لك وضعه ههنا، فإنك ما علمت قديم الظلم؛ فأخذ الحجر أبو سفيان ووضعته حيث قال عمر؛ ثم ان عمر استقبل القبلة فقال: الله لك الحمد، إذ لم تمتني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه، وأذلتني لي بالإسلام؛ قال: فاستقبل أبو سفيان القبلة وقال: الله لك الحمد إذ لم تمتني حتى جعلت في قلبي من الإسلام ما ذلت به لعمر.

ففي هذا الخبر قضى عمر بعلمه فيما قد علمه قبل ولايته، وإلى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد، والشافعي، وأبو ثور سواء عندهم علمه قبل أن يلي القضاء أو بعد ذلك، في مصره كان أوفي غير مصره، له أن يقضي في ذلك، كله عندهم بعلمه؛ لأن يقينه في ذلك أكثر من شهادة الشهود الذين لا يقطع على غيب ما شهدوا به، كما يقطع على صحة ما علموا.

وقال أبو حنيفة: ما علمه قبل أن يلي القضاء أو رآه في غير مصره، لم يقض فيه بعلمه؛ وما علمه بعد أن استقضى أو رآه بمصره، قضى في ذلك بعلمه، ولم يحتج في ذلك إلى غيره؛ واتفق أبو حنيفة وأصحابه أنه لا يقضي القاضي بعلمه في شيء من الحدود لا فيما علمه قبل ولا بعد، ولا فيما رآه بمصره ولا بغير مصره.

وقال الشافعي، وأبو ثور: حقوق الناس وحقوق الله سواء في ذلك، والحدود وغيرها سواء في ذلك، وجائز أن يقضي القاضي في ذلك كله بما علمه.

وقال مالك وأصحابه: لا يقضي القاضي في شيء من ذلك كله بما علمه، حدا كان أو غير حد، لا قبل ولا يته ولا بعدها؛ ولا يقضي إلا بالبينات والاقرار، وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو عبيد، وهو قول شريح والشعبي. وفي قوله عليه السلام: فأقضي له على نحو ما أسمع منه دليل على إبطال القضاء بالظن والاستحسان، وإيجاب القضاء بالظاهر؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ قضى في المتلاعنين بظاهر أمرهما وما ادعاه كل واحد منهما ونفاه، فأحلفهما بأيمان اللعان ولم يلتفت إلى غير ذلك؛ بل قال: إن جاءت به على كذا وكذا فهو للزوج، وإن جاءت به على نعت كذا وكذا، فهو للذي رميت به^(۱)؛ فجاءت به على النعت المكروه، فلم يلتفت رسول الله ﷺ إلى ذلك، بل أمضى حكم الله فيهما بعد أن سمع منهما، ولم يعرج على الممكن، ولا أوجب بالشبهة حكما، فهذا معني قوله ﷺ: إنما أقضي على نحو ما أسمع.

وأما قوله عليه السلام: فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار، فإنه بيان واضح في أن قضاء القاضي بالظاهر الذي تعبد به لا يحل في الباطن حراما قد علمه الذي قضى له به، وأن حكمه بالظاهر بينهم لا يحل لهم ما حرم الله عليهم؛ مثال ذلك رجل ادعى على رجل بدعوى وأقام عليه بينة زور كاذبة، فقضى القاضي بشهادتهم بظاهر عدالتهم عنده، وألزم المدعى

(۱) أخرجه من حديث سهل بن سعد: حم: (۳۳۴/۵)، خ: (۵۳۰۹/۵۶۵/۹).

م: (۱۱۲۹/۲-۱۱۳۰/۱۱۳۰)، د: (۲۲۴۸/۶۸۲/۲)، جـ: (۲۰۶۶/۶۶۷/۱) ومن

حديث ابن عباس: خ: (۵۳۱۰/۵۶۷/۹)، م: (۱۴۹۷/۱۱۳۴/۲).

د: (۲۲۵۴/۶۸۶/۲)، ت: (۳۰۹/۵-۳۱۷۹/۳۱۰)، ن: (۳۴۷۰/۴۸۵/۶).

جـ: (۲۰۶۷/۶۶۸/۱).



عليه ما شهدوا به، فإنه لا يحل ذلك للمدعي إذا علم أنه لا شيء له عنده، وأن بينته كاذبة: إما من جهة تعمد الكذب، أو من جهة الغلط.

ومما احتج به الشافعي وغيره لقضاء القاضي بعلمه: حديث عبادة وأن تقوم بالحق حيث ما كنا لا تخاف في الله لومة لائم^(١). وقوله: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: (١٣٥)]. وحديث عائشة في قصة هند بنت أبي سفيان قوله: خذي ما يكفيك وولدك^(٢). وكذلك لو ثبت على رجل لرجل حق بإقرار أو بينة فادعى دفعه إليه والبراءة منه وهو صادق في دعواه، ولم يكن له بينة وجحد المدعي الدفع إليه، وحلف له عليه وقبض منه ذلك الحق مرة أخرى بقضاء قاض، فإن ذلك ممن قطع له أيضا قطعة من النار، ولا يحل له قضاء القاضي بالظاهر ما حرم الله عليه في الباطن، ومثل هذا كثير. قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: (١٨٨)]. وهذه الآية في معنى هذا الحديث سواء.

قال معمر عن قتادة: في قوله: «وتدلوها بها إلى الحكام» قال: لا تدلي بمال أخيك إلى الحاكم وأنت تعلم أنك له ظالم، فإن قضاءه لا يحل لك شيئا كان حراما عليك.

قال أبو عمر:

وعلى هذه المعاني كلها المذكورة في هذا الحديث المستنبطة منه، جرى مذهب مالك، والشافعي، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن

(١) حم: (٣١٤/٥)، خ: (٧١٩٩/٢٣٨ - ٧٢٠٠)، م: (١٤٧٠/٣ - ١٧٠٩).

ن: (١٥٥/٧ - ٤١٦٠)، ج: (٢٨٦٦/٩٥٧/٢).

(٢) خ: (٥٣٦٤/٦٣٤/٩)، م: (١٧١٤/١٣٣٨/٣)، ن: (٥٤٣٥/٦٣٨/٨).

ج: (٢٢٩٣/٧٦٩/٢).

حنبل ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وداود ، وسائر الفقهاء ، كلهم قد جعل هذا الحديث أصلا في هذا الباب .

وجاء عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وروى ذلك عن الشعبي قبلهما في رجلين تعمدا الشهادة بالزور على رجل أنه طلق امرأته ، فقبل القاضي شهادتهما لظاهر عدالتهما عنده - وهما قد تعمدا الكذب في ذلك أو غلطا أو وهما ففرق القاضي بين الرجل وامرأته بشهادتهما ، ثم اعتدت المرأة ؛ أنه جائز لأحدهما أن يتزوجها - وهو عالم أنه كاذب في شهادته ، وعالم بأن زوجها لم يطلقها لأن حكم الحاكم لما أحلها للأزواج كان الشهود وغيرهم في ذلك سواء وهذا إجماع أنها تحل للأزواج غير الشهود مع الإستدلال بفرقة المتلاعنين من غير طلاق يوقعه .

وقال من خالفهم من الفقهاء : هذا خلاف سنة رسول الله ﷺ في قوله : فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار . ومن حق هذا الرجل عصمة زوجته التي لم يطلقها .

وقال مالك والشافعي وسائر من سميناه من الفقهاء في هذا الباب : لا يحل لواحد من الشاهدين أن يتزوجها إذا علم أن زوجها لم يطلقها ، وأنه كاذب أو غالط في شهادته ، وهذا هو الصحيح من القول في هذه المسألة - وبالله التوفيق .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا الربيع بن نافع ، حدثنا ابن المبارك ، عن أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة ، عن أم سلمة قالت : أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما ، فلم تكن لهما بينة إلا دعواهما ، فقال النبي ﷺ : إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ، ولعل



بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه، وإنما أقطع له قطعة من النار، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما لصاحبه حقي لك، فقال لهما النبي ﷺ: أما إذ فعلتما، فاقتما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحللا (١).

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه مع الأحكام التي قدمنا في حديث مالك: جواز الصلح على الإيثار، خلاف قول الشافعي. وفيه أن للشريكين أن يقسما من غير حكم حاكم، وأن الهبة تصح بالقول ولا يحتاج إلى قبض في الوقت، لقوله حقي لك ولم يقل رسول الله ﷺ: لا يصح لك حتى تقبضه. ومن ههنا قال مالك: تصح المطالبة بالهبة قبل القبض لتقبض.

وفيه جواز البراءة من المجهول والصلح منه وهبته.

وفيه جواز الإجتهد للحاكم فيما لم يكن فيه نص.

وفيه جواز التحري في أداء المظالم.

وفيه استعمال القرعة عند استواء الحق.

وفيه جواز ترديد الخصوم حتى يصطلحوا، وقد جاء ذلك عن عمر رحمه الله نضا، وذلك فيما أشكل، لا فيما بان- والله المستعان.

(١) حم: (٦/٣٢٠)، د: (٤/١٤/٣٥٨٤)، وسكت عنه أبو داود والمنذري. وتقدم الحديث بنحوه. لكن في هذه الرواية زيادات تفرد بها أسامة بن زيد الليثي قال الحافظ في "التقريب": صدوق بهم ونقل المزي في تهذيب الكمال عن أبي حاتم قوله: يكتب حديثه ولا يحتج به.

ما جاء في خير الشهداء

[۲] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أبي عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني، ان رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها أو يخبر بشهادته قبل ان يسألها» (۱).

هكذا قال يحيى عن مالك في إسناد هذا الحديث، عن أبي عمرة الأنصاري. وكذلك قال فيه عن مالك بن القاسم، وابو مصعب الزهري، ومصعب الزبيري، وقال القعنبى، ومعن بن عيسى، وسعيد ابن عفير، ويحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك بإسناده: ابن أبي عمرة، وكذلك قال ابن وهب، وعبد الرزاق إلا أنهما سمياه، قالوا: عبد الرحمن بن أبي عمرة، أخبرنا خلف بن سعيد، أخبرنا احمد بن خالد، حدثنا عبيد بن محمد الكشوري، أخبرنا محمد بن يوسف الخدافي، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يؤدي شهادته قبل ان يسألها أو يسأل عنها» (۲). هكذا

(۱) أخرجه من رواية أبي عمرة: حم: (۱۱۵/۴)، ت: (۲۲۹۵/۴۷۲/۴) و أخرجه من رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة: حم: (۱۹۳/۵)، م: (۱۷۱۹/۱۳۴۴/۳)،

د: (۳۵۹۶/۲۱/۴)، ت: (۲۲۹۶/۴۷۲/۴) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، وأكثر الناس يقولون عبد الرحمن بن أبي عمرة واختلفوا على مالك في رواية هذا الحديث فروى بعضهم عن أبي عمرة، وروى بعضهم عن ابن أبي عمرة وهو عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري وهذا أصح».

(۲) تقدم تخريجه في حديث الباب.



في كتابي في هذا الاسناد: عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، ليس فيه: عن أبيه، والصواب؛ عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، وقد جود ابن وهب في اسناد هذا الحديث ولفظه، وجاء عن مالك بتفسيره.

أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن بكر، أخبرنا أبو داود، حدثنا ابن السرح، وأحمد بن سعيد الهمداني قالا: حدثنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، أن أباه أخبره: أن عبد الله بن عمرو بن عثمان أخبره: أن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها»^(١)، شك عبد الله بن أبي بكر أيهما قال، قال مالك: هو الذي يخبر بشهادته، ولا يعلم بها: الذي هي له زاد الهمداني ويرفعها إلى السلطان، قال ابن السرح: أو يأتي بها إلى الإمام. واللفظ لحديث الهمداني، وقال ابن السرح بن أبي عمرة، ولم يقل عبد الرحمن، قال أبو داود: والتفسير من قبل مالك.

أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، حدثنا تميم بن محمد، حدثنا عيسى بن مسكين، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، أخبرنا سحنون، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثني مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، أن أباه أخبره: أن عبد الله بن عمرو بن عثمان أخبره: أن عبد الله بن أبي عمرة الأنصاري أخبره: أن زيد بن خالد الجهني أخبره: أن رسول الله ﷺ

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: « ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها» (١) يشك عبدالله بن أبي بكر ابتهما قال: قال ابن وهب: وسمعت مالكا يقول في تفسير هذا الحديث: انه الرجل تكون عنده الشهادة في الحق يكون للرجل لا يعلم بذلك قبل، فيخبر بشهادته ويرفعها إلى السلطان. قال ابن وهب: وبلغني عن يحيى بن سعيد انه قال: من دعي لشهادة عنده، فعليه ان يجيب إذا علم انه ينتفع بها الذي يشهد له بها، وعليه ان يؤديها، ومن كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها، فليؤدها قبل أن يسأل عنها، فإنه كان يقال: من افضل الشهادات: شهادة أداها صاحبها قبل ان يسألها. قال أبو عمر: تفسير مالك، ويحيى بن سعيد لهذا الحديث، أولى ما قيل به فيه، ولا يسع الذي عنده شهادة لغيره ان يكتمها، ولا أن يسكت عنها، إلا أن يعلم أن حق الطالب يثبت أو قد ثبت بغيره، فإن كان كذلك، فهو في سعة، وادائها مع ذلك أفضل، وسواء شهد أحد قبله أو معه. أو لم يشهد، إذا كان الحق مالا، لأن اليمين فيه مع الشاهد الواحد.

وفي هذا الحديث أيضا: دليل على جواز شهادة السماع، وإن لم يقل المشهود له: اشهدك على هذا، ولا قال المشهود عليه؛ اشهد علي، فمن سمع شيئا وعلمه، جاز له أن يشهد به، ومثل هذا يأتي بالشهادة قبل ان يسألها، لأن صاحبها لا يعلم بها، فكل من علم شيئا يجوز أدائه، جاز له أن يشهد به، لقوله: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: (٨٦)]. وقوله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: (٢)]. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَتِهِمْ قَائِمُونَ﴾ [المعارج: (٣٣)].

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

قال أبو عمر:

قد جعل رسول الله ﷺ ظهور شهادة الزور، وكتمان شهادة الحق، من اشراط الساعة، عائباً لذلك وموبخاً عليه، فإذا كان كتمان شهادة الحق عيباً وحراماً، فالبدار إلى الإخبار بها قبل أن يسأل عنها فيه الفضل الجسيم، والاجر العظيم، إن شاء الله.

حدثنا يوسف بن محمد بن يوسف، ومحمد بن إبراهيم، وعبد العزيز بن عبد الرحمن، قالوا: حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد ابن عثمان، حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، حدثنا أبو نعيم، حدثنا بشير بن اسماعيل، حدثنا سيار أبو الحكم، عن طارق بن شهاب، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «إن بين يدي الساعة: التسليم على الخاصة، وفشو التجارة، حتى تعين المرأة زوجها على التجارة، وقطع الأرحام، وفشو القلم، وظهور شهادة الزور، وكتمان شهادة الحق» (١).

قال أبو عمر:

أما قوله في هذا الحديث؛ وفشو القلم، فإنه أراد ظهور الكتاب، وكثرة الكتاب، روى المبارك بن فضالة، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يرفع العلم، ويفيض المال، ويظهر القلم، ويكثر التجار» (٢) قال الحسن: لقد أتى علينا زمان، إنما يقال: تاجر بني فلان، وكاتب بني فلان، ما يكون في الحي إلا التاجر

(١) حم: (١/٤٠٧-٤٠٨)، ك: (٤/٩٨-٤٤٦) وقال: * هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه * ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في المجمع (٧/٣٣٢)، وعزاه لأحمد والبخاري والطبراني وقال: * ورجال أحمد والبخاري رجال الصحيح *.

(٢) هذا حديث مرسل.

الواحد، والكاتب الواحد، قال الحسن: والله ان كان الرجل ليأتي الحي العظيم، فما يجد به كاتباً، وقد روى ابن ادریس، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «إلا أنبئكم بخير الشهداء؟ هم الذين يبدرون بشهادتهم قبل ان يسألوا عنها»^(١) هكذا قال في إسناده، لم يذكر أبا عمرة، ولا ابن أبي عمرة، ذكره ابن أبي شيبة، عن ابن ادریس، ورواه حاتم بن اسماعيل، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن محمد، عن زيد بن خالد، فأفسد إسناده، وأما لفظه: فلم يختلف في معناه، وهو معنى صحيح، لأن أداء الشهادة فعل خير، ومعلوم أن من بدر إلى فعل الخير، حمد له ذلك، ومدح له وفضل، والله يوفق من يشاء، لا شريك له.

وقد روي عن النبي ﷺ من حديث العراقيين حديث يعارض ظاهر هذا الحديث، وليس كذلك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا احمد بن زهير، حدثنا أبي، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، حدثنا هلال بن يساف، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم يتسمنون، ويحيون، يعطون الشهادة قبل أن يسألوها»^(٢).

(١) حم: (١١٦/٤)، طب: (٥/٢٣٣/٥١٨٥)، وفيه: «يدنون» بدل «يدرون».

(٢) أخرجه من طريق الأعمش: ت: (٤/٤٣٣-٤٣٤/٢٢٢١)، ك: (٣/٤٧١) وقال:

«هذا حديث عال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وقال الترمذي:

«هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وقال الترمذي:

«هذا حديث عال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وقال الترمذي:

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا احمد بن زهير، حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن علي بن مدرك، عن هلال بن يساف، عن عمران، عن النبي ﷺ بنحوه^(١).

قال أبو عمر:

ادخل ابن فضيل بين الأعمش وبين هلال في هذا الحديث: علي ابن مدرك، وتابعه علي ذلك عبد الله بن ادريس ومنصور بن أبي الاسود، وهو الصواب، وهذا عندي والله أعلم إنما جاء من قبل الأعمش، لأنه كان يدلس أحيانا، وقد يمكن أن يكون من قبل حفظ وكيع لذلك، وان كان حافظا. أو من قبل أبي خيثمة، لأن فيه: حدثنا هلال بن يساف، وليس بشيء وإنما الحديث للأعمش، عن علي ابن مدرك، عن هلال. والله أعلم. وقد روى الأعمش، عن هلال بن يساف غير ما حديث، وقد روى هذا الحديث شعبة، عن علي بن مدرك، عن هلال بن يساف. عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، لم يقل: عن عمران بن حصين، اخبرناه محمد بن إبراهيم، اخبرنا محمد بن معاوية، اخبرنا احمد بن شعيب، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن علي بن مدرك، عن هلال بن يساف قال: قدمت البصرة، فإذا رجل من أصحاب النبي ﷺ ليس أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء، قوم سمان، يعطون الشهادة ولا يسألوها»^(٢).

= يذكروا فيه علي بن مدرك ثم قال: وهذا أصح عندي من حديث محمد بن فضيل.

وأخرج نحوه من طرق أخرى عن عمران بن حصين:

خ: (٢٦٥١/٣٢٤/٥)، م: (٢٥٣٥/١٩٦٤/٤)، د: (٤٦٥٧/٤٤/٥).

ت: (٢٢٢٢/٤٣٤/٤)، ن: (٣٨١٨/٢٠/٧).

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

قال أبو عمر: هذا الحديث في إسناده اضطراب، وليس مثله يعارض حديث مالك، لأنه من نقل ثقات أهل المدينة، وهذا حديث كوفي لا أصل له، ولو صح كان معناه كمعنى حديث ابن مسعود، على ما فسره إبراهيم النخعي فقيه الكوفة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد ابن زهير، حدثنا أبي، حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة السلماني، عن عبد الله قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الناس خير؟ قال: «قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تبدر شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته، قال إبراهيم؛ كانوا ينهوننا - ونحن صبيان - عن العهد والشهادات»^(١).

قال أبو عمر: معنى هذا عندهم النهي عن قول الرجل: أشهد بالله، وعلى عهد الله، ونحو ذلك، والبدار إلى ذلك وإلى اليمين في كل ما لا يصلح وما يصلح، والله أعلم، وليس هذا الحديث من باب أداء الشهادات في شيء، وقد سمي الله عز وجل أيمان اللعان شهادات فقال: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: (٦)]. وهذا واضح يغني عن الإكثار فيه، وحديث أهل المدينة في هذا الباب: حديث صحيح مستعمل. لا يدفعه نظر ولا خبر، والله المستعان.

وذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: إذا كان عندك لأحد شهادة، فسألك عنها: فأخبره بها. ولا تقل: لا أخبرك إلا عند الأمير أخبره بها لعله

(١) حم: (٤٣٤/١)، خ: (٢٦٥٢/٣٢٤/٥)، م: (٤/١٩٦٢/٢٥٣٣/٢١١). [٢١١]



أن يرجع أو يرعوي^(۱). قال: وأخبرنا محمد بن مسلم، عن إبراهيم ابن مسرة قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «خير الشهداء من أدى شهادته قبل أن يسأل عنها»^(۲).

قال أبو عمر:

أبو عمرة الأنصاري والد عبد الرحمن بن أبي عمرة هذا، اسمه ثعلبة بن عمرو بن محصن.

(۱) عبد الرزاق: (۸/۳۶۴-۳۶۵/۱۵۵۵۹)، حق: (۱۰/۱۵۹) وقال: «هذا موقوف وهو الصحيح وقد روي مرفوعا ولا يصح رفعه».

(۲) عبد الرزاق (۸/۳۶۴/۱۵۵۵۸) وهو مرسل أو معضل لأن إبراهيم بن مسرة من الطبقة الخامسة.

قضي باليمين مع الشاهد

[۳] مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه « أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»^(۱).

وهذا الحديث في الموطأ عن مالك مرسل عند جماعة رواه وقد روي عنه مسنداً حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا محمد بن عبد الله القاضي حدثنا حامد بن محمد بن هارون الحضرمي حدثنا الحسين بن منصور الدباج حدثنا عثمان بن خالد المدني العثماني حدثنا مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر « ان رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين»^(۲) هكذا حدث به عثمان بن خالد المدني عن مالك بإسناده هذا مسنداً والصحيح فيه عن مالك انه مرسل في روايته. وقد تابع عثمان بن خالد العثماني على روايته هذه في هذا الحديث عن

(۱) هذا حديث مرسل: أخرجه: هق: (۱۰/۱۶۹)، ت: (۳/۶۲۸/۱۳۴۵)، وقال: هذا أصح والطحاوي في شرح معاني الآثار (۴/۱۴۵)، وسيأتي تخريجه موصولاً من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله في الحديث بعده.

(۲) أخرجه من طرق مختلفة: حم: (۳/۳۰۵)، ت: (۳/۶۲۸/۱۳۴۴)،

جه: (۲/۷۹۳/۲۳۶۹)، قط: (۴/۲۱۲/۲۹)، هق: (۱۰/۱۷۰)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: (۴/۱۴۴-۱۴۵)، قال الخافظ ابن حجر في التلخيص (۴/۲۰۶): « فائدة: ذكر ابن الجوزي في التحقيق عدد من رواه فزادوا على عشرين صحابياً وأصح طرقه حديث ابن عباس، ثم حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود، وحنه الترمذي وأخرجه من طريق إبراهيم بن أبي حية عن جعفر بن محمد به، بلفظ أناني جبريل فأمرني أن أقضي باليمين مع الشاهد» وقال: «يوم الأربعاء يوم نحس مستمر»: هق: (۱۰/۱۷۰)، وابن عدي في الكامل: (۱/۲۳۸) وقال: «وهذا الحديث من هذا الطريق قد روي عن جعفر بن محمد مسنداً و الأصل فيه مرسل، وأما قوله: «يوم الأربعاء يوم نحس مستمر» لا يرويه غير إبراهيم بن أبي حية». و إبراهيم هذا قال فيه البخاري: منكر الحديث وقال النسائي: ضعيف وقال الدارقطني: متروك، انظر الميزان (۱/۲۹/۷۹).

مالك إسماعيل بن موسى الكوفي فرواه أيضا عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر. ورواه محمد بن عبد الرحمن بن رداد ومسكين بن بكير كلاهما عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أن النبي عليه السلام قضى باليمين مع الشاهد^(١) والصحيح عن مالك ما في الموطأ. وروى أبو حذافة عن مالك في هذا الباب حديثا منكرا عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ. حدثناه خلف بن القاسم حدثنا الحسن بن علي المطرز حدثنا أحمد بن الحسن بن هارون حدثنا أبو حذافة عن مالك عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»^(٢) وقد أسنده عن جعفر بن محمد جماعة حفاظ، وزيادة الحفاظ مقبولة فممن أسنده عبيد الله بن عمر وعبد الوهاب الثقفي، ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد المدني، ويحيى بن سليم، وإبراهيم بن أبي حية، ورواه ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا كما رواه مالك وكذلك رواه الحكم بن عتيبة وعمرو بن دينار جميعا عن محمد بن علي مرسلًا فأما حديث عبيد الله بن عمر فحدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال حدثنا أبو الحسن علي ابن محمد بن أحمد بن لؤلؤ البغدادي قال حدثنا أبو الحسن علي بن الحسن القافلاني قال حدثنا أبو همام عبد الله بن عبد السلام قال حدثنا

(١) ت (٣/٦٢٨/١٣٥٤) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا. ووصله من نفس الطريق عن علي: حق (١٠/١٧٠)، قط (٤/٢١٢) وقال الترمذي عقب الحديث: «وروى عبد العزيز بن أبي سلمة ويحيى بن سليم هذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ».

(٢) أخرجه: ابن عدي في الكامل (١/١٧٥)، وقال: «وهذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد باطل». وذكره الهيثمي في المجمع (٤/٢٠٥) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وبه محمد بن عبد الله بن عبيد وهو متروك».

عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله « أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد» (١).

ورواه محمد بن عيسى بن سميع عن عبيد الله بن عمر مثله سواء وأما حديث الثقفي فحدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو جعفر محمد بن داود بن سليمان المنقري قال حدثنا مسدد وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ومحمد بن المثني أبو موسى قالوا حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله: « أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد» (١).

وحدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا محمد بن أيوب الرقي قال حدثنا أحمد بن عمرو البصري البزار قال حدثنا محمد بن المثني قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر « أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد» (١).

وحدثني أبو عمر أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر « أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد» (١).

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



وكذلك رواه جماعة عن الشافعي منهم أحمد بن عمرو بن السرح والحسن بن محمد الزعفراني والربيع بن سليمان المرادي. وأما حديث يحيى بن سليم فحدثني به أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن قال حدثنا أبو يعقوب اسحاق بن أحمد البغدادي بمصر قال حدثنا إسحاق بن حاتم العلاف قال حدثنا يحيى بن سليم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله « ان النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»^(١) وروى هذا الحديث عن يحيى بن سليم أيضا عبد الوهاب الوراق فأخطأ فيه جعله عن يحيى ابن سليم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ وإنما شبه عليه لان في الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه، قال وقضى بها علي بين أظهركم يا أهل الكوفة. وأما حديث ابن رداد فحدثني أبو إسحاق ابراهيم بن شاکر قال حدثنا محمد بن أحمد قال حدثنا محمد ابن أيوب بن حبيب قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار قال حدثنا بشر بن معاذ العقدي قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن رداد قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر « أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»^(١) هكذا ذكره البزار وذكره الدارقطني على وجهين فقال حدثنا أحمد بن المطلب حدثنا القاسم بن زكريا المقرئ حدثنا بشر بن معاذ حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن رداد قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي « أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»^(١). هكذا قال عن أبيه عن جده عن علي وجعله له عن جعفر قال وحدثنا أحمد بن المطلب أيضا قال حدثنا القاسم بن زكريا حدثنا بشر بن معاذ حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن مالك

(١) تقدم نخرجه في الباب نفسه.

عن جعفر بن محمد مثله فجعله لابن رداد عن مالك باسناد واحد . وفي ذلك ما لا يخفى . وأما حديث ابراهيم بن أبي حية فحدثناه أحمد بن محمد قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا اسحاق بن أحمد البغدادي بمصر قال حدثنا داود بن حماد البلخي قال حدثنا ابراهيم ابن أبي حية عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال : «جاء جبريل إلى النبي ﷺ فأمره أن يقضي باليمين مع الشاهد»^(١) . فهذا ما في حديث جعفر بن محمد وإرساله أشهر . وفي اليمين مع الشاهد آثار متواترة حسان ثابتة متصلة أصحابها اسنادا وأحسنها حديث ابن عباس . وهو حديث لا مطعن لاحد في إسناده ، ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثقات . رواه سيف ابن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ورواه محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وقال يحيى القطان سيف بن سليمان ثبت ما رأيت أحفظ منه . وقال النسائي هذا اسناد جيد سيف ثقة وقيس ثقة حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني سيف بن سليمان المكي قال أخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»^(٢) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد ابن داود بن سليمان المنقري قال حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه

(٢) حم: (١/٣١٥-٣٢٣-٢٤٨)، م: (٣/١٣٣٧/١٧١٢/٣)، د: (٤/٣٣/٣٦٠٩).

جه: (٢/٧٩٣/٢٣٧٠)، هن: (١٠/١٦٧)، قط: (٤/٢١٤) والطحاوي في شرح معاني

الآثار: (٤/١٤٤)، ن: في الكبرى (٣/٤٩٠/٦٠١١-٦٠١٢).



حدثنا زيد بن الحباب عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس « أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد» (١) وحدثني أحمد بن محمد قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا اسحاق بن احمد قال حدثنا الحسن بن شاذان قال حدثنا بن الحباب قال حدثنا سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس « أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد» (١).

وأخبرنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا الميمون بن حمزة قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي وحدثنا عبد الوارث ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثني عبد الرحمن بن يعقوب بن اسحاق بن أبي عباد قال حدثنا عبد الله ابن الحرث قال حدثنا سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد» (١) قال عمرو في الأموال خاصة وأخبرنا محمد بن ابراهيم و ابراهيم بن شاکر قالوا أخبرنا محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن أيوب الرقي قال حدثنا أحمد بن عمر البزار، قال حدثنا داود بن سليمان الخراز قال حدثنا عبد الله بن الحارث المخزومي قال حدثنا سيف بن سليمان قال حدثنا قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس « أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد» (١) قال أحمد ابن عمرو وحدثناه عبدة بن عبد الله ورزق الله بن موسى قالوا حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي ﷺ « أنه قضى باليمين مع الشاهد» (١) قال أحمد بن عمرو بن دينار في الاموال خاصة.

(١) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

قال أبو عمر:

خرج مسلم حديث ابن عباس هذا قال أبو بكر البزار سيف بن سليمان وقيس بن سعد ثقتان ومن بعدهما يستغنى عن ذكرهما لشهرتهما في الثقة والعدالة وأخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن جامع قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفي وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس « عن النبي ﷺ انه قضى باليمين مع الشاهد»^(۱) ورواه أبو هريرة عن النبي ﷺ حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق بن العباس الفاكهي بمكة قال حدثنا أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة قال حدثنا أحمد بن محمد الأزرق قال حدثنا الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»^(۱) قال الدراوردي ثم أتيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال حدثني ربيعة عني عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ثم ذكره.

(۱) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

(۲) أخرجه من طرق مختلفة عن أبي هريرة: د: (۳۴/۴) / ۳۶۱۰-۳۶۱۱.

ت: (۳/۶۲۷/۱۳۴۳) وقال: حسن غريب، جه: (۲/۷۹۳/۲۳۶۸).

ن: في الكبرى (۳/۴۹۱/۶۰۱۴)، هق: (۱۰/۱۶۸-۱۶۹)، قط: (۴/۲۱۳)، الطحاوي

في شرح معاني الآثار: (۴/۱۴۴)،

البيهقي في شرح السنة (۱۰/۳/۱۰-۳/۲۵۰) وصححه ابن حبان:

(الإحسان (۱۱/۴۶۲/۵۰۷۳)). وروى البيهقي بسنده (۱۰/۱۶۹) قول الإمام أحمد: وليس

في هذا الباب حديث أصح من هذا.

قال أبو عمر:

نسى سهيل حديثه هذا ثم حمله الورع على أن يحدث به عن ربيعة عن نفسه ولم يمل إلى إذكرار ربيعة إياه بذلك، فكان يقول حدثني ربيعة اني حدثته عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذا الحديث ولم يقل هذا عن سهيل أحد إلا الدراوردي في رواية بعض الرواة عنه فيما علمت وقد رواه جماعة حفاظ عن ربيعة لم يقولوا فيه ما قاله الدراوردي على أنه قد رواه جماعة عن الدراوردي فلم يذكروا ذلك وقد عرض ذلك لجماعة من العلماء نسوا ما حدثوا به ثم رووه عن رواه عنهم عن أنفسهم ولو تقصينا ذلك وذكرناه خرجنا عن حد ما قصدنا له فمن ذلك ما حدثنا به عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا معمر قال حدثني أبي قال حدثني أنت عن الحسن قال: ويح كلمة رحمة. قال وحدثنا يحيى بن معين قال حدثنا معتمر قال حدثني أبي قال حدثني أنت يعني معتمرا عن عبيد الله بن عمر قال إنما كسر عمر النبيذ من شدة حلاوته. قال معتمر فأما أنا فلا أحفظه وحفظه أبي عني أخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن موسى بن مجاهد المقرئ قال حدثنا عباس بن محمد الدوري قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال: قال لي أبي أنت حدثني عني عن فلان أنه قال: «ويح باب رحمة».

قال أبو عمر: فهذا سليمان التيمي قد عرض له كالذي عرض لسهيل إن صح ما ذكر الدراوردي. ونسيان سهيل وغيره له لا يقدر

(١) تقدم نخرجه في الباب نفسه.

في شيء منها لان العدل إذا روى خبرا عن عدل مثله حتى يتصل لم يضر الحديث أن ينسأه احدهم، لان الحجة حفظ من حفظ وليس النسيان بحجة.

أخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمن بن علي قال حدثنا أبو الحسين محمد بن العباس الحلبي قال حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الطائي قال حدثنا محمد بن عوف الطائي قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا الدراوردي عن ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»^(١) وحدثنا أبو العباس أحمد ابن قاسم المقرئ قال حدثنا أبو حفص عمر بن ابراهيم المقرئ الكندي ببغداد قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا الصلت بن مسعود الجحدري قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة «ان النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»^(١) وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن داود بن سليمان قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا أنس بن عياض أبو ضمرة عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»^(١) وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا سحنون بن سعيد قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»^(١) وأخبرنا خلف بن القاسم الحافظ قال حدثنا ابراهيم بن

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



محمد بن ابراهيم الديلي قال حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بن داود قال حدثنا أحمد بن عيسى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال جميعا أخبرنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»^(١) وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن صالح السبيعي الحلبي بدمشق قال حدثنا أبو يعقوب اسحاق بن عيسى الزهري قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد»^(١) ورواه زهير ابن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت وهو خطأ والصواب عن أبيه عن أبي هريرة أخبرنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا الميمون بن حمزة بن عبد الله الحسيني قال حدثنا أحمد ابن محمد بن سلامة بن جعفر الطحاوي قال حدثنا بحر بن نصر قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عثمان بن الحكم عن زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت «عن النبي ﷺ انه قضى باليمين مع الشاهد»^(١) قال الطحاوي سألتني عنه النسائي وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن داود قال حدثنا أحمد بن عيسى ويحمر بن نصر قال حدثنا عبد الله بن وهب عن عثمان بن الحكم المدني عن زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»^(١).

(١) من: (١٧٢/١٠)، طب: في الكبير: (٤٩٠٩/١٥٠/٥)، الطحاوي: في شرح معاني الآثار (١٤٤/٤) وذكره الهيثمي في المجمع: (٢٠٥/٤) وقال: «رواه الطبراني في الكبير» وفيه عثمان بن الحكم الجذامي، قال أبو حاتم: ليس بالمتقن وبقيته رجاله ثقات».

قال أبو عمر:

زهير بن محمد عندهم سيء الحفظ كثير الغلط لا يحتج به وعثمان ابن الحكم ليس بالقوي والصواب في حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وبالله التوفيق. وقد رواه حماد بن سلمة عن سهيل وهو غريب من حديث حماد. أخبرنا خلف بن القاسم وعلي بن ابراهيم قالا أخبرنا الحسن بن رشيق قال حدثنا محمد بن القاسم بن محمد بن عبد الرزاق الجمحي بمكة قال حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بزة المؤذن قال حدثنا المؤمل بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: «قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد»^(١).

قال أبو عمر:

لا أعلمه روي عن حماد بن سلمة بغير هذا الاسناد، وهو غير محفوظ من حديث حماد بن سلمة والله أعلم. وقد روي عن أبي هريرة من غير حديث سهيل.

أخبرنا أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي قال أخبرنا أبو الحسن محمد بن العباس الحلبي قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الطائي بحمص قال حدثنا محمد بن عوف الطائي قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»^(٢) قال ابن المبارك وحدثنا الدراوردي عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز وشريحا قضيا باليمين مع الشاهد^(٣).

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) ن: في الكبرى (٣/٤٩١/٦٠١٦).

قال أبو عمر:

المغيرة بن عبد الرحمن انفراد برواية هذا الحديث عن أبي الزناد بإسناده المذكور ولم يتابع عليه أخبرني أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد قال حدثنا أبو بكر محمد بن معاوية القرشي قال حدثنا أبو يعقوب اسحاق بن أحمد البغدادي بمصر قال حدثنا الحسن ابن عرفة أبو علي قال حدثنا عبد الله بن إبراهيم الغفاري أبو محمد المدني عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»^(١) ورواه عمارة بن حزم عن النبي ﷺ. أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال أخبرنا مروان بن سالم اليزيدي قال أخبرنا معن بن عيسى القزاز قال أخبرنا عبد العزيز بن المطلب عن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز عن شرحبيل بن معين بن سعد بن عبادة قال كتاب وجدته في كتب سعد ابن عبادة ان عمارة بن حزم شهد « أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»^(٢) ورواه سعد بن عبادة عن النبي ﷺ أخبرنا أبو القاسم يعيش بن سعيد بن محمد وأبو القاسم عبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان بن داود المنقري قال حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا إبراهيم بن محمد المدني قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثنا أبي قال

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه من طرق مختلفة: حم: (٢٨٥/٥)، ت: (١٣٤٣/٦٢٧/٣)،

قط: (٣٧/٢١٤/٤)، هن: (١٧١/١٠)، وذكره الهيثمي في المجمع: (٢٠٥/٤) وقال:

«رواه أحمد وجادة وكذلك الطبراني في الكبير ورجاله ثقات».

حدثنا عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده
«أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»^(۱) .

وأخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا
أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا القعنبي قال
حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن
سعد بن عبادة عن أبيه أنهم وجدوا في كتب سعد بن عبادة «أن رسول
الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد»^(۲) وحدثنا خلف قال حدثنا
عبد الله قال حدثنا أحمد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا
إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أبي عن سعيد بن عمرو بن
شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده «ان رسول الله
ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد في الحقوق»^(۲) أخبرنا أحمد بن
قاسم بن عيسى قال أخبرنا عمر بن إبراهيم المقرئ قال حدثنا البغوي
قال حدثنا الصلت بن مسعود قال حدثنا عبد العزيز الدراوردي قال
حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن لسعد بن عبادة قال وجدنا
في كتب سعد بن عبادة «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع
الشاهد»^(۲) وذكر ابن وهب في موطئه عن سليمان بن بلال عن ربيعة
قال أخبرني إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه
أنهم وجدوا في كتاب سعد بن عبادة «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين
مع الشاهد الواحد»^(۲) قال ابن وهب وحدثني ابن لهيعة ونافع بن يزيد
عن عمارة بن غزية عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد
ابن عبادة انه وجد في كتب ابائه هذا ما رفع أو ذكر عمرو بن حزم

(۱) تقدم تخريجه في الحديث قبله من الباب نفسه .

(۲) تقدم تخريجه في الباب نفسه .



والمغيرة بن شعبة قالاً: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ دخل رجلان يختصمان مع احدهما شاهد له على حقه فجعل رسول الله ﷺ يمين صاحب الحق مع شاهده فاقطع بذلك حقه» ورواه عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي ﷺ أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن سليمان بن داود قال حدثنا عمرو ابن محمد الناقد قال حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن خالد الرقي قال حدثني مطرف بن مازن عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»^(١) أخبرني أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أبو يعقوب اسحاق بن أحمد البغدادي قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال حدثنا أبو جعفر النفيلي قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»^(٢).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحسن بن علي الأشناني قال حدثنا أبو جعفر النفيلي قال حدثنا محمد ابن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»^(٣) ورواه سرق رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن سليمان بن داود المنقري

(١) في سننه مطرف بن مازن، كذبه يحيى بن معين وقال النسائي: ليس بثقة. انظر «الميزان» للذهبي (٤/١٢٥/٨٥٨٢).

(٢) أخرجه ابن عدي: في الكامل: (٦/٢٢٠) وفي سننه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي. قال البخاري: منكر الحديث وقال النسائي: متروك.

(٣) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال حدثنا جويرية بن أسماء عن يزيد بن عبد الله عن رجل من أهل مصر أحسبه ابن البيلماني عن سرق «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد»^(١) وحدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن أحمد قال حدثنا محمد بن أيوب قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق قال حدثنا محمد بن معمر قال حدثنا يحيى بن حماد قال جويرية بن أسماء وأخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي قال أخبرنا ابراهيم بن بكر بن عمران قال حدثنا أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي الحافظ الموصلي، قال حدثنا أحمد بن الحسين بن عبد الصمد الجراذي والحسن ابن محمد بن سعيد الأنصاري وعبد الله بن زياد الشعراني وأبو عروبة الحراني قالوا حدثنا يحيى بن حكيم المقوم قال حدثنا أبو قتيبة مسلم ابن قتيبة قال حدثنا جويرية بن أسماء عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل عن سرق «أن النبي ﷺ قضى بشهادة رجل مع يمين الطالب»^(١) وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن غالب التمام قال حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا جويرية بن أسماء عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من المصريين عن رجل كان بين أظهرهم من أصحاب النبي عليه السلام يقال له سرق «أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد»^(١) وأخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن أحمد قال حدثنا الحسن بن شاذان الواسطي قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا جويرية بن أسماء عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من

(١) جه: (٢/٧٩٣/٢٣٧١)، هق: (١٠/١٧٢-١٧٣)، قال البوصيري في الزوائد: «التابعي مجهول، ولم يخرج لسرق هذا، غير هذا الحديث الذي أخرجه المصنف».



أهل مصر عن سرق مولى النبي ﷺ «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد وقال مرة أخرى قضى بشهادة رجل ويمين الطالب»^(١).

قال أبو عمر:

أصح إسناد لهذا الحديث إسناد حديث ابن عباس، وأما حديث أبي هريرة وحديث جعفر بن محمد وغيرها فحسان. وإنما ذكرنا في هذا الباب الآثار المرفوعة لا غير.

ولو ذكرنا الأسانيد عن قضى بذلك من الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين لطال ذلك، وممن روي عنه القضاء باليمين مع الشاهد منصوصا من الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب وعبد الله بن عمر وإن كان في الأسانيد عنهم ضعف فإننا لم نذكرهم على سبيل الحجة لأن الحجة قد لزمنا بالسنة الثابتة، ولا تحتاج السنة إلى من يتابعها لأن من خالفها محجوج بها. ولم يأت عن أحد من الصحابة أنه أنكر اليمين مع الشاهد. بل جاء عنهم القول به، وعلى القول به جمهور التابعين بالمدينة: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والقاسم بن محمد، وعروة، وسالم، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وعلي بن حسين، وأبو جعفر محمد بن علي، وأبو الزناد، وعمر بن عبد العزيز. ولم يختلف عن واحد من هؤلاء في ذلك إلا عروة فإنه اختلف فيه عنه. وكذلك اختلف فيه عن ابن شهاب، فقال معمر: سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد فقال: هذا شيء أحدثه

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

الناس لا بد من شهيدين . وقد روي عنه أنه أول ما ولي القضاء حكم بشاهد ويمين . وبه قال مالك وأصحابه ، والشافعي وأتباعه ، وأحمد ابن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وداود بن علي ، وجماعة أهل الأثر ، هو الذي لا يجوز عندي خلافه لتواتر الآثار به عن النبي ﷺ وعمل أهل المدينة به قرنا بعد قرن . وقال مالك رحمه الله : يقضي باليمين مع الشاهد في كل البلدان ، ولم يحتج في موطنه لمسألة غيرها . ولم يختلف عنه في القضاء باليمين مع الشاهد ، ولا عن أحد من أصحابه بالمدينة ومصر وغيرها . ولا يعرف المالكيون في كل بلد غير ذلك من مذهبهم إلا عندنا بالأندلس فإن يحيى بن يحيى تركه وزعم أنه لم ير الليث بن سعد يفتي به ولا يذهب إليه . وخالف يحيى مالكا في ذلك مع خلافه السنة والعمل بدار الهجرة ، وقد كان مالك يقول : لا يقضى بالعهد في الرقيق إلا بالمدينة خاصة أو على من اشترطت عليه ، ويقضى باليمين مع الشاهد الواحد في كل بلد . وقد أفرد الشافعي رحمه الله لذلك كتابا بين فيه الحجة على من رده وأكثر من ذلك أصحابه . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي : لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد . وهو قول عطاء والحكم بن عتيبة وطائفة . وزعم عطاء أن أول من قضى به عبد الملك بن مروان . وهذا غلط وظن لا يغني من الحق شيئا . وليس من نفى وجهل كمن أثبت وعلم ، وقد ذكرنا من سمي من الصحابة والتابعين وليس فيهم من يدع علمه لعبد الملك بن مروان . وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن مروان قضى بشهادة ابن عمر وحده لبني صهيب يعني مع أيمانهم . وزعم بعض من رد اليمين مع الشاهد أن الحديث المروي فيه منسوخ بقول الله عز وجل ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمْرًا تَكَانِ ﴾ [البقرة: (٢٨٢)] . قالوا : ولم يقل



فإن لم يكن رجل وامرأتان فشهادة ويمين. ومن حجتهم أيضا أن اليمين إنما جعلت للنفي لا للإثبات، وجعلها النبي ﷺ على المدعى عليه، فلا سبيل للمدعى إليها.

قال أبو عمر: وفي هذا إغفال شديد وذهاب عن طريق النظر والعلم وما في قوله عز وجل: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: (٢٨٢)]. وما يرد به قضاء رسول الله ﷺ في اليمين مع الشاهد، وإنما في هذا أن الحقوق يتوصل إلى أخذها بذلك وليس في الآية أنه لا يتوصل إليها ولا تستحق إلا بما ذكر فيها لا غير، واليمين مع الشاهد زيادة حكم على لسان رسول الله ﷺ، كنهيه عن نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها^(١) مع قول الله ﷻ ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: (٢٤)]. وكنهيه ﷺ عن أكل لحوم الحمر وكل ذي ناب من السباع^(٢) مع قول الله عز وجل ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَّا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: (١٤٥)]. وكالمسح على الخفين، والقرآن إنما ورد بغسل الرجلين أو مسحهما. ومثل هذا كثير،

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: حم: (٤٦٢/٢)، خ: (٥١٠٩/١٩٩٠/٩).
 م: (١٠٢٨/١٠٢٨/٢)، د: (٢٠٦٥/٥٥٣/٢)، ت: (١١٢٦/٤٣٣/٣).
 ن: (٣٢٩٣-٣٢٩٢/٤٠٥/٦)، وأخرجه من حديث علي: حم: (٧٨-٧٧/١) وذكره الهيثمي في المجمع (٢٦٦/٤) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقيته رجاله رجال الصحيح وفي الباب عن ابن عباس عند أبي داود والترمذي وقال: حسن صحيح والإمام أحمد وابن حبان وعن جابر عند البخاري والنسائي، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الإمام أحمد وابن أبي شيبة.
 (٢) أخرجه من حديث أبي ثعلبة الخشني: حم (١٩٣/٤).
 خ (٥٧٨١/٣٠٥/١٠)، م (١٩٣٢/١٥٣٣/٣) و (١٩٣٦/١٥٣٨/٣).
 د (٣٨٠٢/١٥٩/٤)، ت (١٤٧٧/٦١/٤)، ن (٤٣٥٣/٢٣٣/٧).
 ج (٣٢٣٢/١٠٧٧/٢). وفي الباب: عن البراء وجابر وعلي وابن عمر والمقدام بن معدي كرب، وخالد بن الوليد وأبي هريرة.

ولو جاز أن يقال: إن القرآن نسخ حكم رسول الله باليمين مع الشاهد لجاز أن يقال إن القرآن في قوله عز وجل ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: (۲۷۵)]. وفي قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: (۲۹)].

ناسخ لنهيه ﷺ عن المزابنة وبيع الغرر وبيع ما لم يخلق إلى سائر ما نهى عنه في البيوع، ولجاز أن يقال: إن قول الله عز وجل ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: (۱۰۳)]. ناسخ لقول رسول الله ﷺ لا صدقة في الخيل والرقيق^(۱). وهذا لا يسوغ لأحد، لأن السنة مبينة للكتاب زائدة عليه ما أذن الله لرسوله ﷺ في الحكم به، ولو جاز ذلك لارتفع البيان والله عز وجل يقول: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: (۴۴)]. والله عز وجل يفترض في كتابه وعلى لسان رسوله ما شاء وقد أمر الله بطاعة رسوله أمراً مطلقاً وأخبر أنه لا ينطق عن الهوى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: (۴)]. وقال ﷺ «أوتيت الكتاب ومثله معه»^(۲) وقال عز وجل ﴿وَأَذْكُرَكَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: (۳۴)]. قالوا:

القرآن والسنة، ومن القياس والنظر أنا وجدنا اليمين أقوى من المرأتين لأنهما لا مدخل لهما في اللعان، واليمين تدخل في اللعان، ولما ثبت أن يحكم بشهادة امرأتين ورجل في الأموال كان كذلك اليمين مع شهادة رجل. وفي الأصول أن من قوي سببه حلف واستحق، ألا ترى أن الشيء إذا كان في يد أحد حلف صاحب اليد، فكذلك

(۱) أخرجه من حديث أبي هريرة: حم (۲/۲۴۲)، خ (۳/۴۱۷-۱۴۶۳-۱۴۶۴)، م (۲/۶۷۵-۶۷۶/۹۸۲)، د (۲/۲۵۱-۲۵۲/۱۵۹۵)، ت (۳/۲۳-۲۴/۶۲۸)، ن (۵/۳۷-۲۴۶۹/۲۴۷۱)، ج (۱/۵۷۹/۱۸۱۲).

(۲) أخرجه من حديث المقدم بن معد يكرب: حم: (۴/۱۳۱)، د: (۵/۱۰-۱۲/۴۶۰)، ج: (۱/۱۲/۱)، هـ: (۹/۳۳۲). وأخرجه أيضاً: ت: (۵/۳۷-۲۶۶۴) دون موضع الشاهد، وقال: حسن غريب من هذا الوجه.



الشاهد الواحد، وما ذكروا من أن الزيادة من حكم النبي ﷺ منسوخة بآية الدين ينتقض عليهم بالإقرار والنكول ومعاقر القمط وأنصاب اللبن والجدوع الموضوع في الحيطان، فإنهم قد حكموا بكل ذلك وليس مذكورا في الآية، فإذا استجازوا أن يستحسنوا ويزيدوا على النص ذلك كله استحسنانا، فكيف ينكرون الزيادة عليه بالأخبار الثابتة عن النبي ﷺ وعن الخلفاء وجمهور العلماء وصحيح الأثر والنظر. والأمر في هذا أوضح من أن يحتاج فيه إلى إكثار، وفيما ذكرنا منه كفاية لمن فهم وبالله التوفيق.

أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم قال: حدثنا أبو محمد الحسن ابن رشيق قال: حدثنا علي بن سعيد الرازي قال: حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا خالد، أن إياس ابن معاوية أجاز شهادة عاصم الجحدري وحده يعني مع يمين الطالب. وذكر إسماعيل قال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد أن شريحا أجاز شهادة رجل واحد مع يمين الطالب، قال: وحدثنا سليمان حدثنا حماد، حدثنا عبد المجيد بن وهب، قال: شهدت يحيى بن معمر قضى بذلك؟ قال: وحدثنا إبراهيم الهروي، أخبرنا هشيم، أخبرنا حصين، عن عبد الله بن عتبة ابن مسعود مثله قال: وأخبرنا أبو موسى حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا الأشعث عن الحسن مثله. فهؤلاء قضاة أهل العراق أيضا يقضون باليمين مع الشاهد في زمن الصحابة وصدر الأمة، وحسبك به عملا متوارثا بالمدينة. قال إسماعيل بن إسحاق، حدثنا إبراهيم الهروي قال: أخبرنا هشيم، قال أخبرنا المغيرة، عن الشعبي، قال: أهل المدينة يقولون شهادة الشاهد ويمين الطالب. وقال مالك: يحلف مع شهادة المرأتين لأنهما بمنزلة الرجل، فلما حلف مع الرجل حلف معهما، وقال الشافعي: لا يمين إلا مع الشاهد الواحد العدل في الأموال خاصة إن شاء الله، والله الموفق للصواب.

من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة

[٤] مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أخيه، عن عبد الله بن كعب، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار، قالوا: فإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: وإن قضيباً من أراك - قال ذلك ثلاث مرات (١).

قال أبو عمر:

قد ذكرنا بني كعب بن مالك في باب ابن شهاب، وأبو أمامة هذا ليس هو أبو أمامة الباهلي، إنما هو أبو أمامة الحارثي الأنصاري أحد بني حارثة، قيل اسمه إياس بن ثعلبة، وقيل ثعلبة ابن سهيل، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا.

وفي هذا الحديث دليل على أن اليمين الغموس وهي يمين الصبر التي يقطع بها مال المسلم من الكبائر، لأن كل ما أوعده الله عليه بالنار أو رسوله ﷺ فهو من الكبائر؛ وفي معنى هذا الحديث نزلت ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: (٧٧)].

وروي عن النبي ﷺ في تأويل هذه الآية حديث ابن مسعود، رواه الأعمش، وعاصم بن أبي النجود، وعبد الملك بن أعين، وجامع بن

(١) أخرجه: حم (٥/ ٢٦٠)، م (١/ ١٢٢/ ١٣٧ [٢١٨-٢١٩]).

ن (٨/ ٦٣٧-٦٣٨/ ٥٤٣٤)، ج: (٢/ ٧٧٩/ ٢٣٢٤).



شداد، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان. فقال الأشعث بن قيس: في نزلت هذه الآية، كانت بيني وبين رجل خصومة وبعضهم قال فيه: وبين رجل يهودي خصومة في أرض، فقال رسول الله ﷺ: ألك بينة؟ قلت: لا، قال: فيحلف صاحبك؟ فقلت: إذن يذهب بمالي، فنزلت هذه الآية^(۱).

وروى أبو الأحوص وأبو البختري عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين صبر متعمدا فيها لإثم، ليقطع بها مالا بغير حق، لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان»^(۲).

وروى الشعبي عن الأشعث بن قيس، عن النبي ﷺ مثله.

وروى وائل بن حجر عن النبي ﷺ مثله بمعناه^(۳).

وروى عدي بن عمير بن فروة، عن النبي ﷺ مثله.

وروى وائل بن حجر، عن النبي ﷺ مثله.

(۱) أخرجه من طرق عن عبد الله بن مسعود: حم (۳۷۹/۱) و (۲۱۱/۵).

خ: (۲۳۵۷-۲۳۵۶/۴۲/۵)، م: (۱۲۲/۱-۱۲۳/۱۳۸-۲۲۰-۲۲۱-۲۲۲) [۲۲۲-۲۲۱-۲۲۰].

د: (۳۲۴۳/۵۶۵/۳)، ت: (۱۲۶۹/۵۶۹/۳)، ج: (۲۳۲۳/۷۷۸/۲).

ن: في الكبرى: (۴۸۴-۴۸۵/۴۸۵-۵۹۹۱-۵۹۹۲).

هق: (۴۴/۱۰-۱۷۸-۱۷۹-۱۸۰-۲۵۳).

(۲) سبق تخريجه في الحديث قبله.

(۳) أخرجه: م: (۱۲۳/۱-۱۳۹/۱۳۹-۲۲۳-۲۲۴) [۲۲۴-۲۲۳-۲۲۴]. د: (۳۲۴۵/۵۶۶/۳).

ت: (۱۳۴۰/۶۲۵/۳)، ن: في الكبرى: (۴۸۴/۳-۵۹۹۰).



وروى معقل بن يسار عن النبي ﷺ مثله (۱).

وروى عمران بن حصين عن النبي ﷺ: من حلف على يمين مصبورة كاذبا، فليتبوأ مقعده من النار (۲).

وروى جابر (۳) وأبو موسى الأشعري، وجابر بن عتيك (۴)، عن النبي ﷺ معناه.

وأما حديث أبي أمامة هذا فيروى من وجوه من حديث العلاء وغيره:

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن جعفر، قال حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا علي بن معبد بن شداد العبدي، قال حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن العلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب بن معبد بن كعب، عن أخيه عبد الله ابن كعب، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مال امرئ مسلم بغير حقه، حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار. فقلت: يا رسول الله: وإن كان شيئا يسيرا؟ قال: وإن كان قضييا من أراك» (۵).

وحدثنا خلف بن جعفر، قال حدثنا عبد الوهاب بن الحسن بن الوليد بدمشق، قال حدثنا علي بن محمد بن كأس - إملاء، قال:

(۱) ن: في الكبرى: (۳/ ۴۹۲/ ۲۱-۶۰)، ك: (۴/ ۲۹۴) وصححه ووافقه الذهبي.

(۲) حم: (۴/ ۴۳۶-۴۴۱)، د: (۳/ ۵۶۴/ ۳۲۴۲)، أبو نعيم في الحلية: (۶/ ۲۷۷)

و ك: (۴/ ۲۹۴) وصححه ووافقه الذهبي.

(۳) حم (۳/ ۳۴۴)، د (۳/ ۵۶۷-۵۶۸/ ۳۲۴۶)، ج (۲/ ۷۷۹/ ۲۳۲۵)،

ك (۴/ ۲۹۶-۲۹۷) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وصححه حب: الإحسان (۱۰/ ۲۱۰/ ۴۳۶۸).

(۴) ك (۴/ ۲۹۵) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة» ووافقه الذهبي.

(۵) تقدم تخريجه في حديث الباب.

حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا الأودي، قال حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب القرظي أن أخاه عبد الله بن كعب، أخبره أنه سمع أبا أمامة الحارثي يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يقطع رجل مال امرئ مسلم بيمينه إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار، قيل: يا رسول الله، وإن كان شيئاً يسيراً، قال: وإن كان سواك من أراك^(۱).

كذا وقع في كتاب الشيخ خلف بن جعفر: محمد بن كعب القرظي، ومن قال: القرظي، فقد أخطأ، وإنما هو ابن كعب بن مالك الأنصاري.

وذكر إسماعيل بن إسحاق في كتابه في تفسير القرآن وإعرابه ومعانيه الكتاب الكبير، قال: حدثنا العباس بن الوليد النرسي، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الوليد بن كثير مولى لبني مخزوم من أهل المدينة، قال: حدثني محمد بن كعب بن مالك، عن أخيه عبد الله بن كعب، أن أبا أمامة الحارثي حدثه أن النبي ﷺ قال: «ما من رجل يقطع حق امرئ مسلم بيمينه إلا حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار. قالوا: يا رسول الله - وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: وإن كان سواك من أراك»^(۱).

قال: وحدثنا علي، قال حدثنا عمر بن يونس اليمامي - وكان ثقة ثبتاً، عن عكرمة بن عمار أنه حدثهم قال: حدثني طارق بن عبدالرحمن، قال سمعت عبد الله بن كعب بن مالك - وأبوه كعب ابن مالك، أحد الثلاثة الذين تخلفوا، قال حدثني أبو أمامة - وهو مسند ظهره إلى هذه السارية سارية من سوارى مسجد الرسول، قال:

(۱) تقدم تخريجه في حديث الباب.

كنت أنا وأبوك كعب بن مالك وأخوك محمد بن كعب قعودا عند هذه السارية، ونحن نذكر الرجل يحلف على مال الآخر كاذبا يقطععه بيمينه، فبينما نحن نتذاكر ذلك، إذ دخل علينا رسول الله ﷺ المسجد فقال: ما كنتم تذكرون؟ قالوا: يا نبي الله، كنا نذكر الرجل يحلف على مال الآخر، فيقطععه بيمينه كاذبا، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «أيا رجل حلف كاذبا - يعني على مال - فاقطععه بيمينه، فقد برئت منه الجنة، ووجب له النار» (١).

قال: وحدثنا علي، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا محمد ابن إسحاق، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أخيه، عن أبي أمامة أحد بني حارثة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقطع رجل مال أخيه المسلم بيمينه، إلا حرم الله عليه الجنة، فأوجب له النار، فقال رجل: يا رسول الله، وإن كان شيئا يسيرا؟ فقال رسول الله ﷺ: وإن كان سواكا من أراك (١).

ورواه ابن عينة عن محمد بن إسحاق فخلط في إسناده.

وأما قول الوليد بن كثير فيه: محمد بن كعب، فخطأ، وإنما هو معبد بن كعب؛ فهذه الآثار كلها تدل على أن هذه اليمين من الكبائر.

وقد روي عن النبي ﷺ ذلك نصا على ما قدمنا ذكره في باب زيد ابن أسلم من هذا الكتاب. وأجمع العلماء على أن اليمين إذا لم يقطع بها مال أحد، ولم يحلف بها على مال، فإنها ليست اليمين الغموس التي ورد فيها الوعيد - والله أعلم. وقد تسمى غموسا على القرب، وليست عندهم كذلك، وإنما هي كذبة. ولا كفارة عند

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.



أكثرهم فيها إلا الاستغفار. وكان الشافعي وأصحابه ومعمر بن راشد، والأوزاعي، وطائفة يرون فيها الكفارة.

وروي عن جماعة من السلف أن اليمين الغموس لا كفارة لها، وبه قال جمهور فقهاء الأمصار؛ وكان الشافعي والأوزاعي، ومعمر وبعض التابعين فيما حكى المروزي يقولون: إن فيها الكفارة فيما بينه وبين الله في حنثه، فإن اقتطع بها مال مسلم، فلا كفارة لذلك إلا أداء ذلك والخروج عنه لصاحبه، ثم يكفر عن يمينه بعد خروجه مما عليه في ذلك.

وقال غيرهم من الفقهاء منهم: مالك والثوري وأبو حنيفة: لا كفارة في ذلك؛ وعليه أن يؤدي ما اقتطعه من مال أخيه، ثم يتوب إلى الله، ويستغفره، وهو فيه بالخيار - إن شاء غفر له وإن شاء عذبه؛ وأما الكفارة فلا مدخل لها عندهم في اليمين الكاذبة إذا حلف بها صاحبها عمدا متعمدا للكذب، وهذا لا يكون إلا في الماضي أبدا. وأما المستقبل من الأفعال فلا، وسنذكر وجوه الأيمان التي تكفر، والتي لا تكفر ومعانيها في باب سهيل من كتابنا هذا - إن شاء الله.

ومما يدل على صحة ما ذهب إليه مالك ومن تابعه على قوله في هذا الباب، ما روى حماد بن سلمة، عن أبي التياح، عن أبي العالية رفيع بن مسعود كان يقول: كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له - اليمين الغموس: أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذبا ليقطعه.

وروى يونس عن الحسن، أنه تلا: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران: (٧٧)]. إلى آخر الآية، فقال: هو الذي يحلف ليقطع مال أخيه: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا ابن المسور، وبكير بن الحسن، قالا حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا أسد بن

موسى، قال حدثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن جعفر بن برقان، قال سمعت ميمون بن مهران يقول: من حلف على يمين كاذبة وهو يعلم أنه كاذب حين حلف عليها فهو منافق.

وروى معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب في قوله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران: (۷۷)]. قال: هي اليمين الفاجرة، قال: واليمين الفاجرة من الكبائر، ثم تلا هذه الآية.


وروى الدراوردي عن ابن أخي الزهري، عن عمه، عن سعيد بن المسيب، أن اليمين الفاجرة من الكبائر، ثم تلا ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ إلى آخر الآية.

وقد روى ابن عينة وغيره، عن العلاء حديثاً يدخل في هذا الباب: حدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا أحمد بن محمد بن محمد بن زياد الأعرابي، قال حدثنا سعدان بن نصر، قال حدثنا سفيان، عن العلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب الجهنني عن أبيه، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: اليمين الكاذبة منفقة للسلعة، ممحقة للكسب^(۱).

(۱) حم: (۲/۲۳۵-۲۴۲-۴۱۳)، خ: (۴/۳۹۶/۲۰۸۷).

م: (۳/۱۲۲۸/۱۶۰۶ [۱۳۱])، د: (۳/۳۳۳۵/۶۳۰)، ن: (۷/۲۷۹/۴۴۶۶).

البعوي في شرح السنة: (۸/۳۷۰/۲۰۴۶)، هق: (۵/۲۶۵).



٦٠- كتاب

الحدود

ما جاء في الإقرار بالزنى والستر أولى

[١] - مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له: إن الآخر زنى، فقال له أبو بكر: هل ذكرت ذلك لأحد غيري؟ فقال: لا؛ فقال له أبو بكر: فتب إلى الله واستتر بستر الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده؛ فلم تقره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب، فقال له عمر مثل الذي قال له أبو بكر، فلم تقره نفسه حتى جاء رسول الله ﷺ فقال له: إن الآخر زنى؛ فقال سعيد: فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ حتى إذا أكثر عليه، بعث رسول الله ﷺ إلى أهله فقال: أيشتكى؟ أبه جنة؟ فقالوا: يا رسول الله، والله إنه لصحيح، فقال: أبكر أم ثيب؟ فقالوا: بل ثيب يا رسول الله، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم (١).

هذا الحديث مرسل عند جماعة الرواة عن مالك، وقد تابعه على إرساله طائفة من أصحاب يحيى بن سعيد؛ وروى هذا الحديث الزهري فاختلف عليه، فرواه يونس عن الزهري عن أبي سلمة، عن جابر أن رجلا من أسلم أتى النبي ﷺ الحديث (٢).

ورواه شعيب بن أبي حمزة، وعقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال شعيب: أتى رجل من أسلم النبي ﷺ، وقال عقيل: أتى رجل من المسلمين رسول

(١) هذا حديث مرسل، أخرجه: هق (٢٢٨/٨)، عبد الرزاق: (١٣٣٤١/٣٢٣/٧)، وسباني موصولا فيما بعد.

(٢) حم (٣٢٣/٣)، خ (١٥٥/١٢)، م (١٦٦/١٦٩١/١٣١٨/٣).

د (٥٨٢-٥٨١/٤)، ت (١٤٢٩/٢٨/٤)، ن (١٩٦١/٣٦٨-٣٦٧/٤).

الله ﷺ بمعنى واحد وألفاظ مختلفة، ولم تختلف ألفاظهم في أنه ماعز الأسلمي، وأنه رده رسول الله ﷺ أربع مرات^(١).

وروى هذا الحديث مالك عن ابن شهاب مرسلًا، وقد ذكرناه في مراسل ابن شهاب، وذكرنا هناك الآثار المروية في هذا الباب وكثيرًا من الأحكام التي توجبها ألفاظها - والحمد لله.

وفي هذا الحديث من الفقه أن الستر أولى بالمسلم على نفسه إذا وقع حدا من الحدود من الاعتراف به عند السلطان، وذلك مع اعتقاد التوبة والندم على الذنب، وتكون نيته ومعتقده ألا يعود؛ فهذا أولى به من الاعتراف، فإن الله يقبل التوبة عن عباده ويحب التوابين؛ وهذا فعل أهل العقل والدين: الندم والتوبة واعتقاد أن لا عودة، ألا ترى إلى قوله: أيشتكى؟ أبه جنة؟.

وروى يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى إلى أبي بكر فأخبره أنه زنى، فقال له أبو بكر: هل ذكرت ذلك لأحد قبلي؟ فقال: لا؛ فقال له أبو بكر: استر بستر الله وتب إلى الله، فإن الناس يعيرون ولا يغيرون، وأن الله يقبل التوبة عن عباده^(٢).

وأما إعراض رسول الله ﷺ عنه، ففيه مذاهب لأهل العلم؛ منهم: من زعم أن ذلك كان لأن الإقرار لا بد أن يكون أربع مرات كالشهادات على الزنى، وكان إعراضه لثلاث يتم الإقرار الموجب للحد محبة في الستر؛ فلما تم الإقرار على حكمه، أمر بالرجم؛ ومنهم من

(١) خ (١٢/١٤٤/٦٨١٥)، م (٣/١٣١٨/١٦٩١ [١٦])، د (٤/٥٨٠-٥٨١/٤٤٢٨)، ت

(٤/٢٧-٢٨/١٤٢٨).

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

قال مرة واحدة تجزئ، وقد ذكرنا مذاهبهم والآثار التي منها نزع وفرع كل فريق منهم قوله في باب مرسل ابن شهاب من هذا الكتاب.

وفي قوله - عليه السلام - : أيشتكى؟ أبه جنة؟ دليل على أنه إنما رده وأعرض عنه من أجل ذلك، والله أعلم، لا ليتم إقراره أربع مرات كما زعم من قال ذلك. ويدل على صحة هذا التأويل قوله ﷺ في حديث ابن شهاب واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، ولم يقل إن اعترفت أربع مرات.

وفي حديث الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن عمران بن حصين أن امرأة قالت: يا رسول الله، إنني أصبت حدا فأقمه علي، فأمر بها، فشكت عليها ثيابها، وقد ذكرنا هذا الخبر في باب يعقوب بن زيد من هذا الكتاب^(١).

وفيه أيضا دليل على أن المجنون لا يلزمه حد ولهذا ما سأل رسول الله ﷺ: أيشتكى؟ أبه جنة؟ وهذا إجماع أن المجنون المعتوه لا حد عليه، والقلم عنه مرفوع.

وفيه دليل على أن إظهار الانسان ما يأتيه من الفواحش حمق لا يفعله إلا المجانين، وأنه ليس من شأن ذوي العقول كشف ما واقعه من الحدود والاعتراف به عند السلطان وغيره؛ وإنما من شأنها الستر على أنفسهم والتوبة من ذنوبهم، وكما يلزمهم الستر على غيرهم، فكذلك يلزمهم الستر على أنفسهم، وسنذكر في هذا الباب والباب الذي بعده في الستر أحاديث يستدل بها الناظر في كتابنا على صحة هذا إن شاء الله.

(١) سيأتي تخريجه في هذا الكتاب: 'باب ما جاء في رجم المرأة الحامل'.



وفيه دليل على أن حد الثيب غير حد البكر في الزنى، ولهذا ما سأل رسول الله ﷺ: أبكر هو أم ثيب؟ ولا خلاف بين علماء المسلمين أن حد البكر في الزنى غير حد الثيب، وأن حد البكر الجلد وحده؛ وحد الثيب الرجم وحده، إلا أن من أهل العلم من رأى على الثيب الجلد والرجم جميعاً، وهم قليل؛ روي ذلك عن علي وعبادة، وتعلق به داود وأصحابه، والجمهور على أن الثيب يرمم ولا يجلد، وقد ذكرنا الاختلاف في ذلك في باب ابن شهاب عن عبيد الله.

وأما أهل البدع من الخوارج والمعتزلة فلا يرون الرجم على أحد من الزناة ثيباً كان أو غير ثيب، وإنما حد الزناة عندهم الجلد الثيب وغير الثيب سواء عندهم؛ وقولهم في ذلك خلاف سنة رسول الله ﷺ وخلاف سبيل المؤمنين؛ فقد رجم رسول الله ﷺ والخلفاء بعده، وعلماء المسلمين في أقطار الأرض متفقون على ذلك من أهل الرأي والحديث، وهم أهل الحق وبالله التوفيق.

وأما قوله: إن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق، فهذا الرجل هو ماعز الأسلمي، لا يختلف أهل العلم في ذلك، وقد تقدم من رواية يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه ماعز بن مالك الأسلمي، وهو معروف عند العلماء، محفوظ لا يختلفون فيه.

أخبرنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، حدثنا عبيد الله ابن موسى، قال أخبرنا إسرائيل، عن سماك، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، قال: أتى رسول الله ﷺ ماعز بن مالك فاعترف

مرتين، فقال: اذهبوا به ثم ردوه، فاعترف مرتين حتى اعترف أربعاً، فقال: اذهبوا به فارجموه^(۱).

قال ابن سنجر: وحدثنا عارم، قال حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لما عز: ما بلغني عنك؟ قال: وما بلغك عني؟ قال وقعت على جارية بني فلان؟ قال نعم قال: فشهد على نفسه أربع شهادات، أو أقر أربع مرات؛ قال: فأمر النبي ﷺ برجمه^(۱). وفي الباب بعد هذا في قصة هزال بيان ذلك أيضاً.

حدثنا أحمد بن عبد الله، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رجم رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود وامرأة^(۲).

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال حدثنا عبد الصمد ابن عبد الرحمن المروزي، قال حدثنا عبد الله بن الحسين، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا بشر بن عمر الزهراني، قال حدثنا عبد الله بن لهيعة، قال حدثنا أبو الزبير، قال: سألت جابر بن

(۱) م (۳/۱۳۲۰/۱۶۹۳ [۱۹])، ت (۴/۲۷/۱۴۲۷)، د (۴/۵۷۹/۴۴۲۵-۴۴۲۶)، ن في الكبرى (۴/۲۷۹/۷۱۷۱-۷۱۷۳)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (۳/۱۴۳) من طريق سماك بن حرب عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس. وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس (۱۲/۱۶۲-۱۶۳/۶۸۲۴).

(۲) حم: (۳/۳۸۷)، بلفظ ابن عبد البر، م: (۳/۱۳۲۸/۱۷۰۱ [۲۸]).

د: (۴/۶۰۱/۴۴۵۵)، كلاهما دون زيادة «نحن نحكم عليكم اليوم».

عبد الله: هل رجم رسول الله ﷺ؟ قال: رجم رجلا من أسلم، ورجلا من اليهود وامرأة، وقال لليهودي: نحن نحكم عليكم اليوم^(۱).

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الرحمن بن إسماعيل أبو عيسى الأسوائي، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال حدثنا سفيان بن وكيع بن الجراح الرواسي، حدثني أبي، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزي عن أبي بكر الصديق أن ماعزا أقر على نفسه بالزنى عند رسول الله ﷺ ثلاث مرات، فقال له النبي ﷺ: إن أقررت الرابعة، أقمت عليك الحد؛ فأقر عنده الرابعة، فأمر به فحبس، ثم سأل عنه فذكروا خيرا، فرجم^(۲).

وليس في هذا الحديث حجة من أجل جابر الجعفي، وإنما ذكرناه ليعرف؛ وقد أجمعوا على أنه يكتب حديثه، واختلفوا في الاحتجاج به؛ وكان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه، وكان أحمد وابن معين يضعفانه؛ وشهد له بالصدق والحفظ: الثوري وشعبة ووكيع، وزهير ابن معاوية، وقال وكيع: مهما شككتم في شيء، فلا تشكوا أن جابر الجعفي ثقة.

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا عبد الحميد، قال حدثنا الأوزاعي، قال أخبرني عثمان بن أبي

(۱) انظر الذي قبله.

(۲) في سنده جابر الجعفي، قال الحافظ في التقریب (۱/۱۵۴): ضعيف رافضي.

سودة، قال حدثني من سمع عبادة بن الصامت يقول: قال رسول الله ﷺ إن الله ليستر العبد من الذنب ما لم يخرقه، قالوا: وكيف يخرقه يا رسول الله؟ قال: يحدث به الناس^(١).

وأما قوله: إن الآخر زنى فالرواية بكسر الخاء، وهو الصواب، ومعناه أن الرذل الدني زنى، كأنه يدعو على نفسه ويعيبها بما نزل به من موافقة الزنى، قال أبو عبيد: ومن هذا قولهم: السؤال آخر كسب الرجل، أي أرذل كسب الرجل.

وقال الأخفش: كنى عن نفسه فكسر الخاء، وهذا إنما يكون لمن حدث عن نفسه بقبيح يكره أن ينسب ذلك إلى نفسه.

(١) في سنده رجل مجهول.

باب منه

[٢] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: لرجل من أسلم يقال له هزال، ياهزال لوسترته بردائك لكان خيرا لك. قال يحيى بن سعيد: فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي، فقال يزيد: هزال جدي، وهذا الحديث حق (١).

وهذا الحديث لا خلاف في إسناده في الموطأ على الإرسال كما ترى، وهو يستند من طرق صحاح:

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب بن شعيب، قال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد بن نعيم، عن جده هزال؛ وعن محمد بن المنكدر، عن هزال أنه أمر ماعز الأسلمي أن يأتي رسول الله ﷺ فيخبره بحدثه، فاتاه ماعز فأخبره بحدثه فأعرض عنه مرارا وهو يردد ذلك على رسول الله ﷺ؛ فبعث إلى قومه فسألهم: أبه جنة؟ فقالوا: لا، فسأل عنه: أثيب أم بكر؟ قالوا: ثيب، فأمر به فرجم، ثم قال: يا هزال، لو سترته بردائك كان خيرا لك (٢).

وأخبرنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا موسى بن معاوية، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا

(١) هذا حديث مرسل وسيأتي تخريجه موصولا بعد هذا.

(٢) حـم: (٥/٢١٦-٢١٧-٢١٧)، د: (٤/٥٤١-٥٧٣/٤٣٧٧-٤٤١٩)، هــق: (٨/٢١٩-٢٢٨-٣٣٠)، ك: (٤/٣٦٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه

الذهبي، ن: في السنن الكبرى: (٤/٣٠٥-٣٠٦-٣٠٧/٣٠٧٤-٧٢٧٥-٧٢٧٦-٧٢٧٨-٧٢٧٩-٧٢٨٠).

هشام بن سعد، قال حدثني يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه أن ماعز ابن مالك كان في حجر أبيه هزال؛ فلما فجر، قال له: أبي، لو أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته؛ فلماذا قال رسول الله ﷺ لهزال حين لقيه؛ يا هزال، لو سترته بردائك كان خيرا لك^(۱).

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن محمد البغدادي بكير بمكة، حدثنا محمد بن يونس الكرمي، قال حدثنا الربيع بن يحيى الأشناني، قال حدثنا شعبة عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن هزال، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: لو سترته بردائك كان خيرا لك^(۱).

قال أبو عمر:

هذا الحديث وإن كنا ذكرناه من رواية الكرمي، فإنه محفوظ عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن لهزال، عن هزال، وعن يحيى بن سعيد عن يزيد بن نعيم بن هزال من وجوه، وقد ذكرنا الحكم في معاني هذا الحديث في مواضع سلفت من كتابنا والحمد لله.

وقد رويت آثار عن النبي ﷺ في فضل الستر على المسلم أذكر منها ما حضرني ذكره بعون الله:

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا محمد بن الفضل عارم، قال حدثنا أبو عوانة، عن سليمان الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة، وربما قال عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ «من نفس عن

(۱) تقدم تخريجه في الحديث قبله.

مسلم كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة،
ومن يسر على مسلم، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر
على مسلم، ستر الله عليه في الدنيا والآخرة؛ والله في عون العبد ما
كان العبد في عون أخيه^(١).

حدثنا أحمد بن عمر، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا
محمد بن فطيس، قال حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف، قال حدثنا
إسماعيل بن مسلمة بن قعنب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن محمد
ابن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله
ﷺ: من فرج عن أخيه كربة من كرب الدنيا، فرج الله عنه كربة من
كرب الآخرة؛ ومن ستر أخاه، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في
عون العبد ما كان العبد في عون أخيه^(٢).

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا ابن
وضاح، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال حدثنا ابن وهب،
عن عمرو بن الحارث، عن أبيه، عن مولى لخارجة، حدثه عن أبي
صياد الأسود الأنصاري وكان عريفهم أن رجلا قدم فحل بباب مسلمة

(١) ذكره عن أبي سعيد بلفظ: «لا يرى امرؤ من أخيه عورة فيسترها عليه الا أدخله الله الجنة».
الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (٢/٣٩٦/٢٥٦٣) وعزاه لعبد بن حميد، وفي إسناده
خالد بن إلياس. وذكره أيضا: الهيثمي (٦/٢٤٩) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط
والصغير بنحوه وإسنادهما ضعيف».

(٢) حم: (٢/٢٥٢-٥٠٠-٥١٤)، م: (٤/٢٠٧٤-٢٦٩٩/٣٨)، د: (٥/٢٣٤/٤٩٤٦)،
ت: (٤/٢٦-٢٨٧/١٤٢٥-١٩٣٠) وقال: هذا حديث حسن، وأخرجه أيضا في:
(٥/١٧٩/٢٩٤٥) بلفظ أطول، ج: (١/٢٢٥/٨٢)، ن: في الكبرى:
(٤/٣٠٨-٣٠٩/٧٢٨٤-٧٢٨٥-٧٢٨٦-٧٢٨٧-٧٢٨٨-٧٢٨٩-٧٢٩٠)، البغوي: في
شرح السنة: (١/٢٧٢/١٢٧)، حب: الإحسان: (٢/٢٩٢/٥٣٤)، وأبو نعيم في الحلية:
(٨/١١٩).

ابن مخلد، واستأذن فأذن له، وقال: حل، قال: لا ولكن أرسل معي إلى عقبة بن عامر؛ فأرسل معه أبا صياد، فدخلوا على عقبة، فرحب به؛ فقال الرجل لعقبة: هل تذكر مجلسا كنا فيه عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: من ستر عورة مؤمن كانت له كموءودة أحياءها؟ قال عقبة: نعم، لعمرى إني لحاضر ذلك وسمعت منه، فكبر الرجل وقال: لهذا ارتحلت ورجع^(١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان المنقري، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال حدثنا همام بن يحيى، قال حدثنا إسحاق بن أبي طلحة، قال حدثنا شعبة الحضرمي، قال: شهدت عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ثلاث كنت حالفا عليهن، ولو حلفت على الرابعة، رجوت أن لا إثم؛ لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له، قال: وسهام الإسلام الصلاة والصيام والصدقة، ولا يحب رجل قوما إلا جاء معهم يوم القيامة؛ ولا يتولى الله عبد في الدنيا يوليه غيره يوم

(١) حم: (١٥٣/٤)، الحميدي في مسنده: (٣٨٤/١٨٩/١)، وذكره الهيثمي في المجمع: (٢٤٩/٦) وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». وذكره أيضا في (١٣٩/١) وقال: «رواه أحمد هكذا منقطع الإسناد».

تنبيه: اللفظ الذي ذكره ابن عبد البر يروى من حديث جابر بن عبد الله، ذكره الهيثمي (١٣٩/١) وقال رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو سنان القسطلي وثقه ابن حبان وابن خراش في رواية، وضعفه أحمد والبخاري ويحيى بن معين. وأعادته الهيثمي في (٢٥٠/٦) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه طلحة بن زيد وهو ضعيف، ورواه بإسناد آخر فيه أبو معشر وهو أخف ضعفا من طلحة وبقية رجاله رجال الصحيح».



القيامة، والرابعة: لا يستر الله على عبد في الدنيا إلا ستره يوم القيامة^(١).

هكذا قال شيبه الحضرمي، وإنما هو شيبه الحضري، وكذلك رواه عفان عن همام، ذكر ابن أبي شيبه، قال حدثنا عفان، قال حدثنا همام، قال سمعت إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال حدثني شيبه الحضري أنه شهد عروة يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة عن النبي ﷺ قال: لا يجعل الله رجلا له سهم في الإسلام كمن لا سهم له^(٢)، وذكر الحديث سواء إلى آخره بمعناه، وزاد فقال عمر بن عبد العزيز: إذا سمعتم بمثل هذا الحديث عن مثل عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ فاحفظوه.

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل بن محمد بن أسود الحافظ، قال حدثنا أبو الطيب محمد بن جعفر غندر، قال حدثنا يحيى بن محمد ابن صاعد، قال حدثنا الحسين بن الحسن، حدثنا يحيى بن سليم، حدثنا إسماعيل بن كثير، قال: سمعت مجاهدا يقول: إن الملائكة مع ابن آدم، فإذا ذكر أخاه المسلم بخير، قالت الملائكة: ولك مثله، وإذا ذكره بشر، قالت الملائكة: ابن آدم المستور عورته أربع على نفسك، واحمد الله الذي ستر عورتك.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن

(١) حم: (٦/١٤٥-١٦٠)، الطحاوي في المشكل: (٣/٥٠)، ك: (١/١٩) و (٤/٣٨٤)

وصحح إسناده وسكت عنه الذهبي في التلخيص، وأبو يعلى في مسنده (٨/٤٩/٤٥٦٦)،

والنسائي في الكبرى كما في التحفة للمزي (١٢/٨/١٦٣٤٦)

وذكره الهيثمي في المجمع: (١/٤٢) وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات ورواه أبو يعلى أيضا

(٢) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عفان، قال حدثنا وهيب، قال حدثنا سهيل، عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة^(١).

حدثنا محمد بن عبد الله، ومحمد بن إبراهيم، قالا حدثنا محمد ابن معاوية، قال حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال حدثنا الليث بن سعد، قال حدثني إبراهيم بن نشيط الخولاني، عن كعب بن علقمة، عن دخين أبي الهيثم كاتب عقبة، قال: قلت لعقبة بن عامر: إن لنا جيرانا يشربون الخمر وأنا داع لهم الشرط فيأخذونهم، قال: لا تفعل ولكن عظمهم وتهددهم، قال يفعل ذلك بهم شهرا، ثم جاء دخين إلى عقبة فقال: إنني نهيتهم فلم ينتهوا، وإنني داع لهم الشرط؛ فقال له عقبة: ويحك، لا تفعل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ستر على مؤمن عورة فكأنما استحيا موعودة^(٢).

وهذا الحديث رواه ابن وهب، عن إبراهيم بن نشيط، عن كعب ابن علقمة، عن كثير مولى عقبة بن عامر، عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: من رأى عورة فسترها كان كمن استحيا موعودة من قبرها^(٢).

(١) حم: (٤٠٤/٢)، م: (٢٠٠٢/٤) [٧١]-[٧٢] واستدركه الحاكم: (٣٨٤/٤) وهو وهم منه رحمه الله.

(٢) حم: (١٥٣/٤)، خ: في الأدب المفرد (٧٥٨)، د: (٤٨٩٢-٤٨٩١/٢٠٠/٥)، هق: (٣٣١/٨)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٣٠٦/٧)، الطيالسي في مسنده (١٠٠٥)، ك: (٣٨٤/٤) وسمى أبا الهيثم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان: الإحسان: (٥١٧/٢٧٤/٢).



حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة، ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة؛ والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيها علماً، سهل الله له طريقاً إلى الجنة؛ وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به حسبه^(١).

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا أحمد بن الحسن الصباحي، قال حدثنا يحيى بن ورد بن عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عدي، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة عن ابن عباس أن عمار بن ياسر أخذ سارقاً فقال: ألا أستره لعل الله يسترني.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ما جاء في الرجم للمحصن

[۳] مالك، عن ابن شهاب، أنه أخبره أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، وشهد على نفسه أربع مرات، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم^(۱).

هكذا هو في الموطأ عند جميع رواة فيما علمت، وقد روي هذا الحديث عن ابن شهاب مسنداً عقيل، وغيره:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا المطلب بن شعيب، قراءة عليه، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك أربع مرات؛ فلما شهد على نفسه أربع مرات، دعاه رسول الله ﷺ فقال: أبك جنون؟ فقال: لا. قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم. قال رسول الله ﷺ: اذهبوا به فارجموه.

قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول: فكننت فيمن رجمه، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرة فرجمناه^(۲).

(۱) هذا حديث مرسل، وسيأتي تخريجه موصولاً من حديث أبي هريرة في الذي بعده.
(۲) حم: (۴۵۳/۲)، خ: (۵۲۷۱/۴۸۶/۹)، م: (۱۳۱۸/۱۶۹۱/۱۶۶).
هق: (۲۱۹/۸)، البقوي في شرح السنة: (۲۵۸۵/۲۸۹/۱۰)، الطحاوي: في شرح معاني الآثار: (۱۴۳/۳).



هكذا قال عقيل عن ابن شهاب، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، وبعضه عن جابر، وقد جوده إن شاء الله.

ورواه معمر، ويونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا الحسن بن علي، وابن السري العسقلاني، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، أن رجلا من أسلم جاء إلى رسول الله ﷺ فاعترف بالزنا. فأعرض عنه، ثم اعترف فأعرض عنه، حتى شهد على نفسه أربع شهادات؛ فقال له النبي ﷺ أبك جنون؟ قال: لا. قال: أحصنت؟ قال: نعم. قال: فأمر به النبي ﷺ فرجم في المصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيرا ولم يصل عليه^(١).

وأخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله، قال: حدثنا أبو العباس ابن تميم، قال حدثنا عيسى بن مسكين.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا سحنون، قال حدثني ابن وهب. عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، أن رجلا من أسلم أتى رسول الله

(١) أخرجه من طرق عن جابر بن عبد الله: حم: (٣٢٣/٣)، خ: (٥٢٧٠/٤٨٦/٩).

م: (٣/١٣١٨/١٦٦)، د: (٤/٥٨١/٤٤٣)، ت: (٤/٢٨/١٤٢٩).

ن: (٤/٣٦٤/١٩٥٥) وفي الكبرى: (٤/٢٨٠/٤١٧٤-٤١٧٥-٤١٧٦).

هق: (٨/٢١٨-٢٢٥)، الدارمي: (٢/١٧٦).

الطحاوي في شرح معاني الآثار: (٣/١٤٢).

عبد الرزاق: (٧/٣١٩-٣٢٠-١٣٣٣٦-١٣٣٣٧).

ﷺ وهو في المسجد، فناداه وحدثه أنه زنا، فأعرض عنه رسول الله ﷺ فتنحى لشقه الذي أعرض قبله فأخبره أنه زنى وشهد على نفسه أربع مرات فدعاه رسول الله ﷺ فقال: هل بك جنون؟ فقال: لا. قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم. فأمر به رسول الله ﷺ أن يرحم بالمصلي، فلما أذلقته الحجارة، جمر حتى أدرك بالحجارة، فقتل بها رجماً^(١).

وقد روى هذا الحديث في رجم الاسلمي وهو ماعز جماعة من الصحابة، منهم: أبو هريرة، رواه عنه ابن عمه عبد الرحمن بن الصامت، وأبو سلمة، ومنهم جابر بن عبد الله، روي عنه من طرق شتى؛ وابن عباس، روي عنه أيضاً من وجوه كثيرة؛ وجابر بن سمرة، وسهل بن سعد، ونعيم بن هزال، وأبو سعيد الخدري، وبريدة الأسلمي؛ وأكثرهم يقول: إنه اعترف أربع مرات، وفي حديث أبي سعيد الخدري ثلاث مرات، وفي حديث جابر بن سمرة، أنه اعترف مرتين، ثم أمر به، فرجم.

هكذا رواه شعبة، واسرائيل، وأبو عوانة، عن سماك، عن جابر ابن سمرة، واختلف الفقهاء في عدد الاقرار بالزنا، فقال مالك، والليث، والشافعي، وعثمان البتي: إذا أقر مرة واحدة حد، وهو قول داود، والطبري؛ ومن حجتهم ما روي من الآثار المذكور فيها الرجم باقرار مرتين وثلاثاً وهو دون الأربع. وحديث ابن شهاب، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد في قصة العسيف: قوله ﷺ: واغد يا أنيس على امرأة هذا. فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت

(١) انظر الحديث الذي قبله.

فرجمها^(١). ولم يقل: ان اعترفت أربع مرات، فكل اعتراف على ظاهر هذا الحديث، يوجب الرجم مرة كان أو أكثر.

وقد أجمعوا أن الإقرار في الحقوق يجب بالمرة الواحدة، وكذلك الحدود في القياس، وليس الشهادات من باب الإقرار في شيء، لاجتماعهم على أن الإقرار في الحقوق لا يجب تكراره مرتين قياسا على الشاهدين، وكذلك لا يجب الإقرار في الزنا أربع مرات، قياسا على الشهود الأربعة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجب الرجم بالإقرار حتى يقر بالزنا أربع مرات في مجالس مفترقة، وهو أن يغيب عن مجلس القاضي حتى لا يراه، ثم يعود فيقر.

وقال الحسن بن حي: يقر أربع مرات ولم يذكر مجالس مفترقة.

وقال أبو يوسف، ومحمد: يحد في الخمر بإقراره مرة واحدة وقال زفر: لا يحد حتى يقر مرتين في موطنين.

وقال أبو حنيفة، وزفر، ومحمد بن الحسن: إذا أقر مرة واحدة في السرقة، صح إقراره، وقال أبو يوسف: لا يصح حتى يقر مرتين.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الله بن نمير، قال حدثنا بشير بن المهاجر، قال حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وأنا أريد

(١) سيأتي في باب: 'ما جاء في الجلد والتغريب للبكر والرجم للمحصن' من هذا الكتاب.

أن تطهرني فردة، فلما كان من الغد، أتاه أيضا فقال: يا رسول الله. إني قد زنيت، فردة الثانية: فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: أتعلمون بعقله بأسا؟ أتتكرون منه شيئا؟ قالوا: لا نعلمه إلا وفي العقل، من صالحينا فيما نرى؛ قال: فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضا، فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله؛ فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم^(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو خالد الأحمر، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر، قال: جاء ماعز ابن مالك إلى النبي ﷺ فقال: إنه قد زنا، فقال: أما لهذا أحد، فردوه؟ ثم جاء ثلاث مرات، فقال: أما لهذا أحد فردوه؟ فلما كانت الرابعة، قال: ارجموه، فرماه ورميناه، وفر واتبعناه، قال عامر: فقال لي جابر: فههنا قتلناه^(٢).

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا عبد الملك بن أبجر، قال حدثنا موسى بن هارون، قال حدثنا العباس بن الوليد، قال حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ رد ماعزا حتى شهد وأقر أربع مرات، ثم أمر برجمه^(٣).

(١) حم: ٥٠/٣٤٧، م: (٣/١٣٢٣/١٦٩٥/٢٣).

د (٤/٥٨٣-٥٨٤/٤٤٣٣-٤٤٣٤)، حق (٨/٢٢١)، الدارمي (٢/١٧٨).

ن: في الكبرى: (٤/٢٧٨/٧١٦٧).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) م: (٣/١٣٢٠/١٦٩٣/١٩)، د (٤/٥٧٩/٤٤٢٥-٤٤٢٦)، ت: (٤/٢٧/١٤٢٧)، ن:

في الكبرى: (٤/٢٧٩/٧١٧١-٧١٧٢-٧١٧٣)، الطحاوي في شرح معاني الآثار

(٣/١٤٣)، والبغوي في شرح السنة: (١٠/٢٩١-٢٩٢/٢٥٨٦).



وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد. عن سماك، قال سمعت جابر بن سمرة يقول: أتى رسول الله ﷺ رجل أشعر قصير، له عضلات، فأقر أنه قد زنا، فرده مرتين، ثم أمر برجمه؛ فقال رسول الله ﷺ: كلما نفرنا غازين في سبيل الله، تخلف أحدهم له نبيب كنيب التيس، يمنح احداهن الكلبة لا أوتى بأحد منهم إلا جعلته نكالا^(١).

قال أبو عمر:

في بعض هذه الأحاديث ما يدل على أن إقراره كان في مجالس مفترقة، وفي حديث ابن عباس أيضا، وجابر بن سمرة، وأبي هريرة، ما يدل على أنه أقر على نفسه في مجلس واحد مرتين، أو أربع مرات، أعرض عنه رسول الله ﷺ منها في الثلاث، وبعضهم يقول شهد على نفسه أربع شهادات.

والآثار في ذلك كثيرة طرقها جدا، قد ذكرها المصنفون، وفيما ذكرنا منها كفاية، وإنما غرضنا أن نذكر حديث ابن شهاب متصلا لا غير، ولكننا ذكرنا غيره، لانه من حجة المخالف، وفيما ذكرنا من الحجة لمذهبنا شفاء إن شاء الله.

واختلف الفقهاء أيضا في رجوع المقر بالزنا، وشرب الخمر، وماليس من حقوق الأدميين؛ فقال مالك، والليث، والشافعي،

(١) حم: (٥/٨٦-٩١-٩٩-١٠٢-١٠٣)، م: (٣/١٣١٩/١٦٩٢-١٧]-[١٨]، د: (٤/٥٧٧-٥٧٨/٤٤٢٢-٤٤٢٣)، ن: في الكبير: (٤/٢٨٢-٧١٨٢-٧١٨٣)، الدارمي: (٢/١٧٦)، الطحاوي في شرح معاني الآثار: (٣/١٤٢).

والثوري، والحسن بن حي، وأبو حنيفة، وأصحابه: يقبل رجوع المقر بالزنا والسرقه وشرب الخمر.

وقال ابن أبي ليلى، وعثمان البتي: لا يقبل رجوعه في شيء من ذلك كله.

وقال الاوزاعي في رجل أقر على نفسه بالزنا أربع مرات وهو محصن، ثم ندم وأنكر أن يكون أتى ذلك أنه يضرب حد الفرية على نفسه، فإن اعترف بسرقة، أو شرب خمر، أو قتل، ثم أنكر، عاقبه السلطان دون الحد.

قال أبو عمر: إذا أقر الرجل بسرقة من مال رجل، فأنكر الرجل المقر له ذلك ولم يدعه، وكذب السارق، أو أقر بسرقة من مال غائب، ثم رجع، لم يقطع؛ لانه لا حق لأدمي ههنا. وحكمه حكم المقر بالزنا.

واختلف قول مالك في المقر بالزنا، أو شرب الخمر، يقام عليه الحد فيرجع تحت العذاب؛ فمرة قال: إذا أقيم عليه أكثر الحد، أتم عليه، لأن رجوعه ندم منه؛ ومرة قال: يقبل منه رجوعه أبدا، ولا يضرب بعد رجوعه، ويرفع عنه؛ وهو قول ابن القاسم وعليه الناس، لانه محال أن يقام حد على أحد بغير إقرار ولا بينة، وإذا أكذب نفسه قبل تمام الحد، فما بقي من الحد لا يتم عليه، لأنه حينئذ يضرب بغير إقرار ولا بينة، وظهور المسلمين ودمائهم حمى إلا بيقين؛ ولا وجه لقول من جعل رجوعه ندما، لاجتماعهم على أن رجوعه قبل أن يقام عليه الحد ليس بندم، ولا فرق في القياس والنظر بين أول الحد وآخره؛ وإذا جاز أن يقبل رجوعه بعد سوط واحد، جاز أن يقبل بعد سبعين والله أعلم.



ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة، وجابر، ونعيم بن هزال، ونصر بن دهر، وغيرهم؛ أن ماعز بن مالك لما رجم ومسته الحجارة، هرب فاتبعوه؛ فقال لهم: ردوني إلى رسول الله ﷺ فقتلوه رجما. وذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: فهلا تركتموه لعله يتوب، فيتوب الله عليه.

ففي هذا أوضح الدلائل على أنه يقبل رجوعه إذا رجع والله أعلم. وقد جعل رسول الله ﷺ هروبه رجوعا، وقال: فهلا تركتموه. وقال: إنه لفي أنهار الجنة ينغمس فيها.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا ابن أبي شيبة، قال حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن اسحاق.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، قال حدثنا يزيد ابن زريع، قال حدثنا محمد بن اسحاق، قال حدثني محمد بن ابراهيم التيمي، عن أبي الهيثم بن نصر بن دهر الأسلمي، عن أبيه، قال: كنت فيمن رجمه يعني ماعز بن مالك، فلما وجد مس الحجارة، جزع جزعا شديدا؛ قال: فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ وسلم: فهلا تركتموه^(١).

وفي حديث سعيد حديث ابن أبي شيبة، فلما وجد مس الحجارة، قال: ردوني إلى النبي ﷺ.

(١) ن: في الكبرى: (٢٩١/٤-٢٩٢/٦-٧٢٠٧-٧٢٠٨)، الدارمي: (١٧٧/٢)، ابن أبي شيبة: في المصنف: (٥٤٠/٥)، وفي سننه محمد بن إسحاق، مدلس ولكنه صرح بالتحديث. ووقع في سند ابن أبي شيبة وفي الحديث الأول عند النسائي (٧٢٠٦): «أبو عثمان بن نصر الأسلمي» بدل «أبو الهيثم بن نصر». والصواب أبو الهيثم وهو مقبول (انظر التقريب).

ما جاء في رجم المرأة الحامل

[٤] مالك، عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبد الله ابن أبي مليكة أنه أخبره أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أنها زنت وهي حامل، فقال لها رسول الله ﷺ: اذهبي حتى تضعي، فلما وضعت جاءته، فقال رسول الله ﷺ: اذهبي حتى ترضعيه، فلما أرضعته جاءته، فقال: اذهبي فاستودعيه، قال فاستودعته ثم جاءت، فأمر بها فرجمت (١).

هكذا قال يحيى فيما رأينا من رواية شيوخنا في هذا الحديث عن مالك، عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبد الله بن أبي مليكة، فجعل الحديث لعبد الله بن أبي مليكة مرسلا عنه.

وقال القعني، وابن القاسم، وابن بكير، عن مالك، عن يعقوب ابن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة.

وقال أبو مصعب كما قال يحيى: زيد بن طلحة، عن عبد الله بن أبي مليكة، فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة مرسلا عنه؛ وهذا هو الصواب إن شاء الله، وقد جوده ابن وهب، فرفع الإشكال فيه، لأنه لم ينسب زيد بن طلحة، وجعل الحديث له.

قال ابن وهب: أخبرني مالك، عن يعقوب بن زيد بن طلحة

(١) ك: (٤/٣٦٤) من طريق مالك بن أنس عن يعقوب بن يزيد بن طلحة التيمي عن أبيه أن امرأة أتت رسول الله: . . فذكره. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن كان يزيد بن طلحة التيمي أدرك النبي ﷺ، ووافقه الذهبي.



التيمي، عن أبيه أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت إنها زنت وهي حبلى، فقال لها رسول الله ﷺ: اذهبي حتى تضعيه، فذهبت، فلما وضعت جاءته، فقال: اذهبي حتى ترضعيه، فلما أرضعته جاءته، فقال: اذهبي حتى تستودعيه، فلما استودعته جاءته فأقام عليها الحد^(١).

هكذا قال: وأقام عليها الحد، والحد الرجم على ما ذكره يحيى وغيره في هذا الحديث.

قال ابن وهب: وأخبرني ابن لهيعة عن محمد بن عبدالرحمن، عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان، عن محمود بن لبيد الأنصاري، عن رسول الله ﷺ مثله.

قال ابن وهب: وسمعت شمر بن نمر يحدث عن حسين بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ بذلك: إلا أن فيه أن رسول الله ﷺ قال: من يكفله؟ فقال رجل من الأنصار: أنا أكفله، فقال: اذهبوا بها فارجموها، قال علي، فعبر رجل من أهلها بها، فجاء إلى النبي ﷺ فأخبره فقال رسول الله ﷺ: ما بال تلك، لقد تابت توبة لو تابها عريف أو صاحب عشور لقبلت منه^(٢).

قال أبو عمر:

حسين بن عبد الله هذا هو حسين بن عبد الله بن ضميرة، متروك

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٢) في سننه حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة سعيد الحميري، قال الذهبي في الميزان (١/٥٣٨/١٣-٢٠): «كذبه مالك وقال أبو حاتم: متروك الحديث كذاب. وقال أحمد: لا يساوي شيئا. وقال ابن معين: ليس بثقة ولا مأمون. وقال البخاري: منكر الحديث ضعيف. وقال أبو زرعة: ليس بشيء»، أضرب على حديثه. وانظر أيضا لسان الميزان (٢/٢٨٩-٢٩٠).

الحديث، ومرسل حديث مالك خير عندهم من مسند حسين هذا، وليس في واحد منهما ما يحتج به أهل الحديث، لأن مرسل مالك ليس من مراسيل الأئمة، وفيه علل يطول ذكرها، إلا أنه يستند معناه من وجوه صحاح من حديث عمران بن حصين وبريدة الأسلمي.

وروي مرسلًا من وجوه كثيرة وهو مشهور عند أهل العلم معروف، أعني رجم رسول الله ﷺ لهذه المرأة الحبلى بعد وضعها.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا هشام الدستوائي وأبان العطار المعنى واحد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال في حديث أبان إن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ فقالت إنها زنت وهي حبلى، فدعا وليا لها فقال له رسول الله ﷺ: أحسن إليها، فإذا وضعت فجنني بها؛ فلما أن وضعت جاءه بها، فأمر بها النبي ﷺ، فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم أمرهم أن يصلوا عليها؛ فقال عمر: يا رسول الله، أنصلي عليها وقد زنت؟ فقال: والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أكثر من أن جاءت بنفسها. لم يقل عن أبان: فشكت عليها ثيابها^(۱).

(۱) حم: (۴/۴۲۹-۴۳۰-۴۳۵-۴۳۶-۴۳۷-۴۴۰)، م: (۳/۱۳۲۴/۱۶۹۶ [۲۴]).

د: (۴/۵۸۷-۵۸۸/۴۳۳-۴۴۰-۴۴۱)، ت: (۴/۱۴۳۵).

ج: (۲/۸۵۴/۲۵۵۵)، ن: (۴/۱۹۵۶/۳۶۵)، قط: (۳/۶۸-۷۰)، حق: (۸/۲۲۵).

الطيالسي في مسنده (۸۴۸)، وعبد الرزاق في "المصنف" (۷/۱۳۳۴۷-۱۳۳۴۸).

والطبراني في "الكبير" (۱۸/۱۹۷-۱۹۸/۴۷۴-۴۷۵-۴۷۶-۴۷۷-۴۷۸-۴۷۹).

قال أبو داود: وحدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، قال حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، قال: فشكت عليها ثيابها يعني شدت.

وهكذا رواه معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ. وخالفهم الأوزاعي فرواه عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن عمران بن حصين إن صح عن الأوزاعي.

حدثنا أحمد بن عمر، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال حدثنا بشر بن بكر، قال حدثنا الأوزاعي، قال حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن عمران بن حصين، قال: أتت رسول الله ﷺ امرأة من جهينة فقالت يا رسول الله، إني أصبت حدا فأقمه علي، فدعا رسول الله ﷺ وليها فقال: أحسن إليها حتى تضع ما في بطنها، فإذا وضعت فأتني بها؛ فوضعت، فأتى بها رسول الله ﷺ فأمر بها، فشكت عليها ثيابها؛ ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها. فقال عمر بن الخطاب: تصلي عليها وقد زنت؟ فقال رسول الله ﷺ: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جاءت بنفسها^(١).

هكذا قال الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر إن صح عنه؛ والصواب ما قاله هشام عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب؛ وهشام عندهم أحفظ من الأوزاعي، وقد تابعه أبان، ومعمر.

(١) انظر الذي قبله.

وأما قول الأوزاعي في هذا الحديث: ثم صلى عليها فهو وهم إلا أن يكون أضاف الصلاة اليه، لأنه أمر بها ﷺ، فقد يضاف الفعل إلى الأمر به، كما يضاف إلى فاعله؛ يقال: فلان بنى داراً، أو غرس غرساً ولم يصنع ذلك بنفسه وهذا من قوله عز وجل: ﴿وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ﴾ [الزخرف: (٥١)].

وقد اختلف العلماء في صلاة الإمام على من قتله أو أمر بقتله في قصاص أو حد أو رجم: فذهب مالك وأصحابه إلى أن من قتل في قصاص أو حد أو رجم: لم يصل عليه الإمام وصلى عليه غيره، وكذلك قطاع الطريق.

وقال الكوفيون وغيرهم: لا فرق بين صلاة الإمام وصلاة غيره، إلا أنهم قالوا فيمن قتل نفسه: لا يصلي عليه الإمام وحده عقوبة له، لأنه مطالب بنفسه كما صنع رسول الله ﷺ بالذي مات بخير؛ فقال فيه رسول الله ﷺ لأصحابه: صلوا على صاحبكم، فنظروا في متاعه فوجدوا خرزا من خرز يهود لا يساوي درهمين؛ قالوا: فترك الصلاة عليه لما كان به مطالب من الغلول^(٢)، وأمر غيره بالصلاة عليه: قالوا: فكذلك الذي يقتل نفسه، لأنه مطالب بها إلا يقدر أحد من أهل الدنيا على تخليصه منها؛ وعلى هذا حمل أهل العلم حديث سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة أن رجلاً قتل نفسه بمشقص فلم يصل عليه النبي ﷺ^(٢) حملوه على أنه صلى عليه غيره والله أعلم.

(١) سبق في الجهاد: "باب ما جاء في النهي عن الغلول". (بإيمته) (حديث زيد بن بن خالد الجهني).

(٢) م (٢/٦٧٢/٩٧٨)، ن (٤/٣٦٨-٣٦٩/١٩٦٣).



وذهبوا إلى أن كل من كان من أهل القبلة لا تترك الصلاة عليه، وعلى هذا جماعة العلماء؛ إلا أبا حنيفة وأصحابه، فإنهم خالفوا في البغاة وحدثهم فقالوا لا نصلي عليهم، لأن علينا منابتهم واجتنابهم في حياتهم، قالوا: وبعد الموت أحرى لوقوع اليأس من توبتهم.

قال أبو عمر: ليس هذا بشيء، والذي عليه جماعة العلماء وجمهور الفقهاء من الحجازيين والعراقيين: أنه يصلى على من قال: لا إله إلا الله مذبذب وغير مذبذب مصريين، وقاتلي أنفسهم وكل من قال لا إله إلا الله؛ إلا أن مالكا خالف في الصلاة على أهل البدع، فكرهها للأئمة، ولم يمنع منها العامة؛ وخالف أبو حنيفة في الصلاة على البغاة، وسائر العلماء غير مالك يصلون على أهل الأهواء والبدع والكبائر والخوارج، وغيرهم.

وأما حديث بريدة الأسلمي في هذا الباب، فحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الله بن نمير، قال حدثنا بشير بن المهاجر، قال حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: جاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله، إني قد زنت وأنا أريد أن تطهرني، وأنه ردها؛ فلما كان الغد، قالت: يا نبي الله، لم تردني فلعلك تريد أن تردني كما رددت ماعزا؟ فوالله إني لحبلى، قال: أما الآن، فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت، أتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته؛ قال اذهبي فأرضعيه حتى تظميه، فأرضعته، فلما فطمته أتته بالصبي وفي يده كسرة خبز، فقالت: يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام؛ فدفع الغلام إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس أن يرموا؛ وأقبل خالد بن الوليد

فرمى رأسها، وانتضح الدم وجه خالد؛ فسبها خالد؛ فسمع النبي ﷺ سبه إياها، فقال: مهلا يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له؛ ثم أمر بها، فصلي عليها ودفنت^(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، قال حدثنا عيسى يعني ابن يونس، عن بشير بن المهاجر، قال حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه أن امرأة يعني من غامد أتت النبي ﷺ فقالت: إني قد فجرت فقال: ارجعي فرجعت، فلما كان من الغد، أتته فقالت: لعلك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك، فوالله إني لحبلى؛ قال ارجعي حتى تلدي، فرجعت فلما ولدت أتته بالصبي فقال هذا قد ولدته؛ قال: ارجعي فأرضعيه حتى تفظميه، فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيء يأكله؛ فأمر الصبي فدفن إلى رجل من المسلمين، وأمر بها فحفر لها؛ وأمر بها فرجمت، وأمر بها فصلي عليها ودفنت، وقال: لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له^(٢).

قال أبو عمر: في حديث بريدة هذا: أن رسول الله ﷺ أمر بالصبي بعد أن فطم إذ رجم أمه، فدفن إلى رجل من المسلمين يكفله.

وروي من حديث علي بن أبي طالب، وحديث أبي بكر، في قصة هذه المرأة أن رسول الله ﷺ كفّل ولدها؛ وفي حديث علي: قال

(١) حم: (٣٤٨/٥)، م: (١٦٩٥/١٣٢٣/٣)، د: (٤٤٤٢/٥٨٨/٤)

ن: في الكبرى: (٧١٩٧/٢٨٧/٤)، حق: (٢٢٩/٨).

(٢) انظر تخريجه في الحديث الذي قبله.

رسول الله ﷺ: أنا أكفله ولا يصح حديث علي هذا؛ لأنه من رواية حسين بن ضميرة لا غير^(١). وكذلك حديث أبي بكر لا يصح، لأنه عن رجل مجهول؛ وأحسن إسناد لهذا الحديث حديث بريدة، وحديث عمران وبالله التوفيق وهو المستعان.

وقد تقدم حكم الإحصان الموجب للرجم وكثير من أحكام الرجم في باب ابن شهاب، عن عبيد الله من هذا الكتاب، وتقدم أيضا في باب مرسل ابن شهاب، وفي باب نافع، عن ابن عمر أصول من أحكام الرجم، وفي باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا ما فيه كفاية إن شاء الله.

قال أبو عمر:

اختلف الفقهاء في انتظار المرأة التي قد وجب عليها الرجم إلى أن تظلم ولدها: فقال مالك: لا تحد حتى تضع إذا كانت ممن تجلد، وإن كان رجما رجمت بعد الوضع، وقد روي عنه أنها لا ترحم حتى تجد من يكفل ولدها؛ والمشهور من مذهبه: أنه إن وجد للصبى من يرضعه رجمت، وإن لم يوجد للصبى من يرضعه، لم ترحم حتى تظلم الصبى، فإذا فطمت الصبى رجمت.

وقال أبو حنيفة: لا تحد حتى تضع، فإن كان جلدا حتى تقال من النفاس، وإن كان رجما، رجمت بعد الوضع.

وقال الشافعي: أما الجلد، فيقام عليها إذا ولدت وأفادت من نفاسها؛ وأما الرجم، فلا يقام عليها حتى تظلم ولدها ويوجد من يكفله.

(١) تقدم بسنده، في الباب نفسه.

قال أبو عمر:

ليس في حديث عمران بن حصين انتظار الفطام، وذلك محفوظ صحيح في حديث بريدة الأسلمي، وفي مرسل مالك المذكور في هذا الباب، وفي حديث أبي بكر، وحديث علي، وحديث أبي المليح الهذلي، عن النبي ﷺ كلهم ذكروا أن النبي ﷺ لم يرحمها حتى فطمته.

وحديث أبي المليح يرويه عبد الله بن مهران الأسدي، عن عبد الملك ابن عمير، عن أبي المليح، عن النبي ﷺ وعبد الله بن مهران مجهول، وغيره يرويه عن عبد الملك بن عمير مرسلًا. وروى عن علي بن أبي طالب من ثلاثة وجوه: من حديث أبي عبد الرحمن السلمى، وأبي جميلة ميسرة الطهوي، وعاصم بن ضميرة، كلهم عن علي أن أمة لرسول الله ﷺ وبعضهم يقول لبعض نساء النبي ﷺ زنت، فلما ولدت، أمرني رسول الله ﷺ أن أجلدها بعدما تعلت من نفاسها فجلدتها؛ وقد ثبت من حديث بريدة مراعاة الفطام، وهي زيادة يجب قبولها^(١).

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا ابن أبي دليم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا عبد العزيز بن عمران بن مقلاص، قال حدثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، قال: كان ابن عباس يقول في ولد الزنا: لو كان شر الثلاثة، لم يتأن بأمه أن ترحم حتى تضعه.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن المنادي، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا يزيد بن

(١) انظر حديث بريدة السابق.



هارون، أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في ولد الزنا، قالت: ما عليه من ذنب أبويه شيء، ثم قرأت: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: (١٦٤)].

واختلفوا في المرجومة: هل يحفر لها، فقال مالك: لا يحفر للمرجوم. قال ابن القاسم والمرجومة مثله.

وقال أبو حنيفة: لا يحفر للمرجوم، وإن حفر للمرجومة فحسن.

قال أبو عمر:

ليس في حديث عمران بن حصين في قصة الجهينة أنه حفر لها، ولكن في حديث بريدة أن رسول الله ﷺ أمر بها فحفر لها.

وروي عن علي أنه حفر لشراحة الهمدانية، واستدل أصحابنا بأن المرجوم لا يحفر له بحديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر في اليهوديين الذين رجمهما رسول الله ﷺ فرأيت الرجل يحني على المرأة، وفي ذلك دليل على أنهما لم يحفر لهما والله أعلم. وقد ذكرنا ما يجب من القول في ذلك في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله.

الولد للفراش وللعاهر الحجر

[٥] مالك، عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت: كان عتبة ابن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص، أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، قالت: فلما كان الفتح، أخذه سعد بن أبي وقاص، وقال: ابن أخي، قد كان عهد الي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه فتساوقا إلى رسول الله ﷺ فقال سعد: يا رسول الله: ابن أخي قد كان عهد الي فيه، وقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه فقال النبي ﷺ هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله ﷺ الولد للفراش، وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة: احتجبي منه، لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله (١).

هكذا روى مالك هذا الحديث، لا خلاف علمته عنه في اسناده ولا في لفظه، إلا أن ابن وهب، وأبا جعفر النفيلي، والقعنبي، في غير الموطأ، روه مختصراً عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: الولد للفراش، وللعاهر الحجر (٢)، لم يذكروا قصة عبد بن زمعة، وعتبة، رواه هكذا عن ابن وهب ابن أخيه، ومحمد بن عبد الحكم، وبحر بن نصر، ويقال: إنه ليس عند يونس عن ابن وهب، وعند ابن وهب، والقعنبي أيضاً في الموطأ

(١) أخرجه من طرق مختلفة عن عائشة: حم: (٢٤٦/٣٧-٢٤٧)،

خ: (٢٠٥٣/٣٦٦-٤)، م: (١٠٨٠-١٠٨١/١٤٥٧/٣٦)، د: (٢٢٧٣/٧٠٣-٢)،

ن: (٤٩١/٦-٤٩٣/٤٩٤-٣٤٨٧)، ج: (٢٠٠٤/٦٤٦-١)، هـ: (٨٦/٦)

و (٤١٢/٧) و (١٠٠/١٥٠-٢٦٦)، قط: (١٣٦-١٣٣/٢٤١-٤)،

الدارمي: (١٥٢/٢)، والبيهقي في 'شرح السنة' (٢٣٧٨/٢٧٥-٩).

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

الحديث بتمامه، وهو أصل هذا الحديث عن مالك، وقد خالفه ابن عيينة في بعض لفظه، لم يقل فيه: وللعاهر الحجر، والقول قول مالك، وقد اتقنه وجوده.

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن سليمان الرملي، حدثنا ابراهيم بن عبد الله البصري، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد حدثنا مالك، عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، أن عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص ان ابن وليدة زمعة هو مني، فاقبضه اليك، فلما فتحوا مكة أخذه سعد، فقال عبد بن زمعة، هذا أخي، وابن وليدة أبي قال: فقضى رسول الله ﷺ به لعبد بن زمعة، وقال: الولد للفراش وللعاهر الحجر، وأمر سودة أن تحتجب منه، فما رآها حتى ماتت^(١).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثني قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان . وقال: حدثنا الزهري، قال: حدثنا عروة بن الزبير، انه سمع عائشة تقول: اختصم عند رسول الله ﷺ سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة، في ابن أمة لزمعة، فقال سعد: يا رسول الله ان أخي عتبة أوصاني فقال: إذا قدمت مكة فانظر ابن أمة زمعة، فاقبضه فانه ابني، وقال عبد بن زمعة، يا رسول الله ! أخي . وابن أمة أبي ولد علي فراش أبي فرأى رسول الله ﷺ شيئا بينا بعتبة، فقال: هو لك يا عبد ابن زمعة، الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة^(٢)! قيل لسفيان: فان مالكا يقول فيه: وللعاهر الحجر، فقال سفيان، لكننا لم نحفظه من الزهري انه قاله في هذا الحديث.

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

قال أبو عمر:

قوله ﷺ: الولد للفراش، وللعاهر الحجر، من أصح ما يروى عن النبي ﷺ، من أخبار الأحاد العدول؛ وهذا اللفظ عند ابن عيينة من حديث ابن شهاب عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا وهب بن مسرة قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الفرضي قال: حدثنا أبو عثمان عمرو بن محمد بن بكير الناقد، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: الولد للفراش، وللعاهر الحجر^(١)، وهذا الحديث أيضا عند معمر عن الزهري، عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله ذكره عن معمر عبد الرزاق وغيره، وروى شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: الولد للفراش، وللعاهر الحجر^(٢).

وحدثنا خلف بن قاسم: حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري: حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب: أخبرني مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، والليث بن سعد، أن ابن شهاب أخبرهم عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: الولد للفراش، وللعاهر الحجر^(٣).

(١) أخرجه من طريقين عن أبي هريرة: حم: (٢/٢٣٩-٢٨٠-٣٨٦-٤٠٩)،
 خ: (١٢/٣٦-١٥٣/٦٧٥٠-٦٨١٨)، م: (٢/١٠٨١/١٤٥٨ [٣٧]).
 ت: (٣/٤٦٣/١١٥٧)، ج: (١/٦٤٦/٢٠٠٦)،
 ن: (٦/٤٩١/٣٤٨٢-٣٤٨٣)، ه: (٧/٤١٢)، الدارمي: (٢/١٥٢).

(٢) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: لما فتحت مكة على عهد رسول الله ﷺ، قام رجل فقال: إن فلانا ابني فقال رسول الله ﷺ: لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الأثلب، قالوا: وما الأثلب؟ قال: الحجر^(١).

قال أبو عمر:

في هذا الحديث وجوه من الفقه، وأصول جسام، منها الحكم بالظاهر لأن رسول الله ﷺ، حكم بالولد للفراش، على ظاهر حكمه وسننه، ولم يلتفت إلى الشبه، وكذلك حكم في اللعان بظاهر الحكم، ولم يلتفت إلى ما جاءت به بعد قوله: إن جاءت به كذا فهو للذي رميت به فجاءت به على النعت المكروه، ومن ذلك قوله عليه السلام فاقضي له على نحو ما اسمع منه، وفي هذا الحديث دليل على ما كان عليه أهل الجاهلية من استلحاق أولاد الزنا. وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، ذكره مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، قال أبو عمر: هذا إذا لم يكن هناك فراش، لأنهم كانوا في جاهليتهم يسافحون ويناكحون، وأكثر نكاحاتهم على حكم الإسلام غير جائزة، وقد أمضاها رسول الله ﷺ، فلما جاء الإسلام أبطل به

(١) حم: (٢٠٧/٢)، د: (٢٢٧٤/٧٠٦/٢)، وذكره الهيثمي في المجمع: (١٨١/٦) وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

رسول الله ﷺ، حكم الزنى، لتحريم الله إياه وقال: للعاهر الحجر فنفى أن يلحق في الإسلام ولد الزنى واجمعت الأمة على ذلك، نقلا عن نبيها ﷺ، وجعل رسول الله ﷺ كل ولد يولد على فراش لرجل لاحقا به على كل حال، الى أن ينفيه بلعان، على حكم اللعان، وقد ذكرناه في موضعه، من كتابنا هذا واجمعت الجماعة من العلماء ان الحرة فراش، بالعقد عليها، مع إمكان الوطاء وإمكان الحمل، فإذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطاء والحمل فالولد لصاحب الفراش، لا ينتفي عنه أبدا بدعوى غيره، ولا بوجه من الوجوه إلا باللعان.

واختلف الفقهاء في المرأة يطلقها زوجها في حين العقد عليها بحضرة الحاكم أو الشهود فتاتي بولد لسته اشهر فصاعدا من ذلك الوقت عقيب العقد، فقال مالك، والشافعي، لا يلحق به، لانها ليست بفراش له، إذ لم يمكنه الوطاء في العصمة، وهو كالصغير أو الصغيرة اللذين لا يمكن منهما الولد وقال أبو حنيفة: هي فراش له، ويلحق به ولدها.

واختلف الفقهاء في الأمة فقال مالك: إذا أقر بوطئها صارت فراشا، فان لم يدع استبراء لحق به ولدها، وان ادعى استبراء حلف وبرئ من ولدها يمينا واحدا، واحتج بعمر بن الخطاب في قوله، لاتأتي وليدة يعترف سيدها ان قد ألم بها، إلا ألحقت به ولدها، فارسلوهن بعد أو أمسكوهن، وقال العراقيون لاتكون الأمة فراشا بالوطء، حتى يدعي سيدها ولدها، وأما ان نفاه فلا يلحق به، سواء أقر بوطئها أم لم يقر، وسواء استبرأ أو لم يستبرئ.

وأجمع العلماء على أن لا لعان بين الأمة وسيدها، وأجمع جمهور الفقهاء أيضا على أن لا يستلحق أحد غير الأب، لان أحدا لا يؤخذ



بإقرار غيره عليه ، وإنما يؤخذ بإقراره على نفسه ، ولا يقر أحد على أحد ، ولو قبل استلحاق غير الأب ، كان فيه إثبات حقوق على الأب بغير إقراره ، ولا بينة تشهد عليه وقد أباه الله ورسوله ، قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [فاطر: (١٨)] . . ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ [الأنعام: (١٦٤)] . وقال ﷺ لأبي رمية في ابنه : أنك لا تجني عليه ، ولا يجني عليك . وفي هذا كله ما يدل على أن رسول الله ﷺ ، إنما حكم بالولد لزمة ، لأن فراشه قد كان معروفا عنده ، والله أعلم ، لا انه قضى به لعبد بن زمعة بدعواه على أبيه ، هذا أولى ما حمل عليه هذا الحديث ، والله أعلم ، لأن فيه قول عبد بن زمعة ، أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه ، فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ ، قوله ولد على فراشه ، فدل على أنه علم بوطء زمعة لوليدته ، فلذلك لم ينكر الفراش ، وكانت سودة بنت زمعة زوجته ﷺ ، ومثل هذا لا يخفى من أفعال الصهر على صهره ، فلما لم ينكر قول عبد بن زمعة ، ولد على فراشه ، دل على انه قد كان علم بأنها كانت فراشا له بمسه إياها ، فقضى بما علم من ذلك ، ولولا ذلك لم يلحق الولد بزمعة ، بدعوى أخيه : لان سنته المجتمع عليها انه لا يؤخذ احد بإقرار غيره عليه .

إلا أن هذا في التأويل ما يوجب قضاء القاضي بعلمه ، وهو ما يأباه مالك ، وأكثر أصحابه .

وأما قول رسول الله ﷺ ، في هذا الحديث : احتجبي منه يا سودة فقد أشكل معناه قديما على العلماء . فذهب أكثر القائلين بأن الحرام لا يحرم الحلال . وأن الزنى لا تأثير له في التحريم الى ان قوله ذلك ، كان منه على وجه الاختيار والتنزه ، فان للرجل ان يمنع امرأته من رؤية أخيها ، هذا قول أصحاب الشافعي . وقالت طائفة : كان ذلك منه

لقطع الذريعة، بعد حكمه بالظاهر. فكأنه حكم بحكمين: حكم ظاهر، وهو الولد للفراش، وحكم باطن، وهو الاحتجاب من أجل الشبهة، كأنه قال: ليس بأخ لك يا سودة إلا في حكم الله بالولد للفراش، فاحتجبي منه، لما رأى من شبهه لعتبة قال ذلك بعض أصحاب مالك، وضارع في ذلك قول العراقيين، وأما الكوفيون فذهبوا إلى أن الزنى يحرم، وأن له في هذه القصة حكما باطنا أوجب الحجاب، والحكم الظاهر لحاق ابن وليدة زمعة بالفراش، وقد وافقهم ابن القاسم في أن الزنى يحرم من نكاح الأم والإبنة ما يحرم النكاح خلاف الموطأ وقد قال المزني في معنى هذا الحديث غير ما تقدم.

حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثني أبي، قال: سئل المزني عن حديث سعد ابن أبي وقاص، وعبد بن زمعة، حين اختصما إلى رسول الله ﷺ، في ابن وليدة زمعة، فقال: اختلف الناس في تأويل ما حكم به رسول الله ﷺ، من ذلك، فقال قائلون: وهم أصحاب الشافعي في قول رسول الله ﷺ: احتجبي منه يا سودة: أنه منعها منه، لأنه يجوز للرجل أن يمنع امرأته من أخيها، وذهبوا إلى أنه أخوها على كل حال، لأن رسول الله ﷺ، أحقه بفراش زمعة، وما حكم به فهو الحق لا شك فيه، قال: وقال آخرون وهم الكوفيون: أن النبي ﷺ، جعل للزنى حكم التحريم بقوله: احتجبي منه يا سودة، فمنعها من أخيها في الحكم، لأنه ليس بأخيها في غير الحكم، لأنه من زنى في الباطن، إذ كان شبيها بعتبة في غير الحكم، فجعلوه كأنه أجنبي، ولا يراها لحكم الزنى. وجعلوه أخاها بالفراش.

وزعم الكوفيون أن ما حرمه الحلال فالحرام له أشد تحريما، قال المزني وأما أنا فيحتمل تأويل هذا الحديث عندي، والله أعلم، أن



يكون ﷺ، اجاب عن المسألة، فأعلمهم بالحكم ان هذا يكون إذا ادعى صاحب فراش، وصاحب زنى: لا انه قبل على عتبة قول أخيه سعد، وعلى زمعة قول ابنه انه اولدها الولد، لان كل واحد منهما اخبر عن غيره، وقد أجمع المسلمون انه لا يقبل إقرار أحد على غيره، وفي ذلك عندي دليل على أنه حكم خرج على المسألة ليعرفهم كيف الحكم في مثلها إذا نزل، ولذلك قال لسودة: احتجبي منه لانه حكم على المسألة. وقد حكى الله عز وجل في كتابه مثل ذلك في قصة داود والملائكة ﴿ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ ﴾ [ص: (٢٢)]. ولم يكونا خصمين، ولا كان لواحد منهما تسع وتسعون نعجة، ولكنهم كلموه على المسألة، ليعرف بها ما أرادوا تعرفه، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ، حكم في هذه القصة على المسألة، وإن لم يكن أحد يؤنسني على هذا التأويل، أو كان، فإنه عندي صحيح، والله أعلم، قال المزني: قال الشافعي أن رؤية ابن زمعة سودة مباح في الحكم، ولكنه كرهه لشبهة، وأمر بالتنزه اختياراً.

قال المزني لما لم يصح دعوى سعد لأخيه، ولا دعوى عبد بن زمعة، ولا أقرت سودة أنه ابن أبيها فيكون أخاها، منعه من رؤيتها، وأمرها بالاحتجاب منه. ولو ثبت أنه أخوها ما أمرها أن تحتجب منه، لأنه ﷺ بعث بصلة الأرحام، وقد قال لعائشة في عمها من الرضاعة، انه عمك، فليلج عليك، ويستحيل ان يأمر زوجة أن لا تحتجب من عمها من الرضاعة، ويأمر زوجة له أخرى تحتجب من أخيها لأبيها، قال: ويحتمل أن تكون سودة جهلت ما علم أخوها عبد بن زمعة، فسكت، قال المزني، فلما لم يصح انه أخ لعدم البينة، أو الإقرار، ممن يلزمه إقراره، وزاده بعدا في القلوب، شبهه

بعتبة امرها بالاحتجاب منه، وكان جوابه ﷺ على السؤال ، لا على تحقيق زنى عتبة بقول أخيه، ولا بالولد انه لزمعة بقول ابنه، بل قال: الولد للفراش، على قولك يا عبد بن زمعة، لا على ما قال سعد، ثم اخبر بالذي يكون إذا ثبت مثل هذا.

قال أبو عمر:

لم يصنع المزني شيئا، لان المسلمين مجمعون أن حكم رسول الله ﷺ بين عبد بن زمعة، وسعد بن أبي وقاص، حكم صحيح، نافذ في تلك القصة بعينها، وفي كل ما يكون مثلها، وليس قصة داود، مع الملكين كذلك، لأنهما إنما أرادا تعريفه لا الحكم عليه، وكان أمرا قد نفذ، فعرفاه بما كان عليه في ذلك، وحكم رسول الله ﷺ ليس كذلك، لانه حكم استأنفه وقضى به ليمثل في ذلك، وفي غيره.

وقال محمد بن جرير الطبري: معنى قوله ﷺ في هذا الحديث: هو لك يا عبد بن زمعة، أي هو لك عبد ملكا، لأنه ابن وليدة أبيك، وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبد، يريد انه لما لم ينقل في الحديث اعتراف سيدها بوطئها، ولا شهد بذلك عليه وكانت الأصول تدفع قبول قول ابنه عليه، لم يبق إلا القضاء بأنه عبد، تبع لأمه، وامر سودة بالاحتجاب منه: لانها لم تملك منه إلا شقفا.

وهذا أيضا من الطبري تحكم، خلاف ظاهر الحديث، ومن قال له أنها ولدت من غير سيدها؟ وهو يرى في الحديث قول عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فلم ينكر رسول الله ﷺ، قوله: وقضى بالولد للفراش. وقد قدمت لك من الاجماع على ان الولد لا حق بالفراش، وان ذلك من حكم رسول الله ﷺ، مجمع



عليه، ومن ان ولد الزنى في الإسلام، لا يلحق باجماع ما يقطع العذر، وتسكن اليه النفس؟ لانه أصل، واجماع، ونصر، وليس التأويل كالنصر، وقال أبو جعفر الطحاوي: ليس قول من قال: إن دعوى سعد في هذا الحديث، كلا دعوى، بشيء؛ لان سعدا إنما ادعى ما كان معروفا في الجاهلية من لحوق ولد الزنى بمن ادعاه. وقد كان عمر يقضي بذلك في الإسلام، فادعى سعد وصية أخيه بما كان يحكم في الجاهلية به، فكانت دعواه لأخيه كدعوى أخيه لنفسه، غير أن عبد بن زمعة قابله بدعوى توجب عتقا للمدعى، لأن مدعيه كان يملك بعضه، حين ادعى فيه ما ادعى، ويعتق عليه ما كان يملك فيه، فكان ذلك هو الذي أبطل دعوى سعد، ولما كان لعبد بن زمعة شريك فيما ادعاه، وهو أخته سودة، ولم يعلم منها في ذلك تصديق له، ألزم رسول الله ﷺ، عبد بن زمعة، ما أقر به في نفسه، ولم يجعل ذلك حجة على أخته، إذ لم تصدقه، ولم يجعله أخاها، وأمرها بالحجاب منه. قال: وأما قوله ﷺ! هو لك يا عبد ابن زمعة، فمعناه: هو لك، يدك عليه، لا انك تملكه، ولكن تمنع بيدك عليه كل من سواك منه، كما قال في اللقطة: هي لك فيدك عليها تدفع غيرك عنها، حتى يجئ صاحبها. ليس على انها ملك له. قال: ولا يجوز أن يجعله رسول الله ﷺ ابنا لزمعة، ثم يأمر أخته تحتجب منه، هذا محال، لا يجوز أن يضاف الى النبي ﷺ.

واختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث، في نكاح الرجل ابنته من زنى، أو أخته بنت أبيه من زنى. فحرم ذلك قوم، منهم ابن القاسم، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وأجاز ذلك قوم آخرون منهم عبد الملك

ابن الماجشون، وهو قول الشافعي على كراهة. قال وأحب إلي التنزه عنه، لقوله: احتجبي منه يا سودة وهو لا يفسخه إذا نزل، وقد روي عن مالك مثل ذلك. وحجته: الولد للفراش، وللعاهر الحجر. فنفي أن يكون الولد لغير فراش. وأبعد أن يكون للزاني شيء، وكذلك اختلفوا في الرجل يزني بالمرأة فترضع بلبنه صبية، هل له أن يتزوجها؟ فمذهب جماعة ممن قال بتحريم لبن الفحل من العراقيين، والكوفيين، وغيرهم، أنه لا يجوز له نكاحها.

وحدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي، قال: حدثنا سعدان بن نصر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار، قال: أعطاني جابر بن زيد صحيفة، فيها مسائل، أسأل عنها عكرمة، فكأنني تبطأت فانتزعها من يدي وقال: هذا عكرمة مولى ابن عباس، هذا أعلم الناس، قال وكان فيها: رجل فجر بامرأة فرآها ترضع جارية، أيحل له أن يتزوجها؟ قال: لا وقاله جابر بن زيد.

قال أبو عمر:

أجاز نكاحها طائفتان من الحجازيين، إحداهما تقول: إن لبن الفحل لا يحرم شيئاً، والآخرى تقول: إن الزنى لا يؤثر تحريماً، ولا حكم له، وإنما الحكم للوطء الحلال، في الفراش الصحيح، وسنذكر اختلاف الفقهاء في التحريم بلبن الفحل في هذا الكتاب، إن شاء الله.

قال أبو عمر:

وقد ظن أن عمر بن الخطاب كان يليب أولاد الجاهلية بمن ادعاهم، كان هناك فراش أم لا، وذلك جهل، وغباوة، وغفلة مفرطة وإنما الذي كان عمر يقضي به، أن يليب أولاد الجاهلية بمن ادعاهم، إذا لم



يكن هناك فراش، وفيما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ: الولد للفراش، وللعاهر الحجر، ما يكفي ويغني، ونحن نزيد ذلك بيانا بالنصوص عن عمر رحمه الله، وان كان مستحيلا أن يظن به أحد انه خالف بحكمه حكم رسول الله ﷺ، في الولد للفراش، وللعاهر الحجر، إلا جاهل، لا سيما مع استفاضة هذا الخبر! عند الصحابة، ومن بعدهم، حدثني احمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا الميمون ابن حمزة الحسيني، قال حدثنا أبو جعفر: احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، قال حدثنا أبو ابراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، قال: حدثنا الشافعي، عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، قال: أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى شيخ من بني زهرة، من أهل دارنا، فذهبت مع الشيخ إلى عمر، وهو في الحجر فسأله عن أولاد من أولاد الجاهلية، قال: وكانت المرأة في الجاهلية إذا طلقها زوجها أومات عنها نكحت بغير عدة، فقال الرجل: أما النطفة فمن فلان، وأما الولد فعلى فراش فلان، فقال عمر: صدقت! ولكن قضى رسول الله ﷺ بالولد للفراش فلما لم يلتفت الى قول القائف مع الفراش، كان أحرى أن لا يلتفت معه الى الدعوى.

وحدثنا احمد بن عبد الله قال: حدثنا الميمون بن حمزة، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال: سمعت أبا الرداد: عبد الله بن عبد السلام يقول: سمعت عبد الملك بن هشام النحوي يقول: هو زمعة بالفتح وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن عمر بن علي، قال: حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار أنه سمع عبيد بن عمير يقول: نرى رسول الله ﷺ، إنما قضى بالولد للفراش، من أجل نوح عليه السلام، وروى شعبة، عن سعد بن ابراهيم، عن سعيد بن المسيب،

قال: أول قضاء علمته من قضاء رسول الله ﷺ، رد دعوة زياد. يعني والله أعلم قوله ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر وفي قوله ﷺ وللعاهر الحجر، إيجاب الرجم على الزاني: لأن العاهر الزاني، والعهر الزنى، وهذا معروف عند جماعة أهل العلم فأهل الفقه لا يختلفون في ذلك، إلا أن العاهر في هذا الحديث، المقصود اليه بالحجر، هو المحصن، دون البكر. وهذا أيضا إجماع من المسلمين أن البكر لا رجم عليه، وقد ذكرنا أحكام الرجم. والاحصان، وما في ذلك للعلماء من المنازع، في باب ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله، والحمد لله.

وقد قيل: أن قوله ﷺ: الولد للفراش، وللعاهر الحجر، أي أن الزاني لا شيء له في الولد ادعاه أو لم يدعه، وأنه لصاحب الفراش دونه، ولا ينتفى عنه أبدا إلا بلعان، في الموضع الذي يجب فيه اللعان وهذا إجماع أيضا من علماء المسلمين أن الزاني لا يلحقه ولد من زنى، ادعاه أو نفاه قالوا: فقوله وللعاهر الحجر كقولهم بفيك الحجر أي لا شيء لك، قالوا ولم يقصد بقوله وللعاهر الحجر الرجم إنما قصد به إلى نفي الولد عنه واللفظ محتمل للتأويلين جميعا، وبالله التوفيق.

ذكر إسماعيل بن اسحاق، عن ابن أبي أويس، عن مالك، في الرجل يطأ أمته، وقد زوجها عبده فتحمل منه، فقال مالك: يعاقب ولا يلحق به الولد، وإنما الولد للفراش. وقال مرة أخرى: إن كان العبد غاب غيبة بعيدة، ثم وطئها السيد، فالولد له. قال مالك في الرجل يدعى الولد من المرأة ويقول قد نكحتها وهي امرأة أوكانت امرأتي وهذا ولدي منها، ولم يعلم ذلك، قال مالك: لا يجوز هذا في حياته، ولا عند مماته، إذا لم يعلم ذلك، وقال مالك في الرجل يدعى الولد المنبوذ، بعد أن يوجد، فيقول: هذا ابني، قال مالك: لا يلحق به. وهذا كله من أجل أن الفراش غير معروف والله أعلم.

ما جاء في رجم اليهوديين

[٦] مالك، عن نافع، عن عبيد الله بن عمر، أن اليهود جاءت الى رسول الله ﷺ فذكروا ان رجلا منهم وامرأة زنيا. فقال لهم رسول الله ﷺ : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا نفضحهم ويجلدون. فقال عبد الله بن سلام كذبتهم، إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم. ثم قرأ ما قبلها وما بعدها؛ فقال عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم؛ فقالوا صدق يا محمد، فيها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، قال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة^(١).

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى عند أكثر شيوخنا يحني على المرأة، وكذلك قال القعني، وابن بكير بالحاء، وقد قيل عن كل واحد منهما يجني بالجيم. وقال أيوب عن نافع يجافي عنها بيده. وقال معمر: عن الزهري، عن سالم عن ابن عمر يجافي بيده. والصواب فيه عند أهل اللغة يجنأ عن المرأة بالهمز، أي يميل عليها، يقال: منه جنأ يجنأ جنأ وجنوءا إذا مال، والاجنأ: المنحنى، ويجنأ ويتجنى بمعنى واحد.

وفي هذا الحديث من الفقه سؤال أهل الكتاب عن كتابهم، وفي ذلك دليل على أن التوراة صحيحة بأيديهم، ولولا ذلك ما سألهم

(١) حم: (٧/٢-٦٣-٧٦)، خ: (٦/٧٨٢-٣٦٣٥) و (١٢/٢٠٣-٦٨٤١).

م: (٣/١٣٢٦-١٦٩٩ [٢٦-٢٧])، د: (٤/٥٩٣-٥٩٧-٤٤٤٦-٤٤٤٩).

ت: (٤/٣٤-١٤٣٦) مختصراً، ج: (٢/٨٥٤-٢٥٥٦)، هـ: (٨/٢١٤-٢٤٦) والبغوي

في شرح السنة: (١٠/٢٨٤-٢٥٨٣).

رسول الله ﷺ عنها ولا دعا بها، وفيما ذكرنا دليل على أن الكتاب الذي كانوا يكتبونه بأيديهم، ثم يقولون هذا من عند الله، هي كتب أحبارهم وفقهائهم ورهبانهم، كانوا يصنعون لهم كتباً من آرائهم وأهوائهم ويضيفونها إلى الله عز وجل، ولهذا وشبهه من أشكال أمرهم، نهينا عن التصديق بما حدثونا به، وعن التكذيب بشيء من ذلك، لئلا نصدق بباطل، أو نكذب بحق - وهم قد خلطوا الحق بالباطل، ومن صح عنده شيء من التوراة بنقل مثل ابن سلام وغيره من أحبار اليهود الذين أسلموا، جاز له أن يقرأه ويعمل بما فيه إن لم يكن مخالفاً لما في شريعتنا من كتابنا، وسنة نبينا ﷺ، ألا ترى إلى قول عمر بن الخطاب حين قال لكعب إن كنت تعلم أنها التوراة التي أنزلها الله على موسى بن عمران بطور سيناء، فاقراها آناً الليل وآناً النهار، وقد أفردنا لهذا المعنى باباً في كراهية مطالعة كتب أهل الكتاب، ذكرناه في آخر كتاب العلم يشفي الناظر فيه إن شاء الله.

وفي هذا الحديث أيضاً دليل على أنهم كانوا يكذبون على توراتهم، ويضيفون كذبهم ذلك إلى ربهم وكتابهم، لأنهم قالوا إنهم يجدون في التوراة أن الزناة يفضحون ويجلدون، محصنين كانوا بالنكاح أو غير محصنين، وفي التوراة غير ذلك من رجم الزناة المحصنين.

وفيه دليل على أن شرائع من قبلنا شرائع لنا، إلا بما ورد في القرآن أو في سنة النبي محمد ﷺ نسخه وخلافه؛ وإنما يمنعنا من مطالعة التوراة، لأن اليهود الذين بأيديهم التوراة غير مؤتمنين عليها، إنما غيروا وبدلوا منها ومن علم منها ما قال ابن عمر لكعب الأحبار، جاز له مطالعتها.

وفيه دليل على ما اليهود عليه من الخبث والمكر والتبديل وفيه إثبات الرجم والحكم به على الثيب الزاني، وهو أمر أجمع أهل الحق وهم الجماعة أهل الفقه والاثار عليه، ولا يخالف فيه من بعده أهل العلم



خلافاً، وقد ذكرنا المعنى الذي اختلف فيه أهل العلم منه في باب ابن شهاب عن عبيد الله، وذلك الجلد مع الرجم وجمعهما على الشيب، فلا معنى لاعادة شيء من ذلك ههنا.

وفيه أن أهل الكتاب وسائر أهل الذمة إذا تحاكموا اليينا ورضوا بحكم حاكمنا، حكم بينهم بما في شريعتنا كان ذلك موافقا لما عندهم او مخالفها، وأنزلهم في الحكم منزلتنا، وعلى هذا عندنا كان حكم رسول الله ﷺ بالرجم على اليهوديين، لأنه قد رجم ماعزا وغيره من المسلمين، ومعلوم أنه إنما رجم من رجم المسلمين بأمر الله وحكمه، لانه كان لا ينطق عن الهوى، ولا يتقدم بين يدي الله، وإنما يحكم بما أراه الله، فوافق ذلك ما في التوراة، وقد كان عنده بذلك علم، فلذلك سألهم عنه والله أعلم، واختلف أهل العلم في أهل الذمة إذا ترفعوا اليينا في خصوماتهم وسائر مظالمهم وأحكامهم، هل علينا ان نحكم بينهم فرضا واجبا؟ أم نحن في ذلك مخيرون؟ فقال جماعة من علماء الحجاز والعراق إن الإمام والحاكم مخير: ان شاء حكم بينهم بحكم الله علينا، إذا تحاكموا اليينا، وان شاء ردهم الى حاكمهم، لقول الله عز وجل: ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة: (٤٢)].

وممن قال ذلك مالك، والشافعي في أحد قوليه، وهو قول عطاء، والشعبي، والنخعي، ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء. وذكره وكيع عن سفيان عن مغيرة، عن ابراهيم، والشعبي، وجملة مذهب مالك في هذا الباب، ان ترك الحكم بين أهل الذمة أحب إليه، ويردون الى أهل دينهم، وان حكم بينهم إذا تحاكموا إليه، حكم

بحكم الإسلام، وهو مخير في ذلك، ان شاء نظر، وإن شاء لم ينظر، ولا يعرض لهم في تعاملهم بالربا، ولا في فساد بيع، ولكن من امتنع منهم من دفع ثمن أو مثمون في البيع حكم بينهم، لان هذا من التظالم، قال: والذين حكم بينهم رسول الله ﷺ لم يكونوا أهل ذمة. وقال يحيى بن عمر إذا رضي الذميان بحكمه اخبرهم بما يحكم به، فان رضياه حكم، وان أبى احدهما ترك، وإن كانا أهل ملتين، حكم بينهما ولو كره ذلك أحدهما، وقاله سحنون، وذكر العتبي في كتاب السلطان من المستخرجة، قال عيسى: قال ابن القاسم ان تحاكم أهل الذمة الى حكم المسلمين ورضيا به جميعا، فلا يحكم بينهم إلا برضى من اسأفتهم، فان كره ذلك اسأفتهم، فلا يحكم بينهم، وإن رضي اسأفتهم بحكم الإسلام، وأبى ذلك الخصمان أو أحدهما، لم يحكم بينهم المسلمون وقال الشافعي ليس للإمام الخيار في احد من المعاهدين الذين يجرى عليهم الحكم إذا جاءوه في حد لله، وعليه ان يقيمه، لقول الله: ﴿وَهُمْ صَغِيرُونَ﴾ [التوبة: (٢٩)]. قال المزني هذا اشبه من قوله في كتاب الحدود لا يحدون إذا جاءوا الينا في حد لله، وارفعهم الى أهل دينهم، قال الشافعي: وما كانوا يدينون به فلا يجوز حكما عليهم بابطاله إذا لم يرتفعوا الينا، ولا يكشفوا عما استحلوا، مالم يكن ضررا على مسلم، او معاهد، ان مستأمن غيرهم، فان جاءت امرأة منهم تستعدي بأن زوجها طلقها أو آلى منها، حكمت عليه حكمي على المسلمين. ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، قال كتب محمد بن أبي بكر الى علي يسأله عن مسلم زنا بنصرانية، فكتب اليه أقم الحد على المسلم، ورد النصرانية الى أهل دينها، قال عبد الرزاق وأخبرنا معمر، عن ابن شهاب الزهري، وذكره ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب بمعنى

واحد، قال مضت أن يردوا في حقوقهم ودعاويهم ومعاملاتهم، وموازينهم الى أهل دينهم، إلا ان يأتوا راغبين في حد، فيحكم بينهم فيه بكتاب الله، قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: (٤٢)].

قال أبو عمر:

وقال آخرون واجب عليه أن يحكم بينهم بما أنزل الله إذا تحاكموا إليه، وزعموا أن قوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: (٤٩)]. ناسخ للتخيير المذكور في الآية قبل هذا، روي ذلك عن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وهوقول الزهري، وعمر بن عبد العزيز، والسدي، واحد قولي الشافعي. وقول أبي حنيفة وأصحابه، إلا أن أبا حنيفة قال إذا جاءت المرأة والزوج، فعليه ان يحكم بينهما بالعدل، فان جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم، وقال أبو يوسف، ومحمد، وزفر: بل يحكم، وكذلك اختلف أصحاب مالك على هذين القولين إذا شكا احد الزوجين الذميين وأبى صاحبه من التحاكم بينهما، والمشهور من مذهب مالك في الذميين يشكو احدهما ويأبى صاحبه من التحاكم عندنا، أنا لا نحكم بينهما إلا بان يتفقا جميعا على الرضا بحكمنا، فإن كان ظلما ظاهرا، منعوا من ان يظلم بعضهم بعضا، وقد قال مالك وجمهور أصحابه في الذمي، أو المعاهد، أو المستأمن، يسرق من مال ذمي، انه يقطع كما يقطع لو سرق من مال مسلم، لان ذلك من الخيانة، فلا يقرأ عليها، ولا على التلصص.

قال أبو عمر: الصحيح في النظر عندي ألا يحكم بنسخ شيء من القرآن، إلا ما قام عليه الدليل الذي لا مدفع له ولا يحتمل التأويل، وليس في قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: (٤٩)].

دليل على أنها ناسخة للآية قبلها، لأنها يحتمل معناها أن يكون: وان احكم بينهم بما أنزل الله ان حكمت، ولا تتبع أهواءهم، فتكون الآياتان مستعملتين غير متدافعتين، واختلف الفقهاء أيضا في اليهوديين الذميين إذا زنيا هل يحدان ام لا؟ فقال مالك إذا زني أهل الذمة، أو شربوا الخمر، فلا يعرض لهم الإمام، إلا أن يظهروا ذلك في ديار المسلمين، ويدخلوا عليهم الضرر، فيمنعهم السلطان من الإضرار بالمسلمين، قال: وإنما رجم رسول الله ﷺ اليهوديين، لأنه لم يكن لهم يومئذ ذمة وتحاكموا اليه، وقال أبو حنيفة وأصحابه يحدان إذا زنيا كحد المسلم، وهو أحد قولي الشافعي، وقال في كتاب الحدود ان تحاكموا الينا، فلنا أن نحكم أو ندع، فان حكمنا، حددنا المحصن بالرجم، لان النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا، وجلدنا البكر مائة، وغربناه عاما، وقال في كتاب الجزية لا خيار للإمام ولا للحاكم إذا جاءوه في حد لله، وعليه ان يقيمه عليهم، لقول الله عز وجل: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: (٢٩)]. والصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام، وهذا القول اختيار المزني، واختار غيره من أصحاب الشافعي القول الاول، وقال الطحاوي حين ذكر قول مالك إنمارجم رسول الله ﷺ اليهوديين، لأنهم لم تكن لهم ذمة وتحاكموا اليه، قال: ولو لم يكن واجبا عليهم، لما أقامه النبي ﷺ، قال: وإذا كان من لا ذمة له قد حده النبي ﷺ في الزنا، فمن له ذمة أخرى بذلك، قال ولم يختلفوا ان الذمي يقطع في السرقة.

قال أبو عمر إذا سرق الذمي من ذمي ولم يترافعوا الينا، فلا يعرض لهم عندنا، وان ترافعوا الينا، حكمنا بحكم الله فيهم، لان هذا من تظالمهم الذي يجب علينا المنع منه إذا رفع الينا، وإذا سرق ذمي من



مسلم، كان الحكم حينئذ الينا، فوجب القطع، والحديث المشهور يدل على أن رسول الله ﷺ إنما رجم اليهوديين، لأنهم تحاكموا اليه، وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في حد الإحصان الموجب للرجم في كتابنا هذا عند ذكر حديث ابن شهاب عن عبيد الله، فلا وجه لاعادته ههنا، وكلهم يشترط في الاحصان الموجب للرجم الإسلام، هذا من شروطه عند جميعهم، ومن رأى رجم أهل الذمة منهم إذا احصنوا، إنما رآه من أجل أنهم إذا تحاكموا الينا، لزمنا ان نحكم بينهم بحكم الله فينا، وكذلك فعل رسول الله ﷺ باليهوديين المذكورين في هذا الحديث حين تحاكموا إليه، وقالت طائفة ممن يرى أن قول الله عز وجل: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: (٤٩)]. معنى قوله: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: (٤٢)]. قالوا على الإمام إذا علم من أهل الذمة حداً من حدود الله، أن يقيمه عليهم، وإن لم يتحاكموا إليه، لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: (٤٩)]. ولم يقل أن تحاكموا إليكم، قالوا والسنة تبين ذلك؛ واحتجوا بحديث البراء في ذلك، وهو ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب، وأخبرنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني قال جميعاً: حدثنا أبو معاوية، قال حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن البراء، قال مر على رسول الله ﷺ بيهودي محمم مجلود، فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قالوا نعم؛ فدعا رجلاً من علمائهم فقال أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا

تجدون حد الزاني في كتابكم؟ فقال اللهم لا؛ ولولا أنك ناشدتنى بهذا لم أخبرك، نجد حد الزاني في كتابنا الرجم؛ ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد؛ فقلنا تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فاجتمعنا على التحميم والجلد، وتركنا الرجم؛ فقال رسول الله ﷺ: اللهم إني أول من أحيا امرئ إذا أماتوه، فأمر به فرجم؛ وأنزل الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَأَحْذَرُوا﴾ [المائدة: (٤١)]. يقول اثنا عشر محمداً، فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: (٤٤)]. في اليهود، إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: (٤٥)]. في اليهود إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: (٤٧)]. قال هي في الكفار كلها؛ يعني الآية، واللفظ لمحمد بن العلاء، والمعنى واحد متقارب^(١)؛ قالوا ففي هذا الحديث أنه حكم بينهم ولم يتحاكموا إليه.

قال أبو عمر: لو تدبر من احتج بهذا الحديث ما احتج به منه لم يحتج به، لأنه في درج الحديث تفسير قوله عز وجل: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَأَحْذَرُوا﴾ [المائدة: (٤١)]. يقول إن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، وذلك دليل على أنهم حكموه، لا أنه قصرهم على ذلك الحكم، وذلك بين أيضاً

(١) الحديث أخرجه: حم (٢٨٦/٤)، م (١٣٢٧/٣) / ١٧٠٠ [٢٨]،

د (٥٩٦/٤-٥٩٧/٤)، ج (٧٨٠-٧٨٠/٢) / ٢٣٢٧-٢٥٥٨، هـ (٢٦٤/٨).



في حديث ابن عمر وغيره. فان قال قائل إن حديث ابن عمر من حديث مالك وغيره. ليس فيه أن الزانيين حكما رسول الله ﷺ ولا رضيا بحكمه، قيل له حد الزاني حق من حقوق الله، على الحاكم اقامته، ومعلوم أن اليهود كان لهم حاكم يحكم بينهم ويقيم حدودهم عليهم، وهو الذي حكم رسول الله ﷺ والله أعلم؛ الا ترى الى ما في حديث ابن عمر ان اليهود جاؤوا رسول الله ﷺ فقالوا ان رجلا منهم وامرأة زنيا، ثم حكموا رسول الله ﷺ في ذلك، فإذا كان من اليه اقامة الحد هو الذي حكم رسول الله ﷺ، فلا وجه للاعتبار بحكم الزانيين فيما ليس لهما ولا لاحدهما، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا احمد بن سعيد الهمداني، قال حدثني ابن وهب، قال حدثنا هشام بن سعد، ان زيد ابن أسلم حدثه عن ابن عمر، قال أتى نفر من يهود فدعوا رسول الله ﷺ فأتاهم في بيت المدراس، فقالوا يا أبا القاسم، ان رجلا منا زنى بامرأة فاحكم، فوضعوا لرسول الله ﷺ وسادة فجلس عليها، ثم قال ائتوني بالتوراة، فأتوه بها فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها، ثم قال آمنت بك وبمن أنزلك، ثم ذكر قصة الرجم نحووا من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر^(١).

ففي هذا الحديث ان اليهود دعوا رسول الله ﷺ وحكموه في الزانيين منهم، وكذلك حديث مالك عن نافع، عن ابن عمر بنحو ذلك، وحديث ابن شهاب أيضا في ذلك يدل على ما وصفنا، قرأت على عبد الوارث بن سفيان، ان قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا

(١) أخرجه: د (٤/٥٩٧/٤٤٤٩) عن أحمد بن سعيد الهمداني. وقصة الرجم تقدمت في حديث الباب من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر.

مطلب بن شعيب، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال أخبرني رجل من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه، عن سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال بينا نحن عند رسول الله ﷺ جاءه اليهود - وكانوا قد شاوروا في صاحب لهم زنى بعد ما أحصن، فقال بعضهم لبعض: ان هذا النبي قد بعث وقد علمتم انه قد فرض عليكم الرجم، فذكر حديثا فيه: فقال لهم يعني رسول الله ﷺ يا معشر اليهود، أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى بن عمران، ما تجدون في التوراة من العقوبة على من زنى وقد احصن؟ قالوا نجد يحمم ويجلد وسكت حبرهم وهو في جانب البيت، فلما رأى رسول الله ﷺ صمته، أظ به ينشده، فقال حبرهم اما اذ نشدتنا، فإننا نجد عليه الرجم فذكر حديثا فيه: فإنني أقضي بما في التوراة، فأنزل الله: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: (٤١ - ٤٤)]. فكان رسول الله ﷺ من النبيئين الذين اسلموا، فحكموا بما في التوراة، على الذين هادوا؛ وهكذا رواه معمر، عن الزهري، قال حدثني رجل من مزينة ونحن جلوس عند سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فذكر الحديث، ذكره عبد الرزاق في التفسير، وفي المصنف، وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا احمد بن صالح، قال حدثنا عنبسة، قال حدثنا يونس قال: قال محمد بن مسلم: سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه ونحن عند ابن المسيب - يحدث عن أبي هريرة قال أتى رجل من اليهود وامرأة، فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي، فانه نبي بعث بالتخفيف، فان افتى بفتيا دون الرجم قبلناه واحتججنا بها عند الله،

وقلنا فتيا نبي من أنبيائك، قال: فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا يا أبا القاسم، ما ترى في رجل منهم وامرأة زنيا؟ فلم يكلمهم بكلمة حتى أتى بيت مدراسهم، فقام على الباب فقال انشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ماتجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن؟ قالوا يحمم ويجه ويجلد والتجبيه ان يحمل الزانيان على حمار ويقابل أفقيتهما ويطاف بهما، قال وسكت شاب منهم، فلما رآه النبي ﷺ، أظ به ينشده؛ فقال: اللهم اذ نشدتنا، فإننا نجد في التوراة الرجم؛ فقال النبي ﷺ فيم ارتخصتم امر الله؟ قال: زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا، فأخر عنه الرجم ثم زنى رجل في أسرة من الناس، فأراد رجمه، فحال قومه دونه وقالوا لا يرجم صاحبنا حتى نجى بصاحبك فترجمه، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم فقال النبي ﷺ فإني أحكم بما في التوراة، فأمر بهما فرجما^(١).

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، ان قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك قال حدثنا احمد بن محمد ابن ايوب، قال حدثنا ابراهيم بن سعد، وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال أخبرنا محمد بن بكر، قال أخبرنا أبو داود، قال حدثنا عبد العزيز ابن يحيى أبو الاصبغ الحراني، قال حدثني محمد بن سلمة جميعا، عن محمد بن اسحاق، عن الزهري، قال سمعت رجلا من مزينة يحدث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال زنى رجل وامرأة من اليهود - وقد أحصنا حين قدم رسول الله ﷺ المدينة، وكان الرجم

(١) د: (٤/٥٩٩-٦٠٠/٤٤٥٠-٤٤٥١)، هـ: (٨/٢٤٦-٢٤٧)، وفي سنده رجل مجهول.

مكتوبا عليهم في التوراة، فتركوه وأخذوا بالتجبية يضرب مائة بحبل مطلي بقار، ويحمل على الحمار ووجهه مما يلي دبر الحمار قال فيه ولم يكونوا من أهل دينه، فخير في ذلك، قال: ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [المائدة: (٤٢)]. واللفظ لحديث أبي داود مختصر^(١).

ففي هذه الآثار كلها دليل على أنه إنما حكم في اليهوديين بما حكم من أجل أنه حكم وتحكم اليه ورضي به، وفي حديث ابن اسحاق أن ذلك كان حين قدم المدينة، وذلك يدل على أن اليهود لم يكن لهم يومئذ ذمة كما قال مالك رحمه الله؛ وعند ابن شهاب أيضا في هذا الباب عن سالم، عن ابن عمر، قال شهدت رسول الله ﷺ حين أمر برجمهما، فلما رجما رأيته يجافي بيده عنها ليقبها الحجارة. رواه معمر وغيره عنه؛ والحكم كان فيهم بشهادة لا باعتراف، وذلك محفوظ من حديث جابر؛ أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد ابن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي، قال حدثنا أبو اسامة، قال مجالد: أخبرنا عن عامر، عن جابر بن عبد الله، قال جاءت يهود برجل منهم وامرأة زنيا، فقال ائتوني بأعلم رجل منكم، فأتوه بابني صوريا فناشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ قالوا نجد في التوراة إذا شهد أربعة انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما، قال فما منعكما ان ترجموهما؟ قال ذهب سلطاننا فكرهنا القتل، فدعا رسول الله ﷺ بالشهود، فجاء أربعة فشهدوا انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر رسول الله ﷺ برجمهما^(٢).

(١) تقدم تخريجه في الحديث قبله وفي سننه محمد بن إسحاق، مدلس وقد عنعنه.

(٢) م: (٣/١٣٢٨/١٧٠١ [٢٨])، د: (٤/٦٠٠-٦٠١/٤٤٥٢-٤٤٥٥)،

ج: (٢/٧٨٠/٢٣٢٨) مختصرا.



وروى شريك عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، ان رسول الله ﷺ رجم يهوديا ويهودية (١)، انفرد به عن سماك شريك، واما الرواية عن ابن عباس في ان الآية منسوخة، أعني قوله عز وجل: ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [المائدة: (٤٢)]. فأخبرنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا احمد بن محمد بن زياد، قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال حدثنا سعيد بن سليمان، قال حدثنا عباد، عن سفيان، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال نسخ من المائدة آيتان: آية القلائد، وقوله عز وجل: ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [المائدة: (٤٢)]. وكان رسول الله ﷺ مخيراً: إن شاء حكم، وإن شاء أعرض عنهم وردهم إلى حكامهم، فنزلت: ﴿ وَإِنْ أَحْكَم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ [المائدة: (٤٩)]. فأمر رسول الله ﷺ أن يحكم بينهم بما في كتابنا.

قال أبو عمر: هذا خبر إنما يرويه سفيان بن حسين وليس بالقوي، وقد اختلف عليه فيه: فروي عنه موقوفا على مجاهد وهو الصحيح من قول مجاهد، لا من قول ابن عباس، أخبرنا احمد بن عبد الله بن محمد بن علي، أن أباه أخبره، قال حدثنا عبد الله بن يونس، قال حدثنا بقي بن مخلد، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال حدثنا يزيد بن هرون، قال حدثنا سفيان بن حسين، عن الحكم، عن مجاهد، قال لم ينسخ من المائدة إلا هاتان الآيتان: ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [المائدة: (٤٢)]. نسختها ﴿ وَإِنْ أَحْكَم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾. وقوله: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُحِلُّوا شَعْبِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ ﴾ [المائدة: (٢)]. نسختها ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ

(١) ت: (٤/٣٤/١٤٣٧)، وقال: حسن غريب. جه (٢/٨٥٤/٢٥٥٧)

وَجَدْتُمُوهُمْ ﴿ [التوبة: (٥)]. وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا موسى، قال حدثنا ابن مهدي، عن هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن مجاهد في قوله: ﴿ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [المائدة: (٤٢)]. قال: نسختها ﴿ وَأِنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة: (٤٩)]. وقد روى يونس بن بكر، عن ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة: (٤٢)]. قال نزلت في بني قريظة وهي محكمة وذكر وكيع عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، والشعبي ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ ﴾ [المائدة: (٤٢)]. قالا إن شاء حكم، وإن شاء لم يحكم، حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا موسى بن معاوية، قال حدثنا وكيع فذكره. حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا موسى، قال حدثنا ابن مهدي، عن أبي عوانة، عن المغيرة، عن إبراهيم والشعبي، قالا: إن شاء حكم، وإن شاء أعرض؛ وقد مضى القول فيمن تابعهم على هذا القول، ومن خالفهم فيه من العلماء في صدر هذا الباب؛ والوجه عندي فيه التخيير لثلا يبطل حكم من كتاب الله بغير يقين، لأن قوله: ﴿ وَأِنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ ﴾ محتمل للتأويل يعني إن حكمت وآية التخيير، محكمة، نص لا تحتمل التأويل، وذكر عبد الرزاق، وأبو سفيان، ومحمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري في قوله: ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ قال مضت السنة أن يردوا في حقوقهم ومواريتهم إلى

أهل دينهم، إلا أن يأتوا راغبين في حد ليحكم بينهم فيه، فيحكم بينهم بكتاب الله عز وجل؛ قال معمر أخبرنا عبد الكريم الجزري، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن أرطاة: إذا جاءك أهل الكتاب فاحكم بينهم بما في كتاب الله وذكر سنيد عن هشيم، عن العوام، عن إبراهيم التيمي في قوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: (٤٢)]. قال: بالرجم.

قال أبو عمر:

حكم رسول الله ﷺ خصوص له والله أعلم، بدليل قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ [المائدة: (٤٤)]. وقال عز وجل: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: (٤٨)]. ولقوله: ﴿أَوْلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: (٥١)].

ولأننا لا نعلم من ذلك ما علمه رسول الله ﷺ. ويحتمل أن رسول الله ﷺ إنما حكم في اليهوديين بحكم الله في شريعته، وكان ذلك موافقا لما في التوراة والحمد لله.

ما جاء في الجلد والتغريب للبكر والرجم للمحصن

[٦] مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي في أن أتكلم، قال تكلم، قال: إن ابني كان عسيقا على هذا فزني بامرأته، فاخبرني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم اني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأخبروني إنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله ﷺ: أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك، فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما، وأمر أنيسا الاسلمي ان ياتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها، قال مالك: والعسيف الأجير^(١).

هكذا قال يحيى، فاخبرني أن على ابني الرجم، فافتديت منه، وكذلك قال ابن القاسم وهو الصواب والله أعلم. وقال القعني، فأخبروني أن على ابني الرجم، ولا خلاف عن مالك في إسناد هذا الحديث، إلا أن أبا عاصم النبيل، رواه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله. عن زيد بن خالد، لم يذكر أبا هريرة، والصحيح فيه عن مالك ذكر أبي هريرة مع زيد بن خالد، كذلك عنه عند جماعة

(١) خ: (٤/٦١٩-٢٣١٤-٢٣١٥) مختصرا و أخرجه مطولا في مواضع كثيرة.

م: (٣/١٣٢٤-١٦٩٧-١٦٩٨ [٢٥])، د: (٤/٥٩١/٤٤٤٥).

ت: (٤/٣٠-٣١/١٤٣٣)، ن: (٨/٦٣٢/٥٤٢٥) وفي الكبير

(٤/٢٨٥-٧١٩١-٧١٩٢)، البغوي في "شرح السنة": (١٠/٢٧٤/٢٥٧٩).

طب: في الكبير: (٥/٢٣٣-٢٣٤-٢٣٦/٢٣٦-٥١٨٨-٥١٨٩-٥١٩٠-٥١٩٣-٥١٩٥-٥١٩٦).

رواة الموطأ. منهم: القعني، وابن وهب، وابن القاسم، وعبد الله بن يوسف، وابن بكير، وأبو مصعب، وابن عفير.

وأما حديث أبي عاصم. فحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد ابن محبوب بن سليمان الرملي، وأبو الطاهر محمد بن عبد الله القاضي، قالوا: حدثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبيد الله الكسى البصري، قال حدثنا أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد، أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ، فقال أحدهما وذكر الحديث^(١).

وقد تابع أبا عاصم على أفراد زيد بهذا الحديث طائفة عن مالك ذكرهم الدارقطني.

واختلف أصحاب ابن شهاب في ذلك، فرواه معمر، والليث بن سعد، وابن جريج، ويحيى بن سعيد، عن ابن شهاب باسناد مالك سواء، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني. وساقوا الحديث بمعنى حديث مالك سواء، إلا أن في حديث ابن جريج والليث، بالاسناد المذكور عن أبي هريرة وزيد بن خالد قالوا: ان رجلا من الأعراب جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله انشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله. وساقا الحديث إلى آخره.

ورواه شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله ابن عبد الله، أن أبا هريرة قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ قام رجل من الأعراب فقال يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقام

(١) خ: (٥/٣٢٠/٢٦٤٩) و (١٢/١٩١/٦٨٣١)، مختصرا، طب: في الكبير: (٥/٢٣٦-٢٣٧-٢٣٨/٢٣٨-٥١٩٤-٥١٩٧-٥٢٠٠) مختصرا ومطولا.

خصمه فقال صدق يا رسول الله اقص له بكتاب الله وائذن لي فقال له النبي ﷺ قل، فقال: إن ابني كان عسيفاً على هذا - والعسيف: الاجير - فزنى بامرأته وساق الحديث بمثل حديث مالك سواء^(١).

ورواه عبد العزيز بن أبي سلمة وصالح بن كيسان والليث عن عقيل عن ابن شهاب، عن عبيد الله عن زيد بن خالد الجهني، قال: سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنا ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام هكذا مختصراً لم يزيدوا حرفاً ولم يذكرُوا أبا هريرة^(٢).

ورواه يحيى بن سعيد ومعمرو ومالك وشعيب بن أبي حمزة والليث ابن سعد وابن جريج عن ابن شهاب بكماله إلا أن شعيباً لم يذكر زيد ابن خالد وجعله عن أبي هريرة وحده فمن انفرد منهم بحديث زيد بن خالد اختصره ومن ضم إليه أبا هريرة استقصى الحديث وساقه كما ساقه مالك سواء.

ورواه ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا كنا عند النبي ﷺ وساق الحديث بتمامه^(٣) وذكره في هذا الحديث شبلاً خطأ عند جميع أهل العلم بالحديث ولا مدخل لشبل في هذا الحديث بوجه من الوجوه. وقال يحيى بن معين، ذكر ابن عيينة في هذا الحديث شبلاً خطأ لم يسمع شبل من النبي ﷺ

(١) خ: (٧٢٦٠ / ٢٨٩ / ١٣).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) حم: (١١٦-١١٥ / ٤)، ت: (١٤٣٣ / ٣١-٣٠ / ٤)، ن: (٥٤٢٦ / ٦٣٣ / ٨).

جه (٢ / ٨٥٢ / ٢٥٤٩)، حق (٨ / ٢١٩-٢٢٢)، الدارمي: (٢ / ١٧٧)، طب في الكبير: (٥ / ٢٣٥ / ٥١٩٢)، والحميدي في مسنده (٢ / ٣٥٤ / ٨١١) وقال الترمذي بعد أن ذكر حديث أبي هريرة وزيد بن خالد دون ذكر شبل: «وهذا هو الصحيح، وحديث ابن عيينة غير محفوظ، وروي عنه أنه قال: شبل بن حامد وهو خطأ إنما هو شبل بن خالد، ويقال أيضاً شبل بن حليد».



شيئا وقال محمد بن يحيى النيسابوري وهم ابن عيينة في ذكر شبيل في هذا الحديث وإنما ذكر شبيل في حديث خالد : الأمة إذا زنت قال : ولم يقم ابن عيينة اسناد ذلك الحديث أيضا وقد أخطأ فيهما جميعا .

قال أبو عمر : سنذكر ما صنع ابن عيينة وغيره من أصحاب ابن شهاب في حديث الأمة إذا زنت بعد إكمالنا القول في حديثنا هذا بعون الله . وأما قول مالك : العسيف الاجير فإنه ههنا كما قال أبو عمرو الشيباني في نهى النبي ﷺ عن قتل العسفاء والوصفاء إذا بعث السرية قال : العسفاء الاجراء وقد يكون العسيف العبد، ويكون السائل قال المرار الجلي يصف كلبا :

ألف الناس فيما ينجهم من عسيف يتغني الخير وحر

قال أبو عبيد : وقد يكون الاسيف الحزين ويكون العبد وأما في هذا الحديث فالعسيف المذكور فيه الاجير كما قال مالك ليس فيه اختلاف . وفي هذا الحديث ضروب من العلم منها أن أولى الناس بالقضاء الخليفة إذا كان عالما بوجوه القضاء . ومنها أن المدعى أولى بالقول والطالب أحق أن يتقدم بالكلام وإن بدأ المطلوب ومنها ان الباطل من القضايا مردود وما خالف السنة الواضحة من ذلك فباطل ومنها ان قبض من قضي له ما قضي له به إذا كان خطأ وجورا وخلا فالسنة الثابتة، لا يدخله قبضه في ملكه، ولا يصحح ذلك له وعليه رده . ومنها ان للعالم ان يفتي في مصر فيه من هو أعلم منه إذا أفتى بعلم، ألا ترى أن الصحابة كانوا يفتون في عهد رسول الله ﷺ، روى عكرمة بن خالد عن ابن عمر أنه سئل عن من كان يفتي في زمان رسول الله ﷺ فقال أبو بكر وعمر ولا أعلم غيرهما وقال القاسم بن محمد كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي يفتون على عهد رسول الله ﷺ

وروى موسى بن ميسرة عن محمد بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه قال: كان الذين يفتنون على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة من المهاجرين عمر وعثمان وعلي وثلاثة من الأنصار، أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت.

وفيه أن يمين رسول الله ﷺ كانت: والذي نفسي بيده، وفي ذلك رد على الخوارج و المعتزلة.

وأما قوله في الحديث لأقضين بينكما بكتاب الله فلاهل العلم في ذلك قولان:

أحدهما أن الرجم في كتاب الله على مذهب من قال ان من القرآن ما نسخ خطه وثبت حكمه وقد أجمعوا أن من القرآن ما نسخ حكمه وثبت خطه وهذا في القياس مثله .

وقد ذكرنا وجوه نسخ القرآن في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا فأغنى ذلك عن ذكره ها هنا ومن ذهب هذا المذهب احتج بقول عمر ابن الخطاب الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا احصن. وقوله لولا ان يقال أن عمر زاد في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، فانا قد قرآنها وسنين ما لأهل العلم من التأويل في قول عمر هذا بما يجب في باب يحيى ابن سعيد من كتابنا هذا ان شاء الله.

من حجته أيضا ظاهر هذا الحديث قوله ﷺ والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ثم قال لأنيس الأسلمي إن اعترفت المرأة بهذا فارجمها فرجمها وأهل السنة والجماعة مجمعون على أن الرجم من حكم الله عز وجل على من أحصن.



والقول الآخر أن معنى قوله عليه السلام لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل اي لاحكمين بينكما بحكم الله ولأقضين بينكما بقضاء الله وهذا جائز في اللغة قال الله عز وجل: ﴿ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: (٢٤)].
 أي حكمه فيكم وقضاؤه عليكم على أن كل ما قضى به رسول الله ﷺ فهو حكم الله. قال الله عز وجل: ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء: (٨٠)]. وقال: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: (٣، ٤)].

وقد ذكرنا قبل أن من الوحي قرآنا وغير قرآن. ومن حجة من قال بهذا القول قول علي بن أبي طالب في شراحة الهمدانية: جلدها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ. وهذا لفظ حديث قتادة عن علي وهو منقطع وفيه أن الزاني إذا لم يحصن حده الجلد دون الرجم، وهذا لا خلاف بين أحد من أمة محمد ﷺ فيه.

قال الله عز وجل: «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» فأجمعوا أن الأبكار داخلون في هذا الخطاب واجمع فقهاء المسلمين وعلمائهم من أهل الفقه والاثر من لدن الصحابة الى يومنا هذا ان المحصن حده الرجم. واختلفوا هل عليه مع ذلك جلد ام لا، فقال جمهورهم لا جلد على المحصن وإنما عليه الرجم فقط وممن قال ذلك مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والثوري والاوزاعي والليث بن سعد والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وابن شبرمة واحمد واسحاق وأبو ثور والطبري كل هؤلاء يقولون لا يجتمع جلد ورجم.

وقال الحسن البصري واسحاق بن راهويه وداود بن علي: الزاني المحصن يجلد ثم يرجم وحجتهم عموم الآية في الزنا بقوله: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: (٢)]. فعم الزناة ولم يخص محصناً من غير محصن.

وحديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ انه قال : خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة (١) . وروى أبو حصين وإسماعيل بن أبي خالد وعلقمة بن مرثد وغيرهم عن الشعبي قال : أتني علي بزانية فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ثم قال : الرجم رجمان رجم سر ورجم علانية فأما رجم العلانية فالشهود ثم الإمام ثم الناس وأما رجم السر فالاعتراف فالإمام ثم الناس (٢) .

وحجة الجمهور أن رسول الله ﷺ رجم ماعزا الاسلامي ، ورجم يهوديا ، ورجم امرأة ، ولم يجلد واحدا منهم . وقيل امرأتين .

روى عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر سمعه يقول : رجم رسول الله ﷺ رجلا من أسلم ، ورجلا من اليهود ، وامرأة ، فدل ذلك على ان الآية قصد بها من لم يحصن من الزناة ، ورجم أبو بكر وعمر ولم يجلدا .

روى الحجاج بن منهال ، عن حماد بن سلمة قال : أخبرنا الحجاج ، عن الحسن بن سعد ، عن عبد الله بن شداد ، أن عمر رجم في الزنا رجلا ولم يجلده ، وحديث مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ، عن أبي واقد الليثي - اذ بعثه عمر الى امرأة الرجل التي زعم أنه وجد معها رجلا - فاعترفت ، وأبت أن تنزع ، وتمادت على الاعتراف ، فامر بها عمر فرجمت ولم يذكر جلدا .

(١) سيأتي بسنده في الباب نفسه .

(٢) أخرجه من طرق مختلفة عن الشعبي عن علي به .

حم : (١/١٠٧-١١٦-١٢١-١٤١-١٥٣) خ : (١٢/١٤٠-٦٨١٢) ، مختصرا ولم يذكر

الجلد ، قط : (٣/١٢٣-١٢٤/١٣٦-١٣٧-١٣٨-١٣٩) ، هن : (٨/٢٢٠) .

عبد الرزاق (٧/٣٢٦-٣٢٧-٣٢٨/١٣٣٥٠-١٣٣٥١-١٣٣٥٢-١٣٣٥٤-١٣٣٥٦) والطحاوي

في " شرح معاني الآثار " (٢/٨٠-٨١) .



ورواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي واقد الليثي، ان ذلك كان من عمر مقدمه الشام بالجابية، وروى ابن وهب عن عبد الله ابن عمر العمري، عن نافع، أن عمر بن الخطاب رجم امرأة، ولم يجلدها بالشام.

وروى مخرمة بن بكير عن أبيه، قال: سمعت سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، يقولان ان عمر بن الخطاب كان يقول: إن آية الرجم نزلت، وان رسول الله ﷺ رجم، ورجمنا بعده، فقال عمر عند ذلك: ارجموا الثيب واجلدوا البكر، وسيأتي من معاني الرجم ذكر صالح في باب يحيى بن سعيد- ان شاء الله.

وأما حديث علي في قصة شراحة، فليس بالقوي، لأنهم يقولون إن الشعبي لم يسمع منه، وهو مشهور قد رواه ابن أبي ليلى وغيره عنه^(١). ومن أوضح شيء فيما ذهب اليه جمهور العلماء، حديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب: قوله لأنيس أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها، ولم يذكرها جلدا.

وأما حديث عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قوله الثيب بالثيب جلد مائة والرجم، فإنما كان هذا في أول نزول آية الجلد، وذلك ان الزناة كانت عقوبتهم، إذا شهد عليهم أربعة من العدول في أول الإسلام، ان يمسكوا في البيوت إلى الموت، أو يجعل الله لهم سبيلا، فلما نزلت آية الجلد التي في سورة النور: قوله عز وجل: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: (٢)]. قام ﷺ فقال: خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر، جلد مائة

(١) انظر الحديث الذي قبله.

وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة، فكان هذا في أول الأمر، ثم رجم رسول الله ﷺ جماعة ولم يجلداهم، فعلمنا ان هذا حكم احده الله نسخ به ما قبله، ومثل هذا كثير في أحكامه وأحكام رسوله ليبتلي عباده، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، انه كان ينكر الجلد مع الرجم، ويقول: رجم رسول الله ﷺ ولم يجلد (١).

وعن الثوري، عن مغيرة، عن ابراهيم، قال: ليس على المرجوم جلد، بلغنا أن عمر رجم ولم يجلد (٢).

وفي هذه المسألة، قول ثالث، وهو أن الثيب من الزناة كان شابا رجم، وان كان شيخا جلد ورجم.

روي ذلك عن مسروق، وقالت به فرقة من أهل الحديث: أخبرنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا محمد بن يحيى المروزي، قال حدثنا خلف بن هشام البزار، قال حدثنا أبو شهاب عن الاعمش، عن مسلم عن مسروق قال: البكران يجلدان وينفيان سنة، والثيبان يرجمان، والشيخان يجلدان ويرجمان، فهذا ما لأهل السنة من الأقاويل في هذا الباب.

وأما أهل البدع، فأكثرهم ينكر الرجم ويدفعه، ولا يقول به في شيء من الزناة ثيبا ولا غير ثيب، عصمنا الله من الخذلان برحمته.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٧/٣٢٨-٣٢٩/١٣٣٥٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٧/٣٢٨/١٣٣٥٧).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال
حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال : حدثنا حماد بن زيد،
عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال : سمعت
عمر بن الخطاب يخطب فقال : أيها الناس، ان الرجم حق، فلا
تخدعن عنه، فإن آية ذلك أن رسول الله ﷺ، قد رجم، وأن أبا بكر
قد رجم وأنا قد رجمنا بعدهما، وسيكون قوم من هذه الأمة يكذبون
بالرجم، ويكذبون بالدجال، ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها،
ويكذبون بعذاب القبر، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون
من النار بعدما امتحشوا (١).

قال أبو عمر :

الخوارج وبعض المعتزلة يكذبون بهذا كله، وليس كتابنا هذا موضعا
للرد عليهم والحمد لله الذي عافانا مما ابتلاهم به .

وروي عن علي بن حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، والمبارك بن
فضالة، وأشهب، وهشام، كلهم باسناده ومعناه، وقال احمد بن
حنبل، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن زيد، قال : سمعت علي بن
زيد يقول : كنا نشبه حفظ يوسف بن مهران، بحفظ عمرو بن دينار.

واختلف الفقهاء في الاحصان الموجب للرجم، فجملة قول مالك
ومذهبه : ان يكون الزاني حرا، مسلما، بالغاء، عاقلا قد وطئ وطئا

(١) حم : (٢٩/١ - ٤٠ - ٤٧ - ٥٠ - ٥٥)، خ : (٦٨٢٩/١٦٥/١٢).

م (٣/١٣١٧/١٦٩١ [١٥])، د (٤/٥٧٣/٤٤١٨)، ت (٤/٢٩ - ٣٠/١٤٣١ - ١٤٣٢).

ن : في الكبرى (٤/٢٧٣ - ٢٧٤/٧١٥٧ - ٧١٥٨ - ٧١٥٩ - ٧١٦٠).

ج : (٢/٨٥٣/٢٥٥٣)، عبدالرزاق (٧/٣٣٠/١٣٣٦٤).

الدارمي : (٢/١٧٩)، حق : (٨/٢١١).

مباحا في عقد نكاح، ثم زنى بعد هذا، والكافر عنده والعبد لا يثبت لواحد منهما إحصان في نفسه، وكذلك العقد الفاسد، لا يثبت به إحصان، وكذلك الوطء المحظور، كالوطء في الإحرام أو في الصيام أو في الاعتكاف، أو في الحيض، لا يثبت بشيء من ذلك إحصان، إلا أن الأمة والكافرة والصغيرة، يحصن الحر المسلم عنده ولا يحصنهن، هذا كله تحصيل مذهب مالك وأصحابه، وحد الحصانة في مذهب أبي حنيفة وأصحابه على ضربين أحدهما إحصان يوجب الرجم، يتعلق بسبع شرائط: الحرية، والبلوغ، والعقل والإسلام، والنكاح الصحيح، والدخول، والآخر إحصان يتعلق به حد القذف، له خمس شرائط في المقدوف: الحرية، والبلوغ، والعقل والإسلام، والعفة.

وقد روي عن أبي يوسف في الإملاء، أن المسلم يحصن النصرانية ولا تحصنه، وروي عنه أيضا، أن النصراني إذا دخل بامرأته النصرانية ثم أسلما، أنهما محصنان بذلك الدخول.

وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف، قال: قال ابن أبي ليلى: إذا زنى اليهودي والنصراني بعدما أحصنا فعليهما الرجم، قال أبو يوسف: وبه نأخذ، وقال الشافعي: إذا دخل بامرأته وهما حران ووطئها، فهذا إحصان كافرين كانا أو مسلمين.

واختلف أصحاب الشافعي على أربعة أوجه، فقال بعضهم: إذا تزوج العبد أو الصبي ووطئا، فذلك إحصان، وقال بعضهم: لا يكون واحد منهما محصنا كما قال مالك: وقال بعضهم: إذا تزوج الصبي، أحصن إذا وطئ فان بلغ وزنى كان عليهما الرجم، والعبد لا يحصن.

وقال بعضهم: إذا تزوج الصبي لا يحصن، وإذا تزوج العبد أحصن.



وقالوا جميعا: الوطاء الفاسد، لا يقع به احصان، وقال مالك: تحصن الأمة الحر، ويحصن العبد الحر، ولا تحصن الحررة العبد، ولا الحر الامة، وتحصن اليهودية والنصرانية المسلم، وتحصن الصبية الرجل، وتحصن المجنونة العاقل، ولا يحصن الصبي المرأة، ولا يحصن العبد الامة، ولا تحصنه إذا جامعها في حال الرق، قال: وإذا تزوجت المرأة خصيا وهي لا تعلم أنه خصي، فوطئها ثم علمت انه خصي، فلها ان تختار فراقه، ولا يكون ذلك الوطاء إحصانا.

وقال الثوري: لا يحصن بالنصرانية، ولا بالملوكة، وهو قول الحسن بن حي، زاد الحسن بن حي: وتحصن المشركة بالمسلم، ويحصن المشركان كل واحد منهما بصاحبه، وقال الليث بن سعد في الزوجين المملوكين لا يكونان محصنين حتى يدخل بها بعد عتقهما، وكذلك النصرانية لا يكونان محصنين حتى يدخل بها بعد إسلامهما، قال: وإن تزوج امرأة في عدتها فوطئها، ثم فرق بينهما فهو احصان، وقال الاوزاعي في العبد تحته الحررة إذا زنى فعليه الرجم، وإن كان تحته أمة وأعتق ثم زنى، فليس عليه الرجم حتى ينكح غيرها، وقال في الصغيرة التي لم تحصن انها تحصن الرجل، والغلام الذي لم يحتلم لا يحصن المرأة، قال: ولو تزوج امرأة فإذا هي أخته من الرضاعة فهذا إحصان.

قال أبو عمر:

إيجاب الأوزاعي الرجم على المملوكة تحت الحر وعلى العبد تحت الحررة، لا وجه له: لأن الله تعالى يقول: ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْكَ بِفَنَحِشَةٍ فَمَلَيْتَهُنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصِنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء: (٢٥)].
والرجم لا يتنصف. وقد قال ﷺ في الأمة إذا زنت، فاجلدوها. وقال

مالك في حديثه ذلك: ولم يحصن، وسنين ذلك بعد تمام القول في هذا الحديث ان شاء الله وأما قوله في الحديث: وجلد ابنه مائة جلدة، وغربه عاما، فلا خلاف بين علماء المسلمين، ان ابنه ذلك كان بكرا، وان الجلد جلد البكر مائة جلدة.

واختلفوا في التغريب، فقال مالك: ينفي الرجل ولا تنفي المرأة ولا العبد، ومن نفي حرس في الموضع الذي ينفي اليه، وقال الاوزاعي، ينفي الرجل ولا تنفي المرأة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لانفي على زان، وإنما عليه الحد رجلا كان أو امرأة، حرا كان أو عبدا. وقال الثوري والشافعي والحسن بن حي: ينفي الزاني إذا جلد امرأة كان أو رجلا. واختلف قول الشافعي في نفي العبد، فقال مرة: استخير الله في تغريب العبيد، وقال مرة: ينفي العبد نصف سنة، وقال مرة أخرى: سنة الى غير بلده، وبه قال الطبري.

قال أبو عمر:

من حجة من غرب الزناة مع حديثنا هذا، حديث عبادة بن الصامت: البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام، لم يخص عبدا من حر، ولا أنثى من ذكر، حدثني احمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي اسامة، ومحمد بن الجهم قالوا حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت^(١)، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن

(١) حم: (٥/٣١٣-٣١٨-٣٢٠-٣٢٠-٣٢١). م: (٣/١٣١٦-١٣١٧/١٦٩٠-١٢-١٣-١٤)، د: (٤/٥٦٩-٥٧١/٤٤١٥-٤٤١٦). ت: (٤/٣٢/١٤٣٤) وقال: حسن صحيح، ج: (٢/٨٥٢/٢٥٥٠).

الدارمي (٢/١٨١)، والبيهقي: (٨/٢٢٢).



أصبغ، قال حدثنا احمد بن زهير، وبكر بن حماد، قال احمد: حدثنا أبي، وقال بكر: حدثنا مسدد، قالا حدثنا يحيى القطان عن ابن أبي عروبة، عن قتادة عن الحسن، عن حطان بن عبد الله، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة (١).

ومن حجتهم أيضا ما حدثناه عبد الرحمن بن مروان، قال حدثنا الحسن بن علي بن داود، قال حدثنا موسى بن الحسن الكوفي، قال حدثنا أبو كريب، قال حدثنا ابن ادریس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب (٢)، وحجة من لم ير النفي على العبيد: حديث أبي هريرة في الأمة، عن النبي ﷺ ذكر فيه الحد دون النفي، ومن رأى نفي العبيد، زعم أن حديث الأمة معناه التأديب لا الحد، وسنوضح القول في ذلك في الباب بعد هذا إن شاء الله.

ومن حجة من لم ير نفي النساء، ما يخشى عليهن من الفتنة، وقد روي عن أبي بكر وعمر تغريب المرأة البكر. وروي عن علي أنه لم ير نفي النساء وروي عبد الرزاق عن أبي حنيفة، عن حماد عن ابراهيم قال: قال عبد الله في البكر يزني بالبكر، يجلدان مائة وينفيان سنة. قال: وقال علي: حسبهما من الفتنة أن ينفيا (٣)، عبد الرزاق عن

(١) انظر الذي قبله.

(٢) ت: (٤/٣٥/١٤٣٨)، هق (٨/٢٢٣)، وقال الترمذي: «حديث غريب، رواه غير واحد

عن عبد الله بن ادریس فرعموه، وروي بعضهم عن عبد الله بن ادریس هذا الحديث عن

عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب».

وصححه إسناده الشيخ الالباني في "الإرواء" (٨/١١-١٢/٢٣٤٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٧/٣١٢/١٣٣١٣).

معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: غرب عمر ربيعة بن أمية ابن خلف في الخمر الى خبير، فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر: لا اغرب مسلما بعد هذا أبدا^(١)، قالوا: ولو كان النفي حدا لله ماترکه عمر بعد، ولا كان علي يكرهه وهو قول الكوفيين وأما أهل المدينة، فعلى ما ذكرنا عنهم، قال معمر: وسمعت الزهري وسئل الى كم ينفي الزاني قال: نفاه عمر من المدينة الى البصرة، ومن المدينة الى خبير^(٢). عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: سمعت ابن شهاب وسئل بمثله سواء، أيوب، وعبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، ان عمر نفى الى فدك^(٣). وأن ابن عمر نفى إلى فدك^(٤) الثوري عن أبي اسحاق، أن عليا نفى من الكوفة الى البصرة^(٥)، وقال ابن جريج: قلت لعطاء: نفى من مكة الى الطائف قال: حسبه ذلك^(٦). وأما قول الرجل أن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته مع قول أبي هريرة فجلد ابنه مائة جلدة، وغربه عاما، فيدل على ان ابن الرجل المتكلم اقر على نفسه بما لا يؤخذ أبوه، او صدقه في قوله ذلك عليه، ولولا ذلك، لما أقام رسول الله ﷺ الحد لان من شريعته ﷺ ان لا يؤخذ أحد بإقرار غيره عليه قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: (١٦٤)]. ﴿وَلَا تَكْتِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: (١٦٤)]. لا على غيرها. وقال رسول الله ﷺ لأبي رمثة في ابنه: إنك

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (١٣٣٢٠ / ٣١٤ / ٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (١٣٣٢١ / ٣١٤ / ٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (١٣٣٢٨ / ٣١٥ / ٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (١٣٣٢٦ / ٣١٥ / ٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (١٣٣٢٣ / ٣١٤ / ٧).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (١٣٣٢٥ / ٣١٥ - ٣١٤ / ٧).



لا تجني عليه ولا يجني عليك (١). وهذا كله يوضح لك أنه إنما جلده بإقراره وكسبه على نفسه، لا بإقرار أبيه عليه، ولولا إقراره بذلك على نفسه، لكان أبوه قاذفا له، وهذا ما لاخلاف في شيء منه عند العلماء والحمد لله.

واختلفوا فيمن أقر بالزنى بامرأة بعينها وجحدت هي، فقال مالك يقام عليها حد الزنا، ولو طلبت حد القذف لأقيم عليه أيضا، قال: وكذلك لو قالت: زنى بي فلان وأنكر، حدت للقذف ثم للزنا، وبهذا قال الطبري، وقال أبو حنيفة لا حد عليه للزنا، وعليه حد القذف، وعليها مثل ذلك إن قالت له ذلك، وقال أبو يوسف، ومحمد والشافعي: يحد من أقر منهما للزنا فقط، لأننا قد أحطنا علما انهما يجب عليه الحدان جميعا لأنه إن كان زانيا فلا حد على قاذفه، فإذا أقيم عليه حد الزنا، لم يقم عليه حد القذف، وقال الأوزاعي: يحد للقذف، ولا يحد للزنا، وقال ابن أبي ليلي: إذا أقر هو وجحدت هي، جلد وإن كان محصنا، ولم يرجم.

وفيه رد ما قضي به من الجهالات، قال عليه السلام كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد (٢)، وقال عمر: ردوا الجهالات إلى السنة.

وأجمع العلماء أن الجور البين، والخطأ الواضح المخالف للاجماع والسنة الثابتة المشهورة التي لا معارض لها، مردود على كل من قضى به، ذكر مالك عن يحيى بن سعيد، وربيعه، أن عمر بن عبد العزيز

(١) حم (٢/٢٢٦-٢٢٨)، د (٤/٦٣٥-٦٣٦/٤٤٩٥)، ن (٨/٤٢٣/٤٨٤٧)،

حب: الإحسان (١٣/٣٣٧/٥٩٩٥)، ك (٢/٤٢٥) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ورواه الذهبي.

(٢) أخرجه من حديث عائشة: خ (٥/٣٧٧/٢٦٩٧)، م (٣/١٣٤٣-١٣٤٤/١٧١٨)، د

(٥/١٢-١٣/٤٦٠٦)، ج (١/١٤/٧).

كان يقول: مامن طيبة أهون علي منا، ولا كتاب أهون علي ردا، من كتاب قضيت به، ثم أبصرت أن الحق في خلافه، أو قال في غيره.

وفي هذا الحديث أيضا، أن إقرار الزاني مرة واحدة بالزنا، يوجب عليه الحد ما لم يرجع، ألا ترى الى قوله عليه السلام: فإن اعترفت فارجمها، ولم يقل إن اعترفت أربع مرات.

وسنين هذا في باب مرسل ابن شهاب من هذا الكتاب إن شاء الله.

وفي هذا الحديث أيضا إثبات خبر الواحد، وإيجاب العمل به في الحدود، وإذا وجب ذلك في الحدود، فسائر الأحكام أخرى بذلك.

وفيه أن للإمام أن يسأل المقذوف، فأن اعترف، حكم عليه بالواجب، وإن لم يعترف وطالب القاذف أخذ له بحده، وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء، فقال مالك لا يحد الإمام القاذف حتى يطالبه المقذوف، إلا أن يكون الإمام سمعه، فيجلده إن كان معه شهود عدول، قال: ولو أن الإمام شهد عنده شهود عدول على قاذف لم يتم الحد حتى يرسل الى المقذوف وينظر مايقول، لعله يريد ستر على نفسه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والاوزاعي والشافعي: لا يحد إلا بمطالبة المقذوف.

وقال ابن أبي ليلى: يحده الإمام وإن لم يطالبه المقذوف.

وفيه أن يكون الرسول في حكم الدين واحدا، كما أن الحكم واحد، وذلك كله قوة في العمل بخبر الواحد، وفي هذا الحديث دليل



على أن الحاكم يقضي بما يقربه عنه المقر وإن لم يحضره أحد، لأن رسول الله ﷺ لم يقل له: احمل معك من يسمع إعرافها.

وفي ذلك ايجاب القضاء بما علم القاضي وهو حاكم، وسيأتي القول في قضاء القاضي بعلمه، واختلاف العلماء في ذلك، ووجوه اقوالهم وما نزعوا به في باب حديث هشام بن عروة عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، من كتابنا هذا إن شاء الله، والله المستعان.

ما جاء في الجلد للبكر وصفة السوط

[٨] مالك، عن زيد بن أسلم، أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فأتى بسوط مكسور، فقال فوق هذا، فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال دون هذا، فأتى بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد، ثم قال: أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورة شيئا، فليستر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله (١).

هكذا روى هذا الحديث مرسلا جماعة الرواة للموطأ، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه، وقد روى معمر عن يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ مثله سواء.

وذكر ابن وهب في موطئه عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت عبيد الله بن مقسم، يقول: سمعت كريبا مولى ابن عباس يحدث، أو يحدث عنه أنه قال: أتى رجل إلى النبي ﷺ فاعترف على نفسه بالزنا، ولم يكن الرجل أحسن، فأخذ رسول الله ﷺ سوطا فوجد رأسه شديدا فرده، ثم أخذ سوطا آخر فوجد رأسه لنا، فأمر رجلا من القوم فجلده مائة جلدة، ثم قام على المنبر، فقال: أيها الناس، اتقوا الله واستتروا بستر الله، وقال أنظروا ما كره الله لكم، أو قال احذروا ما حذركم الله من الاعمال فاجتنبوه، فإنه

(١) حق: (٣٢٦/٨) وقال: «قال الشافعي: هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه، ويقول به فنحن نقول به». وقال الحافظ في التلخيص: (٥٧/٤)، بعد أن ذكره: «ورواه الشافعي عن مالك وقال: هو منقطع، وقال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه. انتهى. ومراده بذلك من حديث مالك».

مانؤتى به من امرئ. قال ابن وهب معناه نقيم عليه كتاب الله^(١).
وقد ذكرنا الآثار المسندة في الاعتراف بالزنا، التي جاءت في معنى هذا
الحديث في باب مراسيل ابن شهاب من كتابنا هذا.

وأما قوله فيه بسوط لم تقطع ثمرته، فإنه أراد لم يمتهن ولم يلن،
والثمرة الطرف، واذركب كثيرا بالسوط ذهب طرفه، تقول العرب
ثمرة السوط، وذباب السيف، قال عمارة بن عقيل بن بلال بن
جرير:

ما زال عصياننا لله يسلمنا حتى دفعنا الى يحيى ودينار
عليجين لم تقطع ثمارهما قد طالما سجدا للشمس والنار

ثمارهما - يعنى القلفة - وكذلك قال صاحب العين.

وفي هذا الحديث من الفقه أن من اعترف بالزنا مرة واحدة، لزمه
الحد إذا كان بالغاً عاقلاً مميزاً، ولم ينصرف عن إقراره ذلك ولا رجع
عنه، وهذا قول مالك والشافعي وأصحابهما، وبه قال عثمان البتي،
وإليه ذهب أبو جعفر الطبري، ومن حججهم أن هذا الحديث ليس فيه
أكثر من ذكر اعترافه، والاعتراف إذا اطلق، فإنه يلزم كل ما وقع عليه
اسم اعتراف مرة كان أو أكثر من ذلك، ولا وجه لقول من قال: ان

(١) قال الحافظ في التلخيص: (٧٧/٤) بعد ذكره لحديث زيد بن أسلم: «وله شاهد عند عبد
الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير نحوه، وآخر عند ابن وهب من طريق كريب مولى
ابن عباس بمعناه، فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضاً». وقال الإمام ابن حزم في
المحلى (٢٠٧/١١): «إن الآثار في هذا الباب كلها مرسلّة، وأضعفها حديث مخزومة بن
يكبر، لأنه منقطع في ثلاثة مواضع: لأن سماع مخزومة من أبيه لا يصح، وشك ابن مقسم
أسمعه من كريب؟ ثم هو عن كريب مرسل».

الاعتراف كالشهادة، وأنه لا يلزم فيه اقل من اربع مرات في الزنا، وفي السرقة مرتين، لاجماعهم على انه يلزم في غير الحدود الإقرار مرة واحدة، وسنذكر اختلافهم في هذه المسألة في باب مراسيل ابن شهاب ان شاء الله تعالى .

وفي هذا الحديث أيضا أن الحد على الزاني الجلد بالسوط، وذلك إذا كان بكرا لم يحصن عند جماعة فقهاء الأمصار وعلماء المسلمين .
ومعنى قول الله عز وجل : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: (٢)]. معناه الأبيكار، دون من قد أحصن، وأما المحصن، فجلده الرجم، إلا عند الخوارج، ولا يعدهم العلماء خلافاً، لجهلهم وخروجهم عن جماعة المسلمين .

وقد رجم رسول الله ﷺ المحصنين، فمن رجم ماعز الأسلمي^(١)، والغامدية^(١)، والجهنية^(١)، والتي بعث اليها أنيسا^(١).
ورجم عمر بن الخطاب سخيلاً بالمدينة، ورجم بالشام، وقصة الحبلى التي أراد رجمها، فقال له معاذ بن جبل: ليس لك ذلك، للذي في بطنها، فإنه ليس لك عليه سبيل. وعرض مثل ذلك لعثمان بن عفان مع علي في المجنونة الحبلى، ورجم علي شراحة الهمدانية، ورجم أيضا في مسيره الى صفين رجلا أتاه مقرا بالزنا. وهذا كله مشهور عند العلماء، إلا أنهم اختلفوا في جلد المحصن مع الرجم: فقالت فرقة يجلد ويرجم، وقال الجمهور يرجم ولا يجلد عليه. وسنذكر ذلك في حديث ابن شهاب عن عبيد الله، عند قوله ﷺ لأنيس الأسلمي: وائت المرأة، فإن اعترفت فارجمها، من كتابنا هذا إن شاء الله.

(١) تقدم ذلك في الابواب السابقة .



وفي هذا الحديث من الفقه أيضا، أن الاعتراف بما يوجب الحد يقوم مقام الشهادة على ما ذكرنا، وهذا مالا خلاف فيه، إلا ما قدمنا ذكره من العدد في الإقرار.

واختلف الفقهاء في رجوع المقر بالحد بعد إقراره قبل أن يقام عليه الحد: فقال مالك: يقبل رجوعه عن الإقرار بالزنا والسرقة وشرب الخمر، ويغرم للمسروق منه ما سرق إن ادعاه، وهو قول الثوري، والشافعي، وأبي حنيفة، والحسن بن حي.

وقد روي عن مالك أنه إذا ضرب أكثر الحد ثم انصرف أتم عليه، وروى أبو يوسف عن ابن أبي ليلى، أنه لا يقبل رجوعه، وروى عنه الليث أنه يقبل، وقال عثمان البتي لا يقبل رجوعه، وقال الأوزاعي في رجل اعترف على نفسه بالزنا أربع مرات وهو محصن ثم ندم وأنكر أن يكون أتى ذلك، أنه يضرب حد الفرية على نفسه، فإن اعترف بسرقة أو شرب خمر أو قتل ثم انكر، عاقبه السلطان دون الحد.

قال أبو عمر:

الصحيح أنه لا يجلد إذا رجع عن إقراره، لأنه محال أن يقام عليه حد وهو منكر له بغير بينة، ألا ترى أن الشهود لو رجعوا عن شهادتهم قبل إقامة الحد عليه، لم يقم، وكذلك لا يتم عليه إذا ابتدئ به، لأنه كل جلدة قائمة بنفسها، فغير جائز أن يقام عليه شيء منها بعد رجوعه، كرجوع الشهود سواء، وليس الإقرار بحد لله، وحق لا يطالب به آدمي، كالإقرار بالمال للأدمين، لأن الإقرار بالحد، توبة لم تعرف إلا من قبله، فإن نزع عنها، كان كمن لم يأت بها، والكلام في هذا واضح، وبالله التوفيق.

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه، أن الحدود لا تقام إلا بسوط قد لان، وأما قوله لم تقطع ثمرته، فهذا من الاستعارة، أراد أنه لم يمتهن. وقوله قد ركب به - يعنى نالته المهنة ولينته.

واختلف الفقهاء في أشد الحدود ضربا: فقال مالك وأصحابه، والليث بن سعد: الضرب في الحدود كلها سواء.

ضرب غير مبرح، ضرب بين ضربين. وقال أبو حنيفة وأصحابه: التعزير أشد الضرب، وضرب الزنا أشد من الضرب في الخمر، وضرب الشارب، أشد من ضرب القاذف. وقال الثوري: ضرب الزنا أشد من ضرب القذف، وضرب القذف، أشد من ضرب الشرب. وقال الحسن بن حي: ضرب الزنا أشد من ضرب الشرب و القذف، وعن الحسن البصري مثله، وزاد: ضرب الشارب أشد من ضرب التعزير. وقال عطاء بن أبي رباح: حد الزنا أشد من حد الفرية، وحد الفرية والخمر واحد.

واحتج من جعل الضرب في الحدود كلها واحدا سواء، بورود التوقيف فيها على عدد الجلدات، ولم يرد في شيء منها تخفيف ولا تثقيل عمن يجب التسليم له، فوجب التسوية في ذلك؛ لأن مثل هذا لا يؤخذ قياسا، وإنما هي عقوبات ورد فيها توقيف عدد، دون كيفية شدة وتخفيف في نوع الضرب، فالوجه فيها التسوية، لأن من فرق احتاج الى دليل ولا دليل معه في ذلك إلا التحكم.

ومن حجة من قال: إن الزنا أشد ضربا من القذف، والقذف أشد من الخمر، لأن الزنا أكثر عددا في الجلدات، فاستحال أن يكون القذف أبلغ في النكاية، لأن الله قد قصر بالعدد فيه عن عدد الزنا، وكذلك الخمر لم يثبت فيه حد إلا بالإجتهد، وسبيل مسائل الإجتهد أن لا تقوى قوة مسائل التوقيف.

ومن حجة من لم يبلغ بالتعزير الحد في العدد ولا في الإيجاع، عدم النص فيه، وان عرض المسلم ودمه محظوران محرمان لا يحلان إلا بيقين لا شك فيه، مع ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا يجلد أحد فوق عشر جلدات، إلا في حد من حدود الله. رواه أبو بردة الأنصاري، عن النبي ﷺ، من حديث بكير بن الأشج، عن سليمان ابن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبي بردة الأنصاري (١).

وذكر عبد الرزاق عن قيس بن ربيع، قال: حدثني أبو حصين، عن حبيب بن صهبان، قال: سمعت عمر يقول: ظهور المسلمين حمى الله، لا يحل لاحد ان يجرحها إلا في حد، قال: ولقد رأيت يقيد من نفسه (٢).

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أيوب، عن أبيه، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه قال: لا يبلغ بالعقوبة الحدود (٣). وعن ابن جريج أيضا، عن عمر بن عبد العزيز نحوه (٤).

واحتج من رأى التعزير أشد الحدود ضربا، بما حدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان،

(١) حم: (٤٦٦/٣) و (٤٥/٤)، خ: (٦٨٤٨/٢١٥/١٢)،

م: (١٣٣٢/٣) [٤٠-١١٧-٨]، د: (٦٢٩/٤-٦٣١/٤) (٤٤٩٢-٤٤٩١)،

ت: (١٤٦٣/٥١/٤)، ج: (٢٦٠١/٨٦٧/٢)، الدارمي: (١٧٦/٢).

قط (٣٧١/٢٠٧/٣)، هق: (٣٢٧/٨)

(٢) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٣٦٧٥/٤١٣/٧)، طب: في الكبير عن عصمة

رضي الله عنه مرفوعا بلفظ: "ظهر المؤمن حمة إلا بحقه"، (٤٧٦/١٨٠/١٧)، وذكره

الهيتمي في المجمع: (٢٥٦/٦) وقال: "رواه الطبراني وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف،

وضعه العجلوني في "كشف الخفا": (١٦٩٤/٥٢-٥١/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (١٣٦٧٦/٤١٣/٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (١٣٦٧٨/٤١٤/٧).

قال : حدثنا اسحاق بن إسماعيل الايلي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن جامع بن أبي راشد ، عن أبي وائل شقيق بن سلمة الأسدي ، قال : كان رجل له على أم سلمة دين فكتب اليها كتابا يخرج عليها ، فامر به عمر بن الخطاب أن يجلد ثلاثين جلدة ، كلها تبضع اللحم ، وتحذر الدم ، قال سفيان : لانها أمه ، ولا ينبغي للرجل أن يضيق على أمه ، ونحو هذا .

وبما رواه شعبة عن واصل ، عن المعرور بن سويد ، قال : أتى عمر ابن الخطاب بامرأة زنت ، فقال : أفسدت حسبها ، اضربوها حدها ، ولا تخرقوا عليها جلدها (١) .

قال : فهذان الحديثان يدلان على أن عمر رضي الله عنه ، كان يرى الضرب في التعزير ، اشد منه في الزنى ، قالوا : وكذلك لا محالة سائر الحدود .

قال أبو عمر :

من قال أن الحدود كلها سواء ، إلا في العدد ، جعل قوله : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ ﴾ [النور: (٢)] . في إسقاط الحد ، لا في صفة الضرب ، وضرب الزنى أخف عندهم ، فإنهم يقولون ضرباً غير مبرح ، لا يشق جلداً ، ولا سوطاً فوق سوط .

واحتج من قال : ضرب القذف أشد الضرب ، بما أخبرني به أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا محمد بن يحيى ابن عمر ، قال : حدثنا علي بن حرب ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ،

(١) أخرجه عبد الرزاق في " المصنف " (٧/ ٣٧٤-٣٧٥ / ١٣٥٣) .

هق : (٨/ ٣٢٧-٣٣٠) .



عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، قال: لما جلد أبو بكر، أمرت جدتي أم كلثوم بنت عقبة بشاة فسلخت، ثم ألبس مسكها، قال: فهل ذلك إلا من ضرب شديد؟! (١) هكذا قالت جدتي وإنما هي أم ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، جدة سعد بن ابراهيم: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، حدثنا الحسين بن محمد بن الضحاك، حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني، حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم، عن أبيه عن جده، قال: لما جلد أبو بكر، أمرت أمه بشاة فذبحتها، ثم جعلت جلدها على ظهره، وما ذاك إلا من ضرب شديد. وكان أبي يرى ان ضرب القذف شديد (١).

وعن علي بن أبي طالب: أنه قال لقنبر في العبد الذي اقر عنده بالزنى: اضربه كذا وكذا، ولا تنهك.

قال أبو عمر:

فيما روي عن عمر وعلي - رضي الله عنهما في هذا الباب من صفة ضرب الزاني دليل على أن قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: (٢)]. إنما أريد به أن لا تعطل الحدود، وأن لا يأخذ الحكام رافة على الزناة، فيعطلوا حدود الله ولا يحدوهم، وهذا قول جماعة أهل التفسير. ومن قال ذلك الحسن، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، وزيد بن أسلم، وقال الشعبي، والنخعي، وسعيد بن جبيرة «لا تأخذكم، بهما رافة» قالوا: في الضرب والجلد.

وذكر إسماعيل القاضي قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال:

(١) أخرجه: هق: (٣٢٦/٨)، عبد الرزاق في: * المصنف: (١٣٥١٠/٧/٣٦٨).

حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن عبد الله، أو عبد الله بن عبد الله يعني ابن عمر، قال: ضرب ابن عمر جارية له أحدثت، فجعل يضرب رجلها، وأحسبه قال: ظهرها، فقلت: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ فقال: يا بني، وأخذتني بها رأفة؟ إن الله لم يأمرني أن أقتلها، أما أنا فقد أوجعت حيث أضرب^(١).

وذكره وكيع عن نافع بن عمر الجمحي بإسناده مثله^(٢).

قال إسماعيل: وحدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا عبد الملك بن الصباح، عن عمران بن حديد، قال: سألت أبا مجلز عن الرأفة فقلت: إنا لترجمهم إذا نزل ذلك بهم؟ قال: ليس بذاك، إنما الرأفة ترك الحدود إذا رفعت إلى السلطان^(٣): حدثني قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي وائل، قال: أدركت عمر جلد رجلا، فقال للجلاد: لا ترني ابطك^(٤).

وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن محمد الباهلي، قال: حدثنا سليمان بن عمر وهو الاقطع، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن حنظلة السدوسي، قال:

(١) حق: (٢٤٥/٨)، عبد الرزاق في "المصنف" (١٣٥٣٧/٣٧٦/٧)، و ابن جرير الطبري في تفسيره: (٦٧-٦٦/١٨)، وعزاه ابن كثير في التفسير: (٢٥٤/٣) لابن أبي حاتم.

(٢) انظر الذي قبله.

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره: (٦٧/١٨).

(٤) حق: (٣٢٦/٨)، وعبد الرزاق: في المصنف: (١٣٥١٦/٣٧٠-٣٦٩/٧) كلاهما عن أبي عثمان النهدي.



سمعت أنس بن مالك يقول: كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته، ثم يدق بين حجرين حتى يلين، ثم يضرب به^(١)، قلنا لانس في زمن من كان هذا؟ قال: في زمن عمر بن الخطاب.

واختلفوا في المواضع التي تضرب من الانسان في الحدود، فقال مالك: الحدود كلها لا تضرب إلا في الظهر، قال: وكذلك التعزير لا يضرب إلا في الظهر عندنا، وقال الشافعي وأصحابه: يتقى الوجه والفرج، ويضرب سائر الاعضاء. وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل قول الشافعي انه كان يقول: اتقوا وجهه ومذاكيره.

وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن: تضرب الاعضاء كلها في الحدود، إلا الفرج والوجه والرأس، وقال أبو يوسف: يضرب الرأس أيضا. وروي عن عمر وابن عمر أنهما قالوا: لا يضرب الرأس. قال ابن عمر لم نؤمر أن نضرب الرأس. وروي سفيان عن عاصم، عن أبي عثمان، ان عمر رضي الله عنه أتى برجل في حد، فقال للجلاد اضرب ولا تر ابطك، واعط كل عضو حقه.

ومن حجة مالك، ان العمل عندهم بالمدينة لا يخفى، لأن الحدود تقام ابدا، وليس مثل ذلك يجهل. وبنحو ذلك من العمل يسوغ الاحتجاج لكل فرقة، لانه شيء لا ينفك منه، إلا ماروى كل واحد من الاثر عن السلف، فيميل باختياره اليه.

واختلفوا في كيفية ضرب الرجال والنساء: فقال مالك: الرجل والمرأة في الحدود كلها سواء، لا يقام واحد منهما، يضربان قاعدين،

(١) اخرج نحوه: عبد الرزاق: في المصنف: (٧/٣٧٢-٣٧٣/١٣٥٢١) عن ابن جريج عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر.

ويجرد الرجل في جميع الحدود، ويترك على المرأة ما يسترها، وينزع عنها ما يقيها من الضرب. وقال الثوري: لا يجرد الرجل ولا يمد، ويضرب قائما، والمرأة قاعدا. وقال الليث بن سعد، وأبو حنيفة والشافعي: الضرب في الحدود كلها، وفي التعزير، مجردا قائما غير ممدود، إلا حد القذف، فإنه يضرب وعليه ثيابه، وينزع عنه المحشو والفرو. وقال الشافعي: إن كان مده صلاحا مد.

ومن الحجة لمالك، ما ادرك عليه الناس. ومن الحجة للثوري، حديث ابن عمر في رجم النبي ﷺ اليهوديين، وفيه: لقد رأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة^(١). وهذا يدل على ان الرجل كان قائما، والمرأة قاعدا. وضرب أبو هريرة رجلا في القذف قائما. وما جاء عن عمر وعلي في ضرب الاعضاء، يدل على القيام والله أعلم.

وكل ما ذكرناه في المسائل في هذا الباب، فانها كلها قائمة المعنى في هذا الحديث: حديث زيد بن أسلم هذا، يصلح ذكرها عنده. وفيه أيضا ما يدل على ان الستر واجب على المسلم في خاصة نفسه إذا أتى فاحشة، و واجب ذلك عليه أيضا في غيره، ما لم يكن سلطانا يقيم الحدود. وفي الستر على المسلم آثار كثيرة صحاح، نذكر منها هنا ما يوافق معنى هذا الحديث، وسائرنا نذكرها عند قوله ﷺ في حديث يحيى بن سعيد: يا هزال لو سترته بردائك، كان خيرا لك^(٢) - ان شاء الله.

(١) تقدم تخريجه في باب ما جاء في رجم اليهوديين.

(٢) تقدم في ما جاء في الاقرار بالزنى والستر أولى (الباب الثاني من كتاب الحدود).



حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن يسر على مسلم، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه^(١).

قال أبو عمر: فإذا كان المرء يؤجر في الستر على غيره. فستره على نفسه كذلك أو أفضل، والذي يلزمه في ذلك التوبة والانابة والندم على ما صنع، فإن ذلك محو للذنب إن شاء الله.

وقد حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان حدثنا أحمد بن محمد بن سلام، حدثنا محمد بن علي الشقيقي، قال: سمعت أبي قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال أخبرنا مالك بن مغول، عن العلاء بن بدر، قال: إن الله لا يهلك أمة وهم يستترون بالذنوب.

حدثني محمد بن عبد الله بن حكيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا اسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا عبد الحميد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: أخبرني عثمان بن أبي سودة، قال حدثني من سمع عبادة بن الصامت، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله ليستر العبد من الذنب، ما لم يخرقه، قالوا وكيف يخرقه يا رسول الله؟ قال يحدث به الناس^(٢).

(١) نقدم تخريجه في باب ما جاء في الإقرار بالزنى والستر أولى.

(٢) في سننه رجل مجهول.

حدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد العمري، قال: حدثنا عبدالعزیز بن عبد الله الأويسي، قال: حدثنا ابراهيم بن سعد، عن ابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل أمي معافي إلا المجاهرون، وإن من المجاهرة، أن يعمل عملاً لا يرضاه الله بالليل، ثم يتحدث به بالنهار وذكر الحديث^(١).

وحدثني احمد بن عمر قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن فطيس قال: حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف، قال: حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن عيسى بن موسى بن إياس بن البكير، أن صفوان بن سليم، حدثه عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ أنه قال: اطلبوا الخير دهركم كله، وتعرضوا نفحات الله عز وجل، فإن لله نفحات من رحمته، يصيب بها من يشاء من عباده، واسألوا الله أن يستر عوراتكم، وأن يؤمن روعاتكم^(٢).

(١) خ: (١٠/٥٩٥/٦٠٦٩)، م: (٤/٢٢٩١/٥٢٢٩٩٠).

(٢) قال المناوي في 'فيض القدير' (١/٥٤١): «رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الفرج بعد الشدة والحكيم الترمذي في النوادر والبيهقي في شعب الإيمان وأبو نعيم في الحلية والقضاعي كلهم عن أنس بن مالك وفيه حرملة بن يحيى التجيبي، قال أبو حاتم: لا يحتج به وأورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين» ورمز السيوطي إليه بالضعف. وأخرجه: هق: في شعب الإيمان: (٢/٤٢/١١٢١-١١٢٢)، البغوي في شرح السنة: (٥/١٣٧٨/١٧٩)، القضاعي في مسنده (١/٤٢٧)، وعزو السيوطي الحديث لابن أبي الدنيا عن أنس وتبعه في ذلك المناوي في الفيض وهم منهما. و الصواب انه عنده من حديث أبي هريرة وليس أنسا، أخرجه: ابن أبي الدنيا: في كتاب الفرج بعد الشدة (٢٧) والبيهقي في شعب الإيمان: (٢/٤٣/١١٢٣) مختصراً وفي سننه عيسى بن موسى ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان.

وحدثني قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا ابراهيم بن الهيثم بن المهلب الجزري أبو اسحاق إملاء، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن أبي ذر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أقسم على أربع قسما مبرورا، والخامسة لو أقسمت عليها لبررت: لا يعمل عبد خطيئة تبلغ ما بلغت ثم يتوب الى الله، إلا تاب الله عليه، ولا يحب أحد لقاء الله، إلا أحب الله لقاءه، ولا يتولى الله عبد في الدنيا، فيوليه غيره يوم القيامة، ولا يحب عبد قوما، إلا جعله الله معهم يوم القيامة، والخامسة لو أقسمت عليها لبررت: لا يستر الله عورة عبد في الدنيا، إلا ستره الله يوم القيامة^(١).

حدثنا عبد الرحمن بن مروان قال: حدثنا احمد بن سليمان بن عمرو البغدادي بمصر، قال: حدثنا أبو عمران موسى بن سهل البصري، قال: حدثنا عبد الواحد بن غياث، قال: حدثنا فضال بن جبیر، عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث لو حلفت عليهن لبررت، والرابعة لو حلفت عليها لرجوت أن لا اثم: لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له، ولا يتولى الله عبد فيوليه الى غيره، ولا يحب عبد قوما، إلا بعثه الله فيهم، او قال معهم، ولا يستر الله على عبد في الدنيا، إلا ستر عليه عند المعاد^(٢).

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث أبي ذر. ولقد ورد بلفظ «ثلاث أحلف عليهن...» من حديث عائشة وابن مسعود، ولفظ «ثلاث لو حلفت عليهن...» من حديث أبي أمامة. وسباني تخريج ذلك في الحديثين بعده.

(٢) أخرجه طب: في الكبير (٨/٣١٥/٢٣-٨٠) وذكره الهيثمي في المجمع: (٤٢/١) وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه فضالة بن جبیر وهو ضعيف».

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: سمعت اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدثنا شيبه الحضرمي أنه شهد عروة يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة أن النبي ﷺ قال: ما ستر الله على عبد في الدنيا، إلا ستر عليه في الآخرة^(١).

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الله بن يونس قال: حدثنا بقي بن مخلد، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا الثقفى، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ادريس، قال: لا يهتك الله ستر عبد في قلبه مثقال ذرة من خير^(٢).

وأما قوله في حديث زيد بن أسلم المذكور في هذا الباب: فإنه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله فإنه أراد والله أعلم بعد أمره بالاستتار بالذنب، أنه من أقر عنده فلا شفاعة حنيئذ له ولا عفوا عنه.

(١) هو جزء من حديث أطول لفظا، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: ثلاث أحلف عليهن: لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له وسهام الإسلام ثلاثة: الصوم، والصلاة والصدقة، لا يتولى الله عبدا قيو له غيره يوم القيامة، ولا يحب رجل قوما إلا جاء معهم يوم القيامة، والرابعة لو حلفت عليها لم أخف أن أئتم: لا يستر الله على عبده في الدنيا.....

أخرجه: حم: (١٦٠/٦)، أبو يعلى في مسنده: (٤٥٦٦/٤٩/٨)، والحاكم في مستدرکه: (٣٨٤/٤)، النسائي: في الكبرى (٦٣٥٠/٧٥/٤)، مختصرا وذكره الهيثمي في المجمع: (٤٢/١)، وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات ورواه أبو يعلى أيضا» وللحديث شاهدان الأول من حديث عبد الله بن مسعود: أخرجه: أبو يعلى في مسنده: (٤٥٦٧/٥٠/٨) وذكره الهيثمي في المجمع: (٤٢/١) وسكت عليه، والثاني من حديث أبي أمامة. وقد تقدم تخريجه في الحديث قبله.

(٢) أخرجه: هو: في «شعب الإيمان» (٧٢١٩/٤٤٦/٥).



ومن هذا وشبهه، قام الدليل على أن الحدود إذا بلغت السلطان، لم
يجز ان يتشفع فيها، ولا ان تترك إقامتها، ألا ترى إلى قوله ﷺ في
حديث صفوان بن أمية فهلا قبل أن تأتيني به. وقول الزبير: إذا بلغت
به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع.

ما جاء في جلد الأمة إذا زنت

[٩] مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم يبعوها ولو بضيفير. قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة أم الرابعة^(١).

هكذا روى مالك هذا الحديث عن ابن شهاب بهذا الاسناد، وتابعه على اسناده عن ابن شهاب يونس بن يزيد، ويحيى بن سعيد، رواه عقيل والزبيدي وابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أن شبلا أو شبل بن خالد المزني أخبره أن عبد الله بن مالك الاوسي، أخبره أن رسول الله ﷺ سئل عن الامة وذكروا الحديث، إلا أن عقيلاً وحده قال: مالك بن عبد الله الاوسي، وقال الزبيدي وابن أخي الزهري: عبد الله بن مالك، وكذلك قال يونس ابن يزيد عن ابن شهاب، عن شبل عن حامد المزني، عن عبد الله بن مالك الاوسي، فجمع يونس بن يزيد الاسنادين جميعاً في هذا الحديث، وانفرد مالك فيه باسناد واحد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد، وعند عقيل والزبيدي وابن أخي الزهري فيه أيضاً اسناد واحد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله عن شبل، عن عبد الله بن مالك، وجمع يونس الحديثين جميعاً. ورواه ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد بن

(١) حم: (١١٧/١)، خ: (٤٦٤/٤-٢١٥٣-٢١٥٤)، م: (٣/١٣٢٩-٤/١٧٠٤ [٣٣])،

د: (٤/٦١٢-٤٤٦٩)، ن: في الكبرى: (٤/٣٠٢-٧٢٥٨-٧٢٥٩)،

الدارمي (٢/١٨١)، حق: (٨/٢٤٢-٢٤٤)، حب: الإحسان (١٠/٢٩٢-٤٤٤٤)،

عبد الرزاق في المصنف* (٧/٣٩٣-١٣٥٩٨).



خالد وشبل . أن النبي ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ، فقال : إذا زنت فاجلدوها - وذكر الحديث . هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث ، فجعل شبلا مع أبي هريرة وزيد بن خالد فأخطأ . وأدخل إسناد حديث في آخر ولم يقم حديث شبل ، قال احمد بن زهير سمعت يحيى بن معين يقول : شبل هذا لم يسمع من النبي ﷺ شيئا . وقال عباس : سمعت يحيى بن معين يقول : ليس لشبل صحبة ، يقال : إنه شبل بن معبد ، ويقال : شبل بن حامد ، قال : وأهل مصر يقولون شبل بن حامد ، عن عبد الله بن مالك الأوسي ، عن النبي ﷺ . قال يحيى بن معين : وهذا عندي أشبه ، لان شبلا ليس له صحبة . وقال محمد بن يحيى النيسابوري : جمع ابن عيينة في حديثه هذا ، أبا هريرة وزيد بن خالد وشبلا ، وأخطأ في ضمه شبلا الى أبي هريرة وزيد بن خالد في هذا الحديث . قال وان كان عبيد الله بن عبد الله قد جمعهم في حديث الأمة ، فانه رواه عن أبي هريرة وزيد ، عن النبي ﷺ ، وعن شبل ، عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي ﷺ ، فترك ابن عيينة عبد الله بن مالك ، وضم شبلا الى أبي هريرة وزيد ، فجعله حديثا واحدا ، وإنما هذا حديث ، وذاك حديث ، قد ميزهما يونس بن يزيد ، قال : وتفرد معمر ومالك بحديث أبي هريرة ، وزيد بن خالد ، قال : وروى الزبيدي ، وعقيل ، وابن أخي الزهري ، حديث شبل ، فاجتمعوا على خلاف ابن عيينة .

قال أبو عمر :

هكذا قال محمد بن يحيى ، ان معمرا ، ومالكا ، انفردا بحديث أبي هريرة ، وزيد بن خالد ، وأقول أن قد تابعهما يحيى بن سعيد الأنصاري من رواية الأوسي : حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال :

حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن اسماعيل، قال حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، قال حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، قال: قال يحيى: وأخبرني ابن شهاب أن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة حدثه أن أبا هريرة وزيد بن خالد حدثاه أنهما سمعا رسول الله ﷺ وهو يسئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن - فذكر الحديث (١).

قال أبو عمر:

وزعم الطحاوي انه لم يقل في هذا الحديث: ولم تحصن إلا مالك، وليس كما ذكر، لانا قد وجدنا أن ابن عيينة قد تابعه على ذلك، وكذلك في رواية يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب لهذا الحديث إذا زنت ولم تحصن على ما قدمنا بالاسناد المذكور، وسائر من روى هذا الحديث عن ابن شهاب بالاسنادين جميعا، لم يقل أحد منهم فيه: ولم تحصن غير مالك، وابن عيينة، ويحيى بن سعيد الأنصاري.

وقد روى هذا الحديث سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ لم يذكر فيه: ولم تحصن، رواه جماعة عن سعيد بن أبي سعيد لم يذكروا ذلك فيه.

ومن رواه عن سعيد بن أبي سعيد، الليث بن سعد، وأسامة بن زيد، وعبد الرحمن بن اسحاق، وأيوب بن موسى، وعبيد الله بن عمر، واسماعيل بن أمية: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى القطان، عن عبيد الله - يعني ابن عمر، قال: حدثني

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا زنت أمة أحدكم، فليجلدها ولا يعيرها ثلاث مرات، فإن عادت في الرابعة فليجلدها وليبعها بضمير أو بحبل من شعر^(١). وفي رواية اسماعيل بن أمية: إذا زنت وليدة أحدكم فتبين زناها. وفي رواية أيوب بن موسى فليجلدها الحد. ولا نعلم أحدا ذكر فيه الحد غيره، وكلهم قال فيه: ولا يعيرها ولا يثرب عليها. وروى هذا الحديث عن ابن شهاب، عمارة بن أبي فروة، واسحاق بن راشد، فأخطأ فيه، قال فيه عمارة ابن أبي فروة عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة عن عائشة، ان رسول الله ﷺ قال: إذا زنت الأمة، فاجلدوها، وقال فيه اسحاق بن راشد عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، والطريقان جميعا خطأ، والصواب فيه قول مالك ومن تابعه، وقول عقيل ومن تابعه اسناد آخر. وروى حديث عمارة، الليث، عن زيد بن أبي حبيب، عن عمارة، ومن أصحاب الليث بن سعد من يقول فيه: عن عروة، عن عمرة، عن عائشة.

وأجمع العلماء على أن الأمة إذا تزوجت فزنت، أن عليها نصف ما على الحرة البكر من الجلد، لقول الله عز وجل: ﴿ فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَتَيْكَ بِفَأْحِشَةٍ فَمَلَيْتَيْنِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء: (٢٥)].

(١) خ: (٤/٤٦٤/٢١٥٢)، م: (٣/١٣٢٨/١٧٠٣ [٣٠-٣١-٣٢]).
 د: (٤/٦١٤/٤٤٧٠-٤٤٧١)، ن: في الكبرى: (٤/٢٩٩-٣٠٠/٧٢٤٠...٧٢٥٣)،
 مختصرا ومطولا. عبد الرزاق في: * المصنف * (٧/٣٩٢-٣٩٣/١٣٥٩٧-١٣٥٩٩) اختلفت
 الفاظ هذا الحديث، ففي بعضها « إن زنت الثالثة » وفي بعضها فإن عادت في الرابعة.

والإحصان في كلام العرب، على وجوه، منها: الإسلام، ومنها العفة، ومنها التزويج، ومنها الحرية، إلا أنه في الإماء ههنا على وجهين، منهم من يقول: فاذا احصن: زوجن أو تزوجن، ومنهم من يقول: إحصانها: إسلامها، فمن قرأ أحصن - بفتح الألف، فمعناه: تزوجن أو أسلمن على مذهب من قال ذلك، وأما من قرأ - بضم الألف - فمعناه زوجن أي أحصن بالازواج - يريد احصنهن غيرهن - يعني الازواج بالنكاح. وقد قيل: أحصن بالإسلام. فالزوج يحصنها، والإسلام يحصنها. والمعنيان متداخلان في القولين. فمن قرأ بضم الألف وكسر الصاد في احصن: ابن عباس، وأبو الدرداء، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وطاوس، وعكرمة، وابن كثير، والاعرج، وأبو جعفر، ونافع، وسلام، والقاسم، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو رجاء، ومحمد بن سيرين - على اختلاف عنه، وأبو عمرو، وقتادة، وعيسى، وسلام، ويعقوب، وأيوب بن المتوكل، وابن عامر، وأبو عبد الرحمن المقرئ.

واختلف في ذلك عن الحسن، وعاصم، فروي عنهما الوجهان جميعاً. وكان ابن عباس يقول: إذا احصن بالازواج، وكان يقول: ليس على الأمة حد حتى تحصن بزواج. وروى عطية بن قيس، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء - مثله. وهو مذهب كل من قرأ بهذه القراءة. وروى أهل مكة، عن عمر بن الخطاب ما يضارع هذا المذهب، روى عمرو بن دينار، وعطاء بن أبي رباح، عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن أبيه، أنه سأل عمر بن الخطاب، عن الأمة كم حدها. فقال: ألفت فروتها وراء الدار. قال أبو عبيد: لم يرد عمر - رحمه الله - بقوله هذا - الفروة بعينها، لأن الفروة جلدة الرأس - كذا قال الأصمعي، وكيف تلقي جلدة رأسها من وراء الدار، ولكن إنما أراد بالفروة القناع، يقول: ليس عليها قناع ولا حجاب، لأنها تخرج



الى كل موضع يرسلها أهلها اليه، لا تقدر على الإمتناع من ذلك، ولذلك لا تكاد تقدر على الامتناع من الفجور، فكأنه رأى أن لا حد عليها إذا فجرت بهذا المعنى. قال: وقد روي تصديق هذا في حديث مفسر: حدثناه يزيد، عن جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم، قال: تذاكرنا يوما قول عمر هذا، فقال سعيد بن حرملة: إنما ذلك من قول عمر في الرعايا، فأما اللواتي قد أحصنهن مواليهن، فإنهن إذا احدثن جردن. قال أبو عبيد: أما الحديث: فرعايا، وأما العربية فرواعي.

قال أبو عمر:

ظاهر حديث عمر أن لا حد على الأمة، إلا أن تحصن بالتزويج، وقد قيل إن معناه ان لا حد على الامة كانت ذات زوج أو لم تكن- لأنها لا حجاب عليها ولا قناع- وإن كانت ذات زوج.

وقد روي عن ابن عباس ان لا حد على عبد ولا ذمي^(١)، وهو محتمل يحتمل التأويل، وروي عنه أيضا: ان ليس على الامة حد حتى تحصن بحر. رواه ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عنه^(٢). وهو قول طاوس وعطاء. روى ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه كان لا يرى على العبد حدا، إلا أن ينكح الأمة حر فيحصنها فيجب عليها شطر الجلد^(٣). قال ابن جريج: قلت لعطاء: فزنى عبد ولم يحصن، قال جلد غير حد^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق: * المصنف * : (١٣٦١٥/٢٩٦/٧).

(٢) هق: (٢٤٣/٨)، و عبد الرزاق في المصنف: (١٣٦١٩/٣٩٧/٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق: * المصنف * : (١٣٦٢٠/٣٩٧/٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق: * المصنف * : (١٣٦٢١/٣٩٧/٧).

قال أبو عمر: هذا مذهب كل من لا يرى على الأمة حدا حتى تنكح، انها تؤدب وتجلد دون الحد إذا زنت. وتأولوا حديث أبي هريرة وزيد بن خالد على هذا المعنى. وممن قرأ بفتح الالف والصاد أحسن: علي بن أبي طالب. وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وشيبة بن نصاح، ومسلم بن جندب، والزهري، وعطاء والشعبي، وزر بن حبيش، والاسود بن يزيد، وابراهيم النخعي، ويحيى بن وثاب، والاعمش، وطلحة بن مصرف، وعيسى الكوفي، وطلحة بن سليمان، وخلف بن هشام، وابن أبي ليلي، وأبان بن ثعلب، وعاصم الجحدري، وعمرو بن ميمون، والحكم بن عتيبة، ويونس بن عبيد، وحمزة، والكسائي، وابن ادريس.

واختلف في ذلك عن عاصم، والحسن، وابن سيرين، وكل هؤلاء يرون الحد على الأمة إذا زنت، وهي مسلمة ذات زوج كانت أو غير ذات زوج خمسين جلدة، وتأويل أحسن عند هؤلاء من أهل العلم على وجهين: أحدهما: أسلمن، والثاني: عففن، وليس عففن بشيء، لأنه يستحيل ان يكون عففن، فإن اتين بفاحشة يعني الزنا والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا احمد بن جعفر بن مالك، قال: حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا حجاج، قال هارون: أخبرني معمر عن الزهري، قال: سأله عنها فقال قرأ أحسن - مفتوحة الالف - وتفسيره على وجهين: على أسلمن وعففن.

ورواه وهيب عن هارون، فجعل التفسير من قول هارون، قال وهيب: أخبرنا هارون عن معمر، عن الزهري: فإذا أحسن منصوبة -

قال هارون: وتفسير هذا على وجهين: بعضهم يقول: اذا أسلمن،
وبعضهم يقول: اذا عففن.

وروى الثوري عن حماد عن ابراهيم، أن معقل بن مقرن المزني،
جاء الى عبد الله بن مسعود فقال: ان جارية لي زنت، قال: اجلدها
خمسین. قال: ليس لها زوج، قال: إسلامها احسانها^(١)، وروى أبو
اسحاق، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، أنه كان
يقرأ: فإذا أحصن يقول: فاذا أسلمن^(٢).

وروى أهل المدينة، عن عمر بن الخطاب ما وافق هذا المعنى وهو
أصح - إن شاء الله.

رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سليمان بن يسار، قال:
أخبرني عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، قال: أحدث ولائد من رقيق
الامارة، فأمر بهن عمر بن الخطاب، وأمر شبابا من شباب قريش
فجلدوهن الحد، قال: فكنت فيمن جلدوهن^(٣). رواه عن يحيى بن
سعيد، مالك وابن جريج، وابن عيينة، وغيرهم. وروى معمر عن
الزهري: أن عمر بن الخطاب جلد ولائد من الخمس أبكارا في
الزنا^(٤).

قال أبو عمر:

فهذا خلاف حديث القت فروتها من وراء الدار عن عمر وهو

(١) حق: (٢٤٣/٨)، عبد الرزاق: في "المصنف": (١٣٦٠٤/٣٩٤/٧)، وابن جرير
الطبري: في التفسير: (٢٢/٥).

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير: (٢٣/٥).

(٣) حق: (٣٤٢/٨)، وعبد الرزاق: "المصنف": (١٣٦٠٩/٣٩٥/٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق: في المصنف: (١٣٦١١/٢٩٦/٧)، وابن جرير الطبري في التفسير
(٢٣/٥).

أثبت. واختلف عن أنس في هذه المسألة. فروى سلام بن مسكين عن حبيب بن أبي فضالة، عن صالح بن كروز، عن أنس، أنه قال في أمة له: لا تجلدوها، وما كان عليك من ذنب فعلي^(١).

وروى هشيم عن داود، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال: شهدت أنس بن مالك يضرب إماءه الحد إذا زنى - تزوجن أو لم يتزوجن. وروى معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر في الأمة إذا زنت، قال: إذا كانت ليست ذات زوج، جلدتها سيدها نصف ما على المحصنات من العذاب، وإن كانت ذات زوج، رفع أمرها إلى السلطان^(٢).

قال أبو عمر:

ظاهر قول الله عز وجل يقضي أن لا حد على الأمة، وإن كانت مسلمة إلا بعد التزويج، ثم جاءت السنة بجلدها وإن لم تحصن، فكان ذلك زيادة بيان.

قال الله عز وجل: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَمِنْ قَبَائِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء: (٢٥)]. فوصفهن بالإيمان ثم قال: ﴿ فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَاحِشَةٍ ﴾ [النساء: (٢٥)].

والإحصان التزويج ههنا، لأن ذكر الإيمان قد تقدم، ثم جاءت السنة في الأمة إذا زنت ولم تحصن. فقليل جلد دون الحد، وقيل: بل الحد، ويكون زيادة بيان كنيكاح المرأة على عمته وخالتها، ونحو ذلك

(١) أخرجه عبد الرزاق: "المصنف": (١٣٦٢٣/٣٩٨/٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق: "المصنف": (١٣٦١٠/٣٩٥/٧).

مما يطول ذكره . وقد مضى مكررا هذا المعنى في غير موضع من كتابنا هذا- والحمد لله . قال الزهري : مضت السنة أن يحد العبد والامة أهلوهـم في الزنا ، إلا أن يرفع أمرهم الى السلطان ، فليس لأحد أن يفتات عليه^(١) .

قال أبو عمر :

روى الثوري عن عبد الأعلى ، عن ميسرة ، عن علي ، أن النبي ﷺ قال : أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم^(٢) .

واختلف الفقهاء في القول بهذا الحديث ، فقال مالك : يحد المولى عبده وامته في الزنا وشرب الخمر ، والقذف ، إذا شهد عنده الشهود ، ولا يقطعه في السرقة ، وإنما يقطعه الإمام . وهو قول الليث . وقال أبو حنيفة : يقيم الحدود على العبيد والاماء السلطان دون المولى في الزنا ، وفي سائر الحدود . وهو قول الحسن بن حي . وقال الثوري في رواية الأشجعي عنه : يحد المولى في الزنا . وهو قول الأوزاعي . وقال الشافعي : يحد المولى في كل حد . ويقطعه . وحجته قول رسول الله ﷺ : إذا زنت أمة احدكم ، فليجلدها . وقوله ﷺ ، أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم .

(١) أخرجه عبد الرزاق في ' المصنف ' : (١٣٦٠٦/٣٩٥/٧) .

(٢) أخرجه : حم : (١٤٥-١٣٥-٩٥/١) ، د : (٤٤٧٣/٦١٧/٤) ، هـ : (٢٤٥-٢٢٩/٨) ، قط . (١٥٨/٣) ، البيهقي في شرح السنة : (٢٥٨٩/٣٠٠/١٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : (١٣٦/٣) ، وعبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي ، فيه ضعف . وقد تابعه عبد الله بن أبي جميلة عند البيهقي (٢٤٥/٨) وهو مجهول كما في التقريب (٤٨٤/١) قال الحافظ في التلخيص (٥٩/٤) بعد ذكره للحديث : «وأصله في مسلم موقوف من لفظ علي في حديث . وغفل الحاكم فاستدركه» .

قلت : أخرجه : م : (٣/١٣٣٠/١٧٠٥ [٣٤]) ، ت : (٤/٣٧/١٤٤١) وصححه ، هـ : (٨/٢٤٤-٢٤٥) ، والطبائسي في ' مسنده ' (١١٢) .

وروي عن جماعة من الصحابة، أنهم أقاموا الحدود على عبيدهم، منهم ابن عمر، وابن مسعود، وانس، ولا مخالف لهم من الصحابة. وروي عن ابن أبي ليلي قال: أدركت بقايا الأنصار يضربون الوليدة من ولادهم إذا زنت في مجالسهم.

وحجة أبي حنيفة ومن قال بقوله: ما روي عن الحسن، وعبدالله ابن محيريز، ومسلم بن يسار، أنهم قالوا: الجمعة والزكاة والحدود والفقيه والحكم، الى السلطان. وروي عن الاعمش، أنه ذكر له إقامة عبد الله بن مسعود حدا بالشام، فقال الاعمش: هم أمراء حيثما كانوا.

وأما قوله ﷺ في حديثنا المذكور في هذا الباب: ثم ليعبها ولو بضيفير. فهذا على وجه الاختيار والحض على مباحة الزانية، لما في ذلك من الاطلاع ربما على المنكر والمكروه، ومن العون على الخبث، قالت أم سلمة: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثرت الخبث^(١)، وتفسيره عند أهل العلم: أولاد الزنا.

وقد احتج بهذا الحديث من لم ير نفي الإمام بعد إقامة الحد عليهن، لقوله ﷺ: ثم ان زنت فاجلدوها، ثم بيعوها، ولم يقل: فانفوها. وقد تقدم اختلاف العلماء في نفي الزناة في الباب قبل هذا- والحمد لله.

وأجمع الفقهاء أن الأمة الزانية ليس بيعها بواجب لازم على ربها- وإن اختاروا له ذلك. وقال أهل الظاهر بوجوب بيعها إذا زنت في الرابعة، منهم داود وغيره.

(١) أخرجه من حديث زينب بنت جحش: حم: (٤٢٨/٦)، خ: (٧٠٥٩/١٣/١٣).

م: (٤/٢٢٠٧-٢٢٠٨-٢٢٠٩/٢٢٨٨٠-١٢-٢)، ت: (٤/٤١٦-٤١٧-٤١٨٧/٢١٨٧).

ن: في الكبرى: (٦/٣٩١-٤٠٧/١١٣١١-١١٣٣٣).



وفي هذا الحديث دليل على أن التغابن في البيع، وإن المالك الصحيح الملك جائز له أن يبيع ما له القدر الكبير بالتافه اليسير، وهذا لاخلاف فيه بين العلماء إذا عرف قدر ذلك. واختلفوا فيه إذا لم يعرف قدر ذلك، فقال قوم، إذا عرف قدر ذلك جاز، كما تجوز الهبة لو وهب، وقال آخرون: عرف قدر ذلك أو لم يعرف، فهو جائز إذا كان رشيدا، حرا بالغيا.

والحجة لمن ذهب هذا المذهب، قوله ﷺ: دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، ولا يبيع حاضر لباد. وسنوضح هذا المعنى في أولى المواضع به من كتابنا هذا- إن شاء الله، والضيفير الحبل قيل من سعف النخيل، وقيل حبل الشعر- والله أعلم بالصواب.

٦١ - كتاب
حد السرقة

ما سرق من حرز فيه القطع وما بلغ السلطان فلا تراجع فيه

[١] مالك عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية أن صفوان قيل له: إنه من لم يهاجر هلك، فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاءه سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله ﷺ فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده، فقال صفوان: إني لم أرد هذا يا رسول الله، هو عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ فهلا قبل أن تأتيني به (١).

هكذا روى هذا الحديث جمهور أصحاب مالك مرسلا، ورواه أبو عاصم النبيل عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن جده، قال: قيل لصفوان: من لم يهاجر هلك، وساق الحديث على ما في الموطأ، ولم يقل أحد فيما علمت في هذا الحديث عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن جده غير أبي عاصم. ورواه شبابة بن سوار عن مالك، عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه أن صفوان ألخ.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شبابة قال:

(١) أخرجه من طرق مختلفة عن صفوان بن أمية:

حم: (٤٦٥/٦) - (٤٦٦-٤٦٥) - (٤٦٦)، د: (٤٣٩٤/٥٥٣/٤).

ن: (٤٣٨/٨) - (٤٤٠/٤٤٠) - (٤٨٩٣-٤٨٩٤-٤٨٩٦-٤٨٩٨) وعن عطاء بن أبي رباح مرسلا

(٤٣٩/٨) - (٤٨٩٥)، جـ: (٢٥٩٥/٨٦٥/٢)، هـ: (٢٦٥/٨)، الدارمي: (١٧٢/٢)،

قط: (٢٠٤-٢٠٥/٣)، ك: (٣٨٠/٤) وصححه ووافقه الذهبي.



حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه أن صفوان قيل له من لم يهاجر هلك، فدعا براحلته فركبها حتى أتى المدينة فسأل النبي ﷺ قال: قد قيل لي من لم يهاجر هلك، فقال النبي ﷺ ذهبت الهجرة فارجع الى بطحاء مكة، فنام صفوان في المسجد وتوسد رداءه فأخذ من تحت رأسه فجاء بسارقه الى النبي ﷺ فأمر به أن يقطع، فقال صفوان بن أمية: يا رسول الله إني لم أرد هذا ردائي عليه صدقة. يا رسول الله إني لم أرد هذا ردائي عليه صدقة، فقال له رسول الله ﷺ: أفلا قبل أن تأتيني به، ورواه أبو علقمة الفروي عن مالك، كما رواه شبابة بن سوار عنه بإسناده سواء.

حدثنا بحديث شبابة بن سوار عن مالك خلف بن قاسم، حدثني أبو عيسى العباس بن أحمد الأزدي وأبو محمد الحسن بن رشيق، ونصر بن علي البزار، قالوا: حدثنا أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر الكوفي قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا شبابة بن سوار المدائني حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب فذكره.

وقد ذكر الطحاوي حديث شبابة عن محمد بن أحمد بن جعفر، عن أبي بكر بن أبي شيبة عن شبابة. عن مالك عن ابن شهاب، عن عبد الله بن صفوان، عن أبيه فذكره^(١).

هكذا ابن شهاب عن عبد الله بن صفوان عن أبيه.

وقال الطحاوي جائز ان يسمع ابن شهاب هذا الحديث من عبد الله بن صفوان بن أمية عن أبيه، ومن صفوان بن عبد الله عن جده.

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

وذلك غير مستنكر لابن شهاب في أحاديثه عن غير هاذين، ممن يحدث عنه.

وغير مستنكر سماعه من عبد الله بن صفوان، لان عبد الله ابن صفوان، قتل مع عبد الله بن الزبير في اليوم الذي قتل فيه من سنة ثلاث وسبعين، قال: والزهرى يومئذ سنة أربع عشرة سنة. لأن مولده. كان في السنة التي قتل فيها الحسين بن علي رضي الله عنه. وهي سنة احدى وستين. قال: فإن قال قائل: قد يجوز ان يكون عبد الله بن صفوان هذا، هو عبد الله بن صفوان بن عبد الله، قيل له ما نعلم لصفوان بن عبد الله ابنا أخذ عنه شيء من العلم، وإنما عبد الله بن صفوان هذا هو عبد الله بن صفوان بن أمية.

قال أبو عمر:

قد روى هذا الحديث عطاء وطاوس، عن صفوان بن أمية. ورواه حماد بن سلمة عن قتادة، وقيس بن سعد، وحبيب المعلم، وحميد ابن قيس، كلهم عن عطاء.

ورواه حماد أيضا، عن عمرو بن دينار، عن طاوس جميعا، عن صفوان بن أمية انه كان نائما في المسجد تحت رأسه خميصة فجاء لص فانتزعها من تحت رأسه وذكر الحديث^(١).

ولم يسمعه عطاء من صفوان بن أمية، لان شعبة، وسعد بن أبي عروبة، روياه عن قتادة عن عطاء عن طارق بن المرقع عن صفوان بن

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب



أمية ان رجلا سرق برده، فرفعه الى النبي ﷺ فأمر بقطعه فقال
يا رسول الله قد تجاوزت عنه قال أفلا قبل أن تأتيني به أبا وهب
فقطعه رسول الله ﷺ (١).

أخبرناه عبد الله بن محمد بن يحيى وعبد الرحمن بن عبد الله بن
خالد قالا : حدثنا احمد بن جعفر بن مالك قال : حدثنا عبد الله بن
احمد بن حنبل قال : حدثنا أبي قال : حدثنا محمد بن جعفر قال :
حدثنا شعبة، عن قتادة عن عطاء عن طارق بن المرقع عن صفوان بن
أمية فذكره حرفا بحرف.

وذكره النسائي عن عبد الله بن احمد بن حنبل بإسناده مثله سواء.

وأخبرنا قاسم بن محمد قال : حدثنا خالد بن سعد قال : حدثنا
احمد بن عمرو قال : حدثنا محمد بن سنجر قال : حدثنا مسلم بن
ابراهيم قال : حدثنا وهب، عن عطاء عن ابن طاووس عن أبيه عن
صفوان انه قيل له انه لا يدخل الجنة إلا من قد هاجر، فقال : لا أترك
منزلي حتى آتي النبي ﷺ فاتاه برجل فقال : يا رسول الله ان هذا سرق
خميصة لي والرجل معه فأمر النبي ﷺ بقطعه فقال : يا رسول الله اني
قد وهبتها له قال فهلا قبل أن تأتيني به.

قال : فقلت يا رسول الله إنهم يقولون لا يدخل الجنة إلا من قد
هاجر فقال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن جهاد ونية واذا استترفتهم
فانفروا (١).

وطاوس سماعه من صفوان بن أمية ممكن . لانه ادرك زمن عثمان.

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

وذكر يحيى القطان، عن زهير عن ليث عن طاوس قال: أدركت سبعين شيخا من أصحاب رسول الله ﷺ. وقد قيل إن طاوس توفي وهو ابن بضع وسبعين سنة. في سنة ست ومائة.

قال فإذا كان سنة هذا فغير ممكن سماعه من صفوان بن أمية، لأن صفوان توفي سنة ست وثلاثين.

وقيل كانت وفاته بمكة عند خروج الناس الى الجمل.

وقد روي هذا الحديث عن طاوس وعكرمة عن ابن عباس ذكره البزار من حديث الأشعث بن سوار عن عكرمة، عن ابن عباس.

ومن حديث زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وهذا لفظ حديث الأشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان صفوان بن أمية نائما في المسجد فجاءه رجل فأخذ رداءه من تحت رأسه فاتبعه فادركه فأتى به النبي ﷺ فقال: هذا سرق ردائي من تحت رأسي فأمر به ان يقطع فقال: ان ردائي لم يبلغ ان يقطع فيه هذا. قال: افلا قبل ان تأتيني به^(۱).

قال البزار ورواه جماعة عن عكرمة مرسلا.

وحدثنا محمد بن ابراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا احمد بن شعيب قال: حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم قال: حدثنا عمرو قال: حدثنا أسباط عن سماك عن حميد بن اخت صفوان عن صفوان بن أمية قال: كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثون درهما، فجاء رجل فاختمها مني، فأخذ الرجل فأتى به النبي

(۱) تقدم تخريجه في حديث الباب.



ﷺ فأمر به أن يقطع فأتيته فقلت تقطعه من اجل ثلاثين درهما. انا امتعه ثمنها قال: فهلا كان قبل ان تأتيني به^(١).

وفي حديث مالك من الفقه والمعاني، أن الهجرة كانت قبل الفتح مفترضة.

وفيه إباحة النوم في المسجد.

وفيه توطى الثياب وتوسدها.

وفيه أن ما جعله الانسان تحت راسه فهو حرز له، وما سرق من حرز فيه القطع.

واختلف العلماء في السارق من غير حرز، فأما فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام، فانهم اعتبروا جميعا الحرز في وجوب القطع باتفاق منهم على ذلك.

وقالوا من سرق من غير حرز فلا قطع عليه، بلغ المقدار أو زاد.

والحجة لما ذهب اليه الفقهاء في ذلك قوله ﷺ لا قطع في حريسة جبل حتى يأويها المراح^(٢).

وأجمعوا أن السارق من مال المضاربة والوديعة لا قطع عليه.

وقال ﷺ: لا قطع على خائن ولا مختلس^(٣).

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب،

(٢) سيأتي في الباب التالي: «لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة الجبل».

(٣) أخرجه من حديث جابر: د (٤/٥٥١-٥٥٢/٥٥٢-٤٣٩١/٤٣٩٣)، ت (٤/٤٢/١٤٤٨)

وقال: حديث حسن صحيح. ن (٨/٤٦٣-٤٦٤/٤٦٤-٤٩٨٧/٤٩٨٩)، ج (٢/٨٦٤/٢٥٩١)

كلهم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر. وابن جريج لم يسمع هذا الحديث =

وأجمعوا على ذلك وفي إجماعهم على أن لا قطع على خائن ولا مختلس دليل على مراعاة الحرز.

وقال أهل الظاهر، وبعض أهل الحديث واحمد بن حنبل، في رواية عنه، كل سارق يقطع سرق من حرز وغير حرز.

لأن الله امر بقطع السارق أمرا مطلقا. وبين النبي ﷺ المقدار ولم يذكر الحرز.

قال أبو عمر:

الحجة عليهم ما ذكرنا، وبالله توفيقنا.

واختلف الفقهاء في أبواب من معاني الحرز يطول ذكرها.

فجملة قول مالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري وأصحابهم، أن السارق من غير حرز لا قطع عليه.

وجملة قول مالك والشافعي في الحرز، أو الحرز كل الناس أموالهم، إذا أرادوا التحفظ بها، وهو يختلف باختلاف السبي المحروز واختلاف المواضع، فاذا ضم المتاع في السوق الى موضع وقعد عليه صاحبه فهو حرز.

= من أبي الزبير - كما قال أبو داود والنسائي. وله متابعات: ١ - سفيان عن أبي الزبير به: أخرجه: ن (٤٩٨٦/٤٦٣/٨)، حب: الإحسان (٤٤٥٨/٣١١/١٠)، وقال النسائي: لم يسمعه سفيان من أبي الزبير. ٢ - أشعت عن أبي الزبير به: أخرجه: ن (٤٩٩١/٤٦٤/٨) وقال: أشعت بن سوار ضعيف. ٣ - المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير به: علقه أبو داود والترمذي عقب حديث ابن جريج. وأخرجه مسندا: ن (٤٩٩٠/٤٦٤/٨). وللحديث شواهد: x أولا حديث عبد الرحمن بن عوف: أخرجه: جه (٢٥٩٢/٨٦٤/٢) وقال البوصيري في 'زوائد ابن ماجه': 'رجال إسناده موثقون'. x ثانيا حديث أنس: ذكره الزيلعي في 'نصب الراية' (٣٦٥/٣) وعزاه للطبراني في 'المعجم الاوسط'، ونقل قوله: 'ولم يروه عن الزهري الا يونس، ولا عن يونس الا ابن وهب، تفرد به أبو معمر'.



وكذلك إذا جعل في ظرف فأخرج منه، وعليه من يحرزه.

أو كانت إبل قطر بعضها الى بعض، أو أنيخت في صحراء حيث ينظر اليها. أو كانت غنما في مراحها أو متاعا في فسطاط أو بيتا مغلقا على شيء أو مقفولا عليه.

وكل ما تنسبه العامة الى انه حرز على اختلاف أزمانها وأحوالها.

قال الشافعي: ورداء صفوان كان محرزا باضطجاعه عليه، فقطع النبي ﷺ سارقه.

قال ويقطع النباش إذا أخرج الكفن من جميع القبر لأن هذا حرز مثله.

مذهب المالكيين والشافعيين في هذا الباب متقارب جدا. ولا سبيل الى إيراد مسائل السرقة على اختلاف أنواع الحرز. وقد ذكرناها هنا جملا تكفي ومن اراد الوقوف على الفروع نظر في كتب الفقهاء وبان له ما ذكرناه وبالله التوفيق.

واختلفوا أيضا في السارق يرفع الى الحاكم سرقة بيده فيحكم عليه بالقطع لثبوت سرقة باقراره. أو بينة عدول قامت عليه فيهب له المسروق منه ما سرقه، هل يقطع ام لا؟ فقال مالك وأهل المدينة والشافعي وأهل الحجاز يقطع لان الهبة إنما وقعت بعد وجوب الحد. فلا يسقط ما قد وجب لله.

كما انه لو غصب جارية ثم نكحها قبل ان يقام عليه الحد لم يسقط ذلك الحد عنه.

قال الطحاوي ويختلفون في هذه المسألة، لو كانت الهبة قبل أن يوتى بالسارق الى الإمام فقال أهل الحجاز منهم مالك والشافعي يقطع، ووافقهم على ذلك ابن أبي ليلى.



وقال أبو يوسف في هذا لا يقطع .

وأما أبو حنيفة ومحمد بن الحسن فقالا لا يقطع في شيء من ذلك .
مع وقوع مالكة على السرقة قبل أن يرفع إلى الإمام وبعد أن يرفع
إليه .

وحجة أبي يوسف قوله ﷺ : فهلا قبل أن تأتيني به ! وهذا يدل
على أنه لو وهب للشارق ردائه قبل أن يأتيه به لما قطع والله أعلم .

قال أبو عمر :

الحجة قائمة لمالك والشافعي على أبي حنيفة بالحديث المذكور في
هذا الباب لأن رسول الله ﷺ قطع يد السارق الذي سرق ثوب صفوان
ابن أمية بعد أن وهبه له . وقال : هلا قبل أن تأتيني به .

ومعنى قوله عندهم فهلا قبل أن تأتيني به ، هلا كان ما أردت من
العفو عنه قبل أن تأتيني به ، فإن الحدود إذا لم أوت بها ولم أعرفها ،
لم أقمها .

وإذا أتني لم يجز العفو عنها ولا لغيري . هذا معناه والله أعلم .

وقد احتج الشافعي بالزاني توهب له الأم التي زنى بها أو يشتريها ،
إن ملكه الطارئ لا يزيل الحد عنه ، فكذلك السرقة .

ومن حجة أبي حنيفة في قوله متى وهب السرقة صاحبها للشارق
سقط الحد . قوله ﷺ : «تعافوا عن الحدود بينكم ، فما بلغني من حد
فقد وجب (١)» .

(١) أخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : د : (٤ / ٥٤٠ / ٤٣٧٦) ،

ن : (٨ / ٤٤١ / ٤٩٠٠ - ٤٩٠١) ، قط : (٣ / ١١٣) ، البغوي : في شرح السنة :

(١٠ / ٣٣٠) ، ابن عدي في الكامل : (١ / ٢٩٨) ، و ك : (٤ / ٣٨٣) وصححه ووافقه

الذهبي ، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند : حم : (١ / ٤١٩ - ٤٣٨) .

قال فهذا الحد قد عفي عنه بالهبة، وقد حصلت ملكا للشارق قبل أن يبلغ السلطان، فلم يبلغ الحد السلطان إلا وهو معفو عنه.

قال: وما حصل ملكا للشارق استحال أن يقطع فيه، لأنه إنما يقطع في ملك غيره لا في ملك نفسه.

ومن حجتهم أيضا أن الطارئ من الشبهة في الحدود بمنزلة ما هو موجود في الحال، قياسا على الشهادات وبالله التوفيق.

قال أبو عمر:

لا أعلم بين أهل العلم اختلافا في الحدود إذا بلغت إلى السلطان لم يكن فيها عفو لا له ولا لغيره، وجائز للناس أن يتعافوا الحدود ما بينهم، ما لم يبلغ السلطان، وذلك محمود عندهم. وفي هذا كله دليل على أن لصاحب السرقة في ذلك ما ليس للسلطان. وذلك ما لم يبلغ السلطان، فاذا بلغ الشارق إلى السلطان لم يكن للمسروق منه شيء من حكمه في عفو ولا غيره. لأنه لا يتبعه بما سرق منه إذا وهبه له.

ألا ترى أنهم قد أجمعوا على أن الشارق لو أقر بسرقة عند الإمام يجب في مثلها القطع. سرقها من رجل غائب أنه يقطع.

وإن لم يحضر رب السرقة.

ولو كان لرب السرقة في ذلك مقال، لم يقطع حتى يحضر. فيعرف ما عنده فيه.

= ك: (٤/٣٨٢-٣٨٣) وقال: «صحيح الإسناد» وسكت عنه الذهبي في التلخيص. هق: (٨/٣٣١)، كلهم من طريق يحيى الجابر عن أبي ماجدة عن ابن مسعود وفي سننه أبو ماجدة، قال الذهبي في الميزان (٤/٥٦٧)، «لا يعرف» وقال الحافظ في التقريب: «مجهول».

وقد اختلفوا في السارق تدعى عليه السرقة في ثوب هو بيده يدعيه لنفسه، وصاحب السرقة غائب.

فقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما. لا يخاصمه في ذلك أحد إلا رب الثوب، ولا يسمع من غيره في ذلك بينة ولا خصومة في ذلك بينه وبين من يدعي ذلك عليه حتى يأتي رب الثوب أو وكيله في ذلك.

وقال ابن أبي ليلى ومالك كل من خاصمه في ذلك من الناس كان خصما له وسمعت بينته. فإن قبلت قطع وإن لم يأت بمدفع. وهذه المسائل كلها في معنى الحديث فلذلك ذكرناها وبالله التوفيق.

لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة الجبل

[٢] مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي، أن رسول الله ﷺ قال: لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل، فاذا أواه المراح أو الجرين، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن^(١).

لم يختلف الرواة فيما علمت في إرسال هذا الحديث في الموطأ، وهو حديث يتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وغيره، وقد ذكرنا بعض طرقه في باب يحيى بن سعيد، عن محمد ابن يحيى بن حبان، ومضى هناك القول في أكثر معاني هذا الحديث، ومضى أيضا في باب ابن شهاب أصول مسائل الحرز وما للعلماء في ذلك.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي، وعبيد بن عبد الواحد البزار، قالا حدثنا ابن أبي مريم، قال حدثنا يحيى بن أيوب، والليث بن سعد، قالا حدثنا محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الثمر المعلق، فقال: من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبيثة، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء، فعليه

(١) هذا حديث مرسل وأخرجه مرصلا وموصولا من حديث رافع بن خديج:

حم (٤٦٣/٣-٤٦٤) و (٤٠/٤-١٤٢)، د (٤٣٨٨-٤٣٨٩/٤٤٩)،

ت (٤٢/٤-١٤٤٩). ن (٤٦١/٨-٤٦٣/٤٩٧٥-٤٩٨٥)، ج (٢/٨٦٥-٢٥٩٣)،

الدارمي: (٢/١٧٤-١٧٥)، هق: (٨/٢٦٢-٢٦٣)، البغوي في 'شرح السنة'

(١٠/٣١٧-٢٦٠٠) مطولا وصححه حب: (الإحسان: (١٠/٣١٦-٤٤٦٦) وسياتي

تخرجه موصولا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الحديث الذي بعده.



غرامة مثليه^(١). وقال عبد الله: غرامة مثله، ثم اتفقا: ومن سرق منه شيئا بعد أن يأويه الجرين، فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع. زاد الترمذي: ومن سرق دون ذلك، فعليه غرامة مثله والعقوبة.

ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث، وهشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مثله بمعنى واحد^(٢).

قال أبو عمر:

في هذا الحديث كلمة منسوخة وهي قوله: وغرامة مثليه، لا أعلم احدا من الفقهاء قال بها إلا ما جاء عن عمر رضي الله عنه في رقيق حاطب بن أبي بلتعة حين انتحروا ناقة رجل من مزينة^(٣). ورواية عن احمد بن حنبل، ومحمل هذا عندنا على العقوبة والتشديد، والذي عليه الناس العقوبة في الغرم بالمثل، لقول الله: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: (١٩٤)]. وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: (١٢٦)]. وأما العقوبة في البدن بالاجتهاد، فغير مدفوعة عند العلماء.

(١) أخرجه من طرق عن عمرو بن شعيب به:

حم: (٢/١٨٠-١٨٦-٢٠٧)، د: (٤/٥٥٠-٤٣٩٠)، و (٢/٣٣٥-١٧١٠)،

ت: (٣/٥٨٤-١٢٨٩)، وقال: حسن، جه (٢/٨٦٥-٢٥٩٦)،

ن: (٨/٤٥٩-٤٩٧٣-٤٩٧٤) وفي الكبرى: (٤/٣٤٤-٧٤٤٦-٧٤٤٧)،

هق (٨/٢٦٣-٢٧٨)، قط: (٣/١٩٤-١٩٥)، ك (٤/٣٨١) وقال: هذه سنة تفرد بها

عمرو بن شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، إذا كان الراوي عن عمرو

ابن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر، ووافقه الذهبي.

(٢) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) أخرجه البغوي في 'شرح السنة' (١٠/٣١٦-٢٥٩٩)

وأما قوله في حديث مالك: لا قطع في ثمر معلق، فالثمر المعلق ما كان في رؤوس الأشجار من ضروب الثمار، ولا قطع على سارقه عند جمهور العلماء لهذا الحديث، وقد بينا هذا المعنى في باب يحيى ابن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان.

وأما الحريسة، فذكر أبو عبيد قال الحريسة تفسر تفسيرين، فبعضهم يجعلها السرقة نفسها، تقول منه حرست أحرس حرسا- إذا سرقت، فيكون المعنى أنه ليس فيما سرق من الماشية بالجبل قطع حتى يأويها المراح.

والتفسير الآخر: أن تكون الحريسة هي المحروسة فيقول: ليس فيما يحرس بالجبل قطع، لانه ليس بموضع حرز- وإن حرس.

قال مالك، والشافعي في الإبل إذا كانت في مراعيها: لم يقطع من سرق منها، فان أواها المراح، قطع من سرقها إذا بلغت ما يجب فيه القطع، وهو قول أبي حنيفة، وأبي ثور- إذا لم يكن للإبل في مراعاها من يحرزها ويحفظها، وقولهم في الثمر المعلق: أنه لا يقطع سارقه حتى يأويه الجرين، فاذا أواه الجرين فسرق منه ما يجب فيه القطع، قطع سارقه، وقد مضى في باب نافع القول في مقدار ما يجب فيه القطع، وما للعلماء في ذلك من الأقوال والاعتلال، ومضى في باب ابن شهاب القول في معنى الحرز- ويأتي في باب يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان، كثير من معاني هذا الباب بأبسط منه ههنا وأوضح - إن شاء الله.

وقال مالك: إذا أوى الجرين الزرع أو الثمر، أو أوى المراح الغنم، فعلى من يسرق من ذلك قيمة ربع دينار- القطع. قال مالك: ولا قطع في ثمر معلق، ولا كثر، والكثير: الجمار، قال: ولا قطع في

النخلة الصغيرة ولا الكبيرة، ومن قطع نخلة من حائط، فليس فيها قطع، وخالفه أشهب في النخلة، فرأى فيها القطع. وأما قوله: الجرين، فالجرين هو المربد عند أهل المدينة وأهل الحجاز، ويسميه أهل العراق البيدر، ويقال له بالبصرة: الخوخان، ويسميه أهل الشام: الأندر، وأما المراح فهو موضع مبيت الغنم الذي تروح إليه وتجتمع فيه ليلاً، وكذلك إن جمعت فيه للحرز نهاراً، والله أعلم.



لا قطع في ثمر ولا في كثر

[٣] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان أن عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده، فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده، فاستدعى على العبد مروان بن الحكم، فسجن مروان العبد وأراد قطع يده، فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج، فسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في ثمر ولا في كثر والكثير الجمار. قال الرجل: فإن مروان بن الحكم أخذ غلاما لي وهو يريد قطعه، فأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله ﷺ، فمشى معه رافع الى مروان بن الحكم فقال: أخذت غلاما لهذا؟ فقال نعم، قال: فما أنت صانع به؟ قال: أردت قطع يده، فقال له رافع: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في ثمر ولا في كثر، فأمر مروان بالعبد فأرسل^(١).

قال أبو عمر:

هذا حديث منقطع، لأن محمد بن يحيى لم يسمعه من رافع بن خديج، وقد رواه ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج، فإن صح هذا فهو متصل مسند صحيح، ولكن قد خولف ابن عيينة في ذلك، ولم يتابع عليه إلا ما رواه حماد بن دليل المدائني عن شعبة، فإنه رواه عن شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، عن رافع بن خديج. وأما غير حماد بن دليل، فإنما

(١) تقدم تخريجه في باب: لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة الجبل.

رواه عن شعبة، عن يحيى عن محمد، عن رافع- كما رواه مالك، وكذلك رواه الثوري، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، و أبو عوانة ويزيد بن هارون، وأبو خالد الأحمر، وعبد الوارث بن سعيد، وأبومعاوية، كلهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج.

ورواه ابن جريج، وأبو أسامة، والليث بن سعد، على اختلاف عنه، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رجل من قومه، عن رافع بن خديج.

ورواه بشر بن المفضل، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى ابن حبان، عن رجل من قومه، عن عمه، عن رافع بن خديج.

ورواه الليث، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه له أن غلاما سرق وديا- وساق الحديث.

ورواه الدراوردي، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي ميمون، عن رافع بن خديج، فأما رواية ابن عيينة، فحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان- ان عبدا سرق وديا من حائط، فجاء به فغرسه في حائط أهله، فأتي به مروان بن الحكم، فأراد أن يقطعه، فشهد رافع ابن خديج أن رسول الله ﷺ قال: لا قطع في ثمر ولا كثر فأرسله مروان^(١).

(١) تقدم تخريجه في باب لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة الجبل.

قال الحميدي: قال لنا سفيان: أخبرنا عبد الكريم، قال: اسم الذي سرق الودي فيل.

قال الحميدي: فليل لسفيان: ليس يقول أحد في هذا الحديث عن عمه، فقال: هكذا حفظي، قال الحميدي: فقال لي أبو زيد المدائني: حماد بن دليل أثبت عليه، فإن شعبة كذا حدثنا عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه^(١).

وقال احمد بن زهير: سمعت يحيى بن معين يقول: حماد بن دليل ليس به بأس، كان على المدائن قاضيا، ولا أدري من أين أصله.

وأما حديث شعبة من غير رواية حماد بن دليل، فحدثنا عبدالوارث ابن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: سرق غلام من الأنصار نخلا صفارا فأتي به مروان، فأمر به أن يقطع فقال رافع بن خديج: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقطع السارق في ثمر ولا كثر. فقلت ليحيى: ما الكثر؟ قال: الجمار، فضربه وحبسه^(١).

وأما رواية الثوري، فحدثنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحر بن أبي أسامة، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: لا قطع في ثمر ولا كثر^(١).

(١) سبق تخريج هذه الاحاديث في باب لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة الجبل.

وأما رواية حماد بن زيد، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان أن غلاما لعمه واسع بن حبان سرق وديا من أرض جار له - فغرسه في أرضه، فرفع الى مروان، فأمر بقطعه، فأتى مولاه رافع ابن خديج - فذكر ذلك له، فقال: لا قطع عليه، فقال له: تعال معي الى مروان، فجاء به فحدثه أن رسول الله ﷺ قال: لا قطع في ثمر ولا كثر، فدرأ عنه القطع^(١).

وأما رواية أبي اسامة، فأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا حمزة ابن محمد، قال حدثنا احمد بن شعيب، قال أخبرنا الحسين بن منصور، حدثنا أبو اسامة، حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رجل من قومه، عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر^(١).

وأما رواية بشر بن المفضل، فأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا احمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد ابن يحيى بن حبان - أن رجلا من قومه حدثه عن عمه له أن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر^(١).

ورواه يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى ابن حبان أنه أخبره أن غلاما لعمه يقال له فيل أسود سرق وديا لرجل، فأتى به مروان بن الحكم، فأراد ان يقطعه، فقال له رافع: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر، فأرسله مروان فباعه أو نفاه^(١).

(١) سبق تخريج هذه الاحاديث في الباب السابق.

وأخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال أخبرنا عمران بن موسى، قال حدثنا مسدد بن سرهد، قال حدثنا أبو عوانة، قال: كنت عند أبي حنيفة، فأتاه رسول صاحب الشرطة فقال: أرسلني اليك فلان- يعني صاحب الشرطة، أتني برجل سرق وديا من أرض قوم، فقال: إن كان قيمة الودي عشرة دراهم فاقطعه، فقلت له: يا أبا حنيفة حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج، أن رسول الله ﷺ قال: لا قطع في ثمر ولا كثر، قال: ما تقول؟ قلت: نعم، ارسل في اثر الرسول، فإني اخاف ان يقطع الرجل، فقال: قد مضى الحكم فقطع الرجل^(١).

قال أبو عمر:

هذا لا يصح عن أبي حنيفة، لان مذهبه المشهور عنه أنه لا قطع في ثمر ولا كثر ولا في أصل شجرة يقطع، ولا في كل ما يبقى من الطعام ويخشى فساده، لانه عندهم في معنى الثمر المعلق.

واختلف الفقهاء في هذا الباب: فقال مالك: لا قطع في كثر- والكثر الجمار، ولا قطع في النخلة الصغيرة ولا الكبيرة، ومن قلع نخلة أن قطعها من حائط فليس فيها قطع، قالك: ولا قطع في ثمر الأشجار، ولا في الزرع، ولا في الماشية، فاذا أوى الجرير الزرع أو الثمر، وأوى المراح الغنم، فعلى من سرق من ذلك قيمة ربع دينار القطع.

قال ابن المواز: من سرق نخلة أو ثمرة في دار رجل قطع، بخلاف ثمر شجر الحائط والجنان.

(١) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

قال أبو عمر:

لم يختلف قول مالك وأصحابه أن القطع واجب على من سرق رطباً أو فاكهة رطبة إذا بلغت قيمتها ثلاث دراهم - وسرقت من حرز، وهو قول الشافعي لحديث عثمان - أنه قطع سارقاً سرق أترجة قومت بثلاثة دراهم، قال مالك: وهي الأترجة التي يأكلها الناس.

قال أبو عمر:

وهذا يدل على أن القطع واجب في الثمر الرطب - صلح أن يبس أو لم يصلح، لأن الأترج لا يبس.

وقال اشهب: يقطع سارق النخلة المطروحة في الجنان المحروسة.

وقال ابن القاسم: لا يقطع.

وقال الثوري: إذا كانت الثمرة في رؤوس النخل أو في شجرها، فليس فيه قطع ولكن يعزر.

وقال عطاء: يعزر ويغرم، ولا قطع عليه إلا فيما أحرز الجرين.

وقال الشافعي: الحوائط ليس بحرز للنخل ولا للثمر، لأن أكثرها مباح يدخل من جوانب الحائط حيث شاء، فمن سرق من حائط شيئاً من شجرة، أو ثمر معلق لم يقطع، فإذا أواه الجرين قطع. قال الشافعي: وذلك الذي تعرفه العامة عندنا أن الجرين حرز للثمر، والحائط ليس بحرز.

وقال أبو حنيفة وأصحابه في الثمر يسرق من رؤوس النخل والشجر أو السنبل من قبل أن يحصد فلا قطع في شيء من ذلك، وسواء كان الحائط قد استوثق منه وحظر أو لم يكن، لأنه بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: لا قطع في ثمر ولا كثر قالوا: وكذلك النخلة تسرق بأصلها والشجرة تسرق بأصلها لا قطع في شيء من ذلك.



وقال أبو ثور: إذا سرق ثمر نخل، أو شجر، أو عنب كرم- وذلك الثمر قائم في أصله- وكان محروزا فبلغ قيمة المسروق من ذلك ما تقطع فيه اليد قطعت يده، وذلك أن هذا كله ملك لمالكه لا يحل أخذه، وعلى من استهلكه قيمته في قول جماعة أهل العلم، لا أعلمهم اختلفوا في ذلك، فلذلك رأينا على من سرق من ذلك ما يوجب القطع.

قال أبو عمر:

لأهل العلم في تأويل حديث هذا الباب قولان، أحدهما: أن المعنى المقصود إليه بهذا الحديث، جنس الثمر والكثير من غير مراعاة حرز، فمن ذهب إلى هذا المذهب لم ير القطع على سارق سرق من الثمر كله، وأجناس الفواكه والطعام الذي لا يبقى ولا يؤمن فساده كثيرا، كانت السرقة من ذلك كله أو قليلا من حرز كانت أو من غير حرز، قالوا: وهذا معنى حديث هذا الباب، لأنه لو أراد ما لم يكن محروزا ما كان لذكر الثمر وتخصيصه فائدة- هذا كله قول أبي حنيفة وأصحابه.

والقول الآخر أن المعنى المقصود بهذا الحديث، الحرز، وفيه بيان أن الحوائط ليست بحرز للثمار حتى يأويها الجرين، وما لم يكن في الجرين فليست محروزة.

وقد قيل: إن الحديث إنما قصد به حوائط المدينة خاصة، لأنها حوائط لا حيطان لها، وما كان لها حيطان منها فهي حيطان لا تمنع لقصرها من أراد الوصول إلى ما داخلها، فهذا ما في هذا الحديث من المذاهب لمن استعمله ولم يدفعه، وقد دفعته فرقة ولم تقل به.



قال أبو عمر:

قد ثبت عن النبي ﷺ من حديث البراء بن عازب أنه قضى بأن على أهل الحوائط حفظها وحرزها بالنهار، وقضى بأن لا قطع في ثمر - فخرج ما في الحيطان والأجنة من الثمار بذلك من حكم الحرز في سقوط القطع كما خرج المقدار المعتبر في المسروق بالسنة عن جملة وجوب القطع على عموم الآية في السراق والسارقات - والله أعلم.

وذكر محمد بن الحسين الخرقى الحنبلي في مختصره على مذهب أحمد بن حنبل قال: وإذا سرق السارق ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق أو قيمة ثلاثة دراهم من العروض كلها طعاما كان أو غيره، وأخرجه من الحرز، فعليه القطع ما لم يكن ثمرا ولا كثيرا.

وذكر اسحاق بن منصور قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: القطع فيما أوى الجرين أو المراح، قال: والمراح للغنم، والجريين للثمار، قال: وقال اسحاق يعني بن راهويه كما قال أحمد.

قال أبو عمر:

ذكر ابن خواز بندا ان أحمد بن حنبل وأهل الظاهر وطائفة من أهل الحديث - لا يعتبرون الحرز في السرقة ويقولون: ان كل سارق سرق ما يجب فيه القطع من حرز ومن غير حرز.

قال أبو عمر:

هذا غير صحيح عن أحمد بن حنبل، والصحيح ما ذكرنا عنه في هذا الباب مما ذكره الخرقى، واسحاق بن منصور على ما ذكرنا.

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يذهب الى حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ فيمن سرق الثمر المعلق



انه لا قطع فيه حتى يأويه الجرين، وأن عليه غرامة مثليه، واحتج أيضا بحديث عمر في ناقة المدني.

قال أبو عمر:

حديث عمرو بن شعيب أصل عند جمهور أهل العلم في مراعاة الحرز واعتباره في القطع، حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ انه سئل عن الثمر المعلق، قال: ما أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبثة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع^(١).

قال أبو عبيد: الثمر المعلق هو الذي في رؤوس النخل، لم يجذ ولم يحرز في الجرين.

قال أبو عمر:

وكذلك سائر ما في رؤوس الأشجار من سائر الثمار، قال أبو عبيد: والجرين يسميه أهل العراق البيدر، ويسميه أهل الشام الأندر، ويسمى بالبصرة الجودان، ويقال بالحجاز: المربد. قال أبو عبيد: والودي النخل الصغار، وأكثر جمار النخل في كلام العرب.

قال أبو عمر:

أما داود وأهل الظاهر، فذهبوا الى قطع كل سارق تلزمه الحدود إذا سرق ما يجب فيه القطع من حرز ومن غير حرز على عموم قول

(١) تقدم تخريجه في باب لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة الجبل « يعني الباب السابق ».

الله عز وجل وظاهره في السارق والسارقة؛ وظاهر قول النبي ﷺ: القطع في ربع دينار فصاعدا (١) - ولم يذكر الحرز، وضعف داود حديث عمرو بن شعيب. وحديث رافع بن خديج وشذ في ذلك عن جمهور الفقهاء، كما شذ أهل البدع في قطع كل سارق سرق قليلا أو كثيرا من حرز ومن غيره، والذي عليه جمهور العلماء: القول بهذين الحديثين على ما ذكرنا عنهم، وكذلك لا أعلم أحدا قال بتضعيف القيمة غير احمد بن حنبل، وسائر العلماء يقولون بالقيمة أو المثل على حسب ما ذكرنا في باب نافع من هذا الكتاب.

قال أبو عمر:

قوله في هذا الحديث: فعليه غرامة مثليه منسوخ بالقرآن والسنة، فالقرآن قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: (١٢٦)]. ولم يقل بمثلي ما عوقبتم به، وقضى النبي ﷺ فيمن اعتق شقصا له في عبد بقيمته قيمة عدل، ولم يقل بمثلي قيمته ولا بتضعيف قيمته، وقضى في الصحيفة بمثلها لا بمثلها، وقد ذكرنا خبر الصحيفة في باب نافع، وأجمع فقهاء الأمصار على ان لا تضعيف في شيء من الغرامات، وأجمعوا على إيجاب المثل على مستهلك المكيلات والموزونات، واختلفوا في العروض على ما ذكرناه في باب نافع من هذا الكتاب، والحمد لله وبه التوفيق.

(١) سيأتي تخريجه في الباب الذي بعده: «باب ما جاء في مدى ما تقطع فيه اليد».

ما جاء في المقدار الذي تقطع فيه اليد

[٤] مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم^(١).

هذا اصح حديث يروى عن النبي ﷺ في هذا الباب، لا يختلف أهل العلم بالحديث في ذلك، والمجن الترس، والدرقة وذلك معروف يستغني عن التفسير، والذي عول عليه مالك وجعله أصلا يرد اليه قيمة العروض المسروقة كلها في هذا الباب هو هذا الحديث؛ فمن سرق شيئا من الاشياء التي يحل تملكها إذا كان لها مالك وكانت في حرز فسرق السارق شيئا منها واخرجه عن حرزه وبان به وبلغ في قيمته عند التقويم في حين السرقة ثلاثة دراهم كيلا من ورق طيبة لا دلسة فيها، وجب قطع يد السارق لذلك، كان حرا أو عبدا، شريفا أو وضيعا إذا كان بالغاً مكلفاً تجري عليه الفرائض والحدود، ولم يكن عبدا سرق من مال سيده، ولا خائناً فيما أوتمن عليه، وان نقصت قيمة المسروق عن ثلاثة دراهم لم يجب قطعه، وكان عليه الغرم، وإن رأى الحاكم باجتهاده أو يؤدبه بالدرة أو بالسوط ضرباً غير مبرح أدبه كذلك؛ فإن كان المسروق ذهباً عينا أو تبراً مصوغاً أو غير مصوغ لم

(١) أخرجه من طريق مالك بن أنس: حم (٦٤/٢)، خ (٦٧٩٥/١١٦/١٢)،

م (٣/١٣١٣/١٦٨٦/٦)، د (٤/٥٤٧/٤٣٨٥)، ن (٨/٤٤٨/٤٩٢٣).

قط (٣/١٩٠)، حق (٨/٢٥٦)، البغوي: "شرح السنة": (١٠/٣١٣/٢٥٩٦).

الطحاوي: "شرح معاني الآثار": (٣/١٦٢)، حب: (الإحسان) (١٠/٣١٤/٤٤٦٣)،

واخرجه من طرق أخرى عن ابن عمر: حم: (٢/٦-٥٤-٨٠-٨٢-١٤٥)،

خ: (١٢/١١٦/٦٧٩٦-٦٧٩٨)، م: (٣/١٣١٤/١٦٨٦/٦)، د (٤/٥٤٨/٤٣٨٧).

ت: (٤/٤٠/١٤٤٦) ن (٨/٤٤٧-٤٤٨/٤٩٢١-٤٩٢٢-٤٩٢٤-٤٩٢٥).

ج: (٢/٨٦٢/٢٥٨٤)، الدارمي: (٢/١٧٣)، حق: (٨/٢٥٦).

ينظر فيه الى قيمة الثلاثة دراهم، وروعي فيه ربع دينار واعتبر ذلك، فإن بلغ ربع دينار وزنا قطع يد سارقه على الشروط التي وصفنا، وإن كان المسروق فضة اعتبر فيه وزن الثلاثة دراهم المذكورة، فإن بلغ ذلك الوزن ففيه القطع، وماعدا الذهب والورق فالاعتبار في تقويمه عند مالك وأصحابه لثلاثة دراهم المذكورة دون مراعاة ربع دينار، فقف على هذا وأفهمه، وبهذا كله قال احمد بن حنبل في الذهب والفضة وتقويم العروض كقول مالك سواء، لا يخالف في شيء من ذلك؛ قال احمد: إن سرق من الذهب ربع دينار فصاعدا قطعت يده وإن سرق من الدراهم ثلاثة دراهم فصاعدا، قطعت يده، وإن سرق عرضا قوم، فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطعت يده، وهذا وقول مالك سواء، والحجة لمن ذهب هذا المذهب حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب. وقرأت على عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر ان قاسم ابن أصبغ حدثهم قال حدثنا عبد الله بن روح المدني، قال حدثنا يزيد ابن هارون، قال أخبرنا محمد بن اسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، ان رجلا سرق حجة فأتى به النبي ﷺ فأمر بها فقومت بثلاثة دراهم فقطعه^(١). وقال ابن جريج: أخبرنا اسماعيل بن أمية ان نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر حدثهم أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق ترسا من صنعة النساء، ثمنه ثلاثة دراهم^(١) وقال أيوب، وعبيد الله، وعبيد الله ابنا عمر، واسامة بن زيد، وغيرهم، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمن ثلاثة دراهم كما قال مالك، والمعنى كله واحد لم يختلف فيه، لان الترس، والحجفة، والمجن شيء واحد، وهي اسماء مختلفة لمعنى واحد.

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

وأما حديث الربع دينار، فحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسمعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا أربعة، عن عمرة، عن عائشة لم يرفعه: عبد الله بن أبي بكر: ورزيق بن حكيم الايلي، وعبد ربه - بن سعيد، ويحيى بن سعيد، إلا أن في حديث يحيى ما دل على الرفع لقوله ﷺ ما نسيت ولا طال علي القطع في ربع دينار فصاعدا. قال: وحدثنا الزهري - وكان احفظهم، قال أخبرني عمرة، عن عائشة، انها سمعتها تقول ان رسول الله ﷺ كان يقطع في ربع دينار فصاعدا^(١)، فرفعه الزهري وهو احفظهم.

قال أبو عمر: رفع هذا الحديث صحيح من رواية ابن شهاب وغيره، وسنذكر طرقه في باب يحيى بن سعيد من هذا الكتاب - إن شاء الله. وهو حديث مدني، ثابت، لا مدفع فيه أيضا ولا مطعن لأحد، وعليه عول مالك، وأهل المدينة، والشافعي، وفقهاء الحجاز، وجماعة أصحاب الحديث - فيمن سرق ربع دينار ذهباً، انه يقطع لكن الشافعي جعل هذا الحديث أصلاً رد إليه تقويم العروض، فمن سرق عنده من ذهب تبراً وعين، ربع دينار فصاعداً - على ما ذكرنا من شروط السرقة، وجب عليه القطع، ومن سرق فضة وزن ثلاثة دراهم كيلاً، فعليه أيضاً القطع إذا كانت ربع دينار، لان الثلاثة دراهم التي

(١) حم: (٦/ ٨٠-٨١-٢٤٩-٢٥٢)، خ: (١٢/ ١١٥-٦٧٨٩-٦٧٩٠-٦٧٩١)،

م: (٣/ ١٣١٢-١٣١٣-١٣١٤/ ١٦٨٤-١٦٨٥-١٦٨٦)، د: (٤/ ٥٤٥-٥٤٦-٥٤٧-٥٤٨)،

ن: (٨/ ٤٥٥-٤٥٦-٤٥٧-٤٥٨-٤٥٩-٤٦٠-٤٦١-٤٦٢-٤٦٣-٤٦٤-٤٦٥-٤٦٦-٤٦٧-٤٦٨-٤٦٩-٤٧٠-٤٧١-٤٧٢-٤٧٣-٤٧٤-٤٧٥-٤٧٦-٤٧٧-٤٧٨-٤٧٩-٤٨٠-٤٨١-٤٨٢-٤٨٣-٤٨٤-٤٨٥-٤٨٦-٤٨٧-٤٨٨-٤٨٩-٤٩٠-٤٩١-٤٩٢-٤٩٣-٤٩٤-٤٩٥-٤٩٦-٤٩٧-٤٩٨-٤٩٩-٥٠٠-٥٠١-٥٠٢-٥٠٣-٥٠٤-٥٠٥-٥٠٦-٥٠٧-٥٠٨-٥٠٩-٥١٠-٥١١-٥١٢-٥١٣-٥١٤-٥١٥-٥١٦-٥١٧-٥١٨-٥١٩-٥٢٠-٥٢١-٥٢٢-٥٢٣-٥٢٤-٥٢٥-٥٢٦-٥٢٧-٥٢٨-٥٢٩-٥٣٠-٥٣١-٥٣٢-٥٣٣-٥٣٤-٥٣٥-٥٣٦-٥٣٧-٥٣٨-٥٣٩-٥٤٠-٥٤١-٥٤٢-٥٤٣-٥٤٤-٥٤٥-٥٤٦-٥٤٧-٥٤٨-٥٤٩-٥٥٠-٥٥١-٥٥٢-٥٥٣-٥٥٤-٥٥٥-٥٥٦-٥٥٧-٥٥٨-٥٥٩-٥٦٠-٥٦١-٥٦٢-٥٦٣-٥٦٤-٥٦٥-٥٦٦-٥٦٧-٥٦٨-٥٦٩-٥٧٠-٥٧١-٥٧٢-٥٧٣-٥٧٤-٥٧٥-٥٧٦-٥٧٧-٥٧٨-٥٧٩-٥٨٠-٥٨١-٥٨٢-٥٨٣-٥٨٤-٥٨٥-٥٨٦-٥٨٧-٥٨٨-٥٨٩-٥٩٠-٥٩١-٥٩٢-٥٩٣-٥٩٤-٥٩٥-٥٩٦-٥٩٧-٥٩٨-٥٩٩-٦٠٠-٦٠١-٦٠٢-٦٠٣-٦٠٤-٦٠٥-٦٠٦-٦٠٧-٦٠٨-٦٠٩-٦١٠-٦١١-٦١٢-٦١٣-٦١٤-٦١٥-٦١٦-٦١٧-٦١٨-٦١٩-٦٢٠-٦٢١-٦٢٢-٦٢٣-٦٢٤-٦٢٥-٦٢٦-٦٢٧-٦٢٨-٦٢٩-٦٣٠-٦٣١-٦٣٢-٦٣٣-٦٣٤-٦٣٥-٦٣٦-٦٣٧-٦٣٨-٦٣٩-٦٤٠-٦٤١-٦٤٢-٦٤٣-٦٤٤-٦٤٥-٦٤٦-٦٤٧-٦٤٨-٦٤٩-٦٥٠-٦٥١-٦٥٢-٦٥٣-٦٥٤-٦٥٥-٦٥٦-٦٥٧-٦٥٨-٦٥٩-٦٦٠-٦٦١-٦٦٢-٦٦٣-٦٦٤-٦٦٥-٦٦٦-٦٦٧-٦٦٨-٦٦٩-٦٧٠-٦٧١-٦٧٢-٦٧٣-٦٧٤-٦٧٥-٦٧٦-٦٧٧-٦٧٨-٦٧٩-٦٨٠-٦٨١-٦٨٢-٦٨٣-٦٨٤-٦٨٥-٦٨٦-٦٨٧-٦٨٨-٦٨٩-٦٩٠-٦٩١-٦٩٢-٦٩٣-٦٩٤-٦٩٥-٦٩٦-٦٩٧-٦٩٨-٦٩٩-٧٠٠-٧٠١-٧٠٢-٧٠٣-٧٠٤-٧٠٥-٧٠٦-٧٠٧-٧٠٨-٧٠٩-٧١٠-٧١١-٧١٢-٧١٣-٧١٤-٧١٥-٧١٦-٧١٧-٧١٨-٧١٩-٧٢٠-٧٢١-٧٢٢-٧٢٣-٧٢٤-٧٢٥-٧٢٦-٧٢٧-٧٢٨-٧٢٩-٧٣٠-٧٣١-٧٣٢-٧٣٣-٧٣٤-٧٣٥-٧٣٦-٧٣٧-٧٣٨-٧٣٩-٧٤٠-٧٤١-٧٤٢-٧٤٣-٧٤٤-٧٤٥-٧٤٦-٧٤٧-٧٤٨-٧٤٩-٧٥٠-٧٥١-٧٥٢-٧٥٣-٧٥٤-٧٥٥-٧٥٦-٧٥٧-٧٥٨-٧٥٩-٧٦٠-٧٦١-٧٦٢-٧٦٣-٧٦٤-٧٦٥-٧٦٦-٧٦٧-٧٦٨-٧٦٩-٧٧٠-٧٧١-٧٧٢-٧٧٣-٧٧٤-٧٧٥-٧٧٦-٧٧٧-٧٧٨-٧٧٩-٧٨٠-٧٨١-٧٨٢-٧٨٣-٧٨٤-٧٨٥-٧٨٦-٧٨٧-٧٨٨-٧٨٩-٧٩٠-٧٩١-٧٩٢-٧٩٣-٧٩٤-٧٩٥-٧٩٦-٧٩٧-٧٩٨-٧٩٩-٨٠٠-٨٠١-٨٠٢-٨٠٣-٨٠٤-٨٠٥-٨٠٦-٨٠٧-٨٠٨-٨٠٩-٨١٠-٨١١-٨١٢-٨١٣-٨١٤-٨١٥-٨١٦-٨١٧-٨١٨-٨١٩-٨٢٠-٨٢١-٨٢٢-٨٢٣-٨٢٤-٨٢٥-٨٢٦-٨٢٧-٨٢٨-٨٢٩-٨٣٠-٨٣١-٨٣٢-٨٣٣-٨٣٤-٨٣٥-٨٣٦-٨٣٧-٨٣٨-٨٣٩-٨٤٠-٨٤١-٨٤٢-٨٤٣-٨٤٤-٨٤٥-٨٤٦-٨٤٧-٨٤٨-٨٤٩-٨٥٠-٨٥١-٨٥٢-٨٥٣-٨٥٤-٨٥٥-٨٥٦-٨٥٧-٨٥٨-٨٥٩-٨٦٠-٨٦١-٨٦٢-٨٦٣-٨٦٤-٨٦٥-٨٦٦-٨٦٧-٨٦٨-٨٦٩-٨٧٠-٨٧١-٨٧٢-٨٧٣-٨٧٤-٨٧٥-٨٧٦-٨٧٧-٨٧٨-٨٧٩-٨٨٠-٨٨١-٨٨٢-٨٨٣-٨٨٤-٨٨٥-٨٨٦-٨٨٧-٨٨٨-٨٨٩-٨٩٠-٨٩١-٨٩٢-٨٩٣-٨٩٤-٨٩٥-٨٩٦-٨٩٧-٨٩٨-٨٩٩-٩٠٠-٩٠١-٩٠٢-٩٠٣-٩٠٤-٩٠٥-٩٠٦-٩٠٧-٩٠٨-٩٠٩-٩١٠-٩١١-٩١٢-٩١٣-٩١٤-٩١٥-٩١٦-٩١٧-٩١٨-٩١٩-٩٢٠-٩٢١-٩٢٢-٩٢٣-٩٢٤-٩٢٥-٩٢٦-٩٢٧-٩٢٨-٩٢٩-٩٣٠-٩٣١-٩٣٢-٩٣٣-٩٣٤-٩٣٥-٩٣٦-٩٣٧-٩٣٨-٩٣٩-٩٤٠-٩٤١-٩٤٢-٩٤٣-٩٤٤-٩٤٥-٩٤٦-٩٤٧-٩٤٨-٩٤٩-٩٥٠-٩٥١-٩٥٢-٩٥٣-٩٥٤-٩٥٥-٩٥٦-٩٥٧-٩٥٨-٩٥٩-٩٦٠-٩٦١-٩٦٢-٩٦٣-٩٦٤-٩٦٥-٩٦٦-٩٦٧-٩٦٨-٩٦٩-٩٧٠-٩٧١-٩٧٢-٩٧٣-٩٧٤-٩٧٥-٩٧٦-٩٧٧-٩٧٨-٩٧٩-٩٨٠-٩٨١-٩٨٢-٩٨٣-٩٨٤-٩٨٥-٩٨٦-٩٨٧-٩٨٨-٩٨٩-٩٩٠-٩٩١-٩٩٢-٩٩٣-٩٩٤-٩٩٥-٩٩٦-٩٩٧-٩٩٨-٩٩٩-١٠٠٠-١٠٠١-١٠٠٢-١٠٠٣-١٠٠٤-١٠٠٥-١٠٠٦-١٠٠٧-١٠٠٨-١٠٠٩-١٠١٠-١٠١١-١٠١٢-١٠١٣-١٠١٤-١٠١٥-١٠١٦-١٠١٧-١٠١٨-١٠١٩-١٠٢٠-١٠٢١-١٠٢٢-١٠٢٣-١٠٢٤-١٠٢٥-١٠٢٦-١٠٢٧-١٠٢٨-١٠٢٩-١٠٣٠-١٠٣١-١٠٣٢-١٠٣٣-١٠٣٤-١٠٣٥-١٠٣٦-١٠٣٧-١٠٣٨-١٠٣٩-١٠٤٠-١٠٤١-١٠٤٢-١٠٤٣-١٠٤٤-١٠٤٥-١٠٤٦-١٠٤٧-١٠٤٨-١٠٤٩-١٠٥٠-١٠٥١-١٠٥٢-١٠٥٣-١٠٥٤-١٠٥٥-١٠٥٦-١٠٥٧-١٠٥٨-١٠٥٩-١٠٦٠-١٠٦١-١٠٦٢-١٠٦٣-١٠٦٤-١٠٦٥-١٠٦٦-١٠٦٧-١٠٦٨-١٠٦٩-١٠٧٠-١٠٧١-١٠٧٢-١٠٧٣-١٠٧٤-١٠٧٥-١٠٧٦-١٠٧٧-١٠٧٨-١٠٧٩-١٠٨٠-١٠٨١-١٠٨٢-١٠٨٣-١٠٨٤-١٠٨٥-١٠٨٦-١٠٨٧-١٠٨٨-١٠٨٩-١٠٩٠-١٠٩١-١٠٩٢-١٠٩٣-١٠٩٤-١٠٩٥-١٠٩٦-١٠٩٧-١٠٩٨-١٠٩٩-١١٠٠-١١٠١-١١٠٢-١١٠٣-١١٠٤-١١٠٥-١١٠٦-١١٠٧-١١٠٨-١١٠٩-١١١٠-١١١١-١١١٢-١١١٣-١١١٤-١١١٥-١١١٦-١١١٧-١١١٨-١١١٩-١١٢٠-١١٢١-١١٢٢-١١٢٣-١١٢٤-١١٢٥-١١٢٦-١١٢٧-١١٢٨-١١٢٩-١١٣٠-١١٣١-١١٣٢-١١٣٣-١١٣٤-١١٣٥-١١٣٦-١١٣٧-١١٣٨-١١٣٩-١١٤٠-١١٤١-١١٤٢-١١٤٣-١١٤٤-١١٤٥-١١٤٦-١١٤٧-١١٤٨-١١٤٩-١١٥٠-١١٥١-١١٥٢-١١٥٣-١١٥٤-١١٥٥-١١٥٦-١١٥٧-١١٥٨-١١٥٩-١١٦٠-١١٦١-١١٦٢-١١٦٣-١١٦٤-١١٦٥-١١٦٦-١١٦٧-١١٦٨-١١٦٩-١١٧٠-١١٧١-١١٧٢-١١٧٣-١١٧٤-١١٧٥-١١٧٦-١١٧٧-١١٧٨-١١٧٩-١١٨٠-١١٨١-١١٨٢-١١٨٣-١١٨٤-١١٨٥-١١٨٦-١١٨٧-١١٨٨-١١٨٩-١١٩٠-١١٩١-١١٩٢-١١٩٣-١١٩٤-١١٩٥-١١٩٦-١١٩٧-١١٩٨-١١٩٩-١٢٠٠-١٢٠١-١٢٠٢-١٢٠٣-١٢٠٤-١٢٠٥-١٢٠٦-١٢٠٧-١٢٠٨-١٢٠٩-١٢١٠-١٢١١-١٢١٢-١٢١٣-١٢١٤-١٢١٥-١٢١٦-١٢١٧-١٢١٨-١٢١٩-١٢٢٠-١٢٢١-١٢٢٢-١٢٢٣-١٢٢٤-١٢٢٥-١٢٢٦-١٢٢٧-١٢٢٨-١٢٢٩-١٢٣٠-١٢٣١-١٢٣٢-١٢٣٣-١٢٣٤-١٢٣٥-١٢٣٦-١٢٣٧-١٢٣٨-١٢٣٩-١٢٤٠-١٢٤١-١٢٤٢-١٢٤٣-١٢٤٤-١٢٤٥-١٢٤٦-١٢٤٧-١٢٤٨-١٢٤٩-١٢٥٠-١٢٥١-١٢٥٢-١٢٥٣-١٢٥٤-١٢٥٥-١٢٥٦-١٢٥٧-١٢٥٨-١٢٥٩-١٢٦٠-١٢٦١-١٢٦٢-١٢٦٣-١٢٦٤-١٢٦٥-١٢٦٦-١٢٦٧-١٢٦٨-١٢٦٩-١٢٧٠-١٢٧١-١٢٧٢-١٢٧٣-١٢٧٤-١٢٧٥-١٢٧٦-١٢٧٧-١٢٧٨-١٢٧٩-١٢٨٠-١٢٨١-١٢٨٢-١٢٨٣-١٢٨٤-١٢٨٥-١٢٨٦-١٢٨٧-١٢٨٨-١٢٨٩-١٢٩٠-١٢٩١-١٢٩٢-١٢٩٣-١٢٩٤-١٢٩٥-١٢٩٦-١٢٩٧-١٢٩٨-١٢٩٩-١٣٠٠-١٣٠١-١٣٠٢-١٣٠٣-١٣٠٤-١٣٠٥-١٣٠٦-١٣٠٧-١٣٠٨-١٣٠٩-١٣١٠-١٣١١-١٣١٢-١٣١٣-١٣١٤-١٣١٥-١٣١٦-١٣١٧-١٣١٨-١٣١٩-١٣٢٠-١٣٢١-١٣٢٢-١٣٢٣-١٣٢٤-١٣٢٥-١٣٢٦-١٣٢٧-١٣٢٨-١٣٢٩-١٣٣٠-١٣٣١-١٣٣٢-١٣٣٣-١٣٣٤-١٣٣٥-١٣٣٦-١٣٣٧-١٣٣٨-١٣٣٩-١٣٤٠-١٣٤١-١٣٤٢-١٣٤٣-١٣٤٤-١٣٤٥-١٣٤٦-١٣٤٧-١٣٤٨-١٣٤٩-١٣٥٠-١٣٥١-١٣٥٢-١٣٥٣-١٣٥٤-١٣٥٥-١٣٥٦-١٣٥٧-١٣٥٨-١٣٥٩-١٣٦٠-١٣٦١-١٣٦٢-١٣٦٣-١٣٦٤-١٣٦٥-١٣٦٦-١٣٦٧-١٣٦٨-١٣٦٩-١٣٧٠-١٣٧١-١٣٧٢-١٣٧٣-١٣٧٤-١٣٧٥-١٣٧٦-١٣٧٧-١٣٧٨-١٣٧٩-١٣٨٠-١٣٨١-١٣٨٢-١٣٨٣-١٣٨٤-١٣٨٥-١٣٨٦-١٣٨٧-١٣٨٨-١٣٨٩-١٣٩٠-١٣٩١-١٣٩٢-١٣٩٣-١٣٩٤-١٣٩٥-١٣٩٦-١٣٩٧-١٣٩٨-١٣٩٩-١٤٠٠-١٤٠١-١٤٠٢-١٤٠٣-١٤٠٤-١٤٠٥-١٤٠٦-١٤٠٧-١٤٠٨-١٤٠٩-١٤١٠-١٤١١-١٤١٢-١٤١٣-١٤١٤-١٤١٥-١٤١٦-١٤١٧-١٤١٨-١٤١٩-١٤٢٠-١٤٢١-١٤٢٢-١٤٢٣-١٤٢٤-١٤٢٥-١٤٢٦-١٤٢٧-١٤٢٨-١٤٢٩-١٤٣٠-١٤٣١-١٤٣٢-١٤٣٣-١٤٣٤-١٤٣٥-١٤٣٦-١٤٣٧-١٤٣٨-١٤٣٩-١٤٤٠-١٤٤١-١٤٤٢-١٤٤٣-١٤٤٤-١٤٤٥-١٤٤٦-١٤٤٧-١٤٤٨-١٤٤٩-١٤٥٠-١٤٥١-١٤٥٢-١٤٥٣-١٤٥٤-١٤٥٥-١٤٥٦-١٤٥٧-١٤٥٨-١٤٥٩-١٤٦٠-١٤٦١-١٤٦٢-١٤٦٣-١٤٦٤-١٤٦٥-١٤٦٦-١٤٦٧-١٤٦٨-١٤٦٩-١٤٧٠-١٤٧١-١٤٧٢-١٤٧٣-١٤٧٤-١٤٧٥-١٤٧٦-١٤٧٧-١٤٧٨-١٤٧٩-١٤٨٠-١٤٨١-١٤٨٢-١٤٨٣-١٤٨٤-١٤٨٥-١٤٨٦-١٤٨٧-١٤٨٨-١٤٨٩-١٤٩٠-١٤٩١-١٤٩٢-١٤٩٣-١٤٩٤-١٤٩٥-١٤٩٦-١٤٩٧-١٤٩٨-١٤٩٩-١٥٠٠-١٥٠١-١٥٠٢-١٥٠٣-١٥٠٤-١٥٠٥-١٥٠٦-١٥٠٧-١٥٠٨-١٥٠٩-١٥١٠-١٥١١-١٥١٢-١٥١٣-١٥١٤-١٥١٥-١٥١٦-١٥١٧-١٥١٨-١٥١٩-١٥٢٠-١٥٢١-١٥٢٢-١٥٢٣-١٥٢٤-١٥٢٥-١٥٢٦-١٥٢٧-١٥٢٨-١٥٢٩-١٥٣٠-١٥٣١-١٥٣٢-١٥٣٣-١٥٣٤-١٥٣٥-١٥٣٦-١٥٣٧-١٥٣٨-١٥٣٩-١٥٤٠-١٥٤١-١٥٤٢-١٥٤٣-١٥٤٤-١٥٤٥-١٥٤٦-١٥٤٧-١٥٤٨-١٥٤٩-١٥٥٠-١٥٥١-١٥٥٢-١٥٥٣-١٥٥٤-١٥٥٥-١٥٥٦-١٥٥٧-١٥٥٨-١٥٥٩-١٥٦٠-١٥٦١-١٥٦٢-١٥٦٣-١٥٦٤-١٥٦٥-١٥٦٦-١٥٦٧-١٥٦٨-١٥٦٩-١٥٧٠-١٥٧١-١٥٧٢-١٥٧٣-١٥٧٤-١٥٧٥-١٥٧٦-١٥٧٧-١٥٧٨-١٥٧٩-١٥٨٠-١٥٨١-١٥٨٢-١٥٨٣-١٥٨٤-١٥٨٥-١٥٨٦-١٥٨٧-١٥٨٨-١٥٨٩-١٥٩٠-١٥٩١-١٥٩٢-١٥٩٣-١٥٩٤-١٥٩٥-١٥٩٦-١٥٩٧-١٥٩٨-١٥٩٩-١٦٠٠-١٦٠١-١٦٠٢-١٦٠٣-١٦٠٤-١٦٠٥-١٦٠٦-١٦٠٧-١٦٠٨-١٦٠٩-١٦١٠-١٦١١-١٦١٢-١٦١٣-١٦١٤-١٦١٥-١٦١٦-١٦١٧-١٦١٨-١٦١٩-١٦٢٠-١٦٢١-١٦٢٢-١٦٢٣-١٦٢٤-١٦٢٥-١٦٢٦-١٦٢٧-١٦٢٨-١٦٢٩-١٦٣٠-١٦٣١-١٦٣٢-١٦٣٣-١٦٣٤-١٦٣٥-١٦٣٦-١٦٣٧-١٦٣٨-١٦٣٩-١٦٤٠-١٦٤١-١٦٤٢-١٦٤٣-١٦٤٤-١٦٤٥-١٦٤٦-١٦٤٧-١٦٤٨-١٦٤٩-١٦٥٠-١٦٥١-١٦٥٢-١٦٥٣-١٦٥٤-١٦٥٥-١٦٥٦-١٦٥٧-١٦٥٨-١٦٥٩-١٦٦٠-١٦٦١-١٦٦٢-١٦٦٣-١٦٦٤-١٦٦٥-١٦٦٦-١٦٦٧-١٦٦٨-١٦٦٩-١٦٧٠-١٦٧١-١٦٧٢-١٦٧٣-١٦٧٤-١٦٧٥-١٦٧٦-١٦٧٧-١٦٧٨-١٦٧٩-١٦٨٠-١٦٨١-١٦٨٢-١٦٨٣-١٦٨٤-١٦٨٥-١٦٨٦-١٦٨٧-١٦٨٨-١٦٨٩-١٦٩٠-١٦٩١-١٦٩٢-١٦٩٣-١٦٩٤-١٦٩٥-١٦٩٦-١٦٩٧-١٦٩٨-١٦٩٩-١٧٠٠-١٧٠١-١٧٠٢-١٧٠٣-١٧٠٤-١٧٠٥-١٧٠٦-١٧٠٧-١٧٠٨-١٧٠٩-١٧١٠-١٧١١-١٧١٢-١٧١٣-١٧١٤-١٧١٥-١٧١٦-١٧١٧-١٧١٨-١٧١٩-١٧٢٠-١٧٢١-١٧٢٢-١٧٢٣-١٧٢٤-١٧٢٥-١٧٢٦-١٧٢٧-١٧٢٨-١٧٢٩-١٧٣٠-١٧٣١-١٧٣٢-١٧٣٣-١٧٣٤-١٧٣٥-١٧٣٦-١٧٣٧-١٧٣٨-١٧٣٩-١٧٤٠-١٧٤١-١٧٤٢-١٧٤٣-١٧٤٤-١٧٤٥-١٧٤٦-١٧٤٧-١٧٤٨-١٧٤٩-١٧٥٠-١٧٥١-١٧٥٢-١٧٥٣-١٧٥٤-١٧٥٥-١٧٥٦-١٧٥٧-١٧٥٨-١٧٥٩-١٧٦٠-١٧٦١-١٧٦٢-١٧٦٣-١٧٦٤-١٧٦٥-١٧٦٦-١٧٦٧-١٧٦٨-١٧٦٩-١٧٧٠-١٧٧١-١٧٧٢-١٧٧٣-١٧٧٤-١٧٧٥-١٧٧٦-١٧٧٧-١٧٧٨-١٧٧٩-١٧٨٠-١٧٨١-١٧٨٢-١٧٨٣-١٧٨٤-١٧٨٥-١٧٨٦-١٧٨٧-١٧٨٨-١٧٨٩-١٧٩٠-١٧٩١-١٧٩٢-١٧٩٣-١٧٩٤-١٧٩٥-١٧٩٦-١٧٩٧-١٧٩٨-١٧٩٩-١٨٠٠-١٨٠١-١٨٠٢-١٨٠٣-١٨٠٤-١٨٠٥-١٨٠٦-١٨٠٧-١٨٠٨-١٨٠٩-١٨١٠-١٨١١-١٨١٢-١٨١٣-١٨١٤-١٨١٥-١٨١٦-١٨١٧-١٨١٨-١٨١٩-١٨٢٠-١٨٢١-١٨٢٢-١٨٢٣-١٨٢٤-١٨٢٥-١٨٢٦-١٨٢٧-١٨٢٨-١٨٢٩-١٨٣٠-١٨٣١-١٨٣٢-١٨٣٣-١٨٣٤-١٨٣٥-١٨٣٦-١٨٣٧-١٨٣٨-١٨٣٩-١٨٤٠-١٨٤١-١٨٤٢-١٨٤٣-١٨٤٤-١٨٤٥-١٨٤٦-١٨٤٧-١٨٤٨-١٨٤٩-١٨٥٠-١٨٥١-١٨٥٢-١٨٥٣-١٨٥٤-١٨٥٥-١٨٥٦-١٨٥٧-١٨٥٨-١٨٥٩-١٨٦٠-١٨٦١-١٨٦٢-١

قوم بها المجن في حديث ابن عمر، وقوم بها عثمان الا تريجة كانت عندهم في ذلك الوقت من صرف اثني عشر درهما بدينار، ومن سرق عند الشافعي شيئاً من العروض قوم بالربع دينار لا بالثلاثة دراهم - على غلاء الذهب ورخصه، فإن بلغ العرض المسروق ربع دينار بالتقويم قطع سارقه، وهو قول اسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وجماعة من التابعين. وقال داود بن علي: لا تقطع اليد في أقل من ربع دينار عينا من الذهب، أو قيمة ذلك من كل شيء؛ قال وحديث ابن عمر في تقويم المجن بثلاثة دراهم، إنما كان ذلك لان الثلاثة دراهم كانت يومئذ قيمة ربع دينار لأن الدية كانت تقوم إثني عشر ألف درهم بدينار، قال فليس في حديث ابن عمر خلاف لحديث عائشة في الربع دينار، ولو خالفه كانت الحجة فيما روته عائشة عن النبي ﷺ انه قال القطع في ربع دينار فصاعداً. وأما حديث ابن عمر، فليس فيه ان رسول الله ﷺ قال اقطعوا اليد في ثلاثة دراهم فصاعداً، وإنما ذلك من قول ابن عمر: ان قيمة المجن كانت ثلاثة دراهم يومئذ، فاحتمل ما ذكرنا، على انه قد خالفه غيره في ذلك. وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: لا يقطع اليد إلا في عشرة دراهم يعني كيلاً، أو دينار ذهباً عينا، أو وزناً، ولا يقطع حتى يخرج بالمتاع من ملك الرجل، وحجة من ذهب هذا المذهب، ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا يوسف بن عدي، قال حدثنا ابن إدريس، قال حدثنا محمد بن اسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم. وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد، قال حدثنا يوسف، قال ابن إدريس حدثنا محمد ابن

إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس، قال قوم المجن الذي قطع فيه النبي ﷺ عشرة دراهم. وحدثنا سعيد بن نصر، واحمد بن محمد، قالا حدثنا وهب بن مسرة، وقاسم بن أصبغ، قالا حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن نمير، وعبد الاعلى، قالا حدثنا محمد بن اسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس، قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم^(١).

قال أبو عمر: اختلفت الآثار في ثمن المجن: فروى ابن عمر ما وصفنا، وروى ابن عباس ما ذكرنا، وكذلك روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقد روي ان ثمنه كان دينارا أو عشرة دراهم هكذا. وروي ان ثمنه كان ثلاثة دراهم أو خمسة دراهم. رواه سعيد، عن قتادة، عن أنس مرفوعا وخالف شعبة سعيدا فرواه عن قتادة، قال سمعت أنسا يقول سرق رجل مجنا على عهد أبي بكر فقوم خمسة دراهم فقطع^(٢). وهذا عند أهل الحديث أولى من حديث سعيد، وليس في شيء من هذه الاسانيد التي وردت بذكر المجن أصح من اسناد حديث ابن عمر عند أهل العلم بالنقل. وكان ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، يقولان تقطع اليد في خمسة دراهم فصاعدا، ذهب الى حديث يرويه الثوري عن عيسى بن أبي عزة، عن الشعبي، عن

(١) أخرجه: ن (٤٩٦٦/٤٥٧/٨)، هق (٢٥٧/٨)، عبدالرزاق (١٠/٢٣٤/١٣٩٥٦)، وأخرجه

بمعناه: د: (٤٣٨٧/٥٤٨/٤).

(٢) ن: (٨/٤٤٩/٤٩٢٧-٤٩٢٨)، هق: (٨/٢٥٩).

عبد الرزاق (٨/٢٣٦/١٨٩٧٠).

ابن أبي شيبة: * الكتاب المصنف * (٥/٤٧٥/٢٨٠٩٢-٢٨٠٩٣).

عبد الله بن مسعود ، ان النبي ﷺ قطع في قيمة خمسة دراهم (١) ،
والشعبي لم يسمع من ابن مسعود، وهذا الحديث عندهم ضعيف،
وقد اختلف في حديث أنس كما ذكرنا، وإنما مال الشافعي رحمه الله
في التقويم الى حديث الربع دينار، لانه حديث مدني صحيح، رواه
جماعة الائمة بالمدينة، وترك حديث ابن عمر، لما رآه والله أعلم من
اختلف الصحابة في المجز الذي قطع فيه رسول الله ﷺ ابن عمر
يقول ثلاثة دراهم، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو - يقولان عشرة
دراهم. وغيرهم يقول ما وصفنا، وحديث عائشة في الربع دينار
حديث صحيح ثابت، لم يختلف فيه عن عائشة ، إلا أن بعضهم
وقفه، ورفع من يجب العمل بقوله لحفظه وعدالته، حدثنا سعيد بن
نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال
حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا سليمان بن داود، قال حدثنا
ابراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة، ان النبي
ﷺ كان يقطع في ربع دينار فصاعدا (٢). وكذلك رواه معمر، وابن
عينة، ويونس بن يزيد، وابن مسافر، وسائر أصحاب ابن شهاب
متصلا مرفوعا، وحسبك بابن شهاب، وقد ذكرنا الآثار عنه وعن
غيره في ذلك عند ذكر يحيى بن سعيد، عن عمرة من كتابنا هذا
والحمد لله.

والقطع في السرقة من مفصل الكوع، تقطع يده اليمنى في أول
سرقته، وتحسم بالنار إن خشي عليه التلف، ثم ان عاد فسرق قطعت

(١) أخرجه: ن: (٤٩٥٧/٤٥٥/٨) وفي الكبرى: (٤/٣٤٠/٧٤٢٨)، حق: (٢٦١/٨)،

ابن أبي شيبة: " الكتاب المصنف": (٥/٤٧٤/٢٨٠٨٧).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

رجله اليسرى من المفصل تحت الكعبيين، ثم ان عاد فسرق قطعت يده اليسرى، ثم ان عاد ضرب عشرة أسواط أو اقل على قدر ما يراه الحاكم اجتهادا لذنبه، وردعا للسارق، ثم حبسه، وعلى هذا الترتيب في قطع اليد، ثم الرجل، ثم اليد، ثم الرجل، على ما وصفنا - مذهب جماعة فقهاء الأمصار، أهل الفقه والاثر، وهو عمل الصحابة والتابعين بالمدينة وغيرها، وشذ قوم عن الجمهور فلم يروا قطع رجل السارق، ولم نعهه خلافا فتركناهم، روي ذلك عن ربيعة، وبه قال أصحاب داود، وأجمع الفقهاء على أن السرقة إذا وجدها صاحبها بعينها بيد السارق قبل أن يقطع، أو بعد ذلك كله أخذها، وانها ماله لا يزيل ملكها عنه قطع يد السارق، واختلفوا في وجوب الغرم على السارق إذا قطع وفاتت السرقة عنده، فقال الثوري وسائر الكوفيين إذا قطع السارق فلا غرم عليه - وهو قول الطبري. وحجة من ذهب هذا المذهب، حديث المسور بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف، وبعضهم يرويه عن المسور عن أبيه، عن جده، ان رسول الله ﷺ قال إذا أقيم على السارق الحد، فلا غرم عليه^(١).

قال أبو عمر:

هذا حديث ليس بالقوي، ولا تقوم به حجة، وقد قال الطبري القياس ان عليه غرم ما استهلك، ولكن تركنا ذلك اتباعا للاثر في ذلك.. يعني الحديث الذي ذكرنا عن عبد الرحمن بن عوف.

(١) أخرجه: ن: (٤٦٨/٨/٤٩٩٩) وفي الكبرى: (٤/٣٥٠/٧٤٧٧)،

قط: (٣/١٨٢-١٨٣)، من طريق حسان بن عبد الله عن الفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن سعد بن إبراهيم عن المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف به مرفوعا. وفي سننه حسان بن عبد الله الأموي لم يوثقه غير ابن حبان. ورواية المسور عن جده عبد الرحمن بن عوف مرسلة. ولهذا قال النسائي بعد الحديث: «وهذا مرسل، وليس بثابت».



قال أبو عمر:

ترك القياس لضعف الأثر غير جائز، لان الضعف لا يوجب حكماً، وقال مالك وأصحابه إن كان موسراً غرم، وإن كان معسراً لم يتبع به ديناً، ولم يكن عليه شيء ويروى مثل ذلك عن الزهري. وقال الشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور وداود وهوقول الحسن، وحماد بن أبي سليمان: يغرم السارق قيمة السرقة موسراً كان أو معسراً، وتكون ديناً عليه متى أيسر اداه. وقال الشافعي رحمه الله اغرم السارق ما سرق، قطع أو لم يقطع، وكذلك إذا قطع الطريق، قال الحمد لله عز وجل، فلا يسقط حد الله غرم ما اتلف للعباد.

باب منه

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، أنها قالت: ما طال علي وما نسيت، القطع في ربع دينار فصاعدا^(١).

قال أبو عمر:

هذا حديث مسند بالدليل الصحيح لقول عائشة: ما طال علي وما نسيت، فكيف وقد رواه الزهري وغيره مسندا، وقد رواه الحنيني عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ مسندا. وكذلك رواه الاوزاعي عن الزهري، عن عروة، عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ. وهذان الإسنادان عن مالك، والاوزاعي ليسا بصحيحين، لان دونهما من لا يحتج به، والحديث للزهري: عروة وعن عمرة جميعا عن عائشة رواه ابن عينة وابراهيم ابن سعد، وابن مسافر، ومعمر، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ انه كان يقطع اليد في ربع دينار فصاعدا^(٢).

ورواه يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، وعمرة جميعا عن عائشة، وهو صحيح - عندي للزهري عنهما، حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا احمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن ريان، قال حدثنا أبو الطاهر احمد بن عمرو.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال جميعا حدثنا

(١) روي من حديث عائشة موقوفا ومرفوعا وقد تقدم تخريجه من طريق عمرة عن عائشة

مرفوعا به، في الباب الذي قبل هذا.

(٢) تقدم تخريجه في الباب السابق.

سفيان بن عيينة، قال أبو الطاهر عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، ان النبي ﷺ كان يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا^(۱).

وقال الحميدي: قال الزهري: قال أخبرني عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة تقول: إن رسول الله ﷺ كان يقطع في ربع دينار فصاعدا^(۱).

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان قال حدثنا اربعة، عن عمرة، عن عائشة- لم يرفعوه: عبد الله بن أبي بكر، ورزيق بن حكيم الايلي، وعبد ربه بن سعيد، ويحيى بن سعيد- والزهري احفظهم كلهم، إلا أن في حديث يحيى ما دل على الرفع: ما نسيت ولا طال علي: القطع في ربع دينار فصاعدا.

قال الحميدي: وحدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، قال حدثني يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهادي، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقطع السارق إلا في ربع دينار فصاعدا^(۱)، فحدثت سفيان حديث ابن أبي حازم هذا، فأعجب به- وقال: الزهري احفظهم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب بن شعيب، قال حدثني عبد الله بن صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني ابن الهادي، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقطع سارق إلا في ربع دينار فصاعدا^(۱).

(۱) سبق تخرج هذه الاحاديث في الباب السابق.



أخبرنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدثنا سليمان بن داود، حدثنا ابراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ مثله (١).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا احمد بن صالح، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: القطع في ربع دينار فصاعدا (١). وهكذا هو في موطأ ابن وهب من رواية سحنون وغيره. ورواه القاسم بن مبرور، عن يونس، عن الزهري، عن عروة عن عائشة.

قال أبو عمر:

هذا حديث ثابت صحيح، وعليه عول أهل الحجاز في مقدار ما تقطع فيه يد السارق، ولم يختلفوا انه يقطع ان سرق من ذهب ربع دينار فصاعدا، وخالفهم أهل العراق على حسيما قد ذكرناه في باب نافع من هذا الكتاب.

واختلف مالك، والشافعي في تقويم العروض المسروقة: فذهب مالك الى أنها تقوم بالدرهم، واذا بلغت ثلاثة دراهم كيلا قطع، لحديث ابن عمر في قيمة المجن.

وقال الشافعي: لا يقطع إلا أن تبلغ قيمة ما سرق ربع دينار، وهو قول الاوزاعي، وداود، وقد ذكرنا وجه المذهبين واعتلال الفريقين ومن قال من العلماء بالقولين وغيرهما في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا، والحمد لله وبه التوفيق.

(١) سبق تخرج هذه الاحاديث في الباب السابق.

٦٢ - كتاب الدييات
والغرامات

ما جاء في دية الجراحات

[١] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم في العقول: ان في النفس مائة من الابل، وفي الأنف إذا أوعي جدعا مائة من الابل، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة مثلها، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الابل، وفي السن خمس، وفي الموضحة خمس^(١).

لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد روي مسندا من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني شهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة، وقد روى معمر هذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، عن أبيه، عن جده، وذكر ما ذكره مالك سواء في الدييات، وزاد في اسناده: عن جده. وروي هذا الحديث أيضا عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده- بكماله.

وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء، وما فيه فمتفق عليه إلا قليلا، وبالله التوفيق.

(١) ن: (٨/٤٣٠/٤٨٧٢)، البغوي في شرح السنة: (١٠/١٩٢-١٩٣/٢٥٣٨).

هق: (٧٣/٨) من طريق مالك بهذا الإسناد وهو حديث مرسل وسياتي موصولا في الحديث بعده.

ومما يدل ذلك على شهرة كتاب عمرو بن حزم وصحته: ما ذكره ابن وهب عن مالك، والليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب، قال: وجد كتاب عند آل حزم يذكرون انه من رسول الله ﷺ، فيه: وفيما هنالك من الأصابع: عشر، عشر، فصار القضاء في الأصابع الى عشر، عشر.

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان، حدثنا أبو الطيب احمد بن عمر الجريري، حدثنا حامد بن شعيب البلخي: وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن اصبع، حدثنا احمد بن زهير بن حرب، ومحمد بن سليمان المنقري، قالوا: حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثنا سليمان بن داود، قال المنقري الجزري: ثم اتفقوا، قال حدثنا الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، ان رسول الله ﷺ كتب قال في حديث عبد الوارث- الى أهل اليمن ثم اتفقوا بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقدم به على أهل اليمن، وهذا نسخته: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النبي ﷺ الى شرحبيل بن عبد كلال، والحارث بن عبد الكلال، ونعيم بن عبد كلال قبل ذي رعين، ومعاقر، وهمدان، أما بعد فذكر الحديث في الصدقات الى آخرها، وفيه: من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة، فانه قود، إلا أن يرضى أولياء المقتول، وفي النفس الدية: مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه: الدية، وفي اللسان: الدية، وفي الشفتين: الدية، وفي البيضتين: الدية، وفي الذكر: الدية، وفي الصلب: الدية، وفي العينين: الدية، وفي الرجل الواحدة: نصف الدية، وفي المأمومة: نصف الدية، وفي المنقلة: خمس عشرة من الإبل، وفي الجائفة: ثلث الدية، وفي كل أصبع من الأصابع من اليد والرجل:

عشر من الإبل، وفي السن: خمس من الإبل، وفي الموضحة: خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وذكروا تمام الحديث^(١). قال احمد بن زهير: سمعت يحيى بن معين يقول: الحكم بن موسى ثقة، وسليمان بن داود الذي يروي عن الزهري حديث الصدقات والدييات مجهول لا يعرف.

(١) أخرجه مطولا: حب: الإحسان: (١٤/١-٥٠-٥١٠/٥١٠)، ك (١/٣٩٥-٣٩٧)، هق: (٤/٨٩-٩٠)، من طرق عن الحكم بن موسى بهذا الإسناد وأخرجه مختصرا: ن: (٨/٤٢٨-٤٢٩/٤٨٦٨-٤٨٦٩)، هـق: (٨/٢٥-٢٨-٧٣-٧٩-٨٨-٨٩-٩٥-٩٧)، الدارمي: (٢/١٨٨-١٨٩-١٩٠)، من طرق عن الحكم بن موسى به، وأخرجه مختصرا: ابن خزيمة: (٤/١٩/٢٢٦٩)، قط: (٣/٢١٠) من طرق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله ابن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جده وأخرجه مختصرا: ابن أبي شيبة: (٥/٣٥٦/٢٦٨٦١)، قط: (٣/٢٠٩)، ومن طريقه.

هق: (٨/٨٧-٨٨-٩٣) من طريقين عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن حزم قال: في كتاب رسول الله ﷺ وأخرجه: ن: (٨/٤٢٩/٤٨٦٩) من طريق يحيى بن حمزة قال حدثنا سليمان بن أرقم قال: حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن... وقال النسائي: وهذا أشبه بالصواب والله أعلم، وسليمان بن أرقم متروك الحديث وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلا. قلت: يشير إلى الخلاف في الراوي عن الزهري ففي رواية الحكم بن موسى عن سليمان بن داود عن الزهري، وفي رواية محمد بن بكار بن بلال، عن سليمان بن أرقم عن الزهري. قال المزي في تهذيب الكمال (١١/٤١٨)، «وكذلك حكى غير واحد أنه قرأه في أصل يحيى بن حمزة، وقال أبو داود: هذا وهم من الحكم بن موسى». وقال أبو زرعة الدمشقي: الصواب سليمان بن أرقم، وقال الحافظ ابن منده: رأيت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه عن سليمان بن أرقم عن الزهري وهو الصواب ذكره الذهبي في الميزان (٢/٢٠١-٢٠٢)، ثم قال: «ترجح أن الحكم بن موسى وهم ولا بد... وقال أيضا: رجحنا أنه ابن أرقم فالحديث إذا ضعيف الإسناد» وأما رواية يونس عن الزهري مرسلا، فأخرجها: ن: (٨/٤٢٩-٤٣٠/٤٨٧٠)، هق: (٨/٨٠-٨١).



قال أبو عمر: هكذا وقع عند شيخي في أصله: في المأمومة نصف الدية، وهو خطأ من الكاتب، والمحفوظ في هذا الحديث وغيره: ان في المأمومة ثلث الدية، لا يختلف العلماء في ذلك من السلف والخلف، وأهل العراق يقولون لها: الأمة، وأهل الحجاز المأمومة، وكذلك في كتاب عمرو بن حزم، المأمومة فيها ثلث الدية، كذلك نقل الثقات.

وأما ما في حديث مالك من الفقه، فقوله: في النفس مائة من الإبل، وهذا موضع فيه تنازع بين العلماء بعد إجماعهم أن على أهل الإبل في دية النفس إذا اتلفت خطأ مائة من الإبل، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك، ولا يختلفون ان رسول الله ﷺ جعلها كذلك، وإنما تنازعوا واختلفوا في الدية على أهل الورق والذهب، واختلفوا أيضا: هل يؤخذ فيها الشاء والبقر والحلل، ام لا تكون إلا في الثلاثة الأصناف: الإبل والذهب والورق على حسب ما نوره في هذا الباب مهذبا ممهدا إن شاء الله.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير، لكل بعير أوقية، فذلك أربعة الاف، فلما كان عمر، غلت الإبل ورخصت الورق، فجعلها عمر اوقية ونصفا، ثم غلت الإبل ورخصت الورق فجعلها عمر أوقيتين، فذلك ثمانية الاف، ثم لم تزل الإبل تغلو ويرخص الورق، حتى جعلها عمر اثني عشر الفا، أو الف دينار، ومن البقر: مائتا بقرة، ومن الشاة: الفا شاة^(١).

(١) أخرجه عبد الرزاق: (١٧٢٥٥/٢٩١/٩)، عن معمر عن الزهري مرسلًا

وذكر عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج، عن عطاء، قال: كانت الدية الإبل، حتى كان عمر فجعلها لما غلت الإبل عشرين ومائة لكل بغير، قال: قلت لعطاء، فإن شاء القروي أعطى مائة ناقة أو مائتي بقرة، أو الفئ شاة- ولم يعط ذهباً؟ قال: نعم، إن شاء أعطى إبلا ولم يعط ذهباً هو الأمر الأول. قال، قلت لعطاء: أيعطي القروي إن شاء بقرا أو غنما؟ قال: لا يتعاقل أهل القرى من الماشية غير الإبل، يقول: هو عقلهم على عهد رسول الله ﷺ^(١)، قال عطاء: وكان يقال: على أهل الإبل، الإبل وعلى أهل الذهب: الذهب، وعلى أهل الورق: الورق، وعلى أهل الغنم: الغنم، وعلى أهل البز: الحلل؛ قال: قلت لعطاء: البدوي صاحب البقر والشاء، أله ان يعطى إبلا إن شاء وإن كره المتبع؟ قال: ما أرى إلا أنه ما شاء المعقول له هو حقه، له ماشية العاقل ما كانت، لا تصرف الي غيرها إن شاء. قال ابن جريج: وأخبرنا ابن طاوس، عن أبيه، انه كان يقول: على الناس كلهم أجمعين أهل القرية، وأهل البادية: مائة من الإبل، فمن لم تكن عنده ابل، فعلى أهل الورق: الورق، وعلى أهل البقر: البقر، وعلى أهل الغنم: الغنم، وعلى أهل البز: البز، قال: يعطون من أي صنف كان بقيمة الإبل ما كانت ارتفعت أو انخفضت قيمتها يومئذ، قال طاوس: وحق المعقول له: الإبل. قال ابن جريج: وقال عمرو بن شعيب: كان رسول الله ﷺ يقيم الإبل على أهل القرى اربعمائة دينار أو عدلها من الورق، ويقيمها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى على نحو الثمن ما كان. قال: وقضى أبو بكر في الدية على القرى حين كثر المال

(١) أخرجه عبد الرزاق: في المصنف: (٩/٢٩١/١٧٢٥٦-١٧٢٥٧).



وغلت الابل، فأقام مائة من الإبل بستمائة دينار الى ثمانمائة دينار، وقضى عمر في الدية على أهل القرى اثني عشر ألف درهم، قال: إني أرى الزمان تختلف فيه الدية، تختلف مرة من قيمة الإبل، وترتفع مرة أخرى، وأرى المال قد كثر، قال: وأنا أخشى عليكم الحكام بعدي، وان يصاب الرجل المسلم فتهلك ديته بالباطل، وان ترتفع ديته بغير حق، فتحمل على أقوام مسلمين فتجتاحهم، فليس على أهل القرى زيادة في تغليظ عقل ولا في الشهر الحرام، ولا في الحرمة، وعلى أهل القرى فيه تغليظ لا يزداد فيه على اثني عشر الفاً، وعلى أهل البادية: على أهل الإبل: مائة من الإبل على أسنانها كما قضى رسول الله ﷺ، وعلى أهل البقر: مائتا بقرة، وعلى أهل الشاء: ألفا شاة، ولم أقسم على أهل القرى إلا عقلهم يكون ذهباً وورقاً، فيقام عليهم، ولو كان رسول الله ﷺ قضى على أهل القرى في الذهب والورق عقلاً مسمى لا زيادة فيه، لاتبعنا قضاء رسول الله ﷺ، فيه ولكنه يقيمه على اثمان الإبل.

قال أبو عمر: الأحاديث التي ذكرنا في هذا الباب عن الزهري، وعطاء، وعمرو بن شعيب مرسلة، وفيه أحاديث مسندة، سنذكرها بعد ذكر أقاويل الفقهاء في هذا الباب حجة لهم، وتنبها على أصولهم إن شاء الله، وإنما مدار هذا الباب عند الفقهاء على حديث عمرو بن حزم، وما كان مثله في النفس مائة من الابل، وعلى ما قضى به عمر ابن الخطاب على أهل الذهب، والورق، والشاء، والبقر، على اختلاف الروايات عنه في ذلك على حسب ما نذكرها إن شاء الله.

وأما اختلاف التابعين في هذا الباب، فمضطرب جداً، ومنه شذوذ مخالف للأثار المسندة.

وأما أقاويل الفقهاء: فان مالكا والشافعي في أحد قوليه، وأبا حنيفة، وزفر، ذهبوا الى أن الدية من الإبل، والدنانير، والدرهم لا غير، ولم يختلفوا هم ولا غيرهم: ان الإبل مائة من الإبل، وكذلك لم يختلفوا أن الذهب الف دينار، واختلفوا في الورق: فذهب مالك: ان الدية من الورق: اثنا عشر ألف درهم على ما بلغه عن عمر بن الخطاب، انه قوم الدية على أهل القرى، فجعلها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق: اثني عشر ألف درهم، قال مالك: وأهل الذهب: أهل الشام وأهل مصر، وأهل الورق: أهل العراق، وكذلك قال الشافعي في أحد قوليه: ان الدية على أهل الورق اثنا عشر ألف درهم، وقال المزني: قال الشافعي: الدية الإبل، فإن اعوزت الإبل فقيمتها بالدنانير والدرهم على ما قومها عمر بن الخطاب: الف دينار على أهل الذهب، واثنا عشر ألف درهم على أهل الورق، وذكر قول عطاء: كانت الدية الإبل حتى قومها عمر، قال الشافعي: والعلم محيط بأنه لم يقومها إلا قيمة يومها للأعواز، قال: ولا تقوم بغير الدنانير والدرهم، قال: ولو جاز أن تقوم بغير الدنانير والدرهم، جعلنا على أهل الخيل الخيل، وعلى أهل الطعام الطعام، وهذا لا يقوله احد.

قال أبو عمر: قد قاله بعض من شذ في قوله: قال المزني: وقوله القديم: على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق: اثنا عشر ألف درهم. قال: ورجوعه عن القديم رغبة عنه الى الجديد هو اشبه بالسنة.

قال أبو عمر: حجة من جعل الدية من الورق اثني عشر ألف درهم، ما أخبرناه عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن سليمان الانباري، حدثنا زيد بن



الحباب، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلا من بني عدي قتل، فجعل النبي ﷺ ديته: اثني عشر الفاً^(١)، قال أبو داود: رواه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ^(٢) لم يذكر ابن عباس.

قال أبو عمر:

ليس لمن خالف هذا وقال: بعشرة الاف درهم من الورق في الدية عن النبي ﷺ حديث لا مرسل ولا مسند، وأما الذي جاء عن عمر في الاثني عشر الفاً، فحدثنا عبد الله بن محمد أيضا، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا يحيى بن حكيم، حدثنا عبد الرحمن بن عثمان، حدثنا حسين المعلم، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ ثم مائة دينار، وثمانية الاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلمين، قال: وكان كذلك، حتى استخلف عمر، فقام خطيبا فقال: إلا إن الإبل قد غلت، ففرضها عمر على أهل الذهب الف دينار،

(١) د: (٤٥٤٦/٦٨١/٤)، ت: (١٣٨٨/٧-٦/٤)، ن: (٤١٣/٨-٤١٤/٤٨١٧).

ج: (٢٦٢٩/٨٧٨/٢)، من طريق معاذ بن هاني بهذا الإسناد، وانظر الحديث الآتي بعده.

(٢) ت: (١٣٨٩/٧/٤) وقال: ولا نعلم أحدا يذكر في هذا الحديث ابن عباس غير محمد بن

مسلم، رواه ابن أبي شيبة: (٢٦٧٢٥/٣٤٤/٥)، من طريقين عن سفيان بن عيينة عن عمرو

ابن دينار عن عكرمة قال: قفى النبي ﷺ. ورواه: ن: (٤٨١٨/٤١٤/٨)، قط: (١٣٠/٣)

من طريق محمد بن ميمون عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس

به: قال الحافظ في التلخيص (٢٣/٤) واختلف فيه على عمرو بن دينار فقال محمد بن

مسلم الطائفي عنه عن عكرمة هكذا، يعني من حديث ابن عباس وقال ابن عيينة عن عمرو

ابن دينار مرسلا قال ابن أبي حاتم عن أبيه: المرسل أصح وتبعه عبدالحق. ومحمد بن

ميمون الخياط الذي روى هذا الحديث موصولا قال فيه الحافظ في التقریب (١٣٩/٢) صدوق

ربما أخطأ.

وعلى أهل الورق: اثني عشر الفاً، وعلى أهل البقر: مائتي بقرة،
وعلى أهل الشاء: ألفي شاة، وعلى أهل الحلال: مائتي حلة، قال:
وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية^(١).

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن سعيد، ان
عمر بن الخطاب فرض الدية من الذهب الف دينار، ومن الورق، اثني
عشر الف درهم^(٢)، وروى ابن أبي نجيح، عن أبيه: ان عثمان قضى
في الدية: اثني عشر الف درهم. وروى نافع بن جبير بن مطعم، عن
ابن عباس مثل ذلك، وروى الشعبي، عن الحارث. عن علي قال:
الدية اثنا عشر الفا وروى هشيم، عن يونس، عن الحسن، ان عمر
قوم الإبل في الدية كل بعير بعير بمائة وعشرين درهما، اثني عشر ألفاً
فهذا ما في الاثني عشر الفا عن النبي ﷺ، وعن عمر، وعثمان
وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم؛ إلا أن الآثار عن عمر، منها ما
يدل على أن الورق والذهب إنما جعلها قيمة للإبل ولم يجعلها أصلاً
في الدية، ومنها ما يدل على أنه جعل الدية من الذهب والورق،
وكذلك الآثار كلها عن الصحابة في هذا الباب تحمل التأويل على
حسب ما ذكرنا عن عمر. وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري: الدية
من الورق، عشرة آلاف درهم. وحجتهم في ذلك: ما رواه الشعبي،
عن عبيدة، عن عمر، أنه جعل الدية على أهل الذهب الف دينار،
وعلى أهل الورق، عشرة آلاف درهم، وعلى أهل البقر: مائتي بقرة،

(١) د: (٤/٦٧٩/٤٥٤٢)، وفي سننه عبد الرحمن بن عثمان بن أمية وهو ضعيف كما في
التقريب (١/٥٨١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق: (٩/٢٩٦/١٧٢٧١).

وعلى أهل الشياه: ألف شاة، وعلى أهل الإبل: مائة من الإبل،
وعلى أهل الحلل: مائتي حلة.

قال أبو عمر: في هذا الحديث عن عمر: ما يدل على أن الدراهم
والدينانير صنف من اصناف الدية، لا على وجه البديل والقيمة وكذلك
يدل ظاهر حديث يحيى بن سعيد أيضا عن عمر، وهو الظاهر في
الحديث عن علي، وعثمان، وابن عباس، والله أعلم.

وأما مالك والشافعي، وأبو حنيفة: فإنهم لا يرون أن يؤخذ في
الدية شيء إلا الإبل أو الذهب أو الورق لا غير، وكذلك قال الليث
ابن سعد، قال مالك: لا يقبل من أهل الإبل إلا الإبل، ولا من أهل
الذهب إلا الذهب، ولا من أهل الورق إلا الورق، وقال أبو يوسف،
ومحمد بن الحسن: الدية من الرقة: عشرة آلاف درهم على أهل
الورق، ومن الذهب الف دينار على أهل الذهب، وعلى أهل الإبل
مائة بعير، وعلى أهل البقر، مائتا بقرة، وعلى أهل الشاء: ألفا شاة،
وعلى أهل الحلل مائتا حلة يمانية، قال: ولا يؤخذ في البقر إلا الشني
فصاعدا، ولا يؤخذ من الحلل إلا اليمانية، قيمة كل حلة خمسون
درهما فصاعدا، ومذهب الثوري في ذلك كمذهب أبي يوسف
ومحمد، وذكره الثوري عن عمر ولم يخالفه، وأما أبو حنيفة فخالف
ما رواه في ذلك عن عمر في البقر والشاء والحلل.

قال أبو عمر: روي ذلك عن عمر من حديث الشعبي وغيره، وبه
قال عطاء وطاوس وطائفة من التابعين، وهو قول الفقهاء السبعة
المدنيين.

واختلف الفقهاء أيضا في أسنان دية الخطأ إذا قضي بالدية إبلا،
فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما: دية الخطأ أخماسا، وكذلك قال

أبو حنيفة وأصحابه: إلا أنهم اختلفوا في الاسنان من كل صنف، فقال مالك والشافعي: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. وقال أبو حنيفة: عشرون ابن مخاض، عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة وعشرون جذعة، وهو قول عبد الله بن مسعود، رواه الثوري، وشعبة، وغيرهما عن منصور عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود^(١)، وروى زيد بن جبير عن خشف بن مالك، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ مثله مرفوعا^(٢).

إلا أن خشف بن مالك ليس بمعروف.

وأما قول مالك والشافعي: فروي عن سليمان بن يسار، وليس فيه عن صاحب شيء، ولكنه عليه أهل المدينة، وكذلك حكى ابن جريج، عن ابن شهاب، وذكر معمر، عن ابن شهاب: إن دية الخطأ أرباعاً: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وعشرون ابن مخاض،

(١) قط: (١٧٣/٣)، بلفظ « دية الخطأ أحماساً»، وقال الهيثمي في المجمع (٣٠١/٦): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن إبراهيم لم يدرك ابن مسعود.

(٢) أخرجه: من طرق عن الحجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير بهذا الإسناد:

د: (٤/٦٨٠/٤٥٤٥)، ت: (٤/١٣٨٦/٥)، وقال: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد روي عن عبد الله موقوفاً، ن: (٤١٣/٤٨١٦)، جـ: (٢/٨٧٩/٢٦٣١)، قط: (١٧٣/٣) وقال: هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة: أحدها: أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه ولا تأويل عليه. ووجه آخر: وهو أن الخبر المرفوع الذي ذكر في بني المخاض لا نعلمه رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود، وهو رجل مجهول. ووجه آخر: أن خبر خشف بن مالك لا نعلم أن أحداً رواه عن زيد بن جبير عنه إلا حجاج بن أرطاة والحجاج رجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عن من لم يلقه ومن لم يسمع منه. ووجه آخر: وهو أن جماعة من الثقات رووا هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة فاختلفوا عليه فيه انتهى مختصراً من كلام الدارقطني (١٧٣/٣-١٧٥).



وعشرون ابن لبون، وكذلك روى معمر، وابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، وروى أبو اسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي في دية الخطأ أرباعاً: خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وبهذا قال عطاء، إلا أنه جعل مكان بنات لبون: بني لبون، وروى سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قضى أن من قتل خطأ، فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشر ابن لبون، ذكره أبو داود، قال: حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثني أبي، حدثنا محمد بن راشد، أخبرنا سليمان بن موسى: فذكره^(١)، وذكر معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في دية الخطأ: مثل ذلك سواء.

قال أبو عمر:

اتفق مالك، وأبو حنيفة، والشافعي وأصحابهم على أن دية الخطأ ائتماساً على حسب ما ذكرنا عنهم من اختلافهم في أسنان الإبل، واتفق مالك، وأبو حنيفة على أن دية العمد إذا قبلت، ودية العمد الذي لا قصاص فيه أرباعاً: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة.

(١) د: (٤٥٤١/٦٧٧/٤)، ن: (٤٨١٥/٤١٢/٨) مطولا، جـ: (٢٦٣٠/٨٧٩/٢)، مطولا أيضاً، و قط: (١٧٦/٣) من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى بهذا الإسناد. وقال الدارقطني: فيه مقال من وجهين، أحدهما أن عمرو بن شعيب لم يخبر فيه بسماع أبيه من جده عبد الله بن عمرو والوجه الثاني: أن محمد بن راشد ضعيف عند أهل الحديث، وقال الحافظ في التفریب: (٧٥/٢) عن محمد بن راشد: صدوق بهم.

وأما الشافعي: فالدييات عنده ديتان: مخففة، ومغلظة، أحدهما وهي المخففة دية الخطأ اخماسا على ما قدمنا ذكره عنه، وعن مالك، وهو قول سليمان بن يسار، وابن شهاب، وأهل المدينة، والأخرى المغلظة في العمد الذي لا قصاص فيه، وفي شبه العمد، والتغليظ عنده في ذلك كله سواء، وليس عند الشافعي دية تؤخذ أرباعا.

وأما مالك، وأبو حنيفة: فالدييات عندهما ثلاث ديات، دية الخطأ على ما ذكرنا عنهما، وعن كل واحد منهما، ودية العمد الذي لا قصاص فيه، والدية المغلظة، واتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف: على ان الدية المغلظة: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها اولادها، وخالفهم محمد بن الحسن فقال: في المغلظة: ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، واربعة وثلاثون خلفة.

قال أبو عمر: فالدييات عند مالك وأبي حنيفة ثلاث ديات: دية الخطأ اخماسا، ودية العمد الذي لا قصاص فيه أرباعا، والدية المغلظة اثلاثا على حسبما ذكرنا عنهم، إلا أن محمد بن الحسن خالفهم في اسنان الدية المغلظة على حسب ما ترى، وروى مثل قول محمد بن الحسن، عن زيد بن ثابت، وهو صحيح مشهور عنه، وروى مثل قول مالك والشافعي وأبي حنيفة في اسنان الدية المغلظة عن النبي ﷺ من وجوه.

واختلفوا فيما تغلظ فيه الدية: فقال مالك: الدية تغلظ على الأب في قتله ابنه، وكذلك الجد لا غير، ولا تغلظ الدية في غير ذلك، وأنكر شبه العمد ولم يعرفه، والتغليظ عند مالك في النفس، وفي الجراح على أهل الإبل في الجنس، وعلى أهل الذهب والورق زيادة اعتبارا بقيمة الإبل، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تغلظ الدية إلا في

شبه العمدة، قالوا: والتغليظ في النفس دون الجراح. وقال الشافعي: تغلظ في شبه العمدة، وفي العمدة الذي لا قصاص فيه، التغليظ في ذلك سواء، قال: والتغليظ في النفس والجراح جميعا.

قال أبو عمر: قد ذكرنا شبه العمدة ومعناه وما للعلماء فيه من التنازع والمعاني في كتاب «الاجوبة عن المسائل المستغربة» والحمد لله.

قال أبو عمر: دية الخطأ تكون اخماسا عند مالك والشافعي ومن تابعهما على ما ذكرنا عنهم، وعن أهل المدينة: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت لبون وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وتكون أيضا اخماسا عند أبي حنيفة والثوري والكوفيين على ما ذكرنا عنهم وعن ابن مسعود في ذلك: عشرون ابن مخاض، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة: فالاختلاف بين الحجازيين والعراقيين في هذه المسألة: ان جعلوا مكان ابن لبون: ابن مخاض - فافهم. وقال أبو جعفر الطحاوي: قول من جعل في الخطأ مكان ابن لبون: ابن مخاض، أولى، لأن بني اللبون اعلى من بني المخاض، فلا تثبت هذه الزيادة إلا بتوقيف. وقال أبو بكر الرازي: وأيضا فان ابن لبون بمنزلة ابن مخاض، فيصير موجه بمنزلة أربعين بنت مخاض.

قال أبو عمر:

أسنان الإبل في الديات لم تؤخذ قياسا ولا نظرا، وإنما أخذت أتباعا وتسليما، وما أخذ من جهة الأثر، فلا مدخل فيه للنظر، فكل يقول بما قد صح عنده عن سلفه رضي الله عنهم أجمعين، والذي ذكره أهل اللغة في بنات اللبون، وبنات المخاض، وبني اللبون، غير ما ذكره الرازي، وذلك أن أبا اسحاق الحربي ذكر عن أبي نصر، عن

الأصمعي، قال: لقاح الابل: وان تحمل سنة، وتجم سنة، فاذا وضعت الناقة وانقطع لبنها وحملت لتمام سنة من يوم وضعته سميت المخاض، وولدها ابن مخاض، وبنت مخاض، فاذا أتى على حمل أمه عشرة اشهر، فهي العشاء والعشار، فاذا وضعت لتمام سنة، فالولد ابن لبون، والانثى بنت لبون، لانه قد صار لامه لبن من الحمل الذي كان بعده، فاذا مضت السنة واستحقت امه حملا آخر، فهو حق سنة، والانثى حقة، فاذا مضت الرابعة ودخلت الخامسة، فهو جذع، والانثى جذعة ولم يلق سنا، ثم هو في السادسة ثني، والانثى ثنية، فاذا دخلت السابعة فهو رباع، والانثى رباعية فهذا قول الاصمعي فيما ذكره الحربي.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، أخبرنا قاسم بن أصبغ، حدثنا احمد بن زهير، أخبرنا عبد الله بن ياسين، قال: قال أبو عبيدة: اذا مضى الحول فطم الفصيل، وذلك في الربيع، ولا يطم حتى يأكل البقول: فاذا كان عقب الربيع بعد رعي السعدان، فطمت الفصلان في رأس الحول، وتلقح امهاتها حين تطم، فهي حينئذ بنات مخاض الى أن تنتج امهاتها في رأس العامين من تمام حولين، وهي الى ان تمضي الحولان بنو مخاض، فاذا نتجت أمهاتها في رأس الحول من العام الثاني بعد ما يتم لبنات المخاض حولان من النتاج، فهي بنات لبون حتى تستوفي العام الثالث، فاذا كان رأس ثلاث سنين لقحت امهاتها أو لم تلحق فهي حقاق، الذكر حق، والانثى حقة، فهي كذلك حقاق حتى تستوفي أربع سنين، فاذا كان رأس أربع سنين نتجت امهاتها أو لم تنتج فهي جذاع، وجذع، وجذعان، الذكر جذع، والانثى جذعة، وهي كذلك جذاع حتى تستوفي خمس سنين، وإذا كان رأس الخمس سنين، فهي الثني، والثنيان جمع الذكور منها، والذكر الواحد ثني،



والانثى ثنية، حتى تستوفي ست سنين، فاذا كان رأس ست سنين، فهي ربع، الذكر رباع، والانثى رباعية: فهي كذلك حتى تستوفي سبع سنين، فاذا كان رأس سبع سنين، فهي سدس، الذكر والانثى سواء سدس وسدس، فهي كذلك حتى تستوفي ثماني سنين، فاذا كان رأس ثماني سنين: فهي بزل وبزل، الذكر بازل، والانثى بزول الى تسع سنين، ويقال أول ما يخرج بازله وهو ناب: فطر ناب، ثم يكون مخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام، ومخلف اربعة اعوام، ومخلف خمسة اعوام، فاذا جاوز خمسة اعوام ببزله، فهو عود.

قال أبو عمر: هذا كله قول أبي عبيدة، وقال أبو عبيد عن غير واحد: إذا دخل في السنة الرابعة، فهو حق، والانثى حقة، لانها استحقت ان يحمل عليها، واستحق ان يحمل عليه ويركب: فاذا دخل في الخامسة: فهو جذع وجذعة فاذا دخل في السادسة والقي ثنيته: فهو ثني، فاذا دخل في السابع، فهو رباع ورباعية، فاذا دخل في الثامنة فألقى السن الذي بعد الرباعية، فهو سدس وسدس، فاذا دخل في التاسعة فطر ناب وطلع: فهو بازل، فاذا دخل في العاشر فهو مخلف، ثم ليس له اسم، ولكن يقال: بازل عام، وبازل عامين، ومخلف عام، ومخلف عامين الى ما زادت. قال أبو عبيد: واذا لقحت الناقة فهي خلفه، فلا تزال خلفه الى عشرة أشهر، فاذا بلغت عشرة أشهر، فهي عشراء، وقال النضر بن شميل: بنت مخاض لسنة، وبنت لبون لسنتين، وحقة لثلاث، وجذعة لاربع، وثني لخمس، ورباع لست، وسدس لسبع، وبازل لثمان. وقال أبو حاتم: قال بعضهم: اذا القى رباعيته، فهو رباع، واذا القى ثنيته فهو ثني، لا ادري اسمته من الاصمعي ام لا؟ وقال الاصمعي: والجذوة: وقت وليس بسن.

قال أبو عمر:

أجمع العلماء على أن ديات الرجال شريفهم ووضيعهم سواء، إذا كانوا أحرارا مسلمين، وكذلك ذكور الصبيان في دياتهم كأبائهم الطفل والشيخ في ذلك سواء، وكذلك الطفلة كأماها في ديتها.

وقد اجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، إلا أن العلماء في جراح النساء مختلفون، فكان مالك، والليث، وجمهور أهل المدينة، يقولون: يستوي الرجل والمرأة في عقل الجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل، ثم تكون دية المرأة على النصف، وهو قول زيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، وعروة، والزهري، والفقهاء السبعة، وربيعه، وابن أبي سلمة، ويحيى بن سعيد، وأبي الزناد.

وقالت طائفة من أهل العلم: تعاقل المرأة الرجل الى دية الموضحة، ثم تعود الى النصف من ديته، وقال الثوري، وأبو حنيفة والشافعي: دية المرأة وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر، وهو قول علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وجماعة من التابعين: وإنما صارت ديتها والله أعلم على النصف من دية الرجل من أجل أن لها نصف ميراث الرجل، وشهادة امرأتين بشهادة رجل، وهذا إنما هو في دية الخطأ: وأما العمد، ففيه القصاص بين النساء والرجال، لقول الله عز وجل: ﴿الْنَفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: (٤٥)]. ﴿الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ﴾ [البقرة: (١٧٨)]. ولتكافؤ دماء المؤمنين الأحرار.

واختلف العلماء أيضا في ديات الكفار، فقال مالك: دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وديات نسائهم على النصف من ذلك، وهو قول أحمد بن حنبل، وذكر مالك في الموطأ: أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى أن دية

اليهودي والنصراني إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم. وهذا المعنى قد روى فيه سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ان رسول الله ﷺ « جعل دية اليهودي والنصراني على النصف من دية المسلم^(١) » وعبد الرحمن هذا قد روى عنه الثوري، وسليمان بن بلال. وقد روى ابن اسحاق هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. عن النبي ﷺ مثله^(١)، وقال الشافعي: دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وحجته: ان قوله أقل ما قيل في ذلك، والذمة بريئة إلا بيقين أو حجة. وقال أبو حنيفة، والثوري، وعثمان البتي، والحسن بن حي: الديات كلها سواء: دية المسلم، واليهودي، والنصراني، والمجوسي، والمعاهد، والذمي، وهو قول سعيد بن المسيب، ومجاهد، وعطاء، والزهري.

قال أبو عمر: الآثار في هذا الباب مختلفة المرفوعة منها والموقوفة واختلاف السلف في هذه المسألة واعتلالهم لاقاويلهم يطول ويكثر،

(١) رواه بعدة ألفاظ: حم: (١٨٠/٢)، ابن أبي شيبة: (٢٧٤٥١/٤٠٧/٥)، د: (٤٥٨٣/٧٠٨-٧٠٧/٤)، من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواه: ت: (١٤١٣/١٨/٤) وقال: حديث حسن، ن: (٤٨٢١/٤١٤/٨)، من طريق أسامة بن زيد بهذا الإسناد، ورواه: ج: (٢٦٤٤/٨٨٣/٢) من طريق عبد الرحمن بن عياش به وقال البوصيري في الزوائد (٣٥٧): وإسناد حديث طريق ابن ماجه حسن لقصوره عن درجة الصحيح، عبد الرحمن بن عياش لم أر من ضعفه ولا من وثقه، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مختلف فيه، والحديث صححه ابن خزيمة كما قال الحافظ في بلوغ المرام (ص: ٢٥١) وله شاهد من حديث ابن عمر: أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط عن النضر بن عبد الله عن الحسن بن صالح عن أشعث عن نافع عن ابن عمر: كما في نصب الراية (٤/٣٦٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٠٢/٦): رواه الطبراني في الأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم.

وليس ذلك مما يجب الاتيان به على شرطنا، ولو ذكرنا ذلك، وذكرنا اصول مسائل القصاص بين العبيد والاحرار، والمسلمين والكفار، لخرجنا عما له قصدنا في تأليفنا، ولكننا إنما تعرضنا لتبيين ما في حديثنا في هذا الباب من المعاني، والله المعين، لا شريك له.

ومن أعلى ما روي من الآثار في ديات الكفار: ما رواه ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ان رسول الله ﷺ قال عام الفتح في خطبته: « دية الكافر المعاهد، نصف دية المسلم »^(١). وروى ابن اسحاق ايضاً، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس في قصة بني قريظة والنضير: ان رسول الله ﷺ « جعل ديتهم سواء دية كاملة^(٢) » فاحتج بهذا الخبر من ذهب مذهب أبي حنيفة في ذلك. واحتجوا ايضاً بقوله عز وجل: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾ [النساء: ٩٢]. فأما ما احتجوا به من الأثر: فإنه حديث فيه لين، وليس في مثله حجة، وأما قوله عز وجل: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾. فمعناه عند أهل الحجاز مردود على قوله: ﴿ وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾ [النساء: ٩٢]. ثم قال: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ . . . ﴾ يريد ذلك المؤمن والله أعلم وقوله: ﴿ فِدْيَةٌ مَسْلُومَةٌ ﴾ على لفظ النكرة، ليس يقتضي دية بعينها. واختلف عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، في دية الكافر. فروي عنهم في ذلك القولان جميعاً، وبالله التوفيق.

(١) سبق تخريجه في الحديث قبله.

(٢) د: (٤/١٧-١٨/٣٥٩١)، ن: (٨/٣٨٧/٤٧٤٧)، طب: (١١/٢٢٧/١١٥٧٣) من طريق محمد بن إسحاق بهذا الإسناد.

قال أبو عمر:

أما قوله في هذا الحديث: وفي الأنف إذا أوعي جدعا، فهكذا هو عندنا في الموطأ: أوعي. وكذلك رواه جماعة في غير الموطأ، عن غير واحد من سلف أهل العلم والفقهاء من أهل الحجاز وغيرهم ورواه بعضهم: وفي الأنف إذا أوعب جدعه، أو أوعب جدعا، رواه هكذا جماعة أيضاً، وهذا اللفظ عند أهل اللغة أولى، لأن الوعب - إيعابك الشيء، تقول العرب: أوعبت الشيء، واستوعبته: إذا استأصلته، وأما الجدع في كلام العرب: فالقطع للأنف والأذن جميعاً دون غيرهما، هذا أصل اللفظة، يقال منه: رجل أجدع ومجدوع، وقد جدع انفه، وجدعت أذنه. ولا يختلف العلماء أن الأنف إذا استؤصل بالجدع والقطع، فيه الدية كاملة: مائة من الإبل، أو على ما ذكرنا من مذاهبهم في الدية على أهل الذهب وأهل الورق، ومذاهبهم في أسنان الإبل في ذلك، وقد اختلفوا في المارن إذا قطع ولم يستأصل الأنف كله، فذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، إلى أن في ذلك الدية كاملة، ثم إن قطع منه بعد ذلك شيء. ففيه حكومة. قال مالك: الذي فيه الدية من الأنف: أن يقطع المارن - وهو دون العظم، قال ابن القاسم: وسواء قطع المارن من العظم واستؤصل الأنف من العظم من تحت العينين، إنما فيه الدية، كالحشفة فيها الدية: وفي استئصال الذكر: الدية. قال ابن القاسم: وإذا خزم الأنف أو كسر، فبرأ على عثم، ففيه الاجتهاد، وليس فيه دية معلومة، وإن برأ على غير عثم، فلا شيء فيه، قال: وليس العمل عند مالك على ما قيل: إن في كل نافذة في عضو من الأعضاء، ثلث دية العضو، قال: وليس الأنف إذا خزم فبرأ على غير عثم كالموضحة تبرأ على غير عثم فتكون فيها ديتها، لأن تلك جاءت بها السنة، وليس في خزم الأنف

اثر، قال: والانف عظم منفرد، ليس فيه موضحة. وقال الشافعي، في الانف إذا أوعي مارنه جدعا: الدية.

قال أبو عمر: مارن الانف طرفه ومقدمه، وهو ما لان منه، وفيه جماله كله، وقد روي عن مجاهد وعطاء: ان في الانف جائفة، قال مجاهد: ثلث الدية، فان نفدت فالثلثان، وعن عمر بن الخطاب: أنه جعل في إحدى قصبتي الأنف: حقتين وعن عمر بن عبد العزيز قال: إذا كسر الأنف كسرا يكون شيئا فسدس دية، قال: وإن هشم فعرضت منه الغنة والبجح وفساد الكلام، فنصف الدية قال: وان هبر المارن فصار مهبوراً، ففيه ثلث الدية. قال: وان لم يكن فيه عيب ولا غنة ولا ريح توجد منه، فربع الدية. قال: وأن ضرب أنفه فبرأ على غير عثم، غير انه لا يجد ريحا طيبة ولا متنتة، فله عشر الدية. قال: وإذا أوعي جدعه، ففيه الدية. قال: وما أصيب منه دون ذلك، فبحساب ذلك، ذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه وهو محفوظ عنه من وجوه: ولكن الفقهاء على مخالفة في ذلك، وقد يحتمل أن يكون ذلك منه على وجه الحكومة لا على التوقيف، وذكر ابن حريح، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، انه كان يقول في الروثة من الأنف الثلث. فإذا بلغ المارن العظم، فالدية وافية، فان أصيبت من الروثة الارنبه أو غيرها مالم تبلغ العظم، فبحساب الروثة. وقال معمر: عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: في روثه الانف ثلث الدية - وذكر معمر، عن رجل، عن عكرمة، قال: قضى رسول الله ﷺ في الانف إذا جدع كله بالدية، وإذا جدعت روثه، بنصف الدية، قال: وقضى بذلك عمر، وذكر ابن جريج عن عمرو بن شعيب، قال: قضى رسول الله ﷺ في الانف إذا جدع كله بالعقل كاملاً، وإذا جدعت روثه فنصف العقل - خمسين من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء.

قال أبو عمر: اتفق مالك و الشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهم على أن الأنف لا جائفة فيه، ولا جائفة عندهم إلا فيما كان في الجوف، وإن الدية تجب في قطع مارن الأنف، والمارن ما لان من الأنف، كذلك قال الخليل وغيره - وأظن روثه مارنه، وارنبته طرفه، وقد قيل: الارنبه والروثه والعرتمه طرف الأنف، وأما الهبر: فهو القطع في اللحم، والمهبور المقطوع منه، والهبرة بضعة من اللحم، والمنخران: السمان اللذان يخرج منهما النفس، والخياشيم: عظام رفاق فيما بين اعلاه الى الرأس، ويقال: الخياشيم: عروق في باطن الأنف، والابخشم: الذي قد منع الشم.

قال أبو عمر: الذي عليه الفقهاء: مالك و الشافعي والكوفيون، ومن تبعهم في الشم إذا نقص أو فقد حكومة، ويحتمل كل ما جاء في هذا الباب عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وغيرهم: أن يكون على وجه الحكومة، والله أعلم، فلا يكون مخالفا لما عليه الفقهاء في ذلك، وأما قوله في حديثنا المذكور في هذا الباب؛ وفي المأمومة ثلث الدية^(١)، فالمأمومة لا تكون إلا في الرأس، وهي التي تخرق الى جلد الدماغ، وفيها ثلث الدية، وهي أمر مجتمع عليه على ما في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه رسول الله ﷺ الى أهل اليمن، على حسب ما ذكرنا من ذلك في هذا الباب، ويقال للمأمومة: الأمة، كذلك يقول لها أهل العراق، وقال أهل الحجاز:

(١) يشهد له: حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا مثله رواه:

حم: (٢١٧/٢)، د: (٦٩١/٤-٦٩٤/٤) وحديث محمد بن إسحاق عن مكحول عن

أشعث عن الزهري أن النبي ﷺ قضى في الأمة ثلث الدية: أخرجه ابن أبي شيبه:

(٢٦٧٩٦/٣٥١/٥)

المأمومة، وأما الجائفة، فكل ما حرق الى الجوف من بطن أو ظهر أو ثغرة النحر، وفيها: ثلث الدية (١)، لا يختلفون في ذلك ايضاً على ما في كتاب عمرو بن حزم، فان نفذت من جهتين: فهي عندهم: جائفتان، وفيها من الدية: الثلثان، واختلف قول مالك في عقل المأمومة والجائفة فقال: عقلهما في العمد والخطأ في كل واحدة منهما على العاقلة، وقال أيضاً: ان كان لجانيهما عمداً مال: فالعقل في ماله، فان لم يكن له مال: فالعقل على عاقلته وبهذا كان يأخذ ابن كنانة، وكان ابن القاسم يقول: كل من أصاب من احد شيئاً من جسده، وله مثل الذي أصاب لم يكن الى القصاص سبيل لسنة مضت فيه، فدية ذلك على العاقلة. إذا بلغ ذلك ثلث الدية عمداً كان أو خطأ، مثل المأمومة والجائفة قال: وكل من أصاب شيئاً من أحد من الناس عمداً مما فيه القصاص، إلا أنه ليس له مثله، فلم يوجد الى القصاص سبيل، فان ذلك على الجاني في ماله ان كان له مال، وإلا اتبع به مثل دية الرجل واليد والذكر.

قال أبو عمر: الذي عليه جمهور العلماء وعامة الفقهاء: ان العاقلة، لا تحمل عمداً ولا اعترافاً ولا صلحاً، ولا تعقل عمداً، ولا تحمل من دية الخطأ إلا ما جاوز الثلث وقد روي عن مالك مثل ذلك كله، وهو الصحيح في مذهبه إن شاء الله.

(١) يشهد له: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً وفيه «وفي الجائفة ثلث العقل» وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله وحديث عمر مرفوعاً رواه من طريق ابن أبي ليلى: البزار (مختصر زوائد البزار) (١٤٤٥/٧٢/٢) وقال: وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن ضعيف سئ الحفظ، هو: (٨٦/٨)، وقال الهيثمي في المجمع: (٢٩٩/٦): رواه البزار وفيه محمد بن أبي ليلى، وهو سئ الحفظ وبقية رجاله ثقات.



قال أبو عمر: لا يختلفون أن الموضحة، فيها خمس من الإبل على ما في كتاب عمرو بن حزم أيضا، والموضحة عندهم: هي التي توضح عن العظم وتبرزه حتى ينظر اليه في الرأس خاصة، ولا تكون في البدن موضحة بحال، وعلى ذلك جماعة الفقهاء إلا الليث بن سعد، فانه قال: الموضحة تكون في الجسد أيضا، وقال الاوزاعي: الموضحة في الوجه والرأس سواء. قال: وهي في جراحة الجسد على النصف مما في جراحة الرأس، واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة، والبتي، وأصحابهم ان الموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس. ولا تكون الجائفة إلا في الجوف وقال الشافعي، وأبو يوسف: لا تكون الموضحة ولا المنقلة ولا الهاشمة، ولا السمحاق، ولا الباضعة، ولا المتلاحمة ولا الدامية، إلا في الرأس والجبهة والصدغين واللحيين، وموضع اللحم من اللحيين والذقن. وقال الشافعي: كل جرح عند الوجه والرأس ففيه حكومة، إلا الجائفة: ففيها ثلث النفس، وقال مالك: والمأمومة والمنقلة، والموضحة لا تكون إلا في الرأس والوجه، ولا تكون المأمومة إلا في الرأس خاصة إذا وصل الى الدماغ، قال: والموضحة: ما تكون في جمجمة الرأس. وما دونها فهو من العنق ليس فيه موضحة. قال مالك: والأنف ليس من الرأس، فليس فيه موضحة، وكذلك اللحي الاسفل ليس فيه موضحة، وقال مالك: في الخد: موضحة، فان شانت الوجه زيد في الأرش، فان لم تشن لم يزد على أرش الموضحة، وذلك على الاجتهاد، قال: ولم يأخذ مالك بقول سليمان بن يسار في موضحة للوجه أنه يزداد فيها لشينها ما بينك وبين نصف عقلها، قال مالك: وما سمعت أحدا قاله غيره. وقال اشهب: لا يزداد لشينها شيء، كانت في الوجه أو في الرأس. قال مالك: والجائفة: ما أفضت الى الجوف، وقال ابن القاسم: حد

الموضحة، ما أفضى الى العظم ولو بقدر ابرة كانت في الوجه أو في الرأس، والمنقلة: التي تطير فراشها من العظم وان قل، ولا تخرق الى الدماغ إذا استوقن انه من الفراش والجائفة: ما أفضى الى الجوف ولو بمدخل ابرة، قال: فان نفذت من الجانب الآخر: ففيها ثلثا الدية: وهو احسن قول مالك.

قال أبو عمر: لا خلاف ان المنقلة فيها خمس عشرة من الابل، ولا تكون إلا في الرأس. قال اشهب: وكل ما ثقب منه فوصل الى الدماغ فهو من الرأس، وقال اشهب وابن القاسم: ليس في موضحة الجسد ومنقلته ومأمومته إلا الاجتهاد.

قال أبو عمر: كذلك مذهب الشافعي والعراقيين: ان فيها حكومة، وليس عند مالك وأصحابه في الدامية والباضعة والسمحاق والملطاة دية، فان برئت على غير شين، فلا شيء فيها عندهم، وان برئت على شين، ففيها الاجتهاد. واتفق مالك والشافعي وأصحابهم: ان من شج رجلا مأمومتين أو موضحتين أو ثلاث مأمومان أو موضحات، أو أكثر في ضربه: ان فيهن ديتهن كلهن، وان انخرقت فصارت واحدة ففيها دية واحدة، واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي والاوزاعي على أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج أرش مقدر، إنما فيه حكومة، قال مالك: ولم يعقل رسول الله ﷺ فيما دون الموضحة من جراح الخطأ عقلا مسمى، قال مالك: وهو الامر المجتمع عليه.

قال أبو عمر: روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قضى في الترقوة بجمل، وفي الضلع بجمل، وعن علي: في السحقاق: اربعة من الابل، وبه قال الحسن بن صالح، وعن زيد بن ثابت في العين القائمة إذا طفيت بمائة دينار، وهذا كله محمول عند مالك والشافعي



وأبي حنيفة على ان ذلك كان منهم على وجه الحكومة لا على التوقيف، والموضحة عند أبي حنيفة والشافعي وأصحابهم في الذقن وما فوقه من اللحي الاسفل وغيره خلاف قول مالك، ومن حجتهم: أن ابن عمر كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس. فلا يغطيه المحرم، وذلك عندهم محمول على أنه أراد الذقن وما فوقه، بدليل الإجماع على ان المحرم لا يغطي ذقنه كما لا يغطي وجهه. قالوا: وذلك نحو قول الله عز وجل: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: (١٢)]. وإنما أراد الأعناق وما فوقها، قالوا: وإذا كان ذلك من الوجه: وجب ان تكون فيه موضحة، وقال أبو جعفر الطحاوي: قول الليث لا معنى له في قوله: الموضحة في الجسد، لأن ما في البدن لا يسمى شجاجا، وإنما يسمى شجة: ما كان في الرأس، قال: ويسمى ما في البدن: جراحة.

قال أبو عمر: وأما قوله في الحديث: «وفي العين خمسون»^(١). فأجمع العلماء على أن من فقئت عينه خطأ: أن فيها نصف الدية: خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب والورق على حسب ما قدمنا ذكره عنهم في هذا الباب. واختلفوا في الأعور تفقأ عينه الصحيحة خطأ: فقال مالك، والليث بن سعد: فيها الدية كاملة. وروي ذلك عن عمر وعثمان وعبد الله بن عمر، قال مالك ومن كان ذاهب السمع من إحدى أذنيه، فضرب الإنسان الأذن الأخرى، فذهب سمعه،

(١) يشهد له حديث عمر بن الخطاب وقد تقدم تخريجه في الحديث قبله و حديث عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب في حديث مرسل مصنف عبدالرزاق: (١٧٤١٨/٣٢٩/٩)، وحديث رجل من آل عمر مرفوعا رواه ابن أبي شيبة: (٢٦٨٦٣/٣٥٦/٥)، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف

فعلية نصف الدية، وكذلك الرجلين واليدين: إذا قطع انسان الباقية منهما فعليه نصف الدية، قال ابن القاسم: وإنما قال ذلك مالك في عين الأعور وحدها دون غيرها، وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري، وعثمان البتي، في عين الأعور إذا فقئت خطأ، نصف الدية، ومن حجهم من القصاص فيها إذا كانت عمدا بعين واحدة فكذلك يجب أن تكون ديتها في الخطأ دية عين واحدة، واحتجوا بكتاب النبي ﷺ الذي كتبه لعمر بن حزم: وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون، ولم يخص عينا من عين ولا يدا من يد، ولا رجلا من رجل.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن جعفر غندر حدثنا محمد ابن القاسم الانباري، حدثني أبي، حدثني أبو عكرمة الضبي قال: تقدم الى الشعبي رجل ضرب عين رجل، فاحمرت، فدمعت، فشرقت، فاغرورقت، فقال الشعبي: يحكم فيها بيت الراعي:

لهما امرها حتى إذا ما تبوأت باخفافها مأوى تبوأ مضجعا

قال أبو عكرمة: ومعناه: ان العين ينتظر بها ان تبلغ غاية ما تنتهي اليه ثم يقضي فيها حينئذ.

قال أبو عمر: وكذلك السنة في الجراح كلها عند مالك وأصحابه، وأبي حنيفة وأصحابه والثوري، والحسن بن حي، لا يقتص عندهم من جرح عمدا، ولا يودى جرح خطأ حتى يبرأ ويعلم ما يؤول اليه. وأجاز الشافعي القصاص قبل البرء إذا سأل ذلك المجروح، فان زاد ذلك وآل الى ذهاب عضو أو نفس، كان فيه الارش والدية، وهذه مسألة فيها ضروب من الاعتراض والحجاج للفريقين، ليس هذا موضع ذكر شيء من ذلك، وذكر بعض أهل اللغة عن العرب: لطمه فشرق

الدم في عينه، إذا احمرت. وشرق الثوب بالصبيغ، إذا احمر واشتدت حمرة، وذكر الأصمعي: ان رجلا لطم رجلا فاشروقت عينه واغرورقت. فقدم الى الشعبي فقال:

لها امرها حتى اذا ما تبوأت باخفافها مأوى تبوأ مضجعا

وأما قوله « في اليد خمسون، وفي الرجل خمسون»^(١) فامر مجتمع عليه أيضا على ما في كتاب عمرو بن حزم، إلا أنهم اختلفوا في اليد تقطع من الساعد: فقال مالك والثوري، والشافعي وابن أبي ليلى لمح من اليد نصف الدية، وسواء قطعت من الساعد، أو قطعت الأصابع، أو قطعت الكف، وروى بشر بن الوليد، عن أبي يوسف: مثل ذلك، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية محمد عنه، في رجل قطع يد رجل من نصف الساعد: ان في اليد نصف الدية، وفيما قطع من الساعد حكومة، وهو قول محمد بن الحسن، واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة: ان اليد الشلاء إنما فيها حكومة، والقول في الرجل كالقول في اليد سواء، وكذلك اتفقوا في أن الأسنان كلها سواء، وان دية كل واحد منها خمس من الإبل^(٢) على ما في كتاب عمرو بن حزم، وأما ما روى مالك في موطنه، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أن عمر قضى في الأضراس ببعير، بعير، وان معاوية قضى فيها بخمسة ابعرة، خمسة ابعرة وان سعيد بن المسيب

(١) ويشهد له حديث عمر وقد تقدم تخريجه في الباب نفسه وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وتقدم تخريجه أيضا في الباب نفسه.

(٢) يشهد له: حديث ابن عباس، رواه: جه: (٢/٨٨٥/٢٦٥١)، وقال البوصيري في الزوائد (ص: ٣٥٨) هذا إسناد صحيح. وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه:

د: (٤/٦٩١/٤٥٦٣)، ن: (٨/٤٢٥/٤٨٥٦-٤٨٥٧)، حق: (٨/٨٩)، والدارمي: (٢/١٩٥).

قال: لو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين فتلك الدية سواء، فان المعنى في ذلك ان الأضراس عشرون ضرسا، الأسنان اثني عشر سنا، اربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربع انياب، فعلى قول عمر تصير الدية ثمانين بعيرا، في الأسنان: خمسة خمسة، وفي الأضراس: بعير بعير، وعلى قول معاوية، في الأضراس والأسنان: خمسة ابعرة، خمسة ابعرة، فتصير الدية ستين ومائة بعير، وعلى قول سعيد بن المسيب: بعيرين: بعيرين في الأضراس وهي عشرون ضرسا، يجب لها أربعون بعيرا، وفي الأسنان خمسة ابعرة، خمسة ابعرة، فذلك ستون بعيرا تمتة المائة بعير، وهي الدية كاملة من الابل، والاختلاف بينهم إنما هو في الأضراس لا في الأسنان، على ما ذكرت لك واختلاف العلماء من الصحابة والتابعين في دييات الأسنان وتفضيل بعضها على بعض كثير جدا، والحجة قائمة لما ذهب اليه الفقهاء: مالك والشافعي وابو حنيفة والثوري، بظاهر قول رسول الله ﷺ: «وفي السن خمس من الإبل^(١)» والضرس سن من الاسنان، وكذلك اختلاف الفقهاء في قطع اليد الناقصة الأصابع، وفيمن قطع الأصابع، أو بعضها، ثم قطع الكف: ونحو ذلك من المسائل النوازل كثيرة جدا: وكذلك اختلافهم في السن السوداء، وفيمن ضرب سن رجل فاسودت أو عينه فابيضت، وفي السن تقلع ثم تنبت، كثيرا ايضا جدا ولو تقصينا ذلك كله، وما كان مثله لخرجنا به عن حد ما له قصدنا، وقد ذكرنا ما في حديث مالك من المعاني، وبسطناها وأضربنا عما سوى ذلك مما في كتاب عمرو بن حزم من غير رواية مالك، لوقوفنا عند شرطنا، وبالله توفيقنا.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



أخبرنا احمد بن عبد الله بن محمد، حدثني أبي، حدثنا الميمون بن حمزة، حدثنا الطحاوي، حدثنا المزني، حدثنا الشافعي، حدثنا بن علي، حدثنا غالب التمار، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ انه قال: « في الأصابع: عشر، عشر»^(۲).

قال أبو عمر: هكذا رواه اسماعيل بن علي، عن غالب التمار، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى الأشعري، وتابعه شعبة على ذلك، ورواه سعيد بن أبي عروبة عن غالب التمار، عن حميد بن هلال، عن مسروق بن أوس عن أبي موسى، فزاد في الإسناد: حميد بن هلال، ذكره أبو داود، عن اسحاق بن اسماعيل، عن عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن غالب التمار، عن حميد بن هلال، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى: وخالفه عبد الوهاب ابن عطاء، فرواه عن ابن أبي عروبة، بمثل اسناد شعبة وابن علي.

حدثنا احمد بن قاسم، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث بن أبي اسامة، حدثنا عبد الوهاب، أخبرنا سعيد، عن غالب التمار، عن

(۱) حم: (۴/۳۹۷-۳۹۸-۴۰۳-۴۱۳)، د: (۴/۶۸۸-۴۵۵۶-۴۵۵۷).

ن: (۸/۴۲۶-۴۸۵۸-۴۸۵۹-۴۸۶۰)، وجه: (۲/۸۸۶-۲۶۵۴)، من حديث مسروق عن

أبي موسى الأشعري مرفوعا: ومسروق بن أوس قال فيه الحافظ في التقريب (۲/۱۷۵)

«مقبول» وللحديث شواهد منها: حديث ابن عباس: رواه:

حم: (۱/۲۸۹)، د: (۴/۶۹۱-۴۵۶۱)، ت: (۴/۱۳۹۱) وقال: حسن صحيح غريب

من هذا الوجه. وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أخرجه:

د: (۴/۶۹۱-۴۵۶۲)، ن: (۸/۴۲۷-۴۸۶۵)، ج: (۲/۸۸۶-۲۶۵۳) وقال البوصيري في

الزوائد: إسناده حسن.

مسروق بن اوس، عن أبي موسى، ان النبي ﷺ « قضى في الأصابع سواء، عشر، عشر، من الإبل»^(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود، حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن غالب التمار، عن مسروق بن أوس، عن الأشعري، عن النبي ﷺ قال: الأصابع سواء، قلت: عشر، عشر، قال: نعم، قال أبو داود: رواه محمد بن جعفر، عن سعيد، عن غالب، قال: سمعت مسروق بن أوس^(١)، وحدثنا أحمد ابن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي، أخبرنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: وقد قال رسول الله ﷺ: وهو مسند ظهره الى الكعبة «في المواضع: خمس، خمس من الإبل، وفي الأصابع: عشر، عشر من الإبل»^(٢).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر. حدثنا أبو داود، حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن مروان، أخبرنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: « في الاسنان خمس، خمس»^(٣).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا المقدمي محمد بن أبي بكر، حدثنا محمد بن

(١) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) د: (٤/٦٩٥/٤٥٦٦)، ت: (٤/٧/١٣٩٠) وقال: حديث حسن.

ن: (٨/٤٢٧-٤٢٨/٤٨٦٦-٤٨٦٧)، ج: (٢/٨٨٦/٢٦٥٥)، الدارمي: (٢/١٩٤)، ابن

أبي شيبة: (٥/٣٤٩/٢٦٧٧٩)، و هو: (٨/٨١) من طريقين عن عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده مرفوعا.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



سواء، حدثنا ابن أبي عروبة، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ان النبي ﷺ قال: «في المواضع: خمس من الابل، والأسنان سواء: خمس، خمس من الابل، والأضراس سواء: عشر، عشر»^(١).

قال أبو عمر: هكذا وقع عنده: والأضراس، وهو خطأ، إنما هو: والأصابع سواء: عشر، عشر، وهذا محفوظ في هذا الحديث وغيره، لا يختلف فيه.

أخبرنا احمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث بن أبي اسامة، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا سعيد، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ انه قال: «في المواضع: خمس، خمس من الإبل، والأصابع كلها سواء: عشر، عشر من الابل»^(٢).

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن الحسين السبيعي الحلبي بدمشق، حدثنا احمد بن عبد الجبار الصوفي، حدثنا علي بن الجعد، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء: وأشار الى الخنصر والإبهام»^(٣).

(١) والمحفوظ في هذا الحديث: الأصابع كما قال أبو عمر، وانظر الحديث بعده.

(٢) د (٤/٦٩١/٤٥٦٢)، ن (٨/٤٢٧/٤٨٦٥)، ج (٢/٨٨٦/٢٦٥٣)، هـ (٨/٨١).

ابن أبي شيبة (٥/٣٦٨/٢٦٩٩١).

(٣) حم: (١/٢٢٧-٣٣٩-٣٤٥)، خ: (١٢/٢٧٨/٦٨٩٥)، د: (٤/٦٩٠/٤٥٥٨).

ت: (٤/٨/١٣٩٢)، ن: (٨/٤٢٧/٤٨٦٢-٤٨٦٣)، ج: (٢/٨٨٥/٢٦٥٢).

الدارمي: (٢/١٩٤)، والبقوي: (١٠/١٩٤/٢٥٣٩) من طريق شعبة عن قتادة عن عكرمة

عن ابن عباس مرفوعاً.



أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا نصر بن علي، أخبرنا يزيد بن زريع، عن شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « هذه وهذه سواء: يعني الإبهام، والخنصر»^(۱).

وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد قالا: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « هذه وهذه سواء: يعني الخنصر والابهام»^(۱).

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أبو قلابة، حدثنا عبد الصمد، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: ان النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء: يعني الابهام، والخنصر، والضرس والثنية»^(۱).

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عباس العنبري، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال: «الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء»^(۲) قال أبو داود: رواه النضر بن شميل، عن شعبة، بمعنى عبد الصمد، حدثناه الدارمي أبو جعفر، حدثنا النضر، قال أبو داود، وحدثنا محمد بن حاتم بن زريع، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا

(۱) انظر تخرجه الحديث الذي قبله.

(۲) حـم: (۲۸۹/۱)، د: (۴/۶۹۱-۶۹۰-۴۵۵۹-۴۵۶۰-۴۵۶۱)، ت: (۱۳۹۱/۸/۴)

وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

جه: (۲/۸۸۵/۲۶۵۰).



أبو حمزة، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأسنان سواء، والأصابع سواء» (١) قال: وحدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان بن صالح: حدثنا أبو ثميلة، عن يسار المعلم، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: « جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواء» (١).

قال أبو عمر: على هذه الآثار، جماعة فقهاء الأمصار، وجمهور أهل العلم: ان الأصابع كلها سواء، دية كل واحد منها عشر، عشر من الابل، لا يفضل منها شيء على شيء، وأن الأسنان كلها سواء: الثنايا والأضراس والانياب، في كل واحد منها خمس، خمس من الابل: لا يفضل شيء منها على شيء على ما في كتاب عمرو بن حزم، وقد روي عن بعض السلف من الصحابة تفضيل الثنايا ومقدم الفم، وعن طاوس، وسعيد بن المسيب، وعطاء: في دية الأسنان، خلاف لهذه الآثار، ولا معنى لقولهم، لان السنة التي فيها الحجة، ثبت بخلافه.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، أخبرنا عمر بن مسلم، انه سمع طاوسا يفضل الناب اعلى الفم وأسفله، على الأضراس، وانه قال: في الأضراس: صغار الابل، قال: وأخبرنا ابن جريج، أخبرني يحيى بن سعيد قال: قال سعيد بن المسيب قضى عمر بن الخطاب فيما أقبل من الفم اعلى الفم وأسفله بخمس قلائص، وفي الأضراس، ببعير، بعير، حتى إذا كان معاوية، وأصيبت أضراسه، قال: أنا أعلم بالأضراس من عمر، فقضى فيها بخمس، خمس، قال

(١) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

سعيد: فلو أصيب الفم كله في قضاء عمر، لنقصت الدية، ولو أصيبت في قضاء معاوية ازدادت الدية، ولو كنت أنا لجعلت في الأضراس: بعيرين بعيرين، فذلك الدية كاملة، روى مالك، عن داود ابن الحصين، عن أبي غطفان، ان مروان ارسله الى ابن عباس يسأله ماذا جعل في الضرس» قال: فيه خمس من الإبل، قال: فردني الى ابن عباس فقال: اتجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟ فقال ابن عباس: لو انك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء، وذكر الثوري، عن ازهر بن محارب، قال: اختصم الى شريح رجلان اصاب احدهما ثنية الآخر، وصاب الآخر ضرسه. فقال شريح: الثنية وجمالها، والضرس ومنفعته، سن بسن، قوما.

قال أبو عمر: على هذا العمل اليوم في جميع الأمصار، والله أعلم. وذكر عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، ان النبي ﷺ كتب لهم كتابا فيه: « وفي السن خمس من الابل»^(١).

وذكر ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمر بن حزم، حين بعثه على نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، فكتب رسول الله ﷺ: « هذا بيان من الله ورسوله ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: الأولى]. فكتب الآيات منها حتى بلغ ﴿ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [المائدة: (٤)]. ثم كتب: « هذا كتاب الجراح. في النفس مائة من الابل، وفي الأنف، إذا أوعي جدعا: مائة من الإبل، وفي العين: خمسون من الإبل،

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٩/٣٤٤/١٧٤٨٨).

وفي الأذن: خمسون من الإبل، وفي اليد: خمسون من الأبل، وفي الرجل: خمسون من الإبل، وفي كل أصبع مما هنالك: عشر من الأبل، وفي المأمومة: ثلث النفس، وفي الجائفة ثلث النفس، وفي المنقلة: خمس عشرة، وفي الموضحة: خمس من الأبل، وفي السن: خمس من الأبل» قال ابن شهاب: فهذا الذي قرأت في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم^(١).

قال أبو عمر: هذا كله مجتمع عليه، إلا ما ذكرت لك من الثنابا، والأضراس، وأما الأذن، فمنهم من حمله على السمع، ومنهم من جعله الأذن، وهذا اختلاف، فأما مالك فقال في الأذنين حكومة، وفي السمع الدية. وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، والليث: في الأذنين: الدية، وفي السمع الدية، وروي عن عمر وعلي في الأذنين: مثل ذلك.

قال أبو عمر:

أما كتاب عمرو بن حزم على ما رواه سليمان بن داود، عن الزهري في الصدقات والديات فطويل، وقد ذكرنا منه في بابنا هذا ما وافقه، وسنذكره بتمامه في غير هذا الموضع إن شاء الله.

(١) هذا حديث مرسل وقد تقدم تخريجه في الباب نفسه.



جرح العجماء جبار

[٢] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة، ان رسول الله ﷺ قال « جرح العجماء جبار وفي الركاز الخمس » قال مالك: وتفسير الجبار انه لا دية فيه (١).

قال أبو عمر:

لا يختلفون ان الجبار: الهدر الذي لا ارش فيه، ولا دية على ما قال مالك رحمه الله، قال الشاعر:

كم ملك نزع الملك عنه وجبار بها دمه جبار

هكذا روى هذا الحديث جمهور الرواة عن مالك كما رواه يحيى، ورواه القعني عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة، لم يذكر أبا سلمة هكذا ذكره اسماعيل القاضي عن القعني، وهو عندنا في الموطأ للقعني من رواية علي بن عبد العزيز وغيره عن القعني:

مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة جميعاً عن أبي هريرة مسنداً كما رواه يحيى وغيره في الموطأ، هكذا ذكره القعني في كتاب الدييات في الموطأ، وذكره في كتاب الزكاة فقال فيه: مالك انه

(١) أخرجه من طرق عن أبي هريرة: حم

(٢/٢٢٨-٢٣٩-٢٥٤-٢٨٥-٣١٩-٣٨٢-٣٨٦-٤١٥-٤٥٤-٤٥٦-٤٨٢-٤٩٣-

٤٩٩-، خ: (٣/٤٦٤/١٤٩٩)، م: (٣/١٣٣٤/١٧١٠ [٤٥]).

د: (٣/٤٦٢/٣٠٨٥)، و (٤/٧١٥/٤٥٩٣)، ت: (٣/١٣٧٧).

ج: (٢/٨٩١/٢٦٧٣)، ن: (٥/٤٧-٤٨/٢٤٩٤. ٢٤٩٧).

وفي الكبرى: (٣/٤١٢/٥٧٨٨)، والدارمي: (١/٣٩٣)، و (٢/١٩٦).



بلغه ان رسول الله ﷺ قال: « في الركاز الخمس » هكذا ذكره القعني في كتاب الزكاة اختصر إسناده ولفظه، وذكره يحيى في كتاب الزكاة مختصرا للفظ، وجاء بإسناده كاملا، فقال عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان النبي ﷺ قال: « وفي الركاز الخمس ». وأما ابن القاسم في رواية سحنون، فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان رسول الله ﷺ مر سلا هكذا. وأما اختلاف أصحاب ابن شهاب في اسناد هذا الحديث فرواه ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ لم يذكر أبا سلمة، هكذا حدث عنه ابن أبي شيبة وغيره، ورواه الليث بن سعد كما رواه مالك سواء، عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « العجماء جرحها جبار » الحديث بتمامه سواء، وكذلك رواه معمر وابن جريج، ذكر عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة ان النبي ﷺ قال: « العجماء جبار، والبئر جرحها جبار، والمعدن جرحه جبار، وفي الركاز الخمس » والعجماء عند العرب كل بهيمة وسبع وحيوان غير ناطق مفصح.

قال الشاعر يصف كلبا:

يكاد إذا ما أبصر الضيف مقبلا يكلمه من حبه وهو اعجم

وقال احمد بن ثور يصف حمامة:

ولم ار محزوننا له مثل صوتها ولا عربيا شاقه صوت اعجما

قال ابن جريج: والجبار في كلام أهل تهامة: الهدر، والركاز ما

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

وجد في معدن وما استخراج منه، وما وجد من مال مدفون كان قبل هذه الأمة. وقال ابن جريج: واقول هو مغنم، وقال أهل اللغة الجبار: الهدر الذي لا يجب فيه شيء وجرح العجماء جنائتها. وأجمع العلماء على ان العجماء إذا جنت جناية نهارا أو جرحت جرحا لم يكن لاحد فيه سبب انه هدر، لا دية فيه على أحد ولا أرش. واختلفوا في المواشي يهملها صاحبها، ولا يمسكها ليلا فتخرج فتفسد زرعاً أو كرماً أو غير ذلك من ثمار الحوائط والاجنة وخضرها، وسنذكر اختلافهم في ذلك ونوضح القول فيه عند ذكر حديث ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة من كتابنا هذا إن شاء الله، ولا خلاف بينهم ان ما أفسدت المواشي وجنت نهارا من غير سبب آدمي انه هدر من الزروع وغيرها إلا ما روي عن مالك وبعض أصحابه في الدابة الضارية المعتادة الفساد، على ما سنذكره إن شاء الله تعالى في باب ابن شهاب عن حرام بن محيصة، وأما السائق للدابة أو راکبها أو قائدها فإنهم عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين. ضامنون لما جنت الدابة من أجلهم وبسببهم، وقال داود وأهل الظاهر: لا ضمان في جرح العجماء على أحد على أي حال كان برجل أو بمقدم لأن رسول الله ﷺ جعل جرحها جباراً ولم يخص حالاً من حال، قالوا: فلا ضمان على أحد بسبب جنائة عجماء إلا أن يكون حملها على ذلك وارسلها عليه، فتكون حينئذ كآلة فيضمن بجنائة نفسه وقصده الى افساد مال غيره، والجنائة عليه، قالوا، وكذلك إذا تعدى في إرسالها أو ربطها في موضع لا يجب له ربطها فيه، وأما من لم يقصد الى ذلك فلا يضمن جنائة دابة وإن كان سبب ذلك إذا فعل من ركوبها وسياقتها وقيادتها وإرسالها، ماله فعله، فلا يضمن إلا الفاعل القاصد، إلا أن يجمعوا على غيره في موضع ما فيجب التسليم لإجماعهم في ذلك الموضع خاصة.

قال أبو عمر:

لا خلاف علمته أن ما جنت يد الانسان خطأ انه يضمنه في ماله، فان كان دما فعلى عاقلته تسليما للسنة المجتمع عليها، وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين ضمان السائق والراكب والقائد، على الاصل الذي قدمنا فافهمه. وجاء عن عمر بن الخطاب، أنه ضمن الذي اجرى فرسه عقل ما أصاب الفرس. وذكر ابن وهب قال أخبرني يونس وابن أبي ذئب عن ابن شهاب انه سئل عن رجل قاد بدنة فأصاب طيرا فقتلته، فقال: ان كان يقودها أو يسوقها حتى أصابت الطير، فقد وجب عليه جزاء ما قتلت، وان لم يكن يقودها ولا يسوقها فليس يجب عليه جزاء ما أصابت، وقال ابن سيرين: كانوا لا يضمنون من النفحة ويضمنون من رد العنان، وقال حماد لا يضمن النفحة إلا ان ينخس الانسان الدابة، وعن شريح مثله. وقال حماد أيضا إذا ساق المكارى حمارا عليه امرأة فتخر فلا شيء عليه. وقال الشعبي إذا ساق الدابة فأتبعها فهو ضامن لما أصابت وان كان مسترسلا لم يضمن وذكر اسماعيل القاضي قال: حدثنا الهروي قال حدثنا أشعث عن ابن سيرين عن شريح: انه كان يضمن الفارس ما اوطأت دابته بيد أو رجل ويبرئ من النفحة قال اسماعيل: وقاله الحسن والنخعي، وذلك لان الراكب كان سببه، وقال مالك: ان فزعها الراكب أو عنتها ضمن ما أصابت برجلها، وان لم يفزعها ولم يعتتها لم يضمن ما أصابت برجلها ويضمن ما أصابت بمقدمها على كل حال. وقال أبو حنيفة وأصحابه في نفحة الدابة برجلها إذا كان صاحبها يسير عليها فالضمان عليه، وقد روي عن شريح انه أبطل النفحة بالرجل، قال الطحاوي لا يمكن التحفظ من الرجل والذنب فهو جبار على كل حال، ويمكنه التحفظ من اليد والفم، فعليه ضمانه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا ضمان على أصحاب البهائم فيما تفسد وتجنبي عليه، لا في الليل ولا في النهار إلا أن يكون راكبا أو سائقا أو قائدا أو مرسلا. وقال الشافعي: الضمان عن البهائم على وجهين أحدهما: ما أصابت من الزرع بالليل فأفسدته، والوجه الثاني: إذا كان الرجل راكبا فما أصابت بيدها أو رجلها أو فمها أو ذنبها من نفس أو جرح، فهو ضامن، لأن عليه منعها في تلك الحال، من كل ما تتلف به شيئا. قال: وكذلك إذا كان سائقا أو قائدا، وكذلك الإبل المقطرة بالبعير، لأنه قائدها، قال: ولا يجوز في هذا إلا ضمان كل ما أصابت به الدابة تحت الراكب، أو لا يضمن إلا ما حملها عليه، لا يصح إلا أحد هذين القولين. فأما من ضمن عن يدها ولم يضمن عن رجلها، فهو تحكم. قال: وأما ما روي عن النبي ﷺ من أن الرجل جبار، فهذا خطأ. لأن الحفاظ لم يحفظوه هكذا، قال: ولو أوقفها في موضع ليس له أن يوقفها فيه، ضمن ولو أوقفها في ملكه، لم يضمن قال: ولو جعل في داره كلبا عقورا أو حباله فدخل إنسان فقتله الكلب، لم يكن عليه شيء قال المزني سواء عندي أذن لذلك الإنسان أن يدخل الدار أو لم يأذن، وقال ابن شبرمة وابن أبي ليلى: يضمن ما أتلفت الدابة برجلها إذا كان عليها أوقادها أو ساقها، كما يضمن ما أتلفت وهو عليها بغير رجلها كقول الشافعي سواء.

وقال الأوزاعي والليث بن سعد في هذا الباب كله كقول مالك لا يضمن ما أصابت الدابة برجلها من غير صنعه، ويضمن ما أصابت بيدها ومقدمها إذا كان راكبا عليها أو سائقا لها أو قائدا.

قال أبو عمر:

من فرق بين الرجل والمقدم في راكب الدابة وسائقها وقائدها



فحجته انه يمكنه التحفظ من جناية فمها ويدها إذا كان راكبا عليها أو قائدا لها، ولا يمكنه ذلك من رجلها، ومن حجته أيضا ما روي عن النبي ﷺ انه قال: «الرجل جبار»^(١) وهذا لا يثبتته أهل العلم بالحديث، وله اسنادان، احدهما: رواه الثوري وغيره عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل: ان النبي ﷺ قال «البئر جبار والرجل جبار والعجماء جبار وفي الركاز الخمس»^(٢) وهذا حديث مرسل، هكذا رواه الثوري وغيره عن أبي قيس هذا، ورواه زياد بن عبد الله البكائي عن الاعمش عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فوصله وأسنده وليس زياد البكائي ممن يحتج به إذا خالفه مثل الثوري، وأبو قيس أيضا ليس ممن يحتج به في حكم ينفرد به، والاسناد الآخر ما رواه سفيان بن حسين الواسطي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «الرجل جبار»^(٣) وهذا حديث لا يوجد عند احد من أصحاب الزهري إلا سفيان بن حسين، وهو عندهم فيما ينفرد به لا تقوم به حجة وقد روى معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه به: د: (٤/٧١٤/٤٥٩٢)، هق: (٨/٣٤٣)، قط: (٣/١٥٢)، و ابن عدي في الكامل: (٣/٤١٥)، قال الدارقطني: «لم يتابع سفيان بن حسين على قوله: «الرجل جبار» وهو وهم لأن الثقات الذين قدمنا أحاديثهم خالفوه، ولم يذكروا ذلك، وكذلك رواه أبو صالح السمان وعبد الرحمن الأعرج ومحمد بن سيرين ومحمد بن زياد وغيرهم، عن أبي هريرة ولم يذكروا فيه: الرجل جبار. وهو المحفوظ عن أبي هريرة».

(٢) هق: (٨/٣٤٤)، قط: (٣/١٥٣)، عبد الرزاق: في المصنف (١٠/٦٦/١٨٣٧٦) قال البيهقي: «فهذا مرسل لا تقوم به حجة ورواه قيس بن الربيع موصولا بذكر عن عبد الله بن مسعود فيه قال: وقيس لا يحتج به».

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أنه قال: «النار جبار»^(١) وقال يحيى بن معين أصله «البئر جبار» ولكنه صحفه معمر.

قال أبو عمر:

في قول ابن معين هذا نظر، ولا يسلم له حتى يتضح.

حدثنا محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي أخبرنا جعفر بن عبد الواحد. قال: قال لنا ابن عقبة بن عبد الغافر أخبرنا مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «النار جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس»^(٢) وقد كان الشعبي رحمه الله يفتي بان الرجل جبار، رواه أبو فروة والشيباني عن الشعبي.

قال أبو عمر:

لا أعلم خلافا عن مالك وأصحابه وسائر فقهاء الأمصار من أهل الحجاز والعراق والشام ان من اوقف دابته في موضع ليس له أن يوقفها فيه، ولا يجوز له ذلك من طريق ضيق أو غير ذلك مما ليس له أن يفعله، فجنت جنابة انه ضامنهما، وان اوقفها في موضع يعرف الناس مثله، توقف فيه الدواب، أو يوقف فيه مثل دابته قال ابن حبيب نحو دار نفسه أو باب المسجد أو دار العالم أو القاضي أو ما أشبه ذلك فلا ضمان عليه فيما جنت، وكذلك إذا أرسلها في موضع ليس له أن يرسلها فيه ضمن ما جنت، وأما قوله ﷺ في هذا الحديث

(١) د: (٤/٧١٦/٤٥٩٤) وفي إسناده محمد بن المتوكل العسقلاني، قال المناوي في «الفيض»

(٦/٢٩٣): «أورده الذهبي في الضعفاء وقال: قال أبو حاتم: لين.

جه: (٢/٨٩٢/٢٦٧٦)، ن: في الكبرى: (٣/٤١٣/٥٧٨٩)، و قط: (٣/١٥٢).

(٢) تقدم تخريجه بالفاظ مختلفة من حديث أبي هريرة.



«والبئر جبار» فمعناه انه لا ضمان على رب البئر، وحافرها إذا سقط فيها إنسان أو دابة أو غير ذلك فتلف وعطب، هذا إذا كان حافر البئر قد حفرها في موضع يجوز له ان يحفرها فيه، مثل ان يحفرها في فناءه، أو في ملكه، أو في داره أو في صحراء للماشية أو في طريق واسع محتمل ونحو ذلك، وهذا كله قول مالك والشافعي وداود وأصحابهم، وقول الليث بن سعد، قال ابن القاسم قال مالك للإنسان أن يحفر في الطريق بئراً يحدثها للمطر وله أن يحفر إلى جانب حائطه مرحاضاً وله أن يحدث في داره ميزاباً ولا يضمن ما عطب بشيء من ذلك قال: وما حفره في الطريق مما لا يجوز له لضيق الطريق أو لغير ذلك ضمن ما عطب به، وقال ابن القاسم أيضاً عن مالك ان حفر في داره بئراً لسارق يرصده ليقع فيه، أو وضع له حبالاً أو شيئاً يتلف به السارق، فدخل فعطب فهو ضامن.

قال أبو عمر:

وجه قوله هذا انه لم يحفر البئر لمنفعته، وإنما حفرها قاصداً ليعطب بها غيره، فهو الجاني حيثئذ والله أعلم. وأما الشافعي فلا ضمان عليه عنده في هذا فيما علمت وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: له ان يحدث في الطريق ما لا يضر به، قالوا وهو ضامن لما أصابه.

قال أبو عمر:

قوله رَبِّهِ «والبئر جبار» يدفع الضمان عن ربها في كل ما سقط فيها بغير صنيع آدمي، والله أعلم. وأما قوله رَبِّهِ في هذا الحديث «والمعدن جبار» فتأويله ان المعادن المطلوب فيها الذهب والفضة تحت الأرض إذا سقط شيء منها، وانهار على احد من العاملين فيها، فمات انه هدر، لا دية له في بيت المال، ولا غيره، وكذلك من سقط فيها فعطب بعد حفرها.

ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها

[٣] مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فافسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وإن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها^(١).

هكذا رواه جميع رواة الموطأ فيما علمت مرسلًا، وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب أيضًا هكذا مرسلًا، إلا أن ابن

(١) حم: (٥/٤٣٥-٤٣٦)، الطحاوي: * شرح معاني الآثار (٣/٢٠٣-٢٠٤/٥٠٦٠)،

هق: (٨/٣٤١)، كلهم من طريق مالك بهذا الإسناد وتابعه الليث بن سعد عن ابن شهاب به: أخرجه جه: (٢/٧٨١/٢٣٣٢)، وتابعهما سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء أخرجه: حم: (٥/٤٣٦)، هق: (٨/٣٤٢) وتابعهم الأوزاعي، لكن اختلفوا عليه في سنده فقال أبو المغيرة: ثنا الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة الأنصاري به مرسلًا رواه: هق: (٨/٣٤١)، وقال الفريابي عن الأوزاعي به إلا أنه قال: * عن البراء بن عازب* فوصله رواه أبو داود (٣/٨٢٩/٣٥٧٠)، ومن طريقه:

هق: (٨/٣٤١)، ك: (٢/٤٧-٤٨)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي فإن معمرًا قال عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه* ووافقته الذهبي وكذا قال محمد بن مصعب ثنا الأوزاعي به موصولًا رواه:

حم: (٤/٢٩٥)، هق: (٨/٣٤١) وكذا قال أيوب بن سويد ثنا الأوزاعي به رواه الطحاوي (٣/٢٠٣-٥٠٥٩)، هق: (٨/٣٤١) وتابع الأوزاعي على وصل الحديث عبد الله بن عيسى عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء به. رواه:

جه: (٢/٧٨١/٢٣٣٢)، و هق: (٨/٣٤١-٣٤٢) وعبد الله بن عيسى هو ابن عبدالرحمن ابن أبي ليلى وهو ثقة فيه تشيع كما في التقريب (١/٥٢١) فثبت بذلك وصل الحديث برواية هذين الثقتين: الأوزاعي وعبد الله بن عيسى وهو مقدم على الإرسال لكونه زيادة ثقة وهي مقبولة. وخالف معمر رواية الجماعة فرواه عبد الرزاق عنه عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه. رواه: حم: (٥/٤٣٦)، د: (٣/٨٢٨/٣٥٦٩)، وهق: (٨/٣٤٢) وقال: وخالفه وهيب وأبو مسعود الزجاج عن معمر فلم يقولوا عن أبيه وقد ذكر ابن عبد البر بسنده عن أبي داود قوله* لم يتابع أحد عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث عن أبيه* كما سيأتي خلال الكلام على هذا الحديث.



عينة رواه عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، وحرام بن سعد بن محيصة ، ان ناقة للبراء دخلت حائطا قوم فذكر مثله بمعناه ، وجعل مع حرام بن سعد ، سعيد بن المسيب ورواه ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، انه بلغه ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم مثل حديث مالك سواء^(١) . ولم يصنع ابن أبي ذئب شيئا لأنه أفسد إسناده ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه عن النبي ﷺ ، ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك . وانكروا عليه قوله فيه عن أبيه^(١) .

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال : حدثنا محمد بن بكر ابن عبد الرزاق التمار قال : سمعت ابا داود يقول : لم يتابع احد عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث عن أبيه .

هكذا قال أبو داود لم يتابع عبد الرزاق ، قال محمد بن يحيى الذهلي : لم يتابع معمر على ذلك ، فجعل محمد بن يحيى الخطأ فيه من معمر ، وجعله أبو داود من عبد الرزاق ، على ان محمد بن يحيى لم يرو حديث معمر هذا ، ولا ذكره في كتابه في علل حديث الزهري ، الا عن عبد الرزاق لا غير .

ثم قال محمد بن يحيى : اجتمع مالك ، والاوزاعي ، ومحمد بن اسحاق ، وصالح بن كيسان ، وابن عيينة ، على رواية هذا الحديث عن الزهري عن حرام ، لم يقولوا عن أبيه ، الا معمرا فانه قال فيه عن أبيه ، فيما حدثنا عنه عبد الرزاق ، الا ان ابن عيينة جمع الى حرام سعيد بن المسيب ، قال واما حديث كسب الحجام فمحفوظ فيه عن أبيه ، وقال فيه محمد بن اسحاق عن أبيه عن جده ، هذا كله كلام محمد بن يحيى .

(١) انظر التخريج في حديث الباب .

قال أبو عمر:

هذا الحديث وان كان مرسلًا، فهو حديث مشهور، ارسله الائمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل، وقد زعم الشافعي انه تتبع مراسيل سعيد بن المسيب، فألفاها صحاحا، وأكثر الفقهاء يحتجون بها، وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث.

حدثني عبد الله بن محمد قال: حدثنا احمد بن ابراهيم بن جامع، قال: حدثنا المقدم بن داود قال: حدثنا عبد الله بن عبد الحكم، قال قال مالك: وما أفسدت المواشي والدواب من الزروع والحوائط بالليل فضمان ذلك على أهلها. وما كان بالنهار فلا شيء على أصحاب الدواب، ويقوم الزرع الذي أفسدت بالليل على الرجاء والخوف، قال والحوائط التي تحرس والتي لا تحرس سواء. والمحظر عليه وغير المحظر سواء. يغرم أهلها ما أصابت بالليل بالغًا ما بلغ وان كان أكثر من قيمتها.

قال مالك فاذا انفلتت دابة بالليل فوطئت على رجل نائم لم يغرم صاحبها شيئًا، وانما هذا في الحوائط والزروع والحرث.

قال واذا تقدم الى صاحب الكلب الضاري او البعير او الدابة فما أفسدت ليلا أو نهارا فعليهم غرمه، وقال ابن القاسم ما أفسدت الماشية بالليل فهو في مال ربها. وان كان أضعاف قيمتها، لان الجناية من قبله، اذ لم يربطها وليست الماشية كالعبيد. حكاه سحنون وأصبغ وأبو زيد عن ابن القاسم.

وحدثني احمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال، حدثني أبي قال: حدثنا اسلم بن عبد العزيز قال: حدثني المزني قال: قال

الشافعي، والضمان عن البهائم بوجهين، أحدهما ما افسدت من الزرع بالليل ضمنه أهلها، وما افسدت بالنهار لم يضمنوا، واحتج بحديث مالك، عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة المذكور في هذا الباب، وبحديث ابن عيينة فيه على حسب ما اوردناه عنه.

قال والوجه الثاني اذا كان الرجل راكبا فأصابت بيدها، او برجلها، أو فيها، أو ذنبها، من كسر وجرح فهو ضامن له، لان عليه منعها في تلك الحال من كل ماتلف به احدا.

قال أبو عمر: قد مضى القول في ضمان ما جنته البهائم مستوعبا كافيا مهذبا في باب مارواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من هذا الكتاب عند قوله ﷺ جرح العجماء جبار^(١) فاغنى عن اعادته ههنا.

فأما فساد الزروع والحوائط والكروم فقال مالك والشافعي وأهل الحجاز في ذلك ما ذكرناه عنهم، في هذا الباب، وحجتهم حديث البراء بن عازب المذكور فيه مع ما دل عليه القرآن في قصة ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَمْحُكُمَا فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: (٧٨)]. ولا خلاف بين أهل اللغة أن النفس لا يكون إلا بالليل، وكذلك قال جماعة العلماء بتأويل القرآن. وقال الله عز وجل لمحمد ﷺ، عند ذكر من ذكر من أنبيائه في سورة الأنعام ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَقْتَدَةً﴾ [الأنعام: (٩٠)]. فجاز الاقتداء بكل ما ورد به القرآن من شرائع الأنبياء، إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له، من نسخ في الكتاب أو سنة واردة عن النبي ﷺ بخلاف ذلك تبين مراد الله.

(١) أخرجه عبد الرزاق: (١٠/٨٢/١٨٤٣٨)، وأبو امامة بن سهل بن حنيف معدود في الصحابة، له رواية ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم كما في التقريب (١/٨٨).

فيعلم حيثئذ ان شريعتنا مخالفة لشريعتهم، فتحمل على ما يجب الاحتمال عليه من ذلك وبالله التوفيق.

وهذه مسألة من مسائل الاصول قد ذكرناها في موضعها، وأوردنا الاختلاف فيها والله المستعان، لا شريك له.

وقد قال جمهور فقهاء الحجاز بحديث البراء بن عازب في هذا الباب.

وقال الليث بن سعد، يضمن رب الماشية كلما افسدت بالليل والنهار، ولا يضمن اكثر من قيمة الماشية، ولا أعلم من أين قال الليث هذا، الا ان يجعله قياسا على العبد الجاني، انه لا يفتك بأكثر من قيمته، ولا يلزم سيده جنايته بأكثر من قيمته وهذا ضعيف الوجه.

واختلف فيه عن الثوري، فروى ابن المبارك عنه، ان لا ضمان على صاحب الماشية، وروى الواقدي عنه في شاة وقعت في غزل حائك بالنهار، انه يضمن، وقال الطحاوي تصحيح الروايتين عن الثوري، انه اذا ارسلها سائبة ضمن، واذا ارسلها محفوظة لم يضمن بالليل ولا بالنهار.

واختلف اصحاب داود في هذا الباب، فقال بعضهم بقول مالك والشافعي، وقال بعضهم لا ضمان على رب الماشية والدابة، لا في ليل ولا في نهار، ولا على الراكب والسائق والقائد، الا ان يتعدى في ارسالها وربطها في موضع لا يجب له ربطها فيه، او يعنف عليها في السياق فيضمن بجناية نفسه، واما اذا لم يكن له في ذلك سبب فلا ضمان عليه، لقوله ﷺ جرح العجماء جبار^(١)، انما معناه على ما

(١) تقدم تخريجه في باب جرح العجماء جبار.

قدمنا في بعض المتلفات دون بعض لحديث البراء بن عازب . وهو حديث مشهور وصحيح من حديث الأئمة الثقات مع عمل أهل المدينة به ، وسائر أهل الحجاز ، وهم يروون حديث العجماء جرحها جبار^(١) . وعنهم نقل ، وليس له مخرج الا عن أهل المدينة ، فكيف يجهلون معناه وهم رواه ، مع علمهم وموضعهم من الفقه والفهم ، هذا ما لا يظنه ذو فهم .

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا ضمان على ارباب البهائم فيما تفسده أو تجنى عليه لا في ليل ولا في نهار ، الا ان يكون راكبا او سائقا أو قائدا . وحجتهم في ذلك قوله ﷺ العجماء جرحها جبار ومن حجتهم أيضا ان الذمة بريئة لا يثبت فيها شيء الا بما لا مدفع فيه ، وجعلوا حديث جرح العجماء جبار معارضا لحديث البراء بن عازب . وليس كما ذهبوا اليه ، لان التعارض في الآثار ، انما يصح اذا لم يمكن استعمال احدهما الا بنفي الآخر ، وحديث العجماء جرحها جبار معناه على الجملة لم يخص حديث البراء ، وتبقى له احكام كثيرة على حسب ما ذكرناه فيما سلف من كتابنا هذا . لان رسول الله ﷺ لو جاء عنه في حديث واحد العجماء جرحها جبار نهارا لا ليلا . وفي الزرع والحوائط والحرث دون غيره لم يكن هذا مستحيلا من القول . فكيف يجوز ان يقال في هذا متعارض . وانما المتعارض والمتضاد المتنافي الذي لا يثبت بعضه الا بنفي بعض . وانما هذا من باب المجمل والمفسر ، ومن باب العموم والخصوص . وقد بين ذلك في كتاب الاصول بما فيه كفاية .

(١) سبق تخريجه في حديث الباب .



والفرق عند أهل العلم في حديث البراء وحديث أبي هريرة في العجماء وبين ما تتلفه العجماء ليلاً من الزرع والحراث وبين ما تتلفه نهاراً إن أهل المواشي. بهم ضرورة إلى إرسال مواشيهم لترعى بالنهار. ولأهل الزرع حقوق في أن لا تتلف عليهم زروعهم. والأغلب عندهم أن من له الزرع يتعاهده بالنهار ويحفظه عن أراده. لانتشار البهائم للرعي وغيره. فجعل حفظ ذلك بالنهار على أهل الزرع، لأنه وقت التصرف في المعاش والرعي، وحفظ الأموال، وإرسال الدواب، والمواشي. وإذا اتلفت بالنهار من الزرع شيئاً فصاحب الزرع إنما أوتي من قبل نفسه حيث لم يحفظه في الوقت الذي الأغلب من الناس أنهم يحفظونه فيه عن أراده. إذ لو منع الناس من ترك مواشيهم للرعي من أجل الزرع للحقتهم في ذلك مضرة ومشقة، فإذا جاء الليل فقد جاء الوقت الذي يرجع كل شيء إلى موضعه، ويرجع أهل الزرع إلى منازلهم، ويرد أهل الماشية ماشيتهم إلى مواضعهم ليحفظوها فيها، فإذا تركوها ليلاً حتى افسدت فالجناية من أهل المواشي، لا من أهل الزرع، لأن الأغلب إن الناس لا يحفظون زروعهم بالليل لاستغنائهم عن ذلك. وعلمهم أن المواشي بالليل ترد إلى أماكنها. فإذا فرط صاحب الماشية في ردها إلى منزله، أو فرط في ضبطها وحبسها عن الانتشار بالليل حتى اتلفت شيئاً، فعليه ضمان ذلك. إلا أن تكون الماشية ضالة أو نافرة، فلا يتهاى لصاحبها ضمها ولا ردها إلى مكانها. فإذا كان كذلك لم يلزمه ضمان ما اتلفت بالليل - كما لا يلزمه ضمان ما اتلفت بالنهار. وأما السائق والراكب والقائد فإنهم يضمنون ما أصابت الدابة استدلالاً بحديث البراء، لأن ذلك في معنى ما اتلفت بالليل، لأن الراكب يتهاى له حفظ الدابة فعليه حفظها، ولا مشقة عليه في ذلك وكذلك سائقها وقائدها.



والاغلب ان الناس اذا ركبوا أو ساقوا أو قادوا، منعوا الدابة عما ارادت من اتلاف او غيره، فاذا لم يفعلوا ذلك فانما أوتوا من قبل أنفسهم، فعليهم الضمان، الا أن تكون الدابة قد غلبت الراكب او القائد او السائق، فلم يقدر عليها. فاذا كان كذلك فلا غرم عليه، ولا ضمان يلزمه، لأنه مغلوب عن حفظ ما أمر بحفظه، ولم يمكنه الدفع.

وخبر البراء بن عازب هذا في طرح الضمان عن أهل المواشي، فيما اتلفت ماشيتهم من زروع الناس نهارا انما معناه عند أهل العلم اذا أطلقت للرعي، ولم يكن معها صاحبها، واما اذا كانت ترعى ومعها صاحبها فلم يمنعها من زرع غيره. وقد امكنه ذلك حتى اتلفته فعليه الضمان، لانه لا مشقة عليه في منعها. وهو في معنى الراكب والسائق وبالله العصمة والتوفيق.

أخبرنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا احمد بن خالد قال حدثنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري، عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى النبي ﷺ على أهل الاموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل^(١).

وبه عن عبد الرزاق، قال: أنبأنا ابن جريج عن ابن شهاب قال، حدثني أبو امامة بن سهل بن حنيف، ان ناقة دخلت في حائط قوم فأفسدت فيه فذهب أصحاب الحائط الى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ على أهل الاموال حفظ اموال حفظ اموالهم نهارا^(١)، بما معناه عند أهل العلم حفظ اموالهم بالنهار وعلى أهل الماشية حفظ ماشيتهم بالليل، وعليهم

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

ما أفسدته، قال، وأخبرنا معمر عن قتادة عن الشعبي، ان شاة وقعت في غزل حائك فاختصموا الى شريح فقال الشعبي، انظروه. فانه سيسألهم أليلا وقعت فيه أم نهارا؟ ففعل. ثم قال ان كان بالليل ضمن، وإن كان بالنهار لم يضمن، ثم قرأ شريح ﴿إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ [الانباء: (٧٨)]. قال: فالنفس بالليل. والهمل بالنهار، قال وأخبرنا معمر عن الزهري قال: النفس بالليل والهمل بالنهار، وقال معمر وابن جريج بلغنا أن حرثهم كان عنبا.

قرأت على احمد بن عبد الله بن محمد حدثكم الميمون بن حمزة؟ قال: نعم، حدثنا قال حدثنا الطحاوي قال أنبأنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أنبأنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ ان على أهل الاموال حفظ اموالهم بالنهار وعلى أهل الماشية ما افسدت ماشيتهم بالليل، او قال ما أصابت مواشيهم بالليل^(١).

وحدثني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر بن محمد قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا الفريابي عن الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب، قال: كانت لنا ناقة ضارية فدخلت حائط قوم فأفسدت فيه فكلم رسول الله ﷺ فقضى ان حفظ الجوائط بالنهار على أهلها، وان على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل^(٢). قال أبو داود: وكذلك رواه الوليد عن الاوزاعي. قال: ورواه عبد الرزاق عن

(١) انظر تخريجه في حديث الباب.

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.



معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه عن النبي ﷺ قال
ولم يتابع أحد عبد الرزاق على روايته عن حرام بن محيصة عن أبيه
ذكره أبو داود في كتابه المفرد، وفي رواية الاوزاعي عن الزهري في
هذا الحديث كانت لنا ناقة ضارية، ولا أعلم وجهها لمن فرق من
أصحابنا بين الضارية وغيرها من جهة الاثر، ولا صحيح النظر، واما
من تقدم اليه بالنهي فلم يتته عن كف عادية ضارية، فمن قبله اتى لا
من قبل ضارية، والله أعلم.

ما جاء في قتل الجنين في بطن أمه

[٤] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ، قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة: عبد، أو وليدة، فقال الذي قضى عليه: كيف اغرم ما لا شرب ولا أكل، ولا نطق، ولا استهل، ومثل ذلك بطل، فقال رسول الله ﷺ: إنما هذا من إخوان الكهان^(١).

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك في موطنه مرسلا، ولا أعلم أحدا وصله بهذا الإسناد، إلا ما رواه أبو سبرة المدني، عن مطرف، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة. وما ذكره الدارقطني، قال: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، وأحمد بن كامل القاضي، قالا: حدثنا أبو قلابة عبد الملك ابن محمد، حدثنا أبو عاصم النبيل: الضحاك بن مخلد، حدثنا مالك ابن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، أن امرأتين من هذيل، رمت أحدهما الأخرى، فالقت جنينا. وقال ابن كامل: أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فتعايرتا، فرمت أحدهما الأخرى بحجر، فالقت جنينا. وقالا: فقضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة: عبد أو وليدة. هكذا رواه أبو قلابة، عن أبي عاصم، عن مالك. وإنما في الموطأ حديث سعيد مرسل، وحديث أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(١) خ: (١٠/٢٦٥/٥٧٦٠)، ن: (٨/٤١٩/٤٨٣٥) من طريق مالك بهذا الإسناد مرسلا وسياتي موصولا من حديث أبي هريرة.



وقد وصل حديث سعيد ثقات من أصحاب ابن شهاب وغيره، وهو حديث اختصره مالك، فذكر منه دية الجنين التي عليها الأمر المجتمع عليه عنده، وترك قصة المرأة، إذ ضربت فألقت الجنين المذكور، لأن فيه من رواية ابن شهاب اثبات شبه العمدة، والزمام العاقلة الدية، وهذا شيء لا يقول به مالك، لانه وجد الفتوى والعمل بالمدينة على خلافه، فكره ان يذكر في موطأه، بمثل هذا الإسناد الصحيح مالا يقول به، ويقول به غيره، وذكر قصة الجنين لاغير، لأنه أمر مجتمع عليه في الغرة.

وهذا الحديث عند ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة جميعا، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ : فطائفة من أصحابه يحدثون به عنه هكذا وطائفة يحدثون به عنه، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، ولا يذكرون أبا سلمة. وطائفة يحدثون به عنه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ولا يذكرون سعيدا، ومالك أرسل عنه حديث سعيد هذا، ووصل حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، الا أنه لم يذكر قصة المرأة، لا في حديث سعيد هذا المرسل، ولا في حديث أبي سلمة، واقتصر منهما على ذكر قصة الجنين وديته لا غير، لما ذكرنا من العلة، ولما شاء الله مما هو أعلم به.

والحديث محفوظ لابي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، من حديث ابن شهاب وغيره، ولسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، من حديث ابن شهاب. وهو حديث صحيح، رواه جماعة من الصحابة، عن النبي ﷺ، منهم: عمر بن الخطاب، وابن عباس، وجابر، والمغيرة بن شعبة، وأبو هريرة، وحمل بن مالك بن النابغة، ومحمد بن مسلمة، الا أن محمد بن مسلمة حديثه في الجنين لا غير،

ولسنا نذكر ههنا الا حديث أبي هريرة خاصة، لانه لم يرو مالك غيره.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن اسد، قال: حدثنا سعيد بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا احمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة، قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى ان دية جتيها غرة: عبد او وليدة، وقضى ان دية المرأة على عاقلتها^(١).

قال البخاري: وحدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، ان رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة: عبد أو أمة، ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة، توفيت، فقضى رسول الله ﷺ ان ميراثها لبنيتها وزوجها، وان العقل على عصبتها^(٢).

(١) حم: (٥٣٥/٢)، خ: (٦٩١٠/٣١٢/١٢)، م: (١٣٠٩/٣-١٣١٠/١٦٨١/٣٦)، د: (٤٥٧٦/٧٠٣-٧٠١/٤)، ن: (٤٨٣٣/٤١٨/٨)، هق: (١١٤-١٠٥/٨)، الدارمي: (١٩٧/٢) من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة ورواه: حم: (٥٣٩/٢)، خ: (٦٩٠٩/٣١٢/١٢)، م: (٤٨٣٥/٤١٩/٨)، [٣٥] ١٦٨١/١٣٠٩/٣، د: (٤٥٧٧/٧٠٤-٧٠٣/٤)، ن: (٤٨٣٥/٤١٩/٨)، والطحاوي (٥٠٧٢/٢٠٥/٣) من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. ورواه: حم: (٢٣٦/٢-٢٧٤-٤٣٨-٤٩٨)، خ: (٥٧٥٩/٢٦٥/١٠)، م: (٣٤] ١٦٨١/١٣٠٩/٣، ن: (٤٨٣٤/٤١٩-٤١٨/٨)، الطحاوي: (٥٠٧١/٢٠٥/٣)، هق: (١١٣/٨) من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأخرجه: جه: (٢٦٣٩/٨٨٢/٢) من طريق محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قط: (١١٥-١١٤/٣) من طريق عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو به، وابن أبي شيبة: (٢٧٢٦٨/٣٩١/٥) من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن عمرو به وفيه قضية الجنين فقط.

(٢) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.



أخبرنا أبو محمد: عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا وهب بن بيان وأبي السرح، قالا: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ، بان دية جنينها غرة: عبد أو وليدة، أو قضي بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معه، فقال حمل بن النابغة الهذيلي: يا رسول الله، كيف اغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع^(١).

قال أبو داود: وحدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، في هذه القصة، قال: ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ، ان ميراثها لبنيتها، والعقل على عصبتها^(١).

قال أبو عمر: فقد ذكرنا ما يجب من القول في قصة قتل المرأة، والاختلاف في ذلك من جهة الأثر، واختلاف العلماء في ديتها وقتلها، وما لهم في شبه العمدة من الأقاويل والوجوه، في كتاب «الأجوبة»، عن المسائل المستغربة» فمن أراد نظر إليه وتأمله هناك. ولم نذكر ههنا شيئاً من ذلك، لأنه ليس في حديث مالك ذكر قتل المرأة وإنما فيه قصة الجنين. ونحن نذكر ما للعلماء في ذلك من الأقوال والوجوه ههنا، وبالله عوننا وتوفيقنا.

(١) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

فمن أحكام الجنين ما أجمع العلماء عليه، ومنها ما اختلفوا فيه، فمما اجمعوا عليه من ذلك، ان الجنين اذا ضرب بطن أمه، فالقته حيا، ثم مات بقرب خروجه، وعلم ان موته كان من اجل الضربة، وما فعل بأمه وبه في بطنها، ففيه الدية كاملة وانه يعتبر فيه الذكر والانثى، وعلى هذا جماعة فقهاء الامصار، وفي اجماعهم على ما ذكرنا، دليل واضح على ان الجنين الذي قضى فيه رسول الله ﷺ، بغرة: عبد او امة كانت قد القته امه ميتا. ومع هذا الدليل نصاب: احدهما من جهة الاجماع ان الغرة واجبة في الجنين اذا رمته ميتا وهي حية. والنص الثاني ما في حديث سعيد بن المسيب، ان رسول الله ﷺ، قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة، والمقتول في بطن أمه لا تطرحه إلا ميتا لا محالة وان لم تلقه وماتت وهو في جوفها لم يخرج، فلا شيء فيه، ولا حكم له، وهذا أيضا إجماع لا خلاف فيه، فان القته ميتا وهي حية، فالحكم فيه ما ثبتت به السنة عن النبي ﷺ على ما ذكر في هذا الحديث: عبد، او امة. وقد كان للغرة أصل معروف في الجاهلية، لمن لم يبلغ بشرفه ان يؤدي دية كاملة، قال مهلهل بن ربيعة - واسمه عدي، وانما قيل له مهلهل، لانه اول من أرق الشعر وقصده فيما ذكروا. قال في قتل أخيه كليب بن ربيعة:

كل قتيل في كليب غرة حتى ينال القتل آل مرة

يعني مرة بن هذيل بن شيبان بن ثعلبة، وكان جساس بن مرة قتل كليب بن ربيعة التغلبي.

واختلف العلماء في الغرة وقيمتها، فقال مالك: الغرة تقوم بخمسين دينارا، او ست مائة درهم: نصف عشر دية الحر المسلم الذكر، وعشر دية أمه الحرة، وهو قول ابن شهاب، وربيعة، وسائر

أهل المدينة. وقال أبو حنيفة وأصحابه، وسائر الكوفيين: قيمة الغرة خمسمائة درهم، وهو قول إبراهيم، والشعبي. وقال مغيرة: خمسون ديناراً. وقال الشافعي: سن الغرة سبع سنين، أو ثمانى سنين، وليس عليه أن يقبلها معيبة. وقال داود: كل ما وقع عليه اسم غرة. واختلفوا في صفة الجنين الذي تجب فيه الغرة ما هو فقال مالك: ما طرحته من مضغة، أو علقه، أو ما يعلم أنه ولد، ففيه الغرة. وقال الشافعي: لا شيء فيه حتى يتبين من خلقه شيء. قال مالك: إذا سقط الجنين فلم يستهل صارخاً، ففيه الغرة، وسواء تحرك، أو عطس، ففيه الغرة أبداً، حتى يستهل صارخاً، فإن استهل صارخاً ففيه الدية كاملة. وقال الشافعي وسائر الفقهاء: إذا علمت حياته بحركة، أو بعطاس، أو باستهلال، أو بغير ذلك - مما تستيقن به حياته، ثم مات ففيه الدية كاملة، وجماعة فقهاء الأمصار يقولون في المرأة إذا ماتت من ضرب بطنها، ثم خرج الجنين ميتاً بعد موتها: أنه لا يحكم فيه بشيء، وأنه هدر - إذا ألقته بعد موتها، إلا الليث بن سعد وداود، فانهما قالوا: إذا ضرب بطن المرأة وهي حية، فألقت جنيناً ميتاً، ففيه الغرة، وسواء رمته بعد موتها، أو قبل موتها، اعتبراً حياة أمه في وقت ضربها لا غير، وهو قول أهل الظاهر. وأما سائر الفقهاء فانهم اعتبروا حالها في وقت إلقائها للجنين - لا غير، فإن ألقته ميتاً - وهي ميتة، فلا شيء فيه عندهم، وإن ألقته ميتاً - وهي حية، ففيه الغرة. وأما إذا ألقته وهي حية، فقد ذكرنا حكمه، وأنه لا خلاف أن فيه الدية. واحتج أبو جعفر الطحاوي على الليث بن سعد لسائر الفقهاء، بأن قال: قد اجمعوا - والليث معهم - على أنه لو ضرب بطنها وهي حية فماتت والجنين في بطنها ولم يسقط، أنه لا شيء فيه ما لم يسقط، فكذلك إذا اسقطته بعد موتها. قال أبو جعفر: ولا يختلفون

أيضا انه لو ضرب بطن امرأة ميتة حامل، فالقت جنينا ميتا، انه لا شيء فيه، فكذلك اذا كان الضرب في حياتها، ثم ماتت، ثم القته ميتا، قال: فبطل بذلك قول الليث.

واختلفوا في الذي تجب عليه الغرة: فقال مالك وأصحابه، هي في مال الجاني، وهو قول الحسن بن حي. ومن حجبتهم في ذلك رواية من روى هذا الحديث: فقال الذي قضى عليه كيف أغرم؟ وهذا يدل على أن الذي قضى عليه معين، وانه واحد- وهو الجاني، لا يعطى ظاهر هذا اللفظ غير هذا. ولو أن دية الجنين قضى بها على العاقلة، لقال في الحديث، فقال الذين قضى عليهم. وفي القياس ان كل جان جنائته عليه، الا ما قام بخلافه الدليل الذي لا معارض له، مثل اجماع لا يجوز خلافه، أو نص، أو سنة من جهة نقل الأحاد العدول، لا معارض لها، فيجب الحكم بها. وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: (١٦٤)]. وقال ﷺ لأبي رمثة في ابنه: إنك لا تجني عليه، ولا يجني عليك^(١). وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما: الغرة على العاقلة. ومن حجبتهم: ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا الحسن بن سلام السواق، قال: حدثنا أبو عمر الحوضي، عن شعبة، عن منصور، عن ابراهيم، عن عبيد بن نضيلة، عن المغيرة بن شعبة، ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل، فضربت احدهما الاخرى بعمود فقتلتها، فاخصما الى النبي ﷺ فقال احد الرجلين: كيف ندي من لا صاح ولا استهل، ولا شرب، ولا أكل؟

(١) حم: (٢/٢٢٦-٢٢٨)، و (٤/١٦٣)، د: (٤/٤١٧/٨-٤٢٠٨).

ن: (٨/٤٢٣/٤٨٤٧).



فقال: أسجع كسجع الأعراب؟ ففضى فيه بغرة، وجعله على عاقلة المرأة^(١). وهذا نص ثابت صحيح في موضع الخلاف، يوجب الحكم. ولما كانت دية المضروبة على العاقلة، كان الجنين أحرى بذلك في القياس والنظر.

وأجمع الفقهاء أن الجنين اذا خرج حيا، ثم مات وكانت فيه الدية، أن فيه الكفارة مع الدية. واختلفوا في الكفارة اذا خرج ميتا، فقال مالك: فيه الغرة والكفارة اذا خرج ميتا، وقال أبو حنيفة والشافعي: ان خرج حيا ففيه الكفارة والدية، وان خرج ميتا ففيه الغرة، ولا كفارة، وهو قول داود بن علي. وهذا على أصولهم التي قدمنا ذكرها ان تلقيه امه وهي حية.

واختلفوا في كيفية ميراث الغرة في الجنين، فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما: الغرة في الجنين موروثه عن الجنين، لأنها دية على كتاب الله عز وجل. واحتج الشافعي في ذلك بقوله في الحديث: كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ولا استهل؟ قال: فالمضمون الجنين، لأن العضو لا يعترض فيه بهذا. وكان ابن هرمز يقول: دية لابويه خاصة، لايه ثلاثاها، ولامه ثلاثها، من كان منهما حيا كان ذلك له، فان كان احدهما قد مات، كانت للباقي منهما: أبا كان، أو أما، لا يرث الاخوة منها شيئا. وقال أبو حنيفة وأصحابه: الغرة للام، ليس لاحد معها فيها شيء، وليست دية، وانما هي بمنزلة جناية جنني عليها، فقطع عضو من أعضائها، وهو قول ربيعة بن أبي

(١) حم: (٤/٢٤٥-٢٤٦-٢٤٩)، م: (٣/١٣١١/١٦٨٢ [٣٨]).

د: (٤/٦٩٦/٤٥٦٨)، ت: (٤/١٧/١٤١١)، ن: (٨/٤٢١/٤٨٤٠).

الدارمي: (٢/١٩٦)، حق: (٨/١٠٦-١٠٩-١١٤-١١٥) عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة.

عبدالرحمن ومن حججتهم في أنها ليست دية، لانه لم يعتبر فيها: هل هو ذكر او أنثى؟ كما يلزم في الدييات، فدل على ان ذلك كالعضو، ولهذا كانت ذكاة الشاة ذكاة لما في بطنها من الاجنة، ولولا ذلك كانت ميتة. وقول داود وأهل الظاهر في هذا كقول أبي حنيفة. واحتج داود بأن الغرة لم يملكها الجنين فتورث عنه.

قال أبو عمر: تدخل عليه دية المقتول خطأ، هو لم يملكها، وهي تورث عنه. وقول مالك والشافعي في هذه المسألة اولى وبالله العصمة والهدى.

وقد استدل قوم من أهل الحديث بأن الحياة فيه لا تعلم الا بما ذكر من المعاني، وهي: الاكل، والشرب، والاستهلال، والنطق، لقوله: كيف اغرم ما لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل. وقد يحتمل ان يكون نزع بهذه، لانها أسباب الحياة وعلاماتها، فكل ما علمت به الحياة، كان مثلها. وقد اختلف الفقهاء في المولود لا يستهل صارخا، الا انه تحرك حين سقط من بطن امه وعطس، ونحو ذلك، ولم ينطق ولا صرخ مستهلا، فقال بعضهم: لا يصلى عليه، ولا يرث ولا يورث، الا أن يستهل صارخا، وعمن قال ذلك مالك وأصحابه. وقال آخرون: كل ما عرفت به حياته، فهو كالأستهلال والصراخ، ويورث ويرث، ويصلى عليه اذا استوقنت حياته بأي شيء صحت من ذلك كله، وهو قول الشافعي والكوفيين وأصحابهم.

وفي هذا الحديث أيضا من المعاني، إنكار الكلام اذا لم يكن في موضعه، وكان جهلا من قائله. وقد زعم قوم ان في هذا الحديث ما يدل على كراهية التسجيع. انما كره رسول الله ﷺ تسجيع الهدلى في هذا الحديث، لأنه كلام اعترض به قائله على رسول الله ﷺ،

اعتراض منكر، وهذا لا يحل لمسلم ان يفعله، وانما ترك رسول الله ﷺ التغليظ عليه في الانكار، لأنه كان أعرابيا لا علم له بأحكام الدين، فقال له قولا لنا، وتلك شيمته ﷺ: ان لا ينتقم لنفسه، وان يعرض عن الجاهلين.

وفي قوله ﷺ في هذا الحديث: انما هذا من إخوان الكهان، دليل على ان الكهان كانوا كلهم يسجعون، او كان الاغلب منهم السجع، وهذا معروف عن كهان العرب، يغني عن الاستشهاد عليه، وكل ما نقل عن شق، وسطيح وغيرهما من كهان العرب في الجاهلية، فكلام مسجع كله، وانما ينكر على الإنسان الخطيب أو غيره في المتكلمين ان يكون كلامه كله تسجيعا أو أكثره، وأما اذا كان السجع أقل كلامه فليس بمعيب بل هو مستحسن محمود، وقد روي عن النبي ﷺ انه قال في بعض جراحاته:

هل أنت الا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت^(١)

وقال النبي ﷺ:

أنا النبي لا كذب أ نا ابن عبد المطلب^(٢)

وقال ﷺ:

اللهم لا عيش الا عيش الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة^(٣)

(١) حم: (٣١٢-٣١٣/٤)، خ: (٦١٤٦/٦٥٨/١٠)، م: (١٧٩٦/١٤٢١/٣).

ت: (٣٣٤٥/٤١٢/٥) وقال: حسن صحيح من حديث جندب البجلي.

(٢) حم: (٢٨٩/٤)، خ: (٢٨٦٤/٨٦/٦)، م: (١٧٧٦/١٤٠٠/٣).

ت: (١٦٨٨/١٧٢/٤) من حديث البراء بن عازب.

(٣) خ: (٢٩٦١/١٤٥/٦)، م: (١٨٠٥/١٤٣١/٣) من حديث أنس بن مالك. ورواه: خ:

(١١/٢٧٥/٦٤١٤)، م: (١٨٠٤/١٤٣١/٣)، ت: (٣٨٥٦/٦٥٠/٥) من حديث سهل

ابن سعد.

ومثل هذا كثير عنه، وعن أصحابه رضي الله عنهم .
وهذا دليل على ان السجع كلام، فحسنه حسن، وقبيحه قبيح،
وكذلك الشعر: كلام منظوم، فالحسن منه حسن وحكمة، والقبيح
منه ومن المنشور غير جائز النطق به - عصمنا الله برحمته .

أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا ابن الاعرابي، قال:
حدثنا سعدان بن نصر، قال: حدثنا سفيان، عن الاسود بن قيس،
عن جندب قال: كنا مع النبي ﷺ في غار، فنكبت أصبعه، فقال:

هل أنت الا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت

وقال ﷺ: كتاب الله احق، وشرط الله أوثق، وانما الولاء لمن
أعتق^(١). وقال ﷺ: اللهم اني أعوذ بك من علم لا ينفع، ودعاء لا
يسمع، وقلب لا يخشع، ونفس لا تشبع، أعوذ بك - يا رب - من
شر هذه الاربع^(٢). وقال ﷺ: اللهم اني أعوذ بك من الجوع، فانه
بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة، فإنها بئس البطانة^(٣). ومثل
هذا كثير، وفيه دليل على أن حسن السجع حسن، وقبيحه قبيح،
كسائر الكلام المنظوم والمنثور. وأما جنين الأمة، فاختلف العلماء فيه
لا يشبه اختلافهم في جنين الحرة، فاما مالك وأهل المدينة والشافعي،

(١) سبق تخريجه في كتاب العتق باب "الولاء لمن أعتق" (الحديث الثالث في باب منه).

(٢) ت: (٥/٤٨٥/٣٤٨٢)، وقال: حسن صحيح غريب من حديث عبد الله بن عمرو، ن:

(٨/٦٤٦/٥٤٥٧)، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) د: (٢/١٩١/١٥٤٧)، ن: (٨/٦٥٦/٥٤٨٣-٥٤٨٤).

حب: الإحسان (٣/٣٠٤/١٠٢٩) كلهم من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن عجلان عن
المقبري عن أبي هريرة. وصحح إسناده الإمام النووي في الأذكار (ص ٣٤٩) ورواه بإسناد
آخر. جه: (٢/١١١٣/٣٣٥٤) فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.



ومن قال بقولهم، فقالوا في جنين الأمة ان وقع ميتا من ضربة الضارب لأمه، ففيه عشر قيمة أمه، ذكرا كان الجنين أو أنثى، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: ان كان جنين الامة غلاما ، ففيه نصف عشر قيمة نفسه، لا قيمة امه، فان كانت أنثى فعشر قيمتها نفسها- لو كانت حية أو كان حيا. وقال داود: لاشيء في جنين الامة. وللتابعين في ذلك اقاويل متقاربة، سأذكرها- ان شاء الله- في غير هذا الكتاب، وبالله التوفيق.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، حدثنا احمد بن شعيب النسوي، قال: أخبرنا علي بن سعيد بن مسروق، قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن اسرائيل ، عن مغيرة، عن ابراهيم في امرأة عاجلت نفسها حتى أسقطت، فقال: تعطى أباه غرة.

باب منه

[٥] مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة ان امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة^(١).

هكذا روى مالك هذا الحديث بهذا الاسناد أيضا، مع ما تقدم من روايته له عن ابن شهاب عن سعيد مرسلا، على ما ذكرنا في كتابنا هذا، ولم يختلف على مالك في اسناد هذا الحديث ومتمنه، ولم يذكر في موطئه قصة قتل المرأة التي طرحت جنينها، لما فيه من الاختلاف والاضطراب بين أهل النقل، وأهل الفقه من أصحابنا، والتابعين ومن بعدهم من الخالفين، وانما ذكر قصة الجنين الذي لم تختلف فيه الاخبار عن النبي ﷺ، وقد ذكرنا حكم الجنين، وما للعلماء في ذلك من التنازع والمعنى في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من كتابنا، فأغنى عن اعادته ههنا، وذكرنا حكم قتل المرأة وما روي فيه، وفي حكمه عن النبي ﷺ وعن العلماء بعده في شبه العمد بما يكفي ويشفي في كتاب «الاجوبة عن المسائل المستغربة» ولم نذكره في كتابنا هذا، لان مالكا لم يذكر شيئا منها في حديثه في موطئه، ولا في غيره فيما علمت، وأكثر الرواة لحديث أبي سلمة هذا عن ابن شهاب وغيره يذكرون ما رمت به المرأة صاحبها الا أنهم اختلفوا في ذلك، فطائفة منهم تقول: بحجر، وطائفة تقول: بمسطح، ومنهم من يقول: بعمود

(١) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.



فسطاط، ولمن أثبت شبه العمدة من العلماء في الحجر وصغره وعظمه والعمود وثقله ويزداد الضرب بذلك كله أو بعضه، مذاهب مختلفة، واحكام غير مؤتلفة، والآثار بذلك أيضا مضطربة، ولهذا الاضطراب والله أعلم لم يذكر مالك شيئا من ذلك، وإنما قصد الى المعنى المراد بالحكم عنده، لانه لا يفرق في مذهبه بين الحجر وغيره في باب العمدة، فلذلك لم يذكر ذلك والله أعلم. وهذا كله منه فرار عن اثبات شبه العمدة ونفي له، لانه عنده باطل، فلم يذكر في موطنه في حديث ابن شهاب هذا شيئا يدل عليه، واقتصر على قصة الجنين لا غير، وغيره قد ذكر ذلك، وروى عن النبي ﷺ قصة الجنين هذه في المرأتين اللتين رمت احدهما الاخرى جماعة من الصحابة منهم: محمد بن مسلمة، والمغيرة بن شعبة^(١)، وأبو هريرة^(١)، وابن عباس^(٢)، وجابر ابن عبد الله^(٣) . . .

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) د: (٤/٧٠٠/٤٥٧٤)، ن: (٨/٤٢١-٤٢٢/٤٨٤٣)،

طب: (١١/٢٨٩/١١٧٦٧)، هق: (٨/١١٥)، حب: الإحسان (١٣/٣٧٥/٦٠١٩) كلهم من طريق أسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس وفيه أسباط وهو بن نصر الهمداني. قال الحافظ في التقریب (١/٧٦): «صدوق كثير الخطأ يغرب». وسماك قال الحافظ فيه الحافظ في التقریب (١/٣٩٤): صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن.

(٣) د (٤/٧٠٠/٤٥٧٥)، جه (٢/٨٨٤/٢٦٤٨)، أبو يعلى (٣/٣٥٥/١٨٢٣) وفيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف وقال الهيثمي في المجمع (٦/٣٠٢)، «رواه أبو يعلى من رواية مجالد بن سعيد عن الشعبي قال ابن عدي هذه الطريق أحاديثها سالحة وبقية رجاله رجال الصحيح وقد ضعف مجالدا جماعة والحديث عند أبي داود وابن ماجه دون ذكر سجع الجاهلية».

وبريدة الاسلمي^(١)، وحمل بن النابغة الهذلي^(٢)، ومنهم من يرويه عن عمر عن النبي ﷺ^(٣)، ومنهم من يرويه عن مالك هذا، عن النبي ﷺ، ورواه عويمر بن أشقر^(٤) وغيره عن النبي ﷺ، ومن هؤلاء من يذكر قتل المرأة والحكم في ديتهما في هذا الحديث، مع حكم الجنين، ومنهم من يقتصر على حكم الجنين لا غير، ولم نر ان نذكر في كتابنا شيئاً من هذه الطرق غير طرق حديث أبي هريرة، لانه لم يرو مالك غيره في هذا الباب، وقد روى الليث بن سعد عن عبدالرحمن بن مسافر، عن ابن شهاب، هذا الحديث بهذا الإسناد، عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، مثل إسناد مالك هذا، واقتصر فيه أيضاً على قصة الجنين، لا غير كما رواه مالك سواء.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرغ، قال: حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثني الليث. قال حدثني ابن مسافر، عن ابن شهاب عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: ان رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هذيل

(١) د: (٤/٤٥٧٨/٧٠٤)، وقال: كذا الحديث خمسمائة شاة والصواب مائة شاة، ن: (٤٨٢٩/٤١٧/٨)، وقال: وهذا وهم وينبغي أن يكون أراد مائة من الغر، ونص الحديث « أن امرأة خذفت امرأة فاسقطت المخدوفة، فرقع ذلك إلى النبي ﷺ فجعل عقل ولدها خمسمائة من الغر ونهى يومئذ عن الخذف».

(٢) حم: (٣٦٤/١)، د: (٤/٦٩٨-٦٩٩/٤٥٧٢)، ن: (٤٨٣١/٤١٧/٨).

و (٨/٣٩٠/٤٧٥٣)، ج: (٢/٨٨٢/٢٦٤١)، ك: (٣/٥٧٥).

حب: الإحسان (١٣/٣٧٨/٦٠٢١)، الدارمي: (٢/١٩٦-١٩٧)، حق: (٨/١١٤).

(٣) حم: (٣٦٤/١)، وذكره الهيثمي في المجمع: (٦/٣٠٢)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٤) طب: في الكبير (١٧/١٤١/٣٥٢) وفيه «عويم» بدل «عويمر» وذكره الهيثمي في المجمع (٦/٣٠٣) وقال: رواه الطبراني وفيه محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف.



اقتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فأصابت بطنها، وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختصموا الى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ «ان دية ما في بطنها غرة عبد او امة» فقال ولي المرأة التي غرمت كيف اغرم يا رسول الله ما لا شرب ولا نطق ولا استهل؟ فمثل ذلك يطل. فقال رسول الله ﷺ «إنما هو من اخوان الكهان»^(١) ففي هذا الحديث: انها رمتها بحجر، ومحفوظ في هذه القصة من حديث المغيرة بن شعبة وغيره: انها رمتها بمسطح، والمسطح الخشبة، وقال النضر بن شميل: المسطح العود يرقق به الخبر. وقال أبو عبيد: المسطح عود من العيدان.

قال أبو عمر:

المرأتان الهذليتان المذكورتان في هذا الحديث : احدهما: يقال لها: ام عفيف بنت مسروح من بني سعد بن هذيل، والاخرى: مليكة اخت عويمر بن الاشقر، وهذا موجود من حديث عويمر بن أشقر، ومن حديث عبد الله بن عباس إلا أن ابن عباس قال في هذا الحديث كان اسم احدهما: مليكة والاخرى ام غطيف، وقد ذكرناهما في الصحاحيات في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكرهما ههنا. وقد روى هذا الحديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فذكر قصة الجنين لا غير، بمثل رواية مالك ومعناه سواء، وكذلك رواه حماد بن سلمة، ومحمد بن بشر، وخالد الواسطي عن محمد بن عمرو، ورواه عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أو أمة أو فرس أو بغل، ولم يقل ذلك غير عيسى بن يونس فيما علمت، وعيسى ثقة، وقد ذكرنا اختلاف أهل العلم في دية الجنين، وما لهم فيه من المعاني والاحكام، في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، واقتصرنا من ذلك على اقاويل أهل الفتوى من أئمة الامصار، دون ما عدوه شذوذا، وبالله العصمة والتوفيق.

من قتل ابنه فعليه الدية

[٦] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، ان رجلا من بني مدلج يقال له قتادة، حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه، فنزى في جرحه فمات. فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عليه عمر، اخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفه، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: هأنذا، قال: خذها، فان رسول الله ﷺ قال: ليس لقاتل شيء (١).

لم يختلف على مالك في هذا الحديث وارساله، وقد رواه حماد ابن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس لقاتل شيء، مختصرا، وهذا منقطع كرواية مالك سواء.

وقد روي مسندا من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده،

(١) حم: (٤٩/١)، جه: (٢٦٤٦/٨٨٤/٢)، مختصرا،

ابن أبي شيبة: (٢٧٩/٦/٣١٣٩٤)، هق: (٢١٩/٦) أتم منه ورواه النسائي في الكبرى (٦٣٦٨/٧٩/٤) مقتصرا على الحديث المرفوع، كلهم من حديث يحيى بن سعيد عن عمرو ابن شعيب. قال الحافظ في التلخيص (٨٤/٣)، «وهو منقطع». ورواه حم: (٤٩/١) عن ابن إسحاق قال حدثني أبي نجيع وعمرو بن شعيب كلاهما عن مجاهد بن جبر عن عمر. ورواه: قط: (٩٦/٤)، موصولا من طريق محمد بن يوسف نا أبو قره عن سفيان عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب، و (٦٥/٤) من طريق محمد بن سليمان بن أبي داود نا عبدالله بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر.

عن النبي ﷺ (١)، وكذلك روي قوله ﷺ " لا يقاد والد بولد " من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده (٢).

ومن حديث عمر بن الخطاب أيضا (٢)، ومن حديث ابن عباس (٢)، وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الاسناد فيه حتى يكاد ان يكون الاسناد في مثله لشهرته تكلفا.

وأما قوله: حذف ابنه بالسيف، فمعناه: رماه فقطعه، والحذف الرمي، والقطع بالسيف او العصا، ومن رواه بالخاء المنقوطة فقد صحف، لان الحذف بالخاء انما هو الرمي بالحصى او النوى.

وحديث هذا الباب ليس فيه تصريح بطرح القود بين الاب وابنه- اذا قتله، ولكنه فيه دليل على ذلك، لان عمر انما أمر فيه بالدية المغلظة لطرح القود، وهذا ما لا اشكال فيه- ان شاء الله.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك بعض الاختلاف، فروي عن مالك أنه قال: يقتل الوالد بولده اذا قتله عمدا، وهو قول عثمان البتي، ودفع من ذهب هذا المذهب: ما روي من الاثر في ذلك، لأنها كلها معلولة الأسانيد، والمشهور من مذهب مالك عند أصحابه: ان الرجل اذا ذبح

(١) ن: في الكبرى (٦٣٦٧/٧٩/٤)، قط: (٩٦/٤)، ابن عدي في الكامل: (٢٩٧/١)، هق: (٢٢٠/٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا وفيه إسماعيل بن عياش وهو صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم كما قال الحافظ في التقريب: (٩٨/١)، ويحيى بن سعيد وابن جريج الذين روى عنهما هذا الحديث ليا من أهل بلده، ورواه: د: (٦٩١-٦٩٤/٤٥٦٤) من حديث طويل وفيه: سليمان بن موسى، قال في التقريب (٣٩٣/١): «صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل». ومحمد بن راشد المكحول قال الحافظ في التقريب (٧٥/٢): صدوق بهم.

(٢) سيأتي تخريجها في هذا الباب.



ولده او عمل به عملا لا يشك في انه عمد الى قتله دون ادب، فإنه يقاد به، وان حذفه بسيف أو عصا لم يقتل به.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والاوزاعي: لا يقاد والد بولده على حال، وكذلك الجد لا يقاد بابن ابنه.

وقال الحسن بن حي: يقاد الجد بابن الابن، ولا يقاد الاب بابنه، وكان يجيز شهادة الجد لابن ابنه.

وفي هذا الحديث أيضا تغليظ الدية على الاب في قتله ابنه، لأن عمر غلظها على قتادة المدلجي في قتله ابنه، وقد يحتمل ان يكون قتله عمدا، ويحتمل ان يكون شبه عمد- على مذهب من أثبت شبه العمد، وقد ذكرنا حكم الديات في العمد وشبهه، وفي الخطأ، وما يغلظ منها وما لا يغلظ، وكيف الحكم فيها ممهدا مبسوطا في باب عبد الله بن أبي بكر من هذا الكتاب- والحمد لله.

ولم يدخل مالك هذا الحديث في باب الديات، وانما ادخله في باب ميراث العقل، فان كان قتل قتادة المدلجي ابنه خطأ بأن يكون أراد غيره وأصابه، فالدية في ذلك على عاقلته، وان كان اراده، فليس الحذف بالسيف من شأن القتل به، ولا خلاف بين العلماء ان من قصد الى غيره بحديدة يقال مثلها انه عمد صحيح فيه القود، الا أن يكون القاتل ابا فإنهم اختلفوا فيه، وقد حكم مالك في حذف الرجل ابنه بالسيف بغير حكم الاجنبي في ذلك، لأن ذلك من الاجنبي عنده عمد يجب فيه القود، لانه لا يعرف شبه العمد وينكره. وقد ذكرنا وجه العمد والخطأ، ووجه شبه العمد في القتل في كتاب "الاجوبة، عن المسائل المستغربة"، وجرى من ذلك ذكر كاف في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب.

وأما قول عمر في هذا الحديث لسراقة بن جعشم: اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير، فانه أراد ان يأخذ منها ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفه حوامل، يختار ذلك في المائة والعشرين وهذا بين في الحديث، وهكذا التغليظ على الأب في دية الإبل.

وأما تغليظها في الذهب او الورق على أهلها، فانه ينظر الى قيمة اسنان الدية غير مغلظة فتعرف، ثم ينظر الى قيمة اسنان التغليظ، ثم يحكم بزيادة ما بينهما، فان كان قيمة الاسنان في الخطأ ستمائة، وقيمة المغلظة ثمانمائة، فبين القيمتين مائتان- وذلك ثلث دية الخطأ، فيزاد على أهل الورق أو الذهب ثلث الدية، أو أقل أو أكثر على حسب ما بين القيمتين، وتكون الدية المغلظة على الأب في ماله. هذا مذهب مالك وأصحابه وعامة العلماء، ومعنى قول عمر- عندهم لسراقة المدلجي - اعدد على ماء قديد كذا وكذا، قال له ذلك لأنه كان المخاطب بذلك لوجهاته في قومه ومعرفة عمر به، لانه احد الصحابة، وكان سيد بني مدلج، فاستغنى عمر بمخاطبته عن مخاطبة الاب، لانه كان الذي قدم عليه بخبر قتل قتادة المدلجي لابنه، فلذلك توجه الخبر اليه، لا، لان ذلك على عاقلة قتادة، هذا قول من جعل الدية في قتل الاب ابنه في مال الاب، ومن جعلها على عاقلة يجعل الخطاب لسراقة، لانه وجه قومه الذين يعقلون عنه، وهو يجمعها فيهم.

وذكر ابن وهب في موطئه- وقد تقدم اسناده، قال أخبرني حفص ابن ميسرة ان عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي حدثه قال حدثني غير واحد ان عديا الجذامي كان له امرأتان فاقتلتا فرمى إحداهما فماتت



منها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ اعقلها ولا ترثها^(١).

ومذهب مالك: أن الدية تغلظ على الأب في قتل ابنه، ولا تغلظ عنده على أحد الدية الا على الأب أو الجد في قتل ابنه أو ابن ابنه، والأم في هذا مثل الأب، وتغلظ - عنده - الدية في الابن، وفي الذهب والورق، وتغلظ في النفس وفي الاعضاء، وقد ذكرنا مذهبه ومذهب غيره في الديات المغلظات فيما سلف من هذا الكتاب والحمد لله فلا وجه لاعادة ذلك ههنا.

والحجة لمذهب مالك في قتل الأب بابنه ظاهر قول الله عز وجل: ﴿ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ ﴾ [البقرة: (١٧٨)]. ﴿ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة: (٤٥)]. ولم يخص أبا من غيره، وقوله عز وجل: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [البقرة: (١٧٩)]. وحجة من لم ير قتله بابنه، الآثار المرفوعة عن النبي ﷺ في ذلك:

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا احمد بن صالح المقرئ، قال حدثنا أبو الحسن محمد بن جعفر بن احمد بن عمر الناقد يعرف بابن الكوفي، قال حدثنا اسحاق بن أبي إسرائيل قال حدثنا محمد بن

(١) أخرجه: عبد الرزاق: (١٧٨٠٢/٤٠٧/٩)،

طب في الكبير (١٧/١١٠-١١١/٢٦٩-٢٧٠-٢٧١)،

أبو يعلى (١٢/٢٦٥-٢٦٦/٦٨٥٩) وقال الهيثمي في المجمع (٣/١٠٢): رواه الطبراني في الكبير وله طريق تأتي في الفرائض إن شاء الله وفيه رجل لم يسم. وقال في الموضع الآخر - يعني الفرائض - (٤/٢٣٣): رواه أبو يعلى بطوله والطبراني باختصار ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه راو لم يسم.

جابر عن يعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقاد والد بولد^(١).

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقتل الوالد بالولد^(٢).

(١) قط: (١٤١/٣) عن يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا. قال الزيلعي في نصب الراية (٣٤١/٤): ويحيى بن أبي أنيس ضعيف جدا، قط: في الأفراد من حديث محمد بن جابر اليماني عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن عمرو بن شعيب به. وقال في التنقيح ومحمد ويعقوب لا يحتج بهما كما في نصب الراية. وعزاه الزيلعي للإمام أحمد في مسنده عن ابن لهيعة ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا، وهو في مسند عمر بن الخطاب (٢٢/١ و ٢٢-٢٣)، قال الزيلعي: «قال في التنقيح: وابن لهيعة لا يحتج به وقال أبو حاتم الرازي: لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب شيئا» وللحديث شواهد سيأتي تخريجها

(٢) حم: (٢٢/١) - (٢٢-٢٣) من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب: بهذا الإسناد وقد تقدم الكلام على ابن لهيعة في الحديث قبله، ورواه:

ت: (١٤٠٠/١٢/٤)، جه: (٢٦٦٢/٨٨٨/٢)، قط: (١٤١/٣) ثلاثهم من حديث حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به ورواه: هق: (٧٢/٨) من حديث حجاج به، وفيه قصة. وحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في التقريب، ورواه هق: (٣٨/٨)، قط: (١٤٠/٣) من حديث محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب به وقال البيهقي: وهذا إسناد صحيح كما في نصب الراية (٣٣٩/٤) ورواه: ك: (٣٦٨/٤)، عن عمر بن عيسى القرشي عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن عمر وفيه قصة و قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه قال الزيلعي (٣٣٩/٤): «وتعقبه الذهبي في مختصره فقال: عمر بن عيسى القرشي، منكر الحديث». ورواه: ابن عدي في الكامل (٥٨/٥) من حديث عمر بن عيسى الأسلمي عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن عمر وفيه قصة. وأعله بعمر بن عيسى.

ورواه ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله ابن عمرو، قال عمر: سمعت رسول الله ﷺ فذكر مثله سواء^(١). وقد روي هذا الخبر عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن سراقه عن النبي ﷺ.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن الحسين بن صالح الحلبي، حدثنا احمد بن عبد الجبار الصوفي، حدثنا الهيثم بن خارجة، قال حدثنا إسماعيل بن عياش، عن المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن سراقه بن مالك، عن النبي ﷺ انه كان لا يقيد الاب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه^(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الجهم، وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا محمد ابن ابراهيم بن اسحاق بن مهران، قال حدثنا الحارث بن أبي اسامة، قال جميعا حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، قال حدثنا إسماعيل ابن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقاد بالولد الوالد^(٣). وليس في حديث خلف بن القاسم عن طاوس سقط ان شاء الله من الاسناد.

(١) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) ت: (٤/١١/١٣٩٩) وقال: هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بصحيح، قط: (٣/١٤٢) وفيه إسماعيل بن عياش والمثنى وهما ضعيفان وقال الترمذي في علله الكبير: سألت محمد بن إسماعيل عن حديث سراقه فقال حديث إسماعيل ابن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز شبه لا شيء ذكره في نصب الراية (٤/٣٤٠).

(٣) ت: (٤/١٢/١٤٠١) وقال: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. جه: (٢/٨٨٨/٢٦٦١)، الدارمي: (٢/١٩٠)، قط: (٣/١٤٢).

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحاق ابن مهران السراج، قال حدثنا بشر بن موسى، قال حدثنا خلاد بن يحيى المقرئ، عن قيس بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: لا تقام الحدود في المساجد ولا يقاد بالولد الوالد^(۱).

قال أبو عمر:

استفاض عند أهل العلم قوله ﷺ: لا يقاد بالولد الوالد. وقوله: لا وصية لوارث - استفاضة هي اقوى من الاسناد - والحمد لله.

وأما منع القاتل عمدا من الميراث، فانها عقوبة لاستعجاله إياه من غير وجهه، والمخطئ عند مالك ليس كذلك، لانه لم يقصد الى القتل، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ۹۲]. فجعل ذلك كله كفارة، ومن كفر عنه قالوا: فلا عقوبة عليه، والله أعلم، فلهذا لم يمنع عند مالك وجماعة معه الميراث، الا أنه لا يرث من الدية عندهم، لأنها محمولة عنه، ويستحيل ان تحمل عنه اليه.

وفي هذا الحديث أيضا: ان القاتل لا يرث ولا يحجب، الا ترى ان عمر رد الى ابن قتادة المدلجي دية اخيه، ولم يعط الاب منها شيئا،

= حق: (۳۹/۸)، وأبو نعيم في الحلية: (۱۸/۴) من طريق إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد وتابعه عبيد الله بن الحسن العنبري عن عمرو بن دينار به رواه: قط: (۱۴۲/۳)، حق (۳۹/۸) وعبيد الله بن الحسن قال فيه في الميزان: «صدوق مقبول، خرج له مسلم؛ وقال النسائي: ثقة فقيه». وتابعه سعيد بن بشير عن عمرو بن دينار به، أخرجه: ك: (۳۶۹/۴)، وسعيد بن بشير ضعيف كما في التقريب (۳۴۹/۱) وتابعه قيس بن مسلم كما في رواية ابن عبد البر الثانية.

(۱) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

وقال لأخي المقتول: خذها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس لقاتل شيء.

وأجمع العلماء على أن القاتل عمدا لا يرث شيئا من مال المقتول، ولا من ديته، روي عن عمر وعلي أن القاتل عمدا لا خطأ لا يرث من المال، ولا من الدية شيئا، ولا مخالف لهما من الصحابة.

واختلفوا في قاتل الخطأ، فقالت طائفة من أهل العلم: يرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية، وإلى هذا ذهب مالك، وقال آخرون: لا يرث قاتل الخطأ من المال ولا من الدية كما لا يرث قاتل العمد، لأن الحديث عام في كل قاتل، وإلى هذا ذهب الشافعي، وأبو حنيفة، ومعنى هذا عند جماعة من أهل النظر عقوبة لئلا يتطرق إلى الميراث بالقتل.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: ليس للقاتل من الميراث شيء^(١).

وروي أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب أن قتادة رجلا من بني مدلج قتل ابنه، فاخذ عمر منه مائة من الإبل، وقال ابن أخو المقتول؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس لقاتل ميراث^(١).

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسد، حدثنا الحياش محمد

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ابن محمد، حدثنا أبو غسان مالك بن يحيى، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب - ان عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس لقاتل شيء^(١)، قال يزيد بن هارون: وأخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري، عن سعيد بن المسيب ان النبي ﷺ قضى ان لا يرث قاتل عمدا من الدية شيئا. رواه اسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، ان النبي ﷺ قال: القاتل لا يرث^(٢).

وروى احمد بن حنبل، قال حدثني يعقوب بن ابراهيم، قال حدثني أبي عن ابن اسحاق، قال حدثني عبد الله بن أبي نجيح، وعمرو بن شعيب، كلاهما حدثني عن مجاهد ان عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس لقاتل شيء^(٣).

قال احمد: وحدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل سمع عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل قتيلا فإنه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده، وليس لقاتل ميراث^(٤).

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) ت: (٤/٣٧٠/٢١٠٩) وقال: هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه، واسحاق ابن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل، جه: (٢/٨٨٣/٢٦٤٥)، ن: في الكبرى وقال: اسحاق متروك كما في التلخيص (٣/٨٥)، قط: (٤/٩٦) و (٤/٢٣٧)، ابن عدي في الكامل (١/٣٢٨)، حق: (٦/٢٢٠) وقال: اسحاق ابن عبد الله لا يحتج به إلا أن شواهد تقويه كلهم من طريق اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن الزهري بهذا الإسناد

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه

(٤) أخرجه عبد الرزاق: (٩/٤٠٤/١٧٧٨٧) ومن طريقه حق: (٦/٢٢٠) وقد سمي الرجل المبهم عند البيهقي قال: قال عبد الرزاق وهو عمرو بن برق. وقال فيه الخافظ في التلخيص (٣/٨٥): «وهو ضعيف عندهم».

روى عبد الواحد بن زياد، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً قتل ابنه فغرمه عمر الدية مائة من الإبل، ولم يورثه من الدية ولا من سائر ميراثه شيئاً، وقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقتل والد بولد لقتلتك^(١).

وروى أبو بكر بن عياش عن مطرف، عن الشعبي، قال: قال عمر: لا يرث قاتل خطأ ولا عمد.

وروى وكيع، عن الحسن بن صالح، عن ليث، عن أبي عمرو العبدى، عن علي، قال: لا يرث القاتل من المال ولا من الدية شيئاً^(٢).

وروى ابن سيرين، عن عبيدة قال: لم يورث قاتل بعد صاحب البقرة.

وروى الشعبي عن علي، وعبد الله وزيد، قالوا: لا يرث قاتل عمداً ولا خطأ شيئاً^(٣)، وابن أبي ليلى عن علي مثله، ومجاهد عن عمر مثله، وبهذا قال مجاهد، وطاوس، وجابر بن زيد، وشريح، وإبراهيم، وعروة، والحكم بن عتيبة، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي، وزفر، وشريك، والحسن بن صالح، ووكيع، ويحيى بن آدم - كل هؤلاء يقول: لا يرث قاتل عمداً ولا خطأ من المال ولا من الدية شيئاً.

وقال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والزهري ومكحول ومالك

(١) تقدم نخرجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (٦/٢٨٠/٣١٣٩٩) بهذا الإسناد بلفظ: «لا يرث القاتل».

(٣) حق: (٦/٢٢٠).



ابن أنس وابن أبي ذئب والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وأبو ثور وداود: لا يرث قاتل العمدة شيئاً ويرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية شيئاً. وقالت طائفة من البصريين: يرث من ماله وديته جميعاً، وروي عن مجاهد أن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية.

ما جاء في القسامة

[٧] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار أنه أخبره أن عبد الله بن سهل الانصاري ومحبيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا في حوائجهما، فقتل عبد الله بن سهل، فقدم محبيصة فأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل الى النبي ﷺ فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه، فقال رسول الله ﷺ: كبر كبر، فتكلم محبيصة وحويصة، فذكرا شأن عبد الله بن سهل، فقال لهم رسول الله ﷺ: أتخلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم؟ قالوا: يا رسول الله، لم نشهد ولم نحضر، فقال رسول الله ﷺ: تبرئكم يهود بخمسين يمينا، فقالوا: يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ قال يحيى: فزعم بشير أن رسول الله ﷺ وداه من عنده (١).

لم يختلف الرواة عن مالك في ارسال هذا الحديث، وقد رواه حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد، وعبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، وبعضهم يجعل مع سهل بن أبي حثمة رافع بن خديج جميعا عن النبي ﷺ وكلهم يجعله عن سهل بن أبي حثمة مسندا.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبيد الله بن عمرو بن ميسرة، ومحمد بن عبيد المعنى، قالا حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن

(١) هكذا رواه مالك مرسلا وسياتي موصولا في الحديث بعده.

يسار، عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج - ان محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خبير فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبدالرحمن بن سهل وأبياً عميه حويصة ومحيصة، فأتوا النبي ﷺ فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه - وهو أصغرهم، فقال رسول الله ﷺ الكبر، الكبر - قال: ليبدأ الأكبر. فتكلموا في أمر صاحبهم، فقال رسول الله ﷺ: يقسم منكم خمسون على رجل فيدفع برمته، قالوا: أمر لم نشهده - كيف نحلف؟ قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم. قالوا: يارسول الله قوم كفار، قال: فوداه رسول الله ﷺ من قبله. قال: قال سهل: دخلت مريد التمر فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها هذا أو نحوه^(١). قال أبو داود: رواه مالك وبشر بن المفضل، عن يحيى - فقالا فيه: أتخلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم؟ ولم يذكر بشير دم وقال عبدة عن يحيى كما قال حماد.

قال أبو عمر:

في حديث حماد بن زيد هذا دليل واضح على أنه لا يقتل بالقسامة الا واحدا، لانه أمرهم بتعيين رجل يقسمون عليه فيدفع اليهم برمته،

(١) حم: (٣/٤)، خ: (٦١٤٣-٦١٤٢/٦٥٦/١٠) و (٢٧٠٢/٣٨٢/٥)، م: (٣/١٢٩٢/١٦٦٩-١]٢-٢)، د: (٤/٦٥٥/٤٥٢٠)، ت: (٤/١٤٢٢/٢٢/٤)، ن: (٨/٣٧٦-٣٧٧/٤٧٢٦-٤٧٢٧)، طب: في الكبير (٤/٤٤٢٨) و (٦/٥٦٢٥)، قط: (٣/١٠٨-١٠٩)، حق: (٨/١١٨-١١٩-١١٩)، الدارمي (٢/١٨٨-١٨٩)، الحميدي: (١/١٩٦/٤٠٣) و (٦/٣٣٨/٣١٧٣) من طرق عن بشير بن يسار بهذا الإسناد إلا أن أحمد والحميدي والبخاري في روايته الأولى والثانية، ومسلم في روايته الثانية والطبراني في روايته الثانية والثالثة والبيهقي في روايته الأولى والأخيرة والدارقطني في روايته الأولى لم يذكروا رافع بن خديج.

وهو حجة لمالك وأصحابه في ذلك، وكذلك في حديث الزهري عن سهل بن أبي حثمة: تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فيسلم اليكم. ومن جهة النظر فلان الواحد أقل من يستيقن انه قتله، فوجب ان يقتصر بالقسامة عليه.

قال أبو داود: ورواه ابن عيينة عن يحيى، فبدأ بقوله: تبرئكم يهود بخمسين يمينا تحلفون - ولم يذكر الاستحقاق. - هكذا قال أبو داود، وليس عندنا حديث ابن عيينة كذلك، وهو عندنا من رواية الحميدي - وهو أثبت الناس في ابن عيينة - على غير ما ذكره:

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال أخبرني بشير بن يسار انه سمع سهل بن أبي حثمة يقول: وجد عبد الله بن سهل قتيلا في فقير او قليب من قلب خيبر، فأتى أخوه النبي ﷺ عبد الرحمن بن سهل وعماه حويصة ومحبيصة ابنا مسعود، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال النبي ﷺ: الكبر، الكبر، فتكلم محبيصة، فذكر مقتل عبد الله بن سهل فقال: يا رسول الله، انا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا، وان اليهود أهل كفر وغدر، وهم الذين قتلوه، فقال رسول الله ﷺ تحلفون خمسين يمينا وتستحقون صاحبكم أو دم صاحبكم، قالوا: يا رسول الله، كيف نحلف على ما لم نحضر ولم نشهد؟ قال: تبرئكم يهود بخمسين يمينا، قالوا: كيف نقبل ايمان قوم مشركين؟ قال: فوداه رسول الله ﷺ من عنده، قال سهل: فلقد ركضتني بكرة منها^(١).

(١) انظر تخريجه في الحديث الذي قبله.

ورواه الشافعي وغيره جماعة عن ابن عيينة كما قال أبو داود، وأخبرنا محمد بن ابراهيم واحمد بن محمد بن محمد قالا حدثنا احمد بن مطرف، قال حدثنا عبيد الله بن يحيى، قال أخبرني أبي عن الليث عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة. قال يحيى : حسبت انه قال: وعن رافع بن خديج انهما قالا: خرج عبد الله بن سهل بن زيد، ومحبيصة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك، ثم اذا محبيصة يجد عبد الله قتيلا، فدفنه ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحويصة بن مسعود، وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم؛ فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه، فقال رسول الله ﷺ كبر للكبر في السن، فصمت وتكلم صاحبه ثم تكلم معهما، فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل، فقال: أتخلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم او قتلكم؟ فقالوا: وكيف نحلف ولم نشهد؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا، قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله (١).

وقد رواه بشر بن المفضل، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، قال: وجد عبد الله بن سهل قتيلا، فجاء أخوه وعماه- وذكر الحديث (١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال حدثنا احمد بن محمد بن أيوب، قال حدثنا ابراهيم بن سعد، عن ابن اسحاق، قال: فحدثني الزهري

(١) انظر تخريجه فيما سلف من هذا الباب.



عن سهل بن أبي حثمة؛ قال ابن اسحاق: وحدثني أيضا بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة، قال: أصيب عبد الله بن سهل بخبير، وكان خرج اليها في اصحاب له يمتار منها تمرا، فوجد في عين قد كسرت عنقه ثم طرح فيها، فأخذوه فغيبوه، ثم قدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له شأنه، فتقدم اليه أخوه عبد الرحمن ومعه ابنا عمه حويصة ومحبيصة ابنا مسعود، وكان عبد الرحمن من أحدثهم سنا، وكان صاحب الدم، وكان ذا قدم في القوم، فلما تكلم قبل ابني عمه، قال رسول الله ﷺ: الكبر، الكبر - فسكت، فتكلم حويصة ومحبيصة، ثم تكلم هو بعد فذكروا لرسول الله ﷺ قتل صاحبهم، فقال رسول الله ﷺ: تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فيسلم اليكم، فقالوا: يا رسول الله، ما كنا لنحلف على ما لا نعلم، قال: فيحلفون لكم بالله خمسين يمينا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا، ثم يبرؤون من دمه، قالوا: يا رسول الله، ما كنا لنقبل أيمان يهود ما فيهم من الكفر أعظم من ان يحلفوا على اثم، قال: فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة، قال سهل: فوالله ما أنسى بكرة منها حمراء ضربتني وانا احوزها^(١).

ففي هذه الروايات لمالك وغيره اثبات تبذئة المدعين بالايان في القسامة، وفي حديث مالك هذا من الفقه اثبات القسامة في الدم، وهو أمر كان في الجاهلية، فأقرها رسول الله ﷺ في الاسلام.

ذكر معمر، ويونس، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال أو رجل من أصحاب رسول

(١) انظر تخريجه فيما سلف من هذا الباب.

الله ﷺ من الانصار ان رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية^(١). ذكره عبد الرزاق عن معمر.

وذكره ابن وهب عن يونس قال يونس عن رجل ، وقال معمر: عن رجال، وقال معمر عن الزهري عن ابن المسيب: كانت القسامة في الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ وقضى بها في الانصاري الذي وجد مقتولا في جب اليهود بخير^(٢).

وفيه ان القوم اذا اشتركوا في معنى من معاني الدعوى وغيرها، كان اولاهم بان يبدأ بالكلام أكبرهم، فاذا سمع منه، تكلم الاصغر، فسمع منه أيضا ان احتيج إلى ذلك، وهذا ادب وعلم، فان كان في الشركاء في القول والدعوى من له بيان، ولتقدمته في القول وجه، لم يكن بتقديمه بأس ان شاء الله.

أخبرنا محمد بن زكرياء، قال حدثنا احمد بن سعيد، قال حدثنا احمد بن خالد، قال حدثنا مروان بن محمد، قال حدثنا أبو حاتم، عن العتبي، قال: قال سفيان بن عيينة: قدم وفد من العراق على عمر ابن عبد العزيز، فنظر عمر الى شاب منهم يريد الكلام ويهش اليه، فقال عمر: كبروا، كبروا- يقول: قدموا الكبار. قال الفتى: يا أمير المؤمنين، ان الأمر ليس بالسن، ولو كان الأمر كذلك، لكان في المسلمين من هو أسن منك، قال: صدقت، فتكلم - رحمك الله، قال: إنا وفد شكر- وذكر الخبر.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠/٢٧/١٨٢٥٢)، م: (٣/١٢٩٥/١٦٧٠).

ن (٨/٣٧٣/٤٧٢١-٤٧٢٢)، هق: (٨/١٢٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق: (١٠/٢٧/١٨٢٥٢)، ومن طريقه: ن: (٨/٣٧٤/٤٧٢٣).



وفيه أن المدعين الدم يبدوون بالايمان في القسامة خاصة، وهو يخص قول النبي ﷺ البينة على المدعي، واليمين على المنكر. فكأنه قال بدليل هذا الحديث الا في القسامة، ولا فرق بين ان يجيء ذلك في حديث واحد، او حديثين، لان ذلك كله بسنته ﷺ.

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال حدثنا مطرف بن عبد الله، قال حدثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: البينة على المدعي، واليمين على من أنكر الا في القسامة^(١). وهذا الحديث وان كان في إسناده لين، فان الآثار المتواترة في حديث هذا الباب تعضده، ولكنه موضع اختلاف فيه العلماء، فقال مالك - رحمه الله - لأمر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن أَرْضَى في القسامة، والذي اجتمعت عليه الامة في القديم والحديث أن يبدأ بالايمان المدعون في القسامة، قال: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي لم يزل عليه عمل الناس: أن المبدئين في القسامة اهل الدم الذين يدعون في العمد والخطأ، لان رسول الله ﷺ بدأ الحارثيين في صاحبهم الذي قتل بخير.

(١) رواه ابن عدي (٣١٠ / ٦)، قط: (٢١٨ / ٤)، والبيهقي كما في التلخيص (٣٩ / ٤) من حديث مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقد لبس ابن عبد البر كما هو مسطر عقب هذا الحديث.

قلت: علة مسلم بن خالد الزنجي وهو صدوق كثير الاوهام كما في التقريب (١٧٨ / ٢)، وقال الحافظ في التلخيص « قال البخاري: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب فهذه علة أخرى ورواه: قط: (٢١٧-٢١٨)، ابن عدي: (٣١٠ / ٦) من حديث عثمان بن محمد عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج وحجاج عن ابن جريج عن عمرو مرسلًا كما قال الدارقطني في السنن (٢١٨ / ٤).

وذهب الشافعي في تبذئة المدعين الدم بالايمان- إلى ما ذهب اليه مالك في ذلك على ظواهر هذه الاحاديث المتقدم ذكرها في هذا الباب. ومن حجة مالك والشافعي في تبذئة المدعين الدم باليمين مع صحة الأثر بذلك: قول الله عز وجل: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ ﴾ [البقرة: (179)]. وقوله عز وجل: ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ [المائدة: (82)]. فالعداوة التي كانت بين الأنصار واليهود بدأ الحارثيين بالايمان، وجعل العداوة سببا تقوى به دعواهم، لانه لطح يليق بهم في الاغلب لعداوتهم، ومن سنته ﷺ ان من قوي سببه في دعواه، وجبت تبذئته باليمين، ولهذا جاء اليمين مع الشاهد- والله أعلم، مع ما في هذا من قطع التطرق إلى سفك الدماء، وقبض ايدي الاعداء عن اراقة دم من عادوه على الدنيا- والله أعلم.

وذهب جمهور أهل العراق الى تبذئة المدعى عليهم بالايمان في الدماء كسائر الحقوق، وعن قال ذلك: أبو حنيفة وأصحابه، وعثمان البتي، والحسن بن صالح، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، كل هؤلاء قالوا: يبدأ المدعى عليهم على عموم قول رسول الله ﷺ: البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر⁽¹⁾.

حدثنا احمد بن عبد الله، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال أخبرنا مسلم ابن خالد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، ان رسول الله ﷺ قال: البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه⁽¹⁾.

(1) سيأتي تخريجه في الحديث الذي بعده.



قال: وهذا على عمومه في سائر الحقوق من الدماء او غيرها، لأنه قد روي ان مخرج هذا الخبر كان في دعوى دم، وذكروا ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، واحمد بن قاسم، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة، والحارث بن أبي اسامة، قالا حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، قال: كتبت الى ابن عباس في امرأتين اخرجت احدهما يدها تشخب دما، فقالت: أصابني هذه- وانكرت الأخرى، فكتب إلى ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال: ان اليمين على المدعى عليه، وقال: لو ان الناس اعطوا بدعواهم لادعى ناس دماء قوم واموالهم، ادعها فاقرا عليها: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ﴾ [آل عمران: (٧٧)]. فقرأت عليها، فاعترفت فبلغه فسرهُ (٢).

(١) رواه البغوي (١٠٠/١٠١/٢٥٠١) من طريق الشافعي نا مسلم بن خالد بهذا الإسناد. في إسناده مسلم بن خالد وقد تقدم الكلام عليه في الحديث قبله. ورواه: هق: (٢٥٢/١٠) من طريق الحسن بن سهل ثنا عبد الله بن إدريس ثنا ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس مرفوعا « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » وهو إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن سهل وهو ثقة، كما قال الشيخ الألباني في الإرواء (٢٦٦/٨/٢٦٤١). واخرجه أيضا: هق: (٢٥٢/١٠) من طريق الفريابي ثنا سفيان عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال فذكره بلفظ حديث ابن عبد البر. وقال البيهقي: « قال أبو القاسم لم يروه عن سفيان إلا الفريابي » وهو محمد بن يوسف، قال فيه الحافظ في التقریب: « ثقة فاضل، يقال أخطأ في شيء من حديث سفيان وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق » والجملة الثانية من الحديث، في الصحيحين وسبأتي تخريجها في الحديث بعده.

(٢) خ: (٤٥٥٢/٢٦٩/٨)، م: (١٣٣٦/١٧١١/١)، ج: (٢٣٢١/٧٧٨/٢)،

هق: (٢٥٢/١٠) من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس مرفوعا و تابعه نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس به، أخرجه مختصرا:

خ: (٢٦٦٨/٣٥١/٥)، م: (١٣٣٦/١٧١١/٢)، د: (٣٦١٩/٤٠/٤).

ت: (١٣٤٢/٦٢٦/٣) وأخرجه بلفظ ابن عبد البر: ن: (٥٤٤٠/٦٤٠/٨).

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن الجهم، حدثنا عبد الوهاب، قال أخبرنا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن ابن عباس، ان رسول الله ﷺ قال: لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء قوم واموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه^(١). قالوا: فهذا عندنا - في جميع الحقوق، وعارضوا الآثار المتقدمة بما حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا الحسن بن علي، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، عن رجال من الانصار ان النبي ﷺ قال لليهود: وبدأ بهم: أيحلف منكم خمسون رجلا؟ فأبوا، فقال للانصار استحقوا، فقالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله؟ فجعلها رسول الله ﷺ على يهود، لانه وجد بين أظهرهم^(٢).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، قال حدثنا محمد بن سلمة، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال حدثني احمد بن محمد بن

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) د: (٤/٦٦٢/٤٥٢٦)، هق: (٨/١٢١-١٢٢) من طريق عبد الرزاق عن معمر بهذا الإسناد. وقال البيهقي: «وهذا مرسل بترك تسمية الذين حدثوهما وهو يخالف الحديث المتصل في البداية بالقسامة وفي إعطاء الدية والثابت عن النبي ﷺ أنه رواه من عنده وقد خالفه ابن جريج وغيره في لفظه». وقال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود (عون المعبود ٢٥٣/١٢) «وهذا الحديث له علة وهي أن معمرا انفرد به عن الزهري وخالفه ابن جريج وغيره» ثم قال: «بأن أبا سلمة وسليمان كل منهما من التابعين قد لقي جماعة من الصحابة الا ان الحديث غير مجزوم باتصاله، لاحتمال كون الانصارين من التابعين والله أعلم».



أيوب، قال حدثنا ابراهيم بن سعد جميعا عن محمد بن اسحاق واللفظ لحديث عبد الوارث، قال حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث، عن عبد الرحمن بن بجيد بن قيسي احد بني حارثة، قال: محمد بن ابراهيم: وأيم الله ما كان سهل بأكثر علما منه، ولكنه كان اسن منه- انه قال: والله ما كان الشأن هكذا، ولكن سهل أوهم ما قال رسول الله ﷺ: احلفوا على ما لا علم لكم به، ولكنه كتب الى يهود حين كلمته الانصار انه قد وجد قتيلًا بين أياتكم فدوه، فكتبوا اليه يحلفون بالله ما قتلوه، ولا يعلمون له قاتلا، فوداه رسول الله ﷺ من عنده^(١).

قال أبو عمر: ليس قول عبد الرحمن بن بجيد هذا مما يرد به قول سهل بن أبي حثمة، لان سهلا أخبر عما رأى وعان وشاهد حتى ركضته منها ناقة واحدة، وعبد الرحمان بن بجيد لم يلق النبي ﷺ ولا رآه ولا شهد هذه القصة. وحديثه مرسل، وليس انكار من انكر شيئا بحجة على من اثبتة، ولكن قد تقدم عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار- عن رجال من الانصار مخالفة في تبدة الايمان في هذه القصة وهو حديث ثابت، وكذلك اختلف في حديث سهل بن أبي حثمة أيضا، ولكن الرواية الصحيحة في ذلك ان شاء الله رواية مالك ومن تابعه، عن يحيى بن سعيد وغيره على ما ذكرناه في هذا الباب.

(١) د: (٤/٦٦٢/٤٥٢٥)، قال ابن عبد البر كما سيأتي عقب الحديث: عبد الرحمن بن بجيد لم يلق النبي ﷺ ولا رآه ولا شهد هذه القصة وحديثه مرسل.

ومن الاختلاف في حديث سهل: ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا سعيد، يعني ابن عبيد الطائي، عن بشير بن يسار - ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر ففرقوا فيها، فوجدوا منهم قتيلا، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا، قال: فانطلقوا الى النبي ﷺ فقالوا يا نبي الله، انطلقنا الى خيبر، فوجدنا احدنا قتيلا، فقال رسول الله ﷺ: الكبر، الكبر، فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتل، فقالوا: ما لنا بينة، قال: فيحلفون لكم، قالوا: ما نرضى ايمان يهود. فكره رسول الله ﷺ ان يبطل دمه، فوداه بمائة من ابل الصدقة^(١).

قال أبو عمر:

هذه رواية اهل العراق عن بشير بن يسار في هذا الحديث، ورواية أهل المدينة عنه أثبت ان شاء الله وهم به أقعد، ونقلهم أصح عند أهل العلم؛ وقد حكى الاثرم عن احمد بن حنبل انه ضعف حديث سعيد ابن عبيد هذا عن بشير بن يسار، وقال: الصحيح عن بشير بن يسار ما رواه عنه يحيى بن سعيد، قال احمد: واليه اذهب.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا الحسن بن علي بن راشد، قال حدثنا هشيم، عن

(١) خ: (٦٨٩٨/٢٨٣/١٢)، م: (١٦٦٩/١٢٩٤/٣)، د: (٤٥٢٣/٦٦١/٤)، طب: في الكبير: (٥٦٢٥/٦)، قط: (١١٠/٣)، وحق: (١٢٠/٨) من طريق أبي نعيم عن سعيد بن عبيد الطائي بهذا الإسناد.



أبي حيان التيمي، قال حدثنا عباية بن رفاعه، عن رافع بن خديج، قال: أصبح رجل من الانصار مقتولا بخيبر، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال لهم: شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم، قالوا: يا رسول الله، لم يكن ثم احد من المسلمين، وانما هم يهود - وقد يجترئون على أعظم من هذا؛ قال: فاخترتوا منهم خمسين فاستحلفوهم، فأبوا فوداه رسول الله ﷺ من عنده (١).

قال أبو عمر:

في هذه الاحاديث كلها تبذئة المدعى عليهم بالايمان في القسامة، وفي الآثار المتقدمة عن سهل بن أبي حثمة تبذئة المدعين بالايمان، وقد روى ابن شهاب هذه وهذه وقضى بما في حديث سهل، فدل على أن ذلك عندهم الأثبت والأولى على ما قال أحمد بن حنبل وعلى ما ذهب اليه الحجازيون والله أعلم. فان قيل: قد روي عن ابن شهاب، عن عراك بن مالك، وسليمان بن يسار - ان عمر بن الخطاب بدأ المدعى عليهم بالايمان في القسامة، قيل له: المصير الى المسند الثابت اولى من قول الصاحب من جهة الحجة، وفي هذا الحديث حديث يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار نكول الفريقين عن الايمان، وفي ذلك ما يدل على ان الدية انما جعلها رسول الله ﷺ من عنده تبرعا، لثلا يبطل ذلك الدم، وذلك ليس بواجب - والله أعلم.

وقد روى ابن عبد الحكم عن مالك في قتيل ادعى بعض ولاته انه قتل عمدا، وقال بعضهم: لا علم لنا بمن قتله، ولانحلف - فان دمه يطل، وللفقهاء في القسامة وفيما يوجبها من الاسباب، فيما يجب بها

(١) د: (٤/٦٦١/٤٥٢٤).



من القود او الدية مذاهب نذكرها هنا نحن، ليتبين للناظر في كتابنا معنى القسامة بيانا واضحا- ان شاء الله.

قال مالك رحمه الله : القسامة لا تجب الا بأحد امرين : اما ان يقول المقتول دمي عند فلان، أو يأتي ولادة المقتول بلوث من بينة- وان لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم، فهذا يوجب القسامة لمدعي الدم على من ادعوه، فيحلف من ولادة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا، فان قل عددهم او نكل بعضهم، ردت الأيمان عليهم، الا ان ينكل أحد من ولادة المقتول الذين يجوز عفوهم، فلا يقتل حينئذ احد، ولا سبيل الى الدم اذا نكل واحد منهم، ولا ترد الايمان على من بقي اذا نكل احد ممن يجوز له العفو عن الدم- وان كان واحدا، قال مالك : وانما ترد الايمان على من بقي اذا نكل احد ممن لا يجوز له عفو، فان نكل واحد ممن يجوز له العفو، فانه اذا كان ذلك، ردت الايمان حينئذ على المدعى عليهم الدم، فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا، فان لم يبلغوا خمسين رجلا، ردت الخمسون يمينا على من حلف منهم حتى تكمل الخمسون يمينا، فان لم يوجد أحد يحلف الا الذي ادعى عليه الدم، حلف وحده خمسين يمينا، قال مالك : لا يقسم في قتل العمد الا اثنان من المدعين فصاعدا يحلفان خمسين يمينا تردد عليهما، ثم قد استحقا الدم وقتلا من حلفا عليه، وكذلك ان كان ولي الدم الذي ادعاه واحدا بدئ به، فحلف وحده خمسين يمينا، فاذا حلف المدعون خمسين يمينا، استحقوا صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه، ولا يقتل في القسامة الا واحد، ولا يقتل فيها اثنان، هذا كله قول مالك في موطنه وموطأ ابن وهب.



قال أبو عمر:

انما جعل مالك قول المقتول: دمي عند فلان شبهة ولطخا، وجب به تبذئة اوليائه بالايمان في القسامة، لان المعروف من طباع الناس عند حضور الموت الانابة والتوبة والتندم على ما سلف من سيئ العمل، ألا ترى إلى قول الله عز وجل: ﴿لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَكَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ [المناقين: (١٠)]. وقوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بُتُّ الْأَنَىٰ﴾ [النساء: (١٨)]. فهذا معهود من طباع الانسان، وغير معلوم من عادته ان يعدل عن قاتله الى غيره ويدع قاتله وما خرج عن هذا، فنادر في الناس لا حكم له، فلهذا وشبهه مما وصفنا ذهب مالك الى ما ذكرنا- والله أعلم.

وقد نزع بعض أصحابنا في ذلك بقصة قتيل البقرة، لانه قبل قوله في قاتله، وفي هذا ضروب من الاعترافات، وفيما ذكرنا كفاية- ان شاء الله.

وذكر ابن القاسم عن مالك قال: إذا شهد رجل عدل على القاتل، أقسم رجلان فصاعدا خمسين يمينا، وقال ابن القاسم: والشاهد في القسامة انما هو لوث وليست شهادة، وعند مالك ان ولاة الدم اذا كانوا جماعة لم يقسم الا اثنان فصاعدا، واعتل بعض أصحابه لقوله هذا بأن النبي ﷺ انما عرضها على جماعة، والقسامة في قتل الخطأ كهي في العمد لا تستحق بأقل من خمسين يمينا، من اجل ان الدية انما تجب عن دم، والدم لا يستحق بأقل من خمسين يمينا، فالقسامة على الخطأ وان لم يكن يجب بها قتل ولا قود، كالقسامة في قتل العمد، واليمين في القسامة على من سمي انه ضربه، وان من ضربته مات، فان أقسم ولاة المقتول على واحد، لانه لا يقتل بالقسامة أكثر من

واحد قتل المحلوف عليه، فان كان معه ممن ادعى عليه الدم جماعة غيره، ضربوا مائة مائة، وسجنوا سنة، ثم خلي عنهم والدية في قتل الخطأ على عاقلة الذين يقسمون عليه انه مات من فعله به خطأ، قال مالك: وانما يحلفون في قسامة الخطأ على قدر ميراث كل واحد منهم من الدية، فان وقع في الايمان كسور، اتمت اليمين على أكثرهم ميراثا، ومعنى ذلك ان يحلف هذا يمينا وهذا يمينا، ثم يرجع الى الاول فيحلف، ثم الذي يليه حتى تتم الأيمان كلها. وقال مالك: اذا ادعى الدم بنون أو إخوة، فعفا أحدهم عن المدعى عليه، لم يكن الى الدم سبيل، وكان لمن بقي منهم أنصباؤهم من الدية بعد أيمانهم، قال ابن القاسم: لا يكون لهم من الدية شيء الا أن يكونوا قد اقساموا ثم عفا بعضهم، فاما اذا نكل احدهم عن القسامة، لم يكن لمن بقي شيء من الدية. ولاصحاب مالك في عفو العصابات مع البنات، وفي نوازل القسامة مسائل لا وجه لذكرها ههنا.

وقال مالك في الموطأ: انما فرق بين القسامة في الدم وبين الأيمان في الحقوق، ان الرجل اذا دابن الرجل استثبت عليه في حقه، وأن الرجل اذا أراد ان يقتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس، وإنما يلتمس الخلوة، قال: فلو لم تكن القسامة الا فيما ثبت بالبينه وعمل فيها كما يعمل في الحقوق، هلكت الدماء وبطلت، واجترأ الناس عليها اذا عرفوا القضاء فيها، ولكن انما جعلت القسامة الى ولاية المقتول يبدؤون فيها، ليكف الناس عن الدم، وليحذر القاتل ان يؤخذ في ذلك بقول المقتول.

وقال الشافعي: اذا وجد القاتل في دار قوم محيطة او قبيلة وكانوا اعداء للمقتول، وادعى اولياؤه قتله، فلهم القسامة، وكذلك الزحام



اذا لم يفرقوا حتى وجدوا بينهم قتيلا، او في ناحية ليس الى جانبه الا رجل واحد، أو يأتي شهود متفرقون من المسلمين من نواح لم يجتمعوا فيها، يثبت كل واحد منهم على الانفراد على رجل انه قتله، فتتواطأ شهادتهم، ولم يسمع بعضهم بشهادة بعض وان لم يكونوا ممن يعدل، او شهد رجل عدل انه قتله، لان كل سبب من هذا يغلب على عقل الحاكم - انه كما ادعى عليه، فللولي حينئذ ان يقسم على الواحد وعلى الجماعة، وسواء كان جرح او غيره، لانه قد يقتل بما لا اثر له، قال لا ينظر الى دعوى الميت.

وقال الاوزاعي: يستحلف من أهل القرية خمسون رجلا خمسين يمينا: ما قتلنا، ولا علمنا قاتلا، فان حلفوا بروا، وان نقصت قسامتهم، وليها المدعون، فاحلفوا بمثل ذلك عن رجل واحد فإن حلفوا استحقوا وإن نقصت قسامتهم أو نكل رجل منهم لم يعطوا الدم، وعقل قتلهم اذا كان بحضرة الذين ادعى عليهم في ديارهم.

وقال الليث بن سعد: الذي يوجب القسامة: ان يقول المقتول قبل موته، فلان قتلني، او يأتي من الصبيان او النساء او النصارى ومن أشبههم ممن لا يقطع بشهادته انهم رأوا هذا حين قتل هذا، فان القسامة تكون مع ذلك.

وقال أبو حنيفة: اذا وجد قتيل في محلة وبه اثر وادعى الولي على أهل المحلة انهم قتلوه، او على واحد منهم بعينه، استحلف من أهل المحلة خمسون رجلا بالله ما قتلنا، ولا علمنا قاتلا - يختارهم الولي، فان لم يبلغوا خمسين، كرر عليهم الايمان ثم يغرمون الدية، وان نكلوا عن اليمين، حبسوا حتى يقرؤا او يحلفوا وهو قول زفر.

وروى الحسن بن زياد، عن أبي يوسف: إذا ابوا ان يقسموا، تركهم ولم يحبسهم، وجعل الدية على العاقلة في ثلاث سنين.

وقالوا جميعا يعني أبا حنيفة وأصحابه: ان ادعى الولي على رجل من غير أهل المحلة، فقد أبرأ أهل المحلة، ولا شيء له عليهم.

وقال الثوري في هذا كله مثل قول أبي حنيفة، الا ان ابن المبارك روى عن الثوري انه ان ادعى الولي على رجل بعينه من أهل المحلة، فقد برئ أهل المحلة، وصار دمه هدرا، الا ان يقيم البينة على ذلك الرجل.

وقال الحسن بن حي: يحلف من كان حاضرا من أهل المحلة من ساكن او مالك خمسين يمينا ما قتله ولا علمت قاتلا، فاذا حلفوا كان عليهم الدية، ولا يستحلف من كان غائبا - وان كان مالكا، وسواء كان به اثر او لم يكن. وقال عثمان البتي: يستحلف منهم خمسون رجلا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلا، ثم لا شيء عليهم غير ذلك، الا أن تقوم البينة على رجل بعينه انه قتله.

وكان مسلم بن خالد الزنجي وأهل مكة لا يرون القسامة، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وسليمان بن يسار، وسالم بن عبد الله، وقتادة، والحسن، واليه ذهب ابن عليه.

وقال الحسن البصري: القتل بالقسامة جاهلية.

قال أبو عمر: من حجة مالك، والشافعي في احد قوليه: انه يوجب القود في القسامة ومن قال بقولهما مع الآثار المتقدم ذكرها في هذا الباب: ما حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمود بن خالد، وكثير بن عبيد، قالا



حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك^(١). وقد روي عن عمر بن عبد العزيز انه قضى فيها بالقود، وقضى بها عبد الله بن الزبير، وحسبك بقول مالك انه الذي لم يزل عليه علماء أهل المدينة قديما وحديثا، واحتج بعض أصحاب أبي حنيفة لقوله في هذا الباب بحديث مالك عن أبي ليلي عن سهل بن أبي حثمة في هذه القصة، قوله: اما ان يدوا صاحبكم، واما ان يؤذنوا بحرب. قالوا: ومعلوم ان النبي ﷺ لم يقل ذلك لهم الا وقد تحقق عندهم قبل ذلك وجود القتل بخير، فدل ذلك على وجوب الدية على اليهود، لوجود القتل بينهم، لانه لا يجوز ان يؤذنوا بحرب الا بمنعهم حقا واجبا عليهم.

واحتجوا أيضا بما روي عن عمر بن الخطاب في رجل وجد قتيلًا بين قريتين، فجعله على أقربهما واحلفهم خمسين يمينا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلا، ثم اغرمهم الدية.

فقال الحارث بن الازمع: نحلف ونغرم؟ قال: نعم، قالوا: وحديث سهل مضطرب، قالوا: والمصير الى حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وسليمان بن يسار، عن رجال من الانصار في هذه القصة اولى، لان نقلته أئمة فقهاء حفاظ لا يعدل بهم غيرهم، وفيه: فجعلها رسول الله ﷺ دية على اليهود، لانه وجد بين اظهرهم.

(١) د: (٤/٦٦٠/٤٥٢٢) عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ. هكذا في النسخة المطبوعة، وقد عزاه صاحب جامع الأصول (١٠/٢٩٢/٧٨١٦)، إلى أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فوافق بذلك رواية ابن عبد البر عن أبي داود.

واما مالك والشافعي والليث بن سعد، فقالوا: اذا وجد قتيل في محلة قوم، او في قبيلة قوم، لم يستحق عليهم بوجوده شيء ولم تجب به قسامة حتى تكون الاسباب التي شرطوها كل على أصله الذي قدمنا عنه. قال ابن القاسم عن مالك: سواء وجد القتل في محلة قوم، او دار قوم، او ارض قوم او في سوق، او مسجد جماعة- فلا شيء فيه ولا قسامة، وقد ظل دمه.

قال أبو عمر:

المحلة قرية البوادي والمجاشر والقياطن، وكذلك القبائل، والمياه، والاحياء، وقال الشافعي: اذا وجد في محلة او قبيلة قتيل وهم اعداؤه لا يحيط بهم غيرهم فذلك لوث يقسم معه، وان خالطهم غيرهم، فقد ظل دمه، الا ان يدعي الاولياء على أهل المحلة فيحلفون ويبرؤون، وفرق الشافعي بين أن يكون أهل القبيلة والمحلة اعداء المقتول، فيجعل عقله عليهم مع القسامة أو لا يكونوا فلا يلزمهم شيء وكذلك لو وجد قتيل في ناحية ليس بقرية، الا رجل واحد وجد بقرية رجل في يده سكين ملطوخة بالدم، فانه يجعل ذلك لوثا يقسم معه، وسواء كان به اثر أم لم يكن.

واعتبر أبو حنيفة ان كان بالقتيل اثر فيجعله على القبيلة او لا يكون له اثر فلا يجعله على أحد، وقول الثوري، وابن شبرمة، وعثمان البتي، وابن أبي ليلى، في القسامة كقول أبي حنيفة، الا انه سواء عندهم كان به اثر ام لم يكن به اثر.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة والثوري، والاوزاعي وسائر أهل العلم غير مالك والليث: لا يعتبر بقول المقتول: دمي عند فلان، ولا يستحق بهذا القول القسامة.



واحتج جماعة من المالكين لمذهب مالك في ذلك بقصة المقتول من بني اسرائيل اذ ذبحت البقرة وضرب ببعضها فأحياه الله، وقال: فلان قتلني فاخذ بقوله، ورد المخالف هذا بأن تلك آية لبني اسرائيل لا سبيل اليها اليوم، وبأن شريعتنا فيها ان الدماء والاموال لا تستحق بالدعاوى دون البيئات، ولم نتعبد بشريعة من قبلنا، لقوله عز وجل:

﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: (٤٨)].

وقتل بني اسرائيل لم يقسم احد عليه مع قوله: هذا قتلني، وهذا لا يقوله احد من علماء المسلمين ان المدعى عليه يقتل بقول المدعى دون بينة ولا قسامة، فلا معنى لذكر قتل بني اسرائيل ههنا، وقد اجمع العلماء على ان قول الذي تحضره الوفاة لا يصدق على غيره في شيء من الاموال، فالدماء احق بذلك، وقد علمنا ان من الناس من يحب الاستراحة من الاعداء للبين والاعقاب ونحو هذا مما يطول ذكره.

وقال مالك: اذا كان القتل عمدا، حلف اولياء المقتول خمسين يمينا على رجل واحد وقتلوه، قال ابن القاسم: لا يقسم في العمد الا اثنان فصاعدا، كما انه لا يقتل بأقل من شاهدين، وكذلك لا يحلف النساء في العمد، لان شهادتهن لا تجوز فيه، ويحلفن في الخطأ من اجل انه مال، وشهادتهن جائزة في الاموال.

وعند الشافعي: يقسم الولي واحدا كان او أكثر على واحد مدعى عليه، وعلى جماعة مدعى عليهم، ومن حجة الشافعي انه ليس في قول رسول الله ﷺ: يقسم منكم خمسون على رجل منهم فيدفع اليهم برمته - ما يدل على انه لا يجوز قتل اكثر من واحد، وانما فيه التنبيه على تعيين المدعى عليه الدم واحدا كان او جماعة. ومن حجته

أيضاً في ذلك ان القسامة بدل من الشهادة، فلما كانت الشهادة تقتل بها الجماعة، فكذلك القسامة والله أعلم. والاحتجاج على هذه الاقوال ولها يطول والله المستعان.

وقال أبو حنيفة: لا يستحق بالقسامة قود خلاف قول مالك، وعلى كلا القولين جماعة من السلف وعن الشافعي روايتان، إحداهما أن القسامة يستحق بها القود ويقتل بها الواحد والجماعة اذا اقساموا عليهم في العمد، لقوله ﷺ: وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم. والقول الآخر كقول أبي حنيفة ان القسامة توجب الدية دون القود في العمد والخطأ- جميعاً، الا انها في العمد في اموال الجناة، وفي الخطأ على العاقلة، والحجة من جهة الاثر في اسقاط القود في القسامة حديث أبي ليلى، عن سهل، عن النبي ﷺ قوله: اما ان يدوا صاحبكم، واما ان يؤذنوا بحرب، وتأول من ذهب الى هذا في قوله: دم صاحبكم دية صاحبكم، لان من استحق دية صاحبه، فقد استحق دمه، لان الدية قد تؤخذ في العمد، فيكون ذلك استحقاقاً للدم.

قال أبو عمر:

الظاهر في ذكر الدم القود- والله أعلم، وسيأتي ذكر حديث أبي ليلى في موضعه من هذا الكتاب، ان شاء الله. ويأتي القول في هذا المعنى فيه هناك- بعون الله.

قال أبو عمر:

كل من اوجب الحكم بالقسامة من علماء الحجاز والعراق، فهم في ذلك على معنيين وقولين، فقوم اوجبوا الدية والقسامة بوجوب القتل فقط، ولم يراعوا معنى آخر، وقوم اعتبروا اللوث، فهم يطلبون ما يغلب على الظن وما يكون شبهة يتطرق بها الى حراسة الدماء، ولم يطلبوا في القسامة الشهادة القاطعة ولا العلم البت، وانما طلبوا شبهة

وسموه لوثا، لانه يلطخ المدعى عليه، ويوجب الشبهة، ويتطرق بها الى حراسة الانفس وحقن الدماء، اذ في القصاص حياة، والخير كله في ردع السفهاء والجناة، وقد قدمنا عن مالك وغيره هذا المعنى، فلذلك وردت القسامة والله أعلم ولا أصل لهم في القسامة غير قصة عبد الله بن سهل الحارثي الانصاري المقتول بخبير على ما قد ذكرنا من الروايات بذلك على اختلافها موعبة واضحة في هذا الباب - والحمد لله.

وفي رد رسول الله ﷺ الايمان في القسامة دليل على رد اليمين على المدعي اذا نكل المدعى عليه عنها في سائر الحقوق، والى هذا ذهب مالك، والشافعي في رد اليمين، وهذا أصلهم في ذلك.

وأما أبو حنيفة وأهل العراق، فهم يقضون بالنكول، ولا يرون رد يمين في شيء من الحقوق والدعاوي، والقول برد اليمين اولى واصح، لما روي من الاثر في ذلك، واما النكول، فلا اثر فيه ولا اصل يعضده، ولم نر في الاصول حقا ثبت على منكر بسبب واحد، والنكول سبب واحد، فلم يكن بد من ضم شيء غيره اليه، كما ضم شاهد الى شاهد مثله او يمين الطالب - والله الموفق للصواب.

باب منه

[٨] مالك، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله ومحبيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتى محبيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بئر أو عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، فقالوا: والله ما قتلناه، فأقبل حتى قدم على قومه، فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه، وعبد الرحمن، فذهب محبيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله ﷺ: كبر كبر - يريد السن. فتكلم حويصة، ثم تكلم محبيصة، فقال رسول الله ﷺ: إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب، فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ: لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ فقالوا: لا، قال: فتحلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء^(١).

هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل أنه أخبره رجال من كبراء قومه، وتابعه على ذلك ابن وهب، وابن بكير وليس في روايتهم ما يدل على سماع أبي ليلى من سهل بن أبي حثمة.

(١) حم: (٣/٤)، خ: (٧١٩٢/٢٢٨/١٣)، م: (١٦٦٩/١٢٩٤/٣) [٦]،

د: (٤٥٢١/٦٥٨/٤)، ن: (٤٧٢٤/٣٧٤/٨) - (٤٧٢٥)،

الطحاوي: (١٩٨/٣ - ٥٠٥١/١٩٩). هق: (١١٧/٨)، طب: (١٠١/٦) (٥٦٣٠) من طرق عن مالك بهذا الإسناد إلا أن عند أحمد والبخاري والنسائي في روايته الثانية والبعوي «عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه...» وعند مسلم والطبراني «عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه...» وعند النسائي في روايته الأولى «أن سهل بن أبي حثمة أخبره أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا...».



وقال ابن القاسم، وابن نافع، والشافعي، وأبو المصعب، ومطرف،
عن مالك فيه انه أخبره هو ورجال من كبراء قومه.

وقال القعنبى، وبشر بن عمر الزهراني فيه عن مالك، عن أبي ليلى
انه أخبره عن رجال من كبراء قومه، وذلك كله وان اختلف لفظه يدل
على سماع أبي ليلى من سهل بن أبي حثمة.

ورواية التنيسي لهذا الحديث نحو رواية ابن القاسم، والشافعي.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عمر بن محمد بن القاسم، ومحمد
ابن أحمد بن كامل، ومحمد بن أحمد بن المسور، قالوا حدثنا بكر بن
سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا مالك، حدثنا أبو ليلى
عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة انه أخبره
هو ورجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا الى
خيبر فذكر الحديث بتمامه^(١). فلا معنى لانكار من انكر سماع أبي
ليلى من سهل بن أبي حثمة، وقوله مع ذلك انه مجهول لم يرو عنه
غير مالك بن أنس، وليس كما قال، وليس بمجهول، وقد روى عنه
محمد بن اسحاق، ومالك، وحديثه هذا متصل ان شاء الله صحيح،
وسماع أبي ليلى من سهل صحيح، ولا يلى رواية عن عائشة
وجابر، وقد مضى القول في معنى هذا الحديث ممهدا مبسوطا في باب
يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار من هذا الكتاب والحمد لله، فلا
معنى لتكرير ذلك ههنا.

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

قال أبو عمر:

لا حجة لمن جعل قوله في هذا الحديث: أما أن يدوا صاحبكم،
وأما أن يؤذنوا بحرب- حجة في ابطال القود بالقسامة، لان قوله فيه:
تحلفون وتستحقون دم صاحبكم يدل على القود، فان ادعى مدع انه
أراد بقوله: دم صاحبكم ما يجب بدم صاحبكم وهي الدية فقد ادعى
باطنا لا دليل عليه، والظاهر فيه القود- والله أعلم، ولا يخرج حديث
أبي ليلى هذا على مذهب مالك، الا ان يجعل مخاطبة النبي ﷺ
بذلك بعد عفو من يجوز له العفو من ولادة الدم عن القتل على أخذ
الدية، ويخرج على مذهب الشافعي بعد ان يحلف ولادة للدم،
ويخرج على مذهب أبي حنيفة بعد ان يحلف المدعى عليهم للدم.

وقد بان في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في هذه القصة
معنى قوله: أما ان يدوا صاحبكم، وان ذلك كان بعد الاخبار بأنهم ان
حلفوا خمسين يمينا على رجل اعطوه برمته، وهذا هو القود بعينه،
وكذلك في رواية حماد بن زيد وغيره، عن يحيى بن سعيد، لهذا
الحديث عن بشير بن يسار، وقد ذكرناه في باب من هذا الكتاب،
وجدت في اصل سماع أبي رحمه الله بخطه ان محمد بن أحمد بن
قاسم حدثهم، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا نصر بن
مرزوق، قال حدثنا اسد بن موسى، قال حدثنا ابن لهيعة، قال حدثنا
عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ان عبد الله بن سهل الانصاري
وجد مقتولا بخيبر عند قباء رجل من اليهود، فأتوا به رسول الله ﷺ
فأراد عبد الرحمن بن سهل ان يتكلم، فقال رسول الله ﷺ: انه
الكبر يا عبد الرحمن، فليتكلم الاكبر، فتكلم عمه فقال: يا رسول
الله، انا وجدنا اخانا مقتولا عند قباء هذا اليهودي، فقال رسول الله



ﷺ : تقسمون خمسين يمينا انه قتل صاحبكم فأدفعه اليكم برمته؟
 قالوا: كيف نقسم على ما لا علم لنا به؟ فقال: يناقلونكم خمسين
 يمينا ما قتلوا صاحبكم، فقالوا: يا رسول الله، انهم يهود ونحن
 مسلمون، فكتب رسول الله ﷺ الى أهل خيبر ان ادوا مائة من
 الابل، والا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، واعانهم بيضع وثلاثين
 ناقة، وهو اول دم كانت فيه القسامة^(١).

قال أبو عمر:

في هذا الحديث من الفقه ضروب قد ذكرناها وذكرنا من تعلق بها
 من الفقهاء ومن خالفها، والى ما خالفها من الأثر في باب يحيى بن
 سعيد عن بشير بن يسار - والحمد لله.

(١) فيه ابن لهيعة.





رقم الصفحة	المحتويات
٥	القسم السابع: الجهاد والأحكام والحدود والديات والقسامة
٧	٥٦- كتاب الجهاد
٩	إن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد
١٧	ما جاء في فضيلة الجهاد في سبيل الله
١٨	باب منه
٢٠	باب منه
٢١	باب منه
٢٤	باب منه
٢٦	باب منه
٢٩	باب منه
٣٣	باب منه
٣٥	باب منه
٣٧	باب منه
٣٩	باب منه
٤٩	ما جاء في الدعوة قبل الغزو وآدابه
٥٧	ما جاء في النهي عن السفر بالقرآن الى أرض العدو
٦٠	ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان في الجهاد
٧١	باب منه



رقم الصفحة	المحتويات
٨٢	وصية الإمام للمجاهدين
٨٥	باب منه
٩١	باب منه
٩٥	٥٧- كتاب الخمس وقسم الغنائم والجزية
٩٧	ما جاء في النهي عن الغلول
١١٧	باب منه
١٣٢	باب منه
١٣٤	باب منه
١٣٦	صفة تقسيم الغنيمة
١٥٧	للفرس سهمان وللراجل سهم
١٦١	من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه
١٧٧	العرب تسبى وتسترقي
	ما جاء في أن خير بعضها فتح عنوة وبعضها فتح
١٧٩	صلحا
١٩٧	وفي الركاز الخمس
٢٠٤	ما جاء في أخذ الجزية من المجوس
٢٢٣	باب منه
٢٢٧	٥٨- كتاب العتق
٢٢٩	ما جاء في فضل العتاق وأن أحسنها أغلاها ثمنا
٢٣٣	الولاء لمن أعتق
٢٥٣	باب منه



رقم الصفحة	المحتويات
٢٥٦	باب منه
٢٦١	باب منه
٢٩٣	باب منه
	ما جاء في عتق من له عبيد وإرجاع ذلك الى
٢٩٤	الثالث عند الموت
٣٠٧	ما جاء فيمن أعتق شركا له في عبد
٣٢٧	٥٩- كتاب الأحكام
٣٢٩	لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض
٣٣٧	ما جاء في خير الشهداء
٣٤٥	قضى باليمين مع الشاهد
	من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه
٣٦٥	الجنة
٣٧٣	٦٠- كتاب الحدود
٣٧٥	ما جاء في الاقرار بالزنى والستر أولى
٣٨٢	باب منه
٣٨٩	ما جاء في الرجم للمحصن
٣٩٧	ما جاء في رجم المرأة الحامل
٤٠٧	الولد للفراش وللعاهر الحجر
٤٢٠	ما جاء في رجم اليهوديين
٤٣٥	ما جاء في الجلد والتغريب للبكر والرجم للمحصن-
٤٥٣	ما جاء في الجلد للبكر وصفة السوط



رقم الصفحة	المحتويات
٤٦٩	ما جاء في جلد الأمة إذا زنت
٤٨١	٦١- كتاب حد السرقة
٤٨٣	ما سرق من حرز فيه القطع وما بلغ السلطان فلا تراجع فيه
٤٩٤	لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة الجبل
٤٩٨	لا قطع في ثمر ولا في كثر
٥٠٨	ما جاء في المقدار الذي تقطع فيه اليد
٥١٦	باب منه
٥١٩	٦٢- كتاب الديات والغرامات
٥٢١	ما جاء في دية الجراحات
٥٥٧	جرج العجماء جبار
٥٦٥	ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها
٥٧٥	ما جاء في قتل الجنين في بطن أمه
٥٨٧	باب منه
٥٩٢	من قتل ابنه فعليه الدية
٦٠٤	ما جاء في القسامة
٦٠٤	باب منه





